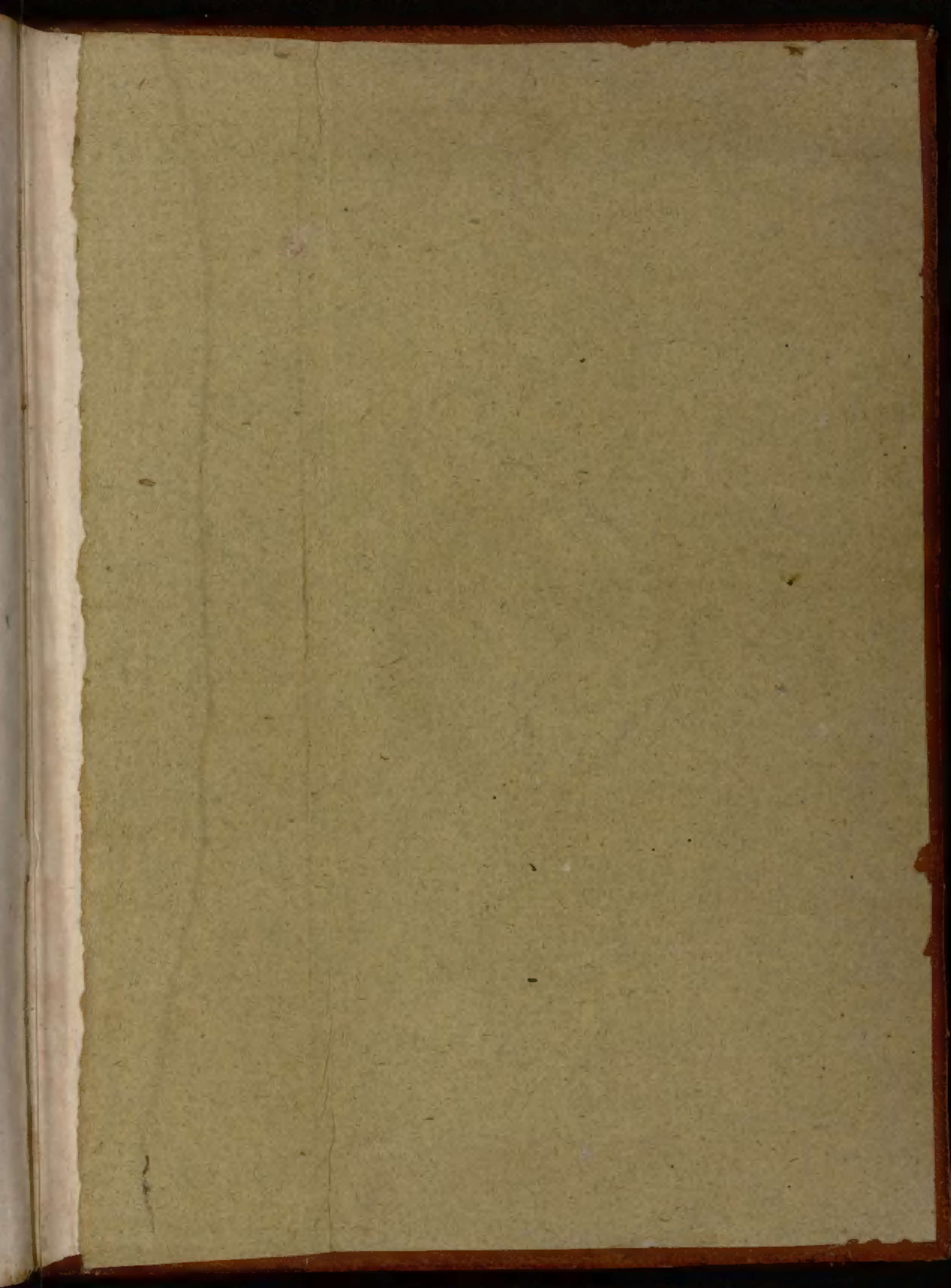
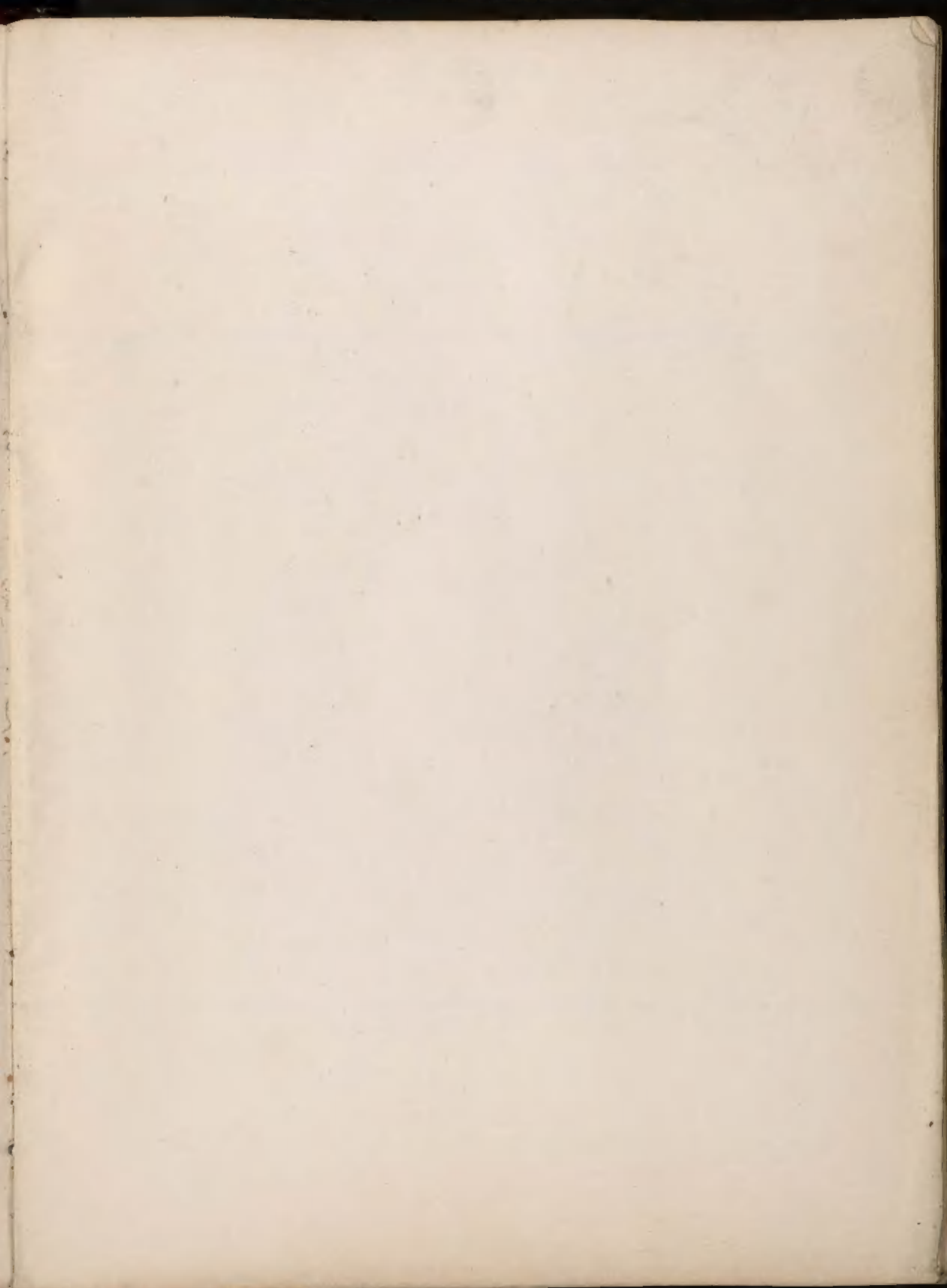
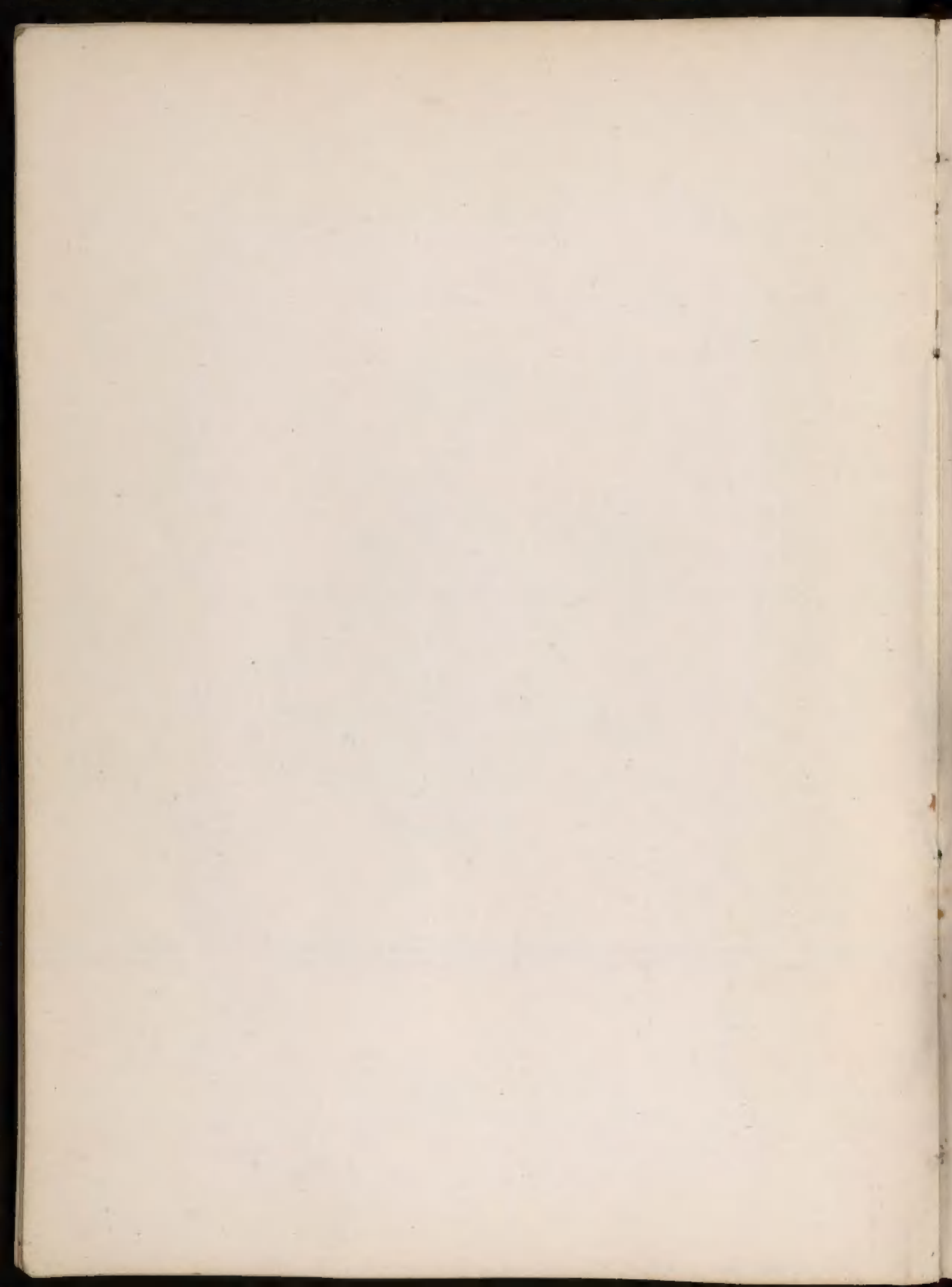








بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

• قال الشيخ الامام العالم العلامة •
• الشيخ يحيى بن الشيخ محمد الحطاب •
• نفعنا الله ببركاتهم وعلومهم امين •

الحمد لله الواحد الاحد • الفرد الصمد • منشئ الامم من نفس
واحدة والجاعل منهم الزوج والولد • ومقسمهم بعد الجمع
وضرب الطالح عمن امنه بطرحه في الجحيم ومن هو في الجنان
مخلد • والصلاة والسلام على سيدنا محمد الشفيع
يوم الحساب • وعلى ءاله واصحابه خير ءال واصحاب •
صلاة وسلاما نرجوا بهما الفوز والنجاة يوم المرجع والمآب
وبعد فهذه مقدمة في علم الحساب جعلتها
وصلة للمبتدي في هذا العلم عن غيرها من المطولات مقتصرا
فيها على ما يحتاج اليه مما يتعلق باعمال الصحيح والكسور
من الجمع والطرح والضرب والقسمة اختصرتها من النزهة
للشيخ الامام العلامة الحسابية الفرضية العلامة شهاب
الدين احمد بن محمد الشهير بابن الهائم رحمه الله
وقد عدلت عن الفاظها في بعض عبارتها بلفظ في الغالب الاتم
زيادة بيان وايضاح جعل الله ذلك خالصا لوجهه
الكريم ونفع به كما نفع باصله بجاه نبيه الكريم •
ورتبتها على مقدمة وبابين قال المقدمة
فيها اربع مسائل الاولى في اسماء العدد وهي قسمان
اصلية

فصلية وفرعية فالاصلية اثنى عشر وهي واحد واثنان
وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة
وعشرة ومائة والف والفرعية ما انفرد من هذه الاثنى عشر
اما بتركيب مزجي كاحد عشر او عطف كاحد وثلاثين او اضافة
كثلاثمائة او تثنية كمائتين والفين او شبه جمع كعشرين
فكل عدد لا بد ان يعبر عنه ببعض هذه الاسماء الاثنى عشر
او بما اخذ منها الثانية في الاشكال الغبارية وهي
تسعة وهذه صورتها ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ فالاول صورة
الواحد والثاني صورة الاثنين والثالث صورة الثلاثة
والرابع صورة الاربعة والخامس صورة الخمسة والسادس
صورة الستة والسابع صورة السبعة والثامن صورة
الثمانية والتاسع صورة التسعة الثالثة في منازله
وتسمى مراتبه وهي قسمان اصلية وفرعية فالاصلية هي
المتجردة من تركب الالف وهي ثلاث منازل الاولى منزلة الاحاد
وفيها تسعة اعداد كل عدد يزيد على الذي قبله واحدا
وهي واحد واثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة
وسبعة وثمانية وتسعة الثانية منزلة العشرات وهي
تسعة اعداد ايضا كل عدد يزيد على الذي قبله عشرة
وهي عشرة وعشرون وثلاثون واربعون وخمسون وستون
وسبعون وثمانون وتسعون الثالثة منزلة المئين وفيها
تسعة اعداد ايضا كل عدد يزيد على الذي قبله مائة
وهي مائة ومائتان وثلاثمائة واربعمائة وخمسمائة

وستماية وسبعماية وتسعماية ونمرة المنازل الثلاث ٣ ٢ ١
والمنازل الفرعية هي ما بعد الالوف واخر لمنطلقة
وكل ثلاث منازل منها ودورها بينه على ترتيب المنازل
الاصلية فاولها منزلة الاحاد وثانيها منزلة العشرات
وثالثها منزلة المئين في احاد الالوف وهي الف والفان
وثلاثة الاف واربعة الاف وخمسة الاف وستة الاف
وسبعة الاف وثمانية الاف وتسعة الاف وهي اول
المنازل الفرعية وان كانت رابعة بالنسبة الى ٣ ٢ ١
المنازل الاصلية في عشراتها وهي عشرة الاف وعشرون
الفا وثلاثون الفا واربعون الفا وخمسون الفا وستون
الفا وسبعون الفا وثمانون الفا وتسعون الفا وهي
ثاني المنازل الفرعية وان كانت خامسة بالنسبة
الى الثلاث المنازل الاصلية والى المنزلة الفرعية التي
قبلها في ما يليها وهي ماية الف وماتا الف وثلاثماية
الف واربعماية الف وخمسماية الف وستماية الف
وسبعماية الف وثمانماية الف وتسعماية الف وهي
ثالثة المنازل الفرعية وان كانت سادسة بالنسبة
الى الثلاث المنازل الاصلية والى المنزلتين الفرعيتين
اللتين قبلها ونمرة المنازل الثلاث ٣ ورتبها وهكذا ١٠٠
ما بعده من الاحاد وان في احاد الالوف بمثابة الاحاد
فيما قبله وان كانت سابعة بالنسبة الى المنازل
التي قبله وعشرات الوف الالوف بمثابة العشرات

فيما

فيما قبله وان كانت ثامنة بالنسبة الى المنازل التي قبلها
من مئين الوف الالوف بمثابة المئات فيما قبله
وان كانت تاسعة بالنسبة لما قبلها في منزل
دور ثالث وهكذا في غيرها من الادوار الى ما لا نهاية له
بتضاعيف تكرار الالوف بعد كل دور دور واحد من **الرابعة**
في كيفية وضع الاشكال في مراتبها **اعلم** ان العدد ينقسم
الى قسمين مفرد ومركب فان كان من منزلة واحدة فمفرد
كالثلاثة وكعشرين وكمائتين وان كان من منزلتين فمركب
كاحد عشر فانه مركب من منزلتين منزلة الاحاد ومنزلة
العشرات **و** الصفر علامة منزلة خالية وهو دائرة
صغيرة هكذا **فيجعل** شكل من الاشكال التسعة
المتقدمة ان رسم مفردا او صفر قبله فهو من مرتبة الاحاد
لانه في المنزلة الاولى او رسم بعد صفر واحد فهو من العشرات
لانه في المنزلة الثانية او رسم بعد صفرين فهو من المئات
لانه في المنزلة الثالثة او رسم بعد ثلاثة اصفار فهو من
الاف الالوف لانه في المنزلة الرابعة وعلى هذا فالواحد
الواحد هكذا 1 والعشرة هكذا 10 والمائة هكذا 100
والالف هكذا 1000 وعلى هذا بقية الاشكال في العقود
**وكيف** رسم المركب كاحد عشر مثلا المركبة من واحد
وعشرة فيرسمان هكذا 11 وترسم التسعة عشر هكذا
19 والواحد والتسعون هكذا 91 والمائة واحد وتسعون
المركبة من واحد وتسعين ومائة ترسم هكذا 191 لان

والباقية ٠١١ هكذا وعشرة والماية من الثالثة المئية
وواحد هكذا ١٠١ والالف وماية وعشرة المركبة من عشرة
وماية والعاشر ثم هكذا ٠١١١ و الالف من الرابعة وعلى
هذا القياس وضعها والله اعلم

## الباب الاول في اعمال الصحيح وهو جمع وطرح وضرب وقسمة

الجمع هو ضم عدد الى عدد ليعبر عنهما بلفظ
واحد والعمل في جمع عددين ان تضعهما في سطرين
متحاذيين بحيث تكون الاحاد تحت الاحاد والعشرات
تحت العشرات والمايات تحت المايات وهكذا ثم تخط
فوقهما خطا التمييز للجواب ثم ابتدئ في المنزلة الاولى من
احد السطرين ومن الموازي لها من الاخر فان خلتا فاثبت
فوقهما على الخط صفرا وان خلت احداهما دون الاخرى
عدد فاثبت ذلك العدد بعينه فوقهما سواء كان
العدد في العليا والصفر في السفلى او العكس وان كان
في كل منهما عدد فاجمع ما فيهما فان حصل احاد
فقط فاثبته فوقهما على الخط او عشرات فاثبت
فوقهما على الخط صفرا ثم اثبت العشرة بصورة الواحد
تحت المنزلة الثانية او احاد وعشرات فاثبت الاحاد
فوقهما ثم العشرات بصورة الواحد تحت الثانية ان كان
هنالك عدد تجمعه معه فان لم يكن هنالك عدد ثم اجمع

ما في

ما في التاليتين مع ما نزلت به تحتهما كما جمعت ما في
الاوليين وهكذا الى الانتهاء فان لم يكن هنالك عدد تجمعه
مع ما تزيد النزول به فلا تنزل واثبته على الخط فما اجتمع
فوق الخط فهو المطلوب فلو اردت ان تجمع ثلاثة
وثمانين الفا وسبعمائة الى سبعة وتسعين الفا
ومائتين وخمسين فضعها هكذا

١٨٠٩٥٠
٨٣٧٠٠
٩٧٢٥٠

ثم اثبت صفرا فوق الصفرين ثم
للخمسين بعده الثمانية ثم اجمع الاثنين
الى السبعة تحصل تسعة فاثبتها فوقهما ثم الثلاثة الى
السبعة تحصل عشرة فاثبت فوقهما صفرا ثم اثبت العشرة
بصورة الواحد تحت ما في الخامسة واجمع ما فيهما
تحصل ثمانية عشر فاثبت الثمانية بعد الصفر بازاء ما
في الخامسة ثم العشرة بصورة الواحد بعد الثمانية على
الخط يكن المجتمع هكذا ١٨٠٩٥٠ وذلك مائة الف
وثمانون الفا وتسعمائة وخمسون وهو المطلوب وانما
اثبت صورة الواحد على الخط بعد الثمانية ولم تنزل به
الى ما بعده لعدم شيء بمنزلته تجمعه اليه وفي العمل في المجموعات
الكثيرة كما سبق فلو قيل اجمع تسعة الاف وثمانمائة
وسبعين الى ثمانية الاف وسبعة وتسعين والى
سبعمائة وتسعة فضعها هكذا

١٨٦٧٦
٩٨٧٠
٨٠٩٧
٧٠٩

ثم اعمل كما مضى يخرج لك ثمانية عشر
الفا وستمائة وستة وسبعون وهو المطلوب

## الطرح

هو اسقاط عدد من عدد اكثر منه والفضل منه عدة
كم يبقى من الاكثر والاكثر والعمل فيه ان تضع المطروح
منه في سطر وتحته المطروح كوضع المجموعين ثم ابتدئ
في المنزلة الاولى من احد السطرين ومن الموازية لها
من الاخر فان خلتا فلا تثبت فوقهما على الخط شيئا وان
خلت السفلى فقط وفي العليا عدد فاثبته فوقهما
على الخط وان كان في كل منهما عدد وتساوى ما فيهما
من العدد فكما لو خلتا فلا تثبت فوقهما صفرا او زاد
ما في العليا على السفلى فاثبت الزايد فالزايد على
الخط او كان العكس فزد على ما في العليا عشرة
ابدا واطرح ما في السفلى من المجتمع واثبت الباقي فوقهما
كذلك ثم ارسم العشرة المزادة بصورة الواحد تحت
المنزلة الثانية وان خلت العليا فقط فاطرح ما
في السفلى من عشرة ابدا واثبت بقيته كما ذكرت
والعشرة بصورة الواحد تحت المنزلة الثانية واجمعه
في الصورتين الى ما فوقه ان كان والعمل في الثانية
من كل منهما كما عملت في الاولى وهكذا الى ان تفرغ
فلو اردت ان تطرح اربعة الاف الف وخمسماية الف
واحد وسبعين الفا وستماية من تسعة الاف الف
وثلاثة وثلاثين الفا وستماية وخمسين فضعهما
هكذا [illegible] ثم اثبت فوق الصفين صفرا

ثم

ثم الخمسة يبقى بإزاء الثمانية ثم صعد بعد الخمسة
بإزاء الستة والستة لتماثلهما ثم اطرح الواحد من
الثمانية واثبت السبعة الباقية بعد الصفر فوق
الثمانية ثم زد على الثمانية عشرة واطرح السبعة من
المجتمع يبقى ستة فاثبتها بعد السبعة كذلك واثبت
العشرة المزادة بصورة الواحد تحت الخمسة فيحصل
[illegible] ونحوهم منزلة خالية فاطرحه من العشرة واثبت
الاربعة الباقية بإزاء الصفر واثبت العشرة بصورة
الواحد تحت الاربعة واجمعه اليها واطرح الخمسة
المجتمعة من التسعة يبقى اربعة فاثبتها بعد الاربعة
وقد تم العمل فيكون الخارج هكذا ٥٥٥٧٦ ٤٤٣
وذلك اربعة آلاف الف واربعمائة الف وسبعة وستون
الفا وخمسون

## الضرب

هو تضعيف احد العددين بعدة آحاد الآخر فاذا
قيل اضرب ثلاثة في اربعة معناه كرر الثلاثة اربع مرات
او الاربعة ثلاث مرات فيحصل على التقديرين اثني عشر
وينبغي قبل الشروع في العمل ان تعلم ضرب الآحاد
في الآحاد والعشرات في سرعة استحضار فإن ذلك
تسهيل لما بعده فحاصل ضرب الواحد في واحد واحد
وفي اثنين اثنان وفي ثلاثة ثلاثة وفي اربعة اربعة
وفي خمسة خمسة وفي ستة ستة وفي سبعة سبعة
وفي ثمانية ثمانية وفي تسعة تسعة وحاصل ضرب

اثنين في اثنين اربعة وفي ثلاثة ستة وفي اربعة ثمانية
وفي خمسة عشرة وفي ستة اثنا عشر وفي سبعة
اربعة عشر وفي ثمانية ستة عشر وفي تسعة ثمانية
عشر وحاصل ضرب الثلاثة في ثلاثة تسعة وفي اربعة
اثنا عشر وفي خمسة خمسة عشر وفي ستة ثمانية عشر
وفي سبعة واحد وعشرون وفي ثمانية اربعة وعشرون
وفي تسعة سبعة وعشرون وحاصل ضرب الاربعة
في اربعة ستة عشر وفي خمسة عشرون وفي ستة
اربعة وعشرون وفي سبعة ثمانية وعشرون وفي ثمانية
اثنان وثلاثون وفي تسعة ستة وثلاثون وحاصل
ضرب الخمسة في خمسة خمسة وعشرون وفي ستة
ثلاثون وفي سبعة خمسة وثلاثون وفي ثمانية اربعون
وفي تسعة خمسة واربعون وحاصل ضرب الستة في
ستة ستة وثلاثون وفي سبعة اثنان واربعون
وفي ثمانية ثمانية واربعون وفي تسعة اربعة وخمسون
وحاصل ضرب السبعة في سبعة تسعة واربعون
وفي ثمانية ستة وخمسون وفي تسعة ثلاثة وستون
وحاصل ضرب الثمانية في ثمانية اربعة وستون
وفي تسعة اثنان وسبعون وحاصل ضرب التسعة
في تسعة واحد وثمانون فاذا ضربت احادا في
غيرها فضعهما في اول منازل سطري ما دام بينهما
خطا ثم اضربها ببعض الى اخره كانها احاد واثبت الخارج

في مقابلته على الخط ان كان الخارج احادا فقط وان
كان الخارج عشرات فقط فلا تثبت في مقابلته صفرا
واثبت العشرات في المنزلة التالية لتلك بقربها وان
كان الخارج احادا وعشرات فاثبت الاحاد الذي خرج
على العشرات في مقابلته واثبت العشرات في المنزلة
التالية لتلك بقربها ثم اضربها ايضا في متلو الاخير
ثبت الحاصل او صفرا في مقابله ثم في متلو متلوه
كذلك وهكذا الى الاولى ثم اجمع ما على الخط فما كان
فهو المطلوب ومتى ضربت صفرا فلا تثبت فوقه
صفرا فقط فلو ضربت اربعة في خمسة وعشرين
الفا وثمانمائة وواحد فضعهما هكذا 80304
4
ثم اضرب الاربعة في الاخير كانه اثنان 25801
يحصل ثمانية فاثبتها فوق الاثنين على الخط ثم في
متلوه كانه خمسة يحصل عشرون فارسم صفرا في مقابلة
الخمسة اي صفرا بازائه ثم صور الاثنين فوق الثمانية
ثم في ثمانية يحصل اثنان وثلاثون فارسم الاثنين بازاء
الثمانية ثم الثلاثين بصورة الثلاثة فوق الصفر
ثم في صفر واثبت بازائه صفرا ثم في الواحد يحصل اربعة
فاثبت الاربعة الخارجة بازائه وقد تم الضرب فيكون
سطر الجواب هكذا 80304 فاجمعه يكن مائة
الف وثلاثة الاف ومائتين واربعة هكذا وهو المطلوب
103204 ولو جمعته اولا فاولا جاز غير انك تحتاج

الى محو واثبات وكون مستغنيا عن الخط اذا اثبت
الخارج على مسامتة المضروب فيه ويسمى اذ ذاك المحو
**باب** اذا ضربت ذلك واردت ضربت مركب في مركب فارسم
احد المضروبين سطرا وتحته الاخر كذلك بحيث اول
اخر المضروب ومرتبة المضروبين فيها للتبيين ثم اضرب
اخر المضروب كانه احاد في اخر سطر المضروب فيه
وضع الخارج على ما عرفت ثم في الذي قبله وضع
الخارج كذلك وهكذا الى ان يكمل ثم انقل السطر الى سفل
تحت متلوه الاخير واضرب في سطره كما ضربت في الاخير
ثم انقله تحت متلوه واضرب فيه كذلك وهكذا
الى ان تنتهي ثم اعمل بالجمع ما على الخط ان لم تمح فما
كان فهو المطلوب واولى المضروبين بالعوقية اقلهما
منازل ومتى خرج في ضرب صفر وفوقه المضروب فيه محوتها
وصفر بكذلك يغني عن اثبات الصفر ومتى اثبته تحت
صفر فضع فوقه صفرا ثم انقل **مثلوا** اردت ضرب خمسة
الاف واربعمائة وثلاثة في ثمانية وتسعين الفا وسبعمائة
وستة فضعها هكذا ٤٤٥٣ ثم الى خمسة
٩٨٧٥٦
وهي الخمسة في اخر السطر الاسفل كانه احاد
على ما عرفت ثم انقل الى اسفل تحت متلوه وهي الاربعة
ثم اضرب بمثله السطر كانها اربعة ثم انقل السطر تحت
الصفر واثبت فوقه صفرا ثم انقله ايضا تحت الثلاثة
واضرب ما فيه كذلك واجمع الخارج وهو خمسمائة

العالي

الف الف وثلاثة وثلاثون الف الف وثمانية الف وثمانية الف وخمسماية وثمانية عشر هكذا

٨١٤٨٠٥٣٣٣٤ وقس عليه والا خص في ضرب عدد مفرد في عدد مفرد او اصفار في عدد كذلك او ليس كذلك ان تضرب احدهما في الاخر مجرداً عن الاصفار ثم اثبت قبل الحاصل جملة الاصفار من الطرفين او من احدهما مثاله العدان وماية في ثلاثة الف الف هكذا ٢١٠٠ في ٣٠٠٠٠٠٠

فاضرب احدى وعشرين في ثلاثة يحصل ثلاثة وستون فاثبت قبلها ستة اصفار على هذه الصورة ٦٣٠٠٠٠٠٠ وذلك ثلاثة وستون الف الف ولو ضربت الثاني في واحد وعشرين فاثبت قبل الثلاثة والستين اربعة اصفار يكن الجواب هكذا ٦٣٠٠٠٠

وذلك ستماية الف وثلاثون الفا والله اعلم

## القسمة

هي حل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها كعدة احاد المقسوم عليه او معرفة ما في المقسوم من امثال المقسوم عليه وهي ضربان قسمة كثير على قليل وعكسه اما الضرب الاول وهو قسمة الكثير على القليل فاعلم قبله القسمة على الاحاد وهو ان تثبت المقسوم في سطر وتحت اخره المقسوم عليه ان كان مثله فيها او اقل والا فتحت متلوه واعتبرها في عشرات لما قبله ثم مد خطا من تحت المقسوم عليه الى

اول سطر المقسوم ثم اطلب عددا اذا ضربته في المقسوم
عليه يساوي حاصله ما فوقه او ينقص عنه باقل
منه فاثبته تحت المقسوم عليه تحت الخط ثم اضربه
في المقسوم عليه فان ساوى الحاصل ما فوقه فاعلم
ان الفوقي فني فاسقط بانفسامه كوضع نقطة عليه
او محقه وان بقي منه دون المقسوم عليه فاثبته
في منزلة ما بقي فوق العدد الذي في تلك المنزلة ثم
انقل المقسوم عليه منزلة فان بقي من الاخر شيء
فاعتبره عشرات لما قبله ثم اطلب عددا اخر اذا ضربته
في المقسوم عليه يساوي حاصله ما فوقه او يبقى
منه دون المقسوم عليه فضعه تحته واضربه فيه
وافعل كما فعلت اولا ثم انقله منزلة وافعل هكذا
الى اول السطر فان بقي دون المقسوم عليه فهو
كسر منه فاعرف نسبته منه وضمه الى الخارج من
الصحيح وهو ما تحت الخط يكن ذلك الخارج والكسر
المضموم هو المطلوب ومتى فقفت العدد تحت صفر
او تحت اقل منه فاثبت الصفر بازاء العدد المنقول
تحت الخط ثم انقله ايضا مثلا اردت ان تقسم اربعماية
الف وثمانين الفا وثلاثماية وستة وسبعين على
اربعة فضع الاربعة تحت اخر المقسوم هكذا

| ٤٨٥٣٧٦ |
| --- |
| ٤ |

ثم اثبت بازائها تحت الخط واحدا واضربه
فيها فيفنى حاصل الاربعة الفوقية

فيعلم

بعد محطها ثم فنقل الاربعة السفلى منزلة تحت الثمانية
واثبت بالزايد تحت الخط اثنين واضرب جمايعها في
حاصل الثمانية وامحهما ثم فنقل الاربعة ايضا تحت
الصفر وانزل بصفر تحت الصفر ثم فنقلها ايضا تحت
الثلاثة وانزل بصفر ايضا لكونها اقل من المقسوم عليه
ثم فنقلها تحت السبعة يكن فوقها سبعة وثمانون
فاثبت تحتها تسعة واضربها فيها فينقص حاصلها
من السبعة والثمانين واحدا فاثبته فوق السبعة
ثم فنقل الاربعة منزلة يكن فوقها ستة عشر فاثبت
تحتها اربعة واضربها فيها فيفنى حاصلها الستة
عشر فلم يبق من المقسوم شيء فالخارج تحت الخط
هو الجواب وذلك مائة الف وعشرون الفا واربعة
وتسعون بهذه الصورة

480376
4 4 4 4 4 4
---
120094

وفي المقسوم عليه ثمانية والمقسوم
جملته فاثبت الثمانية تحت الثمانية العلوية يكن
فوقها ثمانية واربعون فاثبت تحتها ستة واضربها
فيها فيفنى حاصلها الثمانية والاربعين فامحهما ثم
فنقل الثمانية منزلة تحت الصفر وانزل بصفر ثم فنقلها
منزلة اخرى تحت الثلاثة وانزل ايضا بصفر ثم فنقلها
منزلة اخرى تحت السبعة يكن فوقها سبعة وثلاثون
فاثبت تحتها اربعة واضربها فيها فينقص حاصلها
عن السبعة والثلاثين خمسة فاثبتها فوق السبعة

ثم نمضي الثمانية منزلة يكون فوقها ستة وخمسون فاثبت
تحتها سبعة واضرب فيها فيفنى ما فوقها الستة
والخمسين فلم يبق شيء من المقسوم فقد تم العمل فيكون
الجواب ستين الفا وسبعة واربعين بهذه الصورة
٦٧٣٥٨٤ ولو فرض المقسوم عليه ثما سبعة
٨٨ ٨٨
والمقسوم ثمانية واربعون الفا وستة
٧٤٥٥٦
وخمسون فاثبت سبعة تحت الثمانية واثبت تحتها
ستة واضرب فيهما فيفنى ما فوقهما من الثمانية
والاربعين ستة فاثبتها فوق الثمانية واشطب الاربعين
ثم نمضي السبعة منزلة يكون فوقها ستون فاثبت
تحتها ثمانية واضرب فيها فيفنى ما فوقها عن
الستين اربعة فاثبتها فوق الصفر واشطب
الستين ثم نمضي السبعة منزلة يكون فوقها خمسة
واربعون فاثبت تحتها ستة واضرب فيها فيفنى
ما فوقها عن الخمسة والاربعين ثلاثة فاثبتها فوق
الخمسة واشطب الاربعين ثم نمضي السبعة منزلة
يكون فوقها ستة وثلاثون فاثبت تحتها خمسة
واضرب فيها فيفنى ما فوقها عن الستة والثلاثين
واحدا فهو كسر من السبعة فاثبته فوقها فيكون
الجواب ستة الاف وثمانمائة وخمسة وستين وسبعا
هكذا بهذه الصورة ٦٤٥١٣ ٧٧٧٧ جا دا عربت
ذلك واردت القسمة ٦٨٦٤٣ و $\frac{١}{٧}$ على غير الاحاد

فلا يخلو

فلا يخلو المقسوم عليه امّا ان يكون اصمّ اي لا يفنيه
غير الواحد كاحد عشر وثلاثة عشر وسبعة عشر ونحو
ذلك فالقسمة انما تكون عليه بجملته فان كان غير ذلك
من منزلتين كاثني عشر وستة عشر فاجعل احديهما تحت
سطر المقسوم كاحادها احاده وعشراته فالثنية تحتهما
ان لم يفضل ما فيهما بان يساوي ما فوقهما من الحروف
او ينقص عنهما والا فاجعل احاده تحت الاول وعشراته تحت
اخرى بما ان فضل ما فيهما من العدد بان زاد عليهما
بنقص منزلة ومد في الجدول خطا تحت الاولى
المقسوم عليه الذي اول سطر المقسوم ثم اطلب عددا
اذا ضرب في المقسوم عليه يساوي حاصله ما
فوقه او ينقص عنه بالاقل من المقسوم عليه فاثبته
تحت اول المقسوم عليه ثم اضربه فيه مفصلا كانه
احاد اي اضربه اولا في عدة عشراته فان ساوى
الحاصل ما فوقه فامحه بما يسعه بنفسه مع
وان بقي منه بقية فاثبتها فوقه ثم اضربه ثانيا
في عدة احاده فان ساوى الحاصل ما فوقه مع
بقية ما في التالية ان كان فامحه ايضا بما يسع
في نفسه والا فاثبت الباقي فوقه ثم قدمه
منزلة وافعل هكذا الى اول المقسوم على حسب ما
تقدم في القسمة على الاحاد فما كان تحت الخط فهو
المطلوب مثاله الف وثلاثمائة وثلاثة عشر

على ثلاثة عشر فارسم الثلاثة عشر تحت اخيرتي المقسوم
فيكون فوقهما ثلاثة عشر فاثبت تحت الثلاثة واحدا
واضرب في العشر كلاهما واحد فيفنى حاصله ما فوقه
ثم اضرب في الثلاثة فيساوي الحاصل الثلاثة الباقية
فعلم الثلاثة الحاصل فلا يبقى بالنفس منها ثم تنقل
الثلاثة عشر منزلة فيكون فوقها واحد فلا تثبت
تحت الثلاثة صفرا ثم تنقل الثلاثة عشر منزلة يكون
فوقها ثلاثة عشر فاثبت تحت الثلاثة واحدا
واضرب في العشر كلاهما واحد فيفنى حاصله ما
فوقه ثم في الثلاثة فيساوي الحاصل الثلاثة الباقية
فلم يبق من المقسوم شيء فالخارج تحت الخط فهو
الجواب وذلك مائة وواحد هكذا بهذه الصورة
١٣١٣ والتوضيح المقسوم الف وثلاثمائة واربعة
١٣١٣
١٥١ وخمسون والمقسوم عليه بحاله فارسم
الثلاثة عشر تحت اخيرتي المقسوم ايضا وافعل كما
تقدم ثم تنقل الثلاثة عشر الى منزلة فيكون
فوقها خمسة وهي اقل من الثلاثة عشر فاثبت
تحتها صفرا ثم تنقل الثلاثة عشر منزلة يكون فوقها
اربعة وخمسون فاثبت تحت الثلاثة اربعة واضرب
في العشر كلاهما واحد واطرح الاربعة الحاصلة بضرب
الواحد فيها من الخمسة التي فوقها يبق واحد
فاثبته فوق الخمسة ثم اضرب الاربعة ايضا في الثلاثة

يحصل

في ما ارتفع عشر فاطرح ذلك منها فبقي الثلاثة عشر وذلك
اربعة عشر فيبقى اثنان فيخرج لكل سهم من الثلاثة عشر واسهمها
منها اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد فضعه الى ما
تحت الخط فيكون الجواب مائة واربعة وجزءين من ثلاثة
عشر جزءا من الواحد فهكذا بهذه الصورة ١٣ ٢،٤
وان كان العدد الاصم مركبا من ثلاثة ١٣ ١٣ ٣ / ١ ٥ ٤ و ٢/٣
منازل فما فوقها فخذ ثلاث منازل من اخر منازل المقسوم
وان من اربع فاربع وعلى هذا القياس فلو فرضنا
المقسوم عليه مائة وثلاثة عشر والمقسوم بحاله
في المثال الاخير فضع اولى منازل المقسوم عليه وهي
الثلاثة تحت ثالث منازل المقسوم وهي الخمسة فيكون
فوق المقسوم عليه مائة وخمسة وثلاثون ثم مد من
تحت الثلاثة السفلى خطا الى اول سطر المقسوم
واثبت تحته واحدا واضرب في المقسوم عليه مفصلا
كما تقدم اولا في المائة كانها واحد فتبقى حاصله مما
فوقه ثم اضرب في العشرة كانها واحد ايضا واطرح
حاصله وهو واحد من الثلاثة التي فوقه فيبقى اثنان
اثبتهما فوق الثلاثة ثم اضرب في الثلاثة واطرح حاصله
وهو ثلاثة من الخمسة التي فوقها ومن بقية الثلاثة
وذلك خمسة وعشرون فيبقى اثنان وعشرون ثم
فهي المائة والثلاثة عشر منزلة فيكون فوقها الاربعة
الموازية لها والاثنان الباقية من الخمسة والاثنان

الباقية من الثلاثة وذلك مائتان واربعة وعشرون فاثبت
تحت الثلاثة واحدا ايضا واجعل كما تقدم يكن تحت المخرج
احد عشر وخمس مائة واحد عشر وذلك كسر من مائة
وثلاثة عشر جزءا من الواحد هكذا بهذه الصورة ونحو
الجواب ١٢ ٢ ١ وان كان المقسوم عليه عددا صم
ونحو ٣ ٢ ١ ١ و ١١١ / ١١٣ والذي له اضلاع تركب منها فلك
ان تقسم عليه بجملته كما تقسم على العدد الاصم او
تحلله الى اضلاعه التي تركب منها والكسر مفردة
فمخرجها منهم وهي كل عدد كان فيه اوله صفر او اصفار
فله العشر والخمس والنصف كعشرة او كان فيه اوله
خمسة فله الخمس كخمسة وعشرين وان لم يكن في اوله
صفر ولا خمسة فلا يخلو اما ان يكون مفردا زوجا او فردا
فان كان مفردا زوجا فامتحنه بالتسعة فان افنته
فله النصف والتسع والثلث والسدس كثمانية
عشر وان لم تفنه التسعة وبقي منه بعد طرحها ثلاثة
كاثني عشر وستة كاربعة وعشرين فله المخارج
المذكورة سوى التسع وان لم تفنه التسعة ولا بقي منه
بعد طرحها ثلاثة ولا ستة فامتحنه بالثمانية فان افنته
فله النصف والثمن والربع كاثنين وثلاثين وان لم
يفن بها وبقي منه بعد طرحها اربعة فله النصف
والربع فقط كثمانية وعشرين وان لم تفنه الثمانية
ولا بقي منه بعد طرحها اربعة فامتحنه بالسبعة فان

افنته

افنته فله النصف والسبع كاربعة عشر وان لم يفنهما
فليس له من المخارج غير النصف ونصفه اعني كستة
وعشرين وانا لم تفنه وان كان مفردا بعد فالمحه بتسعة
فان افنته فله الثلث والتسع كسبعة وعشرين وان
لم تفنه التسعة وبقي منه بعض منها كثمانية كتسعة
وثمانين او ستة كثمانية وثلاثين فله الثلث وان لم تفنه
التسعة ولا بقي منه بعضها كثمانية ولا ستة فالمحه
بالسبعة فان افنته فله السبع كتسعة واربعين
وان لم ينفذ بالسبعة فانسبه على الاعداد الصم التي اول
من احد عشر فان انقسم على شيء منها فهو اصم مركب من
ذلك العدد المقسوم عليه من المخارج كمائة واحد
وعشرين فانه اذا قسم على احد عشر خرج مثلها فهو
مركب من احد عشر واحد عشر هكذا ١٢٠١١ وان لم ينقسم
على شيء منها وبقي منه بقية فهو اصم اول لا يحتمل
ولا ينقسم الا على الواحد وسواء خرج مثل المقسوم عليه كمائة
وسبعة وعشرين او خرج اقل من المقسوم عليه كمائة
وثلاثة عشر فالقسمة انما تكون عليه بجملته فاذا كملت
منازل العدد فكيفية العدد الخارج بالتسعة ان تجمع
اشكال الاعداد كانها احاد ثم تطرح المجتمع بالتسعة
وكيفية الطرح بالثمانية ان تعلم ان ازواج الازواج
وكل منزلة فوقية وفيها مثل العقد الاول تنطرح بالثمانية
والعشرة انما هي بالثمانية يبقى منها اثنان

والمائة اذا طرحت فما يبقى منها اربعة فاذا اردت طرح
الاعداد بالثمانية فتجمع ازواج المثاني وكل ربع واثنتي
عشر العشرات في اثنين وضم الى الحاصل الاحاد واربعة
امثال المئات واطرح المجتمع بالثمانية وكيفية الطرح
بالسبعة ان تعتبر ما في المنزلة الاخيرة عشرات لما تلوه
ثم اطرح المجتمع بالسبعة ثم اعتبر الباقي عشرات لما تلوه
واطرح كذلك وهكذا الى المنزلة الاولى فاذا عرفت ما
للعدد من الخارج واردت حله فكيفية العمل ان تاخذ
الكسر الذي تقدم لك فتحول اجزاء ضلعيه فاقسم عليه ذلك
العدد يخرج الضلع الآخر فان كان ينحل واحتجت الى حله
فحله كذلك وهلم جرا الى ان تصير جميع الاعداد احادا
او عشرات او ما لا ينحل واختبار صحة الحل بضرب الاضلاع
بعضها في بعض يخرج العدد الذي حللته فاذا حللت
المقسوم عليه الى الاعداد التي تركب منها فاثبتها
في سطر مقدما الاكبر فالاكبر اختيارا او من فوقها خطا
ثم اقسم المقسوم على اخر الاضلاع كما تقدم في القسمة
على الاحاد فان بقي ما لا ينقسم عليه فاثبت فوقه صفرا
والا فاثبت فوقه المنكسر ثم اقسم الخارج الصحيح على ما تلو
الاخير من الاضلاع وضع عليه صفرا ان صحت القسمة
والا فاكسر عليهما ما انكسر وهكذا حتى ينقسم على جميع
الاضلاع فما كان من الصحيح او صحيح وكسر فهو المطلوب
مثاله مائة واربعة واربعون على اربعة وعشرين

فحل

بين الاربعة والعشرين التي كتبت منها الاجزاء ومن
جملة الاجزاء التي كتبت منها ستة واربعة فاثبتهما كسرا كذا
هكذا [illegible] ثم اقسم الثمانية والاربعة والاربعة والاربعين
اولا على الاربعة يخرج ستة وثلاثون ولا كسر ايضا فاثبتها
بوقتها صحيحا ثم اقسم الستة والثلاثين على الستة فيخرج
ستة ولا كسر ايضا فيصح عليهما فالخارج ستة وهو
المطلوب وهذه صورة ذلك [illegible] ولو كان
المقسوم الحاصل والمقسوم عليه [illegible] فاقسم
الاول على الاربعة اولا فيخرج مائتان وخمسون
ولا كسر فاثبت بوقتها صحيحا ثم اقسم المائتين
والخمسين على الستة يخرج احد واربعون ويبقى اربعة
فاثبتها فوق الستة تكن اربعة اسداس فالخارج
احد واربعون واربعة اسداس وهو المطلوب وهذه
صورة ذلك [illegible] والاختصار ان تقول احد
واربعون وثلثان وقس على هذا والله اعلم
واذا توافق المقسوم والمقسوم عليه
في شيء من المخارج فالاختصار ان تقسم وفق
المقسوم على وفق المقسوم عليه يحصل المطلوب
كما ينبغي وعشرة على خمسة وعشرين فهما متوافقان
بالخمس فاقسم خمس المقسوم وهو اثنان واربعون
على خمس المقسوم عليه وهو خمسة يخرج ثمانية وخمسان
وهو المطلوب واما الضرب الثاني وهو

نسبة القليل على الكثير وتسمى التسمية ايضا فان كان
المقسوم واحدا والمقسوم عليه من اثنين الى عشرة
فلفظ اسم الواحد من الاثنين نصف ومن الثلاثة ثلث
ومن الاربعة ربع ومن الخمسة خمس ومن الستة سدس
ومن السبعة سبع ومن الثمانية ثمن ومن التسعة
تسع ومن العشرة عشر وان كان المقسوم اكثر من واحد
فكرر اسم الواحد في تسمية ما زاد عليه من الاكثر منه
بحسب احاده فلفظ اسم الاثنين من الثلاثة ثلثان
وفي الثلاثة من الاربعة ثلاثة ارباع ومن الخمسة ثلاثة
اخماس وهكذا والاقرب لفظا ان فيه اولى التعبير
بالاخص فالاخص كاثنين من اربعة فالتعبير فيهما
بالنصف اولى من ربعين لانه اخص منه وكذا التعبير
بالنصف في ثلاثة من ستة اولى من التعبير فيها بثلاثة
اسداس وكذا التعبير بالنصف في اربعة من ثمانية
اولى من اربعة اثمان وكذا التعبير بالنصف في خمسة
من عشرة اولى من خمسة اعشار لاجل الاختصار في
الجميع وان اختلف في التعبير فالاعم نوعا كالستة
من ثمانية فانه يقال فيها ثلاثة ارباع ويقال فيها
نصف وربع بالعطف فقيل الاولى التعبير بالاعم
نوعا وهو ثلاثة ارباع وقيل العطف اولى وهو نصف
وربع وان كان المقسوم عليه اكثر من عشرة فان كان
اولا لا يحله الا الواحد فالتسمية منه انما تكون بلفظ

الجزئية

الجزئية فالشيء الواحد من احد عشر يقال فيه جزء من احد
عشر جزءا من الواحد واسم الاثنين منها جزءان من احد عشر
جزءا من الواحد واسم الثلاثة منها ثلاثة اجزاء من احد
عشر جزءا من الواحد وهكذا الى العشرة فيقال فيها عشرة
اجزاء من احد عشر جزءا من الواحد وهكذا فيقال في غيره من
الاعداد الصم الاوائل **قوله وان** كان مركبا فحلله الى اضلاعه
التي تركب منها كما تقدم بيانه في قسمة الكثير على القليل
واقسم المسمى على الاضلاع كما مر فما كان فهو المطلوب
**فلو** كان المسمى اي المقسوم واحدا والمسمى منه اي المقسوم
عليه اربعة وعشرون فحلل الاربعة والعشرين الى ضلعين
الى ثلاثة وثمانية واكتبهما مخرجا فيهما الضلع الاكبر ثم
اقسم الواحد على الضلع الاخير الذي هو الثلاثة اي اكسر
عليه يكن ثلث ثمن هكذا $\frac{0\ \ 1}{8\ \ 3}$ **ولو** كان المقسوم
اثنين فاكسرهما عليه يكن ثلثي ثمن هكذا $\frac{0\ \ 2}{8\ \ 3}$ **ولو**
كان المقسوم ثلاثة فاقسمها على الثلاثة يخرج واحد
فصحح عليه واكسر الواحد على الثمانية هكذا $\frac{1\ \ 0}{8\ \ 3}$ يكون
ثمنا **ولو** كان المقسوم اربعة فاقسمه على الثلاثة
يخرج واحد ويبقى واحد فاكسره على الثلاثة واكسر الواحد
الخارج على الثمانية هكذا $\frac{0\ \ 1}{8\ \ 3}$ يكن ثمنا وثلث ثمن
المرادف للمبتدئ فالتعبير به اولى من التعبير بثمن وثلث
ثمن في العكس **ولو** كان المقسوم خمسة فالمنكسر على
الثلاثة اثنان وعلى الثمانية واحد هكذا $\frac{0\ \ 2}{8\ \ 3}$ **ولو** كان

ستة بقي على الثمانية لانقسام الستة عليها واكتب
خارج القسمة وهو اثنان على الثمانية هكذا ٨ ∴ ٣ (٢ ٥) يكن
ثمنين اي ربعا والتعبير به اولى من ثمنين وعلى هذا القياس
وان ... فيبين ان تنحل اضلاع المقسوم عليه كلها التي
كملها او تنحل بعضها التي منه هو وبعضها التي اصم كما اذا قيل
اقسم خمسة من اثنين وعشرين من جملة الاثنين والعشرين التي
ما في كبها منحل وهو اثنان واحد عشر هكذا ١١ ∴ ٣
ثم اقسم الخمسة على الاثنين الضلع الاصغر يخرج اثنان ويبقى
عليه واحد فاكتب الاثنين الخارجين على الاحد عشر
هكذا ١١ ∴ ٣ (٢ ١) يكن الجواب جزءين من احد عشر جزءا
من الواحد ونصف جزء من احد عشر جزءا من الواحد وكذا
لو انحلت الاضلاع كلها الى اصم كما لو قيل اقسم عشرين
من مائة واحد وعشرين من جملة المائة والاحد والعشرين التي
ضلعيها الاصمين وهما احد عشر واحد عشر وضعها
هكذا ١١ ∴ ١١ ثم اقسم العشرين على الاحد عشر الثانية
يخرج واحد ويبقى عليها تسعة فاكتب الواحد الخارج
على الاحد عشر الاولى هكذا ١١ ∴ ١١ (٩ ١) يكن الجواب جزءا من
احد عشر جزءا من الواحد وتسعة اجزاء من احد عشر جزءا
من جزء من احد عشر جزءا من الواحد وعلى هذا فقس
والاخص قسم المتوافقين في شيء من المخارج كما
يستوعب قسمة الكثير على القليل من قسم وفق المقسوم
على وفق المقسوم عليه كما لو قيل اقسم خمسة وعشرين
من

على
من مائتين وعشرة فهما متوافقان بالخمس فرد الخمسة
والعشرين الى خمسها وهو خمسة ورد المائتين والعشرة
الى خمسها وهو اثنان واربعون ثم حل الاثنين والاربعين
الى ضلعيها وهو سبعة وستة هكذا ٧ ٠ ٦ واكسر
الخمسة على الضلع الاصغر وهو ستة كما عرفت تكن
خمسة اسداس سبع هكذا ٧ ٠ ٦ ٥ فالخص ايضا في
قسم المتباينين بعضها على بعض او اضعاف ما تقدم من انك تحول منهما
ما شئت كان اقل من الاضعاف ثم تقسم ما صار اليه المقسوم
على ما صار اليه المقسوم عليه يحصل المطلوب فلو قيل
قسم مائتين ٢٠٠ من ثمانماية ٨٠٠ فاترك من كل منهما
الصفرين وقسم الاثنين من الثمانية تكن ربعا هكذا ٢/٨
ولو قيل قسم سبعة الاف ٧٠٠٠ من ثمانية الاف واربعماية
٨٤٠٠ فاترك من كل منهما صفرين ثم حل الاربعة والثمانين
الى اضلاعها وهي اثنان وسبعة وستة وضعها
هكذا ٦ ٠ ٧ ٠ ٢ ثم اقسم السبعين على الاضلاع المذكورة
كما عرفت بتقسمها اولا على الاثنين فيخرج خمسة وثلاثون
ولا كسر يصح عليها ثم اقسم الخمسة والثلاثين الخارجة
على السبعة فيخرج خمسة ولا كسر يصح عليها ثم اقسم
الخمسة والثلاثين الخارجة على السبعة فيخرج خمسة ولا
كسر يصح عليها ثم اكسر الخمسة على الستة يكن الجواب
خمسة اسداس وانما قدمت الستة على السبعة لصحة
الانقسام على السبعة ولان تخرج الاكبر من الاضلاع انما

هو اختيار كما تقدم بيانه والله اعلم

## الباب الثاني في اعمال الكسور وهي كاعمال الصحيح جمع وضرب وطرح وقسمة

ولنقدم قبله ثلاث مسائل الاولى في اسمائه الاصلية وهي
عشرة النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع
والثمن والتسع والعشر والعاشر الجزء وكلها عـمـا
اذ يعبر به عن كسر المنطوق وعن كسر الاصم الثانية في مخرجه
مقام الكسر ويسمى مخرجه ويسمى امامه وهو عدة ما في
الواحد من امثاله فمقام النصف اثنان لان في الواحد
نصفين ومقام الثلث ثلاثة لانها عدة ما في الواحد
من الاثلاث ومقام العشر عشرة لانها عدة ما في الواحد
من الاعشار ومقام الجزء من احد عشر لانها عدة ما في
الواحد من اجزائه الثالثة في تصوير كل منها
وهو باثبات صورته على صورة مقامه مفصولا
بينهما بخط فصورة النصف هكذا ١/٢ والثلث هكذا
١/٣ والربع هكذا ١/٤ والخمس هكذا ١/٥ والسدس
هكذا ١/٦ والسبع هكذا ١/٧ والثمن هكذا ١/٨
والتسع هكذا ١/٩ والعشر هكذا ١/١٠ والجزء من
احد عشر هكذا ١/١١ ويتكرر غير النصف ومنتهاه
اقل من الواحد بجزء مثله كثلثين وثلاثة ارباع
واربعة اخماس وخمسة اسداس وستة اسباع وسبعة
اثمان

اثنان وثمانية اتساع وتسعة اعشار وعشرة اجزاء من
احد عشر جزءا ومقام الكسر هو مقام المفرد وتصويره
باثبات عدته على مقامه بصورة التثنية هكذا ٢/٣
وخمسة اسباع هكذا ٥/٧ وتسعة اجزاء من احد عشر
هكذا ٩/١١ الرابعة في اقسامه وهي خمسة مفرد
ومنتسب ومبعض ومستثنى ومختلف فالمفرد
ما كان على مقام واحد ولو تكرر الكسر كنصف ١/٢ وكثلث
١/٣ وكثلثين ٢/٣ وكعشرة اجزاء من احد عشر جزءا ١٠/١١
والمنتسب ما تالف من البسط بحيث لا يغير السابق
ويعطف عليه الثاني منسوبا باسم الواحد من مقام
السابق ثم الثالث منسوبا باسم الواحد من مقام الثاني
منسوبا باسم الواحد من مقام الاول وهكذا ويحصل
بين المقامات وما عليها بحرف واحد كخمسة اسداس
وثلاثة اخماس سدس وثلثي خمس سدس ونصف
ثلث خمس سدس هكذا ٥/٦ ٣/٥ ٢/٣ ١/٢ والمبعض
ما تالف من البسط بحيث يضاف الاول الى الثاني والثاني
الى الثالث وهكذا وهو متصل ومنفصل فان بلغت
مفرداته متصلا وتوالت مقاماته على النظم
الطبيعي بان تكون منزلة الاول فالاول بمقام الاول
الثلث يليه مقام النصف ومقام الربع يليه مقام الثلث
ومقام الخمس يليه مقام الربع وهكذا فمتصل كنصف
ثلثي ثلاثة ارباع هكذا ١/٢ | ٢/٣ | ٣/٤ وان لم تبلغ مفرداته

منتهاها وتوالت مقاماته على النظم الطبيعي او
بلغت مجراته منتهاها ولم تتوال مقاماته على النظم
الطبيعي او لم تبلغ مجراته منتهاها ولم تتوال مقاماته
على النظم الطبيعي فمنقطع في الصور الثلاث فالصورة
الاولى كثلث ربع ثلاثة اخماس هكذا ٣/٥ | ١/٤ | ١/٣
والصورة الثانية كثلثي خمس اربعة اخماس ستة
اسباع هكذا ٦/٧ | ٤/٥ | ٢/٣ والصورة الثالثة كثلث
خمسي اربعة اسباع هكذا ٤/٧ | ٢/٥ | ١/٣ ويوضع
كل منتسب مميزا عنه بالتشبيه بيني مجار في
كل امثلة الموضوعة والمستثنى ما اخرج بعضه
باداة الاستثناء وكما يكون متصلا ومنقطعا بما بعد
الاداة ان اضيفا معنى الى ما قبلها فمتصل والا الى الواحد
فمنقطع بعد ثلثين غير ربع او فصور ربع الثلثين فمتصل
والعشر نصف او فصور ربع الواحد فمنقطع والعشر ربع
وسدس والمختلف ما قالب من احد الانواع الاربعة
او من الاكثر بمجرد العطف ويوضع كل من اجزائه منفردا
بوضع نصف وثلث هكذا ١/٢ و ١/٣ واربعة اخماس
وسبعان وثلثا سبع هكذا ٤/٥ و ٢/٧ و ٢/٣ وثلثا روثلثا
سبع اربعة اخماس هكذا ٢/٣ و ٤/٥ | ١/٧ | ١/٣ ...

**الخامسة** في معرفة بسط الكسر وتوطئته
بحيث يعبر عنه بواحد ان كان الكسر مفردا او بعدد
مطلق متساوي الاحاد ان كان غير مفرد فبسط المفرد
هو

فهو ما على مقامه بالنصف هكذا ١/٢ بسطه واحد وأما
والثلثان هكذا ٢/٣ بسطه اثنان وخمسة أجزاء من
أحد عشر جزءا هكذا ٥/١١ بسطه خمسة ق وبسط المنتسب
بضرب بسط الأول في مقام الثاني وحمل بسطه على المجتمع
وهكذا ففي بسط خمسة أسداس وثلاثة أخماس سدس
وثلثي خمس سدس هكذا ٢ ٣ ٥ / ٣ ٥ ٦ اضرب بسط الأول
وهو خمسة في مقام الخمس وهو الخمسة يحصل خمسة
وعشرون فاحمل عليها الثلاثة بسط الخمسة التي فوقها
يحصل ثمانية وعشرون فاضربها في مقام الثلث وهو
الثلاثة يحصل أربعة وثمانون فاحمل عليها الاثنين بسط
الثلاثة التي فوقها يحصل ستة وثمانون وهو المطلوب
ق وبسط المبعض بضرب ما على الخطوط بعضه في بعض
ففي بسط ثلث خمسي أربعة أسباع هكذا ١/٣ | ٢/٥ | ٤/٧
اضرب بسط الثلاثة وهو واحد في الاثنين بسط الخمسة
يحصل اثنان اضربهما في الأربعة بسط السبعة يحصل
ثمانية وهو المطلوب ق وبسط المختلف بضرب بسط
كل قسم في مقام غيره وجمع الجميع ففي بسط نصف
وثلث هكذا ١/٣ و ١/٢ اضرب بسط الأول وهو واحد في
مقام الثلث وهو الثلاثة يحصل ثلاثة ثم اضرب بسط
الثلاثة وهو واحد في مقام النصف وهو الاثنان يحصل
اثنان فاجمع الثلاثة الحاصلة أولا إلى الاثنين الحاصلة
بعد يحصل خمسة وهو المطلوب ق وفي بسط أربعة أخماس

وسبعين وثلثي سبع هكذا ٤/٤ و ٢/٧ ٣/٣ بهذا قد الف
من مفرد وهو الاربعة اخماس ومن منتسب وهو السبعان
وثلثا سبع فبسط المفرد هو ما على مقامه وهو الاربعة
وبسط المنتسب ثمانية وهي الحاصلة من ضرب الاثنين
التي على السبعة في الثلاثة التي بقربها وحمل الاثنين
التي عليها على الستة الحاصلة من ضرب الاثنين في الثلاثة
فاضرب الاربعة بسط المفرد في مقامي المنتسب وهما
السبعة والثلاثة بان تضرب الاربعة اولا في السبعة
ثم تضرب الحاصل وهو ثمانية وعشرون في الثلاثة يحصل
اربعة وثمانون ثم تضرب الثمانية التي هي بسط المنتسب
في الخمسة مقام المفرد يحصل اربعون ثم اجمع الحاصلين
وذلك مائة واربعة وعشرون وهو المطلوب وفي
ثلث وربع وخمس هكذا ١/٣ و ١/٤ و ١/٥ اضرب بسط
الثلاثة وهو واحد في مقام الربع يحصل اربعة اضرب بها
في الخمسة مقام الخمس يحصل عشرون احفظ ذلك ثم
اضرب بسط الربع وهو واحد في مقام الثلث يحصل
ثلاثة اضرب بها في مقام الخمس يحصل خمسة عشر احفظ
ذلك ايضا ثم اضرب بسط الخمسة وهو واحد في مقام الثلث
يحصل ثلاثة اضرب بها في مقام الربع وهو الاربعة يحصل
اثنى عشر احفظها ايضا ثم اجمع الثلاثة التي هي
عشرون وخمسة عشر واثنى عشر تكن سبعة واربعين
وهو المطلوب وبسط المستثنى المنقطع بضرب بسط

المستثنى

المستثنى منه في مقام المستثنى واحفظ الحاصل ثم اضرب بسط
المستثنى في مقام المستثنى منه واحفظ الحاصل ايضا ثم
اطرح الاقل من الحاصلين من الاكثر فما بينهما هو البسط
وهي بسط ثلثين الا ربعا فهكذا $\frac{2}{3}$ الا $\frac{1}{4}$ اضرب بسط
الثلاثة وهو اثنان في الا ربعة مقام الربع يحصل ثمانية
احفظها ثم اضرب بسط الا ربعة وهو واحد في مقام
الثلثين وهو الثلاثة يحصل ثلاثة احفظها ثم اسقط
الاقل من المحفوظين وهو الثلاثة من الثمانية يكن ما
بين الحاصلين خمسة وهو البسط وبسط المتصل بضرب
بسط المستثنى منه في مقام المستثنى او مقاماته ان
تكررت واحفظ الحاصل ثم اضرب بسط المستثنى منه ايضا
في بسط المستثنى واحفظ الحاصل ثم اسقط الاقل من
الحاصلين من الاكثر فما كان فهو البسط ففي المثال
المذكور اولا اضرب بسط الثلاثة وهو اثنان في الا ربعة
مقام الربع يحصل ثمانية ثم اضرب بسط الثلاثة ايضا في
بسط الا ربعة وهو واحد يحصل اثنان ثم اسقط الاقل من
الحاصلين وهو الاثنان من الثمانية يكن الفضل ستة
وهو البسط **الشرط السادس** في معرفة بسط الصحيح
المقرون بالكسر ولا يخلو الصحيح المقرون بالكسر اما ان
ان يكون مقدما على الكسر او موخرا عنه او متوسطا بين
كسرين **فـ**المقرون عليه بسطه بضرب الصحيح في مقام
الكسر او مقاماته واحفظ الحاصل ثم يضم الى الحاصل

بسط الكسر ما لمجتمع هو البسط للصحيح والكسر في ثلاثة
واربعة اخماس هكذا ٣ ٤/٥ فتبسط الثلاثة بضربها
في الخمسة فتكون خمسة عشر ضم اليها بسط الخمسة
وهو الاربعة الذي فوقها فيكون بسط الجميع تسعة
عشر وبسط الصحيح الموخر بضرب بسط كسره في الصحيح
فيبين اربعة اخماس ثلاثة هكذا ٤/٥ ٣ اضرب الاربعة
بسط الخمسة في الثلاثة يحصل اثنى عشر وهو البسط
وبسط الصحيح المتوسط له معنيان احدهما ان يكون
الكسر مقدما ماخوذا منه ومن الكسر الموخر كثلاثة
ارباع خمسة وثلث هكذا ٣/٤ ٥ ١/٣ على ان المراد
ثلاثة ارباع مجموع الخمسة والثلث والمعنى الثاني
ان يكون الكسر مقدما ماخوذا من الصحيح فقط اي ثلاثة
ارباع ماخوذة من الخمسة وحدها والثلث يعطف
على ثلاثة ارباع لا على خمسة فعلى المعنى الاول تبسط
الصحيح مع الكسر الذي بعده كما تبسط الصحيح
المقرون بالكسر المتاخر عنه وتحفظ الحاصل ثم تضرب
الحاصل في بسط الكسر الاول وتحفظه ايضا بما كان
فهو البسط ففي المثال المذكور تجعل الخمسة والثلث
فسما وتضرب بسطهما وهو ستة عشر في بسط الثلاثة
ارباع وهو ثلاثة يحصل ثمانية واربعون وهو المطلوب
وعلى المعنى الثاني تبسط الصحيح مع ما قبله كما
تبسط المختلف فتبسط الصحيح المقرون بالكسر المتقدم عليه

اولا

او بان تضرب بسط الكسر المتقدم في الصحيح المتاخر عن
الصحيح ثم تضرب الحاصل في مقام الكسر المتاخر وتحفظه
ثم تضرب بسط الكسر المتاخر عن الصحيح في مقام الكسر
المتقدم على الصحيح وتحفظه ايضا ثم تجمع المحفوظين
فما كان فهو البسط ففي المثال المتقدم اجعل ثلاثة
ارباع الخمسة منها واضرب بسطه وهو خمسة عشر
في مقام الثلث يحصل خمسة واربعون فاحفظها ثم اضرب
بسط الثلاثة وهو واحد في مقام الثلاثة ارباع وهو
الاربعة ثم اجمع الحاصلين يكن تسعة واربعين وهو
المطلوب **الجمع** بضرب بسط كل من المجموعين
في مقام الاخر او مقاماته وقسمة مجموع الحاصلين على
جميع المقامات فلو قيل اجمع ستة اسباع وثلاثة
اخماس سبع الى اربعة اخماس وسدس بهذه الصورة
٦ ٣ الى ٤ ١ فاضرب بسط الاول وهو ثلاثة
٧ ٥ ٥ ٦
وثلاثون حاصله من ضرب الستة اسباع في مقام
الخمسة اخماس وحمل الثلاثة اخماس عليه في مقامي
الثاني يحصل تسعمائة وتسعون ثم اضرب بسط الثاني
وهو تسعة وعشرون حاصله من ضرب الاربعة التي على
الخمسة في الستة ومن ضرب الواحد الذي على الستة في
الخمسة في مقام الاول يحصل الف وخمسة عشر ثم اقسم
المجموعين مجموع الحاصلين وهو الفان وخمسة على
المقامات مرتبة يخرج واحد وستة اسباع وسدس

سُبع وخمس سُدس سبع هكذا $\frac{0}{5}\ \frac{1}{5}\ \frac{2}{6}\ \frac{1}{7}$

**الطرح** بضرب بسط كل من المطروح والمطروح منه
في مقام الآخر او مقاماته ثم قسمة ما بين الحاصلين على
مقاماتهما فلو قيل اطرح ستة اسباع وثلاثة اخماس
سبع من اربعة اخماس وسدس هكذا $\frac{3}{5}\ \frac{6}{7}$ من $\frac{4}{5}$ و $\frac{1}{6}$
فاضرب بسط المطروح وهو ثلاثة وثلاثون حاصله من
ضرب الستة اسباع في مقام الثلاثة اخماس وحمل الثلاثة
اخماس عليه في مقامي المطروح منه يحصل تسعمائة
وتسعون ثم اضرب بسط الثاني وهو تسعة وعشرون
حاصلة من ضرب الاربعة التي على الخمسة في الستة
ومن ضرب الواحد التي على الستة في الخمسة في مقامي
المطروح يحصل الف وخمسة عشر ثم خذ الفضل بين الحاصلين
يكن خمسة وعشرين اقسمه على المقامات الاربعة
يخرج سدس سبع هكذا $\frac{0}{5}\ \frac{0}{5}\ \frac{1}{6}\ \frac{0}{7}$ **الضرب**
بضرب بسط احد المضروبين في بسط الآخر وقسمة
الحاصل على مقاماتهما وهو على خمسة اقسام **الأول**
ضرب كسر في كسر كما لو قيل اضرب ستة اثمان في ثمانية
اعشار هكذا $\frac{6}{8}$ في $\frac{8}{10}$ فاضرب بسط الثمانية وهو
ستة في بسط العشرة وهو ثمانية واقسم الحاصل وهو
ثمانية واربعون على المقامين يخرج ستة اعشار هكذا
$\frac{0}{8}\ \frac{6}{10}$ **الثاني** ضرب صحيح وكسر في صحيح وكسر كما
**لو قيل لك** اضرب واحدا وثلثا وتسعين في اربعة

وخمسة

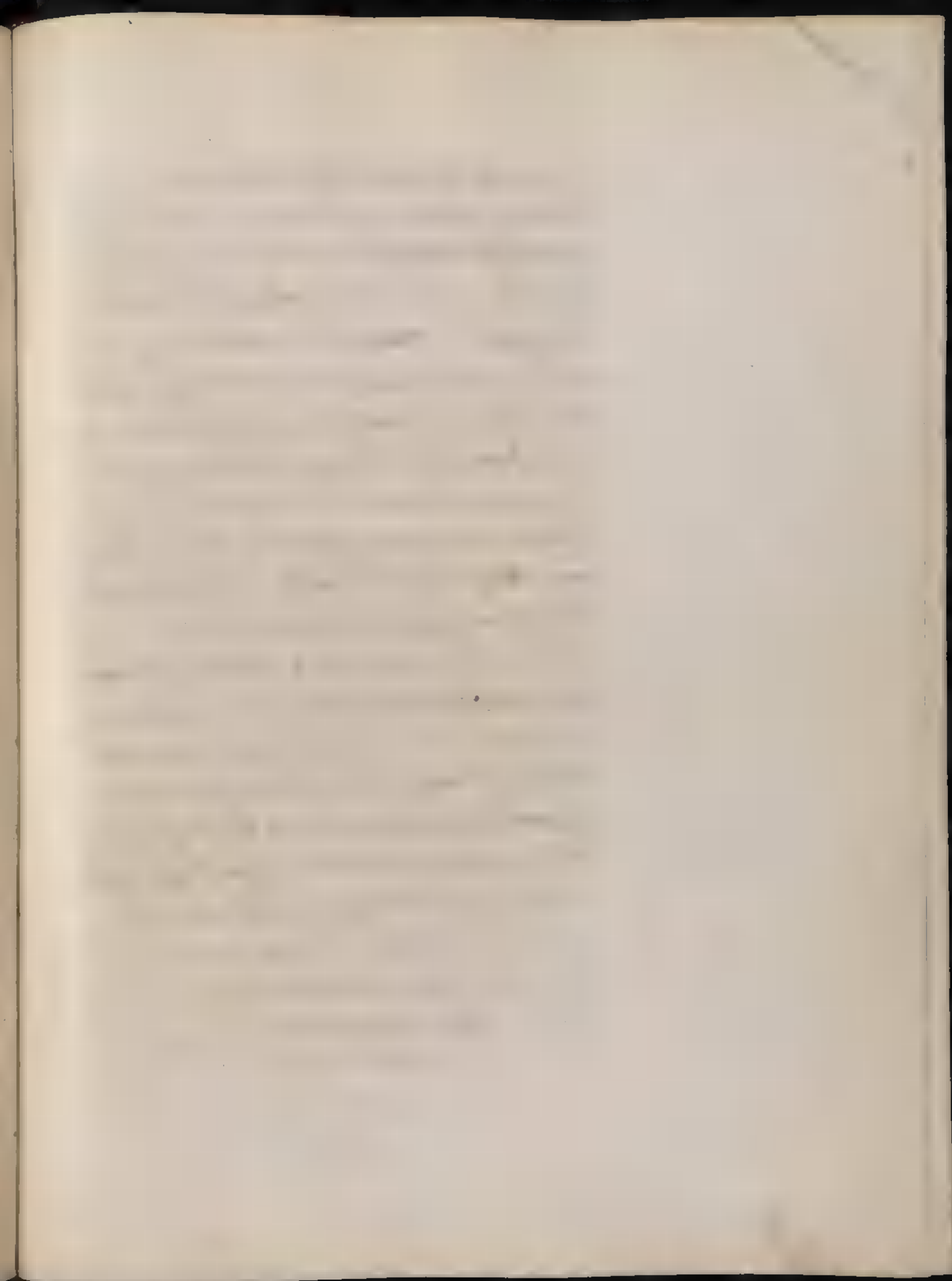
وخمسة اثمان وخمس ثمن وثلثي خمس ثمن هكذا
او ½ و ⅔ في ٤ و ⅛ و ⅓ فاضرب بسط الاول وهو
اثنان واربعون في بسط الثاني وهو خمسماية وستون
واقسم الحاصل وهو ثلاثة وعشرون الفا وخمسماية
وعشرون على المقامات الخمسة مرتبة يخرج سبعة
وتسعان وثمنا تسع وثلاثة اخماس ثمن تسع وثلث
خمس ثمن تسع هكذا ٧ و ⅔ ⅜ ⅗ ⅓ ⅓ الثالث
ضرب كسر في صحيح وكسر كما لو قيل اضرب ثلاثة اخماس
في اربعة وثلثين هكذا ⅗ في ٤ و ⅓ فاضرب
بسط الاربعة والثلثين وهو اربعة عشر في بسط الخمسة
وهو الثلاثة اخماس واقسم الحاصل وهو اثنان واربعون
على المقامين يخرج اثنين واربعة اخماس هكذا
٢ و ⅘ الرابع ضرب كسر في صحيح كما لو
قيل لك اضرب ثلاثة ارباع في سبعة هكذا ¾ في ٧
فاضرب بسط الكسر وهو الثلاثة في الصحيح الذي هو
السبعة واقسم الحاصل وهو احد وعشرون على الاربعة
مقام الثلاثة ارباع يخرج خمسة وربع هكذا ٥ و ¼
الخامس ضرب صحيح وكسر في صحيح كما لو قيل اضرب
ثلاثة وتسعين تسع في خمسة هكذا ٣ و ⅖ في ٥
فاضرب بسط الثلاثة والتسعين تسع وهو خمسة
واربعون ومائتان في الخمسة واقسم الحاصل وهو الف
ومائتان وخمسة وعشرون على المقامين يخرج خمسة عشر

وتسع وتسع تسع هكذا ٥ ١ و ١ ١ / ٩ ٩ القسمة
بضرب بسط كل من المقسوم والمقسوم عليه في مقام
الآخر او مقاماته وقسمة حاصل المقسوم على حاصل
المقسوم عليه وكذا العمل في التسمية وهي قسمة
القليل على الكثير بضرب بسط كل من المسمى والمسمى
منه في مقام الآخر او مقاماته وقسمة حاصل المسمى
على حاصل المسمى منه فلو قيل اقسم اربعة اخماس
وثلثي خمس على سبعين ونصف سبع هكذا
٤ ٢ / ٥ ٣ ٥ على ٣ ١ / ٧ ٢ ٧ فاضرب بسط الأول وهو اربعة
عشر في مقامي الثاني وبسط الثاني وهو خمسة
في مقامي الأول واقسم الحاصل الأول وهو مائة
وستة وتسعون على الحاصل الثاني وهو خمسة وسبعون
بأن تحللها الى اضلاعه وهي خمسة وخمسة وثلاثة
وتقسم عليها الحاصل الأول يخرج اثنان وثلاثة اخماس
وثلث خمس خمس هكذا ٢ و ٣ ١ / ٥ ٥ ٣ ولو عكس
المثال لكان من باب التسمية فسم خمسة وسبعين
من مائة وستة وتسعين بأن تحللها الى اضلاعها
وهي سبعة وسبعة واربعة وتقسم عليها الخمسة
والسبعين يخرج سبعان واربعة اسباع سبع وثلاثة
ارباع سبع سبع هكذا ٢ ٤ ٣ / ٧ ٧ ٤ وان كان الكسر
في احدهما فقط فابسط الصحيح المجرد من مقامات كسر الجانب
الآخر ثم اقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه

فلو

مثال اقسم خمسة على ثلاثة اسباع وثلث سبع
هكذا ٤ على $\frac{1\ 3}{3\ 7}$ فاقسم بسط الخمسة وهو مائة
وخمسة على بسط المقسوم عليه وهو عشرة يخرج
عشرة وخمسة اعشار هكذا $\frac{5}{10}$ ١٠ او $\frac{5}{10}$ والاخصر
ان يعبر عن الخمسة اعشار بنصف ولو عكس المثال
لكان من باب التسمية فسم عشرة من مائة وخمسة
بان تحللها الى اضلاعها وهي تسعة وخمسة وثلاثة
وتقسم عليها العشرة يخرج ثلاثة اخماس سبع وثلث
خمس سبع هكذا $\frac{1\ 3\ 0}{3\ 5\ 7}$ والاخصر ان يعبر عنه
بثلث سبع ولو قسمت اولا على الخمسة ثم على الثلاثة
لكان ابين واحسن والله سبحانه وتعالى اعلم
وهذا اخر ما قصدت اختصاره من النزهة
لينتفع به المبتدي في هذا الفن جعل الله ذلك
خالصا لوجهه الكريم ونفع به كما نفع باصله بجاه
نبيه العظيم صلى الله عليه وسلم وعلى اله
وصحبه اجمعين صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

كمل الكتاب المختصر في علم الحساب تاليف الشيخ
الفقيه العلامة البحر الفهامة سيدنا
ابي زكرياء الشيخ يحيى بن محمد بن عمر
ابن حمدان بن حسين الشهير بالحطاب
الرعيني نسبا المكي بلدا
بلدا المكي مولدا
المالكي مذهبا
رحمه الله تعالى
امين



بسم الله الرحمن الرحيم • صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هذا شرح الدرة البيضاء للسيد محمد بن السيد
عمر الشريف الخطيب عرف بالإمام ربه لقب الشويهي
أمدنا الله به • آمين • آمين

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خاتم النبيين • وإمام المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى آله
وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين وبعد فإني لما
رأيت التأليف المسمى بالدرة البيضاء في علم الفرائض للشيخ
الولي الصالح أبي زيد عبد الرحمن بن الشيخ الفقيه
أبي محمد صغير الشهير بالأخضري كساه الله جلابيب رضوانه •
وأسكنه أعلى غرف جنانه • فقرأ علي بعناية غير واحد
من طلبة زماننا فيسر لي أن أشرحه شرحا يحل العبارة
ويبين مراده • وسميته بالروض في شرح الدرة
البيضاء • والله أسأل أن ينفع به سائر الطلاب • ويجعله
لهم ذريعة لنيل الصواب • ويدخلني حسن الثواب • يوم
الحساب • قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه
بسم الله الرحمن الرحيم عملا بمصحف عثمان • واقتداء بسنة
ولد عدنان • الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم كل
أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم
وفي رواية الرهاوي أقطع ومعناها ناقص قليل البركة

وفي

وشيء بال الشيطان وعقبة او حال ابهتم به وفي خبر ابن
عباس لم يبدا فيه ببسم الله وفي قول عكرمة انه اول
ما كتب القلم في اللوح المحفوظ فجعله الله امانا للخلق
ما داموا عليها وفي قوله صلى الله عليه وسلم كل
امر ذي بال لا يبدا فيه بذكر الله وببسم الله الرحمن الرحيم
اقطع رواه الحافظ عبد القادر في اربعينه الباء من
الحروف ان قلنا انها زائدة لم تتعلق بشيء او اصلية وهو
الصحيح تعلقت بمحذوف تقديره اؤلف والاسم مشتق
من السمو وهو العلو او من الوسم وهو العلامة واصله
سمو حذفت الواو آخره وبني اوله على السكون ثم اوتي بالهمزة
ليتوصل به الى الابتداء بالمتحرك والوقوف على الساكن
والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع
المحامد واكثر اهل العلم انه اعرف المعارف وان كان علما
تفرد به سبحانه وتعالى فقال هل تعلم له سميا وهو اكثر
اسمائه واجمعها وقد تكرر في القرآن العظيم في
الفين وكذا ثلاثة وستين موضعا وقدم الاسم على الجلالة
لافادة التبرك وحصول البلاغة لعدم الفصل بين الذات
والصفات والرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم
بدقائقها وهما صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن
ابلغ من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى
غالبا كما في قطع وقطّع بالتشديد وكما في قولهم
رحمان الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وقيل رحيم الدنيا

وإنما قدم لفظ الجلالة على ما بعده لدلالته على الذات ثم الثاني
لا اختصاصه به وختم بالرحيم ليكون كالتتمة والرديف فائدة
في التلاوة البسملة بإسقاط ألف اسم والرحمان تسعة
عشر حرفا عدد ملائكة النار قال تعالى عليها تسعة عشر
ابن مسعود من أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة
عشر فليقرأها ليجعل الله له بكل حرف منها جنة من واحد
فإنهم يقولونها في كل أفعالهم وهي قوتهم اه وثبت في
بعض النسخ بعد البسملة وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم من جملة خبرية لفظا انشائية معنى فإذا قال
القائل صلى الله على سيدنا محمد أو صلاته على محمد فمعناه
اللهم صل على محمد أي زد محمدا صلى الله عليه وسلم بركة
ورحمة قاله ثعلب قال أبو العباس المبرد وأصل الصلاة
الدعاء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم
إلى الوليمة فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل
أي فليدع لهم بالبركة وسيأتي معنى الصلاة عند تعرض الناظم
لذلك وثبت في بعضها أيضا يقول راجي العفو والغفران
الأخضري عبد الرحمان • والأكثر سقوطها وعلى ثبوتها
فالرجاء هو الطمع فإن طمع الإنسان في شيء يحصل له في
المستقبل واتخذ أسبابه المحصلة له فهو طمع ورجاء وإن
طمع في شيء ولم يتخذ أسبابه فهو تمني قاله الغزالي
مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت والأحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى

على

على الله لا ملجأ والعفو عن الذنوب الترك يقال عفوت
عن ذنبه اذا تركته ولم اعاقبه عليه والمغفرة التغطية
قال الرازي فالمغفرة من الله ستره للذنوب وعفوه عنها
بفضله ورحمته لا بتوبة العباد ولا عملهم فإن يشتبه
ببعض الفضلاء ان يقتدي ببعض العدل **وفي** بعض
الاخبار عبدي لو اتيتني بقراب الارض اتيتك بقراب الارض
مغفرة ما لم تشرك بي **و**الخضري قال انه فهو نسبنا على قل
اشتهر في السنة وليس كذلك بل المتبادر عن علي الشمالية
واسكا فعم ان نسبتنا للعباس بن مرداس وعبد الرحمان
فهو اشبه **فائدة** ذكر بعض العلماء رحمه الله ان
من الواجب على كل مصنف كتاب او مؤلف رسالة ثلاثة
اشياء وهي البسملة والحمدلة والصلاة ومن الطرق المستحبة
اربعة اشياء وهي مدح الفن وتسمية الكتاب وكيفيته
من التفصيل والتبويب وذكر الباعث له وقد جمع هذه
الاشياء الناظم في هذه المنظومة اما البسملة فتقدمت
واما الحمد فقد اشار اليه بقوله **الحمد لله العظيم الوارث**
**الدائم الفرد القديم الباعث** ابتدأ المقصود الاعم
بالحمد لله اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقول سيد المرسلين
الوارد في خبر ابي هريرة كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله
فهو اجذم بالذال المعجمة وفي قوله صلى الله عليه وسلم
كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم رواه ابو داود
والنسائي وفي رواية ابن ماجة كل امر ذي بال لا يبدأ فيه

بالحمد اقطع رواه ابن حبان وابو عوانة في صحيحيهما وقال
ابن الصلاح هذا حديث حسن صحيح وتبين لك من قولنا
المقصود الاهم الجمع بين حديثي البسملة والحمدلة السابقين
فإن الابتداء بكل منهما مقصود لكن كل بالنسبة لما يليه
واجيب بان الاول حقيقي والثاني اضافي ولم يعكس ذلك
لقوة حديث البسملة وان لفظ الحمد فيه متعين بل المطلوب
ايقاع ذكر من الاذكار وقد حصل بالبسملة اذ المقصود بالحمد
الثناء على الله تعالى والبسملة من ابلغه وليس المراد به
تعيين لفظ الحمد بل المطلوب ايقاع ذكر من الاذكار كما قلنا
وبهذا اجيب عن الامام مالك رحمه الله تعالى حيث افتتح
كتابه الموطأ وهو الجواب ايضا عن صاحب الجلاب وابن
الحاجب وغيرهم واختار الناظم الجملة الاسمية لانه ابلغ
صيغة لدلالتها على اختصاص كل حمد بحمد به سبحانه اذ اللام
للجنس او الاستغراق او العهد والحمد لغة الثناء باللسان
على الفعل الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل
واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه
منعما والشكر لغة هو الحمد اصطلاحا واصطلاحا
صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر
وغيرهما لما خلق لاجله واختلف في الحمد والشكر هل
هما بمعنى واحد او متباينان فذهب الطبري وثعلب
الى انهما بمعنى واحد وهو الظاهر من كلام سيبويه لانه قال
وقالوا احمده لي جزيته وقضيته حقه وذهب آخرون

الى

الى انهما بمعنيين فيكون الحمد بمعنى المدح والشكر بمعنى الجزاء
فقالوا الحمد ثناء على الله باوصافه المحمودة والشكر ثناء
عليه بافعاله وانعامه قال ابو محمد بن عطية وهذا اصح
معنى انهما بمعنى واحد فاذا قلنا انهما بمعنيين فهل الحمد اعم
او الشكر اعم لانه يكون على النعماء وعلى صفة في المحمود
من سخاء او شجاعة او غير ذلك والشكر لا يكون الا على
النعماء وقيل الشكر اعم من وجه اخر وهو ان الحمد لا يكون
الا بالقول لقوله تعالى قل الحمد لله ولقوله تعالى واخر دعواهم
ان الحمد لله والشكر يكون باللسان وبالقلب وبالجوارح
الظاهرة دليله ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قام حتى تورمت قدماه فقيل له في ذلك فقال افلا اكون
عبدا شكورا وقال الشاعر
افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
فجعل الشكر باليد واللسان والضمير والقلب قوله لله
تقدم الكلام عليه وانما خص الناظم الحمد بهذا الاسم لشموله
للذات والصفات بخلاف سائر الاسماء واللام في لله للملك
وقيل للاستحقاق وقيل للتعليل وعلى الاول جميع المحامد
مملوكة لله وعلى الثاني جميع المحامد مستحقة لله وعلى
الثالث جميع المحامد ثابتة لاجل الله فائدة
ابن الخطيب الحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة
ثمانية فمن قال الحمد لله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء ووصف الناظم مستحق الحمد بقوله

في اصل العلم في ذلك كلام طويل
فقيل الحمد اعم من الشكر

العظيم قال الرازي معناه عند اهل التحقيق يرجع الى
استحقاقه لصفات العلو والجبروت وصفة القدرة والعظيم
بمعنى كثير وهو دال على وصفه تعالى من صفات علوه است
استحقاقه وجوب القدم والوحدانية وانفراده بالقدرة
على الايجاد وشمول علمه بجميع المعلومات وشمول قدرته
لجميع المقدورات وادراك سمعه وبصره لجميع المسموعات
والمرئيات واستغناؤه عن الانصار والاعوان وتقدسه عن
الزمان والمكان وتنزه ذاته عن قبول الحوادث وفي
بعض النسخ بدل العظيم العليم وهو اسم من اسمائه
تعالى وقوله الوارث هو ايضا من اسمائه تعالى ويعني به
انه يرث الارض ومن عليها من انس وجن وملك وغيره والاسم
مستفاد هذا من قوله انا نحن نرث الارض ومن عليها
وهو واضح وكذلك يرث السماء ومن فيها من الملائكة
وغيرهم وهو مستفاد من قوله تعالى ولله ميراث السماوات
والارض ثم يقول الله سبحانه لمن الملك اليوم فيجيب نفسه
بنفسه لله الواحد القهار وفي هذا الاسم براعة
الاستهلال ومعناها ان هذا الكلام الذي يذكر عند اهل
البلاغة ان يذكر المؤلف في مطالعة كتابه ما يشعر بمقصوده
ومعناها هنا ان هذا الكلام الذي يذكر في هذا النظم
انما هو في علم المواريث وهو فقه الفرائض وحسابها
وتصحيحها وقوله الدائم عبارة عن كونه تعالى دائم البقاء
وهو دال على صفة من صفاته وهي البقاء وهي صفة

من

من الصفات الواجبة له وقوله الفرد اي انه تعالى واحد في
ذاته وواحد في صفاته وواحد في افعاله اي انه لا ينقسم
ولا نظير له في صفته ولا شريك له في افعاله وقوله القديم
هو من اسمائه تعالى وهو دال على صفة وهي القدم التي
هي سلب العدم السابق على الوجود وقوله الباعث
هو ايضا من اسمائه تعالى وهو دال على البعث وهو احياء
الموتى واصله من اثارة الشيء اي بعثه وقيل في
تفسيره انه باعث الرسل للخلق كافة
• نحمده حمدا كثيرا ابدا • ونشكره على كل شيء سرمدا •
عبر بالمضارع في نحمده دون الماضي اشعارا منه بدوام
الحمد واستمراره اذ المضارع يشعر بالثبوت والماضي يشعر
بالانقطاع والمعنى ان حمده تعالى واجب علينا وجوبا
شرعيا عقليا ثم اكد الحمد بالمصدر ووصفه بانه كثير
ومستمر الوجود مصحوب بكل ما يزينه وسالما من كل
ما يشينه ◌ على جزيل نعم لا تحصى • وما به فضلنا وخصنا
الجزيل الكثير والنعم جمع نعمة بمعنى انعام اي نحمده على
انعام كثيرة لا تحصى عددا لقوله تعالى وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها اي لا تضبطوها ولا تحيطوا بها قال السبكي
وهي منحصرة في جنسين دنيوي واخروي والاول قسمان
موهوبي وكسبي والموهوبي قسمان روحاني كنفخ
الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفهم
والفكر والنطق وجسماني كتخليق البدن والقوى الحالة

فيه والهيئات العارضة له من الصحة وكمال الاعضاء
والكسبي تزكية النفوس من الرذائل وتحليتها بالاخلاق
والصفات الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات المطلوبة
والحلي المستحسنة وحصول الجاه والمال والثاني يغفر
عما فرط منه ويرضى عنه ويبوأ في اعلا عليين مع
الملائكة المقربين ابد الابدين والمراد بهذا القسم الاخير
وما يكون وصلة الى نيله من القسم الاخر فان ما عدا
ذلك يشترك فيه المومن والكافر قاله المولى سعد الدين
في تفسير الخ ونحمده ايضا على النعم بفضله به وخصنا
به من بين سائر الامم النعمة بعثة وهو النبي المصطفى
المختار من اشرف الانساب والاخيار محمد خير الورى
الفضل السيد المجد الكامل النبي بالهمزة من النبإ
وهو الخبر لانه يخبر عن الله تعالى قال تعالى ولقد جاءك
من نبإ المرسلين وقال عز وجل من سبإ بنبإ يقين
اي بخبر وجمع النبإ انباء قال الله تعالى تلك
من انباء الغيب نوحيها اليك وبلا همزة وهو الاكثر
لانه قيل انه خفف من المهموز فقلبت همزته ياء وقيل
ان الاصل من النبوة بفتح الفوقية وسكون التحتية
اي الرفعة ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع
الرتبة عن غيره من الخلق وهو انسان ذكر سليم من
المنفرات اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر
بتبليغه فرسول فكل رسول نبي ولا ينعكس فالنبي

اعم

اعلم من الرسول قـ والمصطفى هو المختار الصافي من العيوب والنقائص
والكدر فيه مبالغة من الصفو قال الناظم واشرف بالمصطفى لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل
واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني
من بني هاشم قوله من اشرف الانساب والاخيار الفخار به لشرف
نسبه صلى الله عليه وسلم وكرم ابائه فانه نجيب بني هاشم
وسلالة قريش وصميمها واشرف العرب واعزهم نفرا من قبل
ابيه وامه ومن اهل مكة من اكرم بلاد الله على الله وعلى
عباده قـ وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الله
تعالى اختار خلقه فاختار منهم بني ادم ثم اختار بني
ادم فاختار منهم العرب ثم اختار العرب فاختار منهم قريش
ثم اختار قريش فاختار منهم بني هاشم ثم اختار بني
هاشم فاختارني منهم ولم ازل خيارا من خيار الا من احب العرب
فبحبي احبهم ومن ابغض العرب فببغضي ابغضهم ومحمد
علم منقول من اسم مفعول المضعف وهو محمد بالتكرير
سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم تفاؤلا بانه يكثر
حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة ويدل على ذلك ما رواه
بعض اهل العلم فيما حكاه ابو حريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما ولد امر عبد المطلب بجزور فنحرت ودعا
رجال قريش وكانت سنتهم في المولود اذا ولد في استقبال
الليل كفؤا عليه قدرا حتى يصبح ففعلوا ذلك بالنبي
صلى الله عليه وسلم فاصبحوا وقد انشقت عنه القدر

وهو شاخص الى السماء فلما نضجت في بيشر رجال وله جموا
قالوا لعبد المطلب لم سميت ولدك هذا محمدا فقالوا
ما هذا من اسماء آبائك فقال رجوت ان يحمد في السماء والأرض
وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه وقوله خير الورى
اي خير الخلق كلهم اولهم وآخرهم انسهم وجنهم بشرهم
وملكهم لان الورى الخلق والخلق يشمل الانس والجن والملائكة
وهو افضل الخلق على الاطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم
انا اكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر والسيد هو الكامل
المحتاج اليه واستعماله في غير الله تعالى للدلالة على
جوازه كانا سيد ولد آدم ولا فخر وقوله في الحسن ان ابني
هذا سيد وقوله في سعد بن معاذ قوموا لسيدكم وحكى
ابن التين قولا بمنعه في غير الله تعالى وحكي في منع
اطلاقه على الله وكان هذه قولين عن مالك النقادي واستغنى
جوازه بالالف واللام لغير الله تعالى وقد ورد في الشعر
معرفا كقول الشاعر الى السيد الفرد الجواد المحمد وقوله
المكمل اي مكمل الرسل وخاتمهم فلا رسول بعده ولا نبي
صلى الله عليه وسلم ثم اشار الى الواجب الثالث من
الواجب على كل مصنف او مؤلف وهو الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم صلى عليه الله ما خط القلم وما
جرى بها السحاب وانسجم * لما ذكر اسمه صلى الله عليه
وسلم في البيت المتقدم وجب ان يصلي عليه صلى الله عليه
وسلم لان من ذكر بين يديه ولم يصل عليه بخيل لقوله صلى

الله

الله عليه وسلم البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل
علي وقوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده
فلم يصل علي اللهم صل وسلم عليه والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واجبة على كل مسلم مرة في عمره وتبقى
بعد ذلك موكدة لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
ولقوله عليه الصلاة والسلام صلوا علي فان صلاتكم تبلغني
حيث كنتم وقال اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي
صلاة وقال الصلاة علي نور في القلب ونور في القبر ونور على
الصراط وقال ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا
علي من الصلاة فيه وقال ان لله ملائكة اقلامهم من نور
لا يكتبون الا الصلاة علي وعلى اهل بيتي من صلى علي صلاة
صلت عليه الملائكة ومن صلت عليه الملائكة صلى عليه
ربه ومن صلى عليه ربه لم يبق في السموات السبع والارضين
السبع شيء الا صلى عليه والاحاديث في فضلها كثيرة
لا تحصى وخصالها لا تنضبط فمن ذلك قضاء الحاجة
وكشف الكرب المعضلات ونزول الرحمة في جميع الاوقات
واتفق العلماء على ان جميع الاعمال منها مقبول
ومردود الا الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فانها
مقطوع بقبولها اكراما له صلى الله عليه وسلم وورد
ان كل دعاء محجوب ومحتبس بها حتى وناهيك بهذا شرفا
وتفضيلا والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن

الملايكة استغفروا من الكاتبين تطهيرا ودعاء ولم يات التلفظ
بلفظ السلام مع ان افراد كل واحد من الصلاة والسلام عن
الاخر مكروه للاية المتقدمة ويحتمل انه اتى بذلك كثيرا
لكن المذهب الغزالي الى كراهة افراد كل ولو خطا قوله في
خط القلم الخ يارب صل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم
على قدر ما خطه القلم وهو ما كان وما يكون الى يوم القيمة
والقلم جسم عظيم خلقه الله تعالى وامره ان يكتب ما
كان وما يكون الى يوم القيمة . وآله وصحبه وعترته .
وكل من وفد من امته . ورد في الحديث الشريف انهم
قالوا اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد . فبهذا الحديث
وجب علينا ان نصلي عليه ثم على اله كما امرنا ثم
اعلم ان العلماء اختلفوا في معنى الال فقال بعضهم
هم اهل بيته وعشيرته وقال اخرون هم بنو هاشم
وقال اخرون هم بنو عبد المطلب واختلف
في الصلاة على غيره صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقوال
ثالثها الاصح انها تجوز بالتبعية واصل ال اهل قلبت
الهاء الفا وفي القاموس همزة وتصغيره على اهيل وحكى
عن الكسائي في تصغيره اويل فعلى هذا تكون الالف
مبدلة من واو والاصل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها

فانقلبت

فانقلبت الفاء الفا ومدا ان تكون اولا فانقلبت الواو الفا ولانه
يضاف الى الالف في اعراب الا الى الثالثة نحو الولد و الى فرعون
ومرجبا مضافا الى الضمير كما قال الناظم وعليه فقول
الشاعر وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك
قوله وصحبه قال الشبكي بفتح الصاد ويجوز كسرها اسم
جمع لصاحب عند سيبويه وجمع عند الاخفش وهم
من لقوا النبي صلى الله عليه وسلم حال نبوته ولو
لحظة مومنين ثم قال وقولي حال نبوته ليخرج من راءه
قبل النبوءة ومات قبل النبوءة على دين الحنيفية كزيد
ابن عمرو بن نوفل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
يبعث امة وحده وان عده ابن منده في الصحابة وكذا لو
راه قبل النبوءة ثم غاب عنه وعاش الى بعد زمن
الرسالة ثم مات ولم يره ويدل لما قررته انهم ترجموا
في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوءة
كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوءة
ومات قبلها كالقاسم اه وعترته هم اهل بيته وقوله
وكل من وقره من امته هذه الجملة معطوفة على ما قبلها
اي ونصلي على كل من عظمه من امته صلى الله عليه وسلم
لان امته افضل الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا وخيارا
وروى الثعلبي في تفسيره باسناده عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى يا رب

هل خلقت امة اكرم عليك من امتي قال الله يا موسى ان فضل
امة محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الخلق كفضلي على سائر
جميع خلقي قال يا رب ليتني رايتهم قال يا موسى انك لن
تراهم ولو اردت ان تسمع كلامهم سمعت قال بلى اريد
ان اسمع كلامهم قال الله تعالى يا امة محمد فاجبنا من
اصلاب ابائنا وارحام امهاتنا لبيك اللهم لبيك ان الحمد
والنعمة لك لا شريك لك قال الله تعالى يا امة محمد ان رحمتي
سبقت غضبي وعفوي عقابي سبقوا عقابي وقد اعطيتكم
قبل ان تسئلوني وقد غفرت لكم قبل ان تعصوني فمن
جائني يوم القيمة يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبدي
ورسولي جعلت الجنة ماواه وان كانت ذنوبه مثل
زبد البحر وروى ابو الليث السمرقندي عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول من
يدعى يوم القيمة نوح وامته فيقال له هل بلغت
كما ارسلت به فيقول نعم يا رب فيقال لقومه هل
بلغكم نوح فيقولون لا والله ان كنت ارسلت الينا
رسولا فما بلغنا ما امرت به فيقال لنوح ان هؤلاء
يزعمون انك لم تبلغهم فهل لك عليهم شهيدا فيقول
نعم يا رب فيقال من هم فيقول امة محمد صلى الله عليه
وسلم فيدعونهم فيشهدون فيقولون نعم نشهد
انه بلغهم فيقولون قوم نوح كيف تشهدون
علينا وكنا اول الامم وانتم اخر الامم فيقولون ان الله

بعث

بعث الينا رسولا وانزل عليه كتابا فكان فيما انزل عليه
خبركم قال ابو نعيم رضي الله عنه نحن الاخرون ونحن السابقون
يوم القيامة وذلك لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وناهيك بهذا
شرفا وانا اشهد ان خيرية الامة بحسب كمالها في الدين وذلك
تابع لكمال نبيها الذي تتبعه وتفضيلها بتفضيله
صلى الله عليه وسلم وفضائل هذه الامة كثيرة لا تحصى ولما
فرغ من الفاتحة الواجبة على كل مصنف شرع في الخطبة
المستحبة له والاول منهما وهو مدح القرآن شرع بقوله

**• مزاياه احسن المقاصد • واحسن الفنون والعوائد •**

الشيء اي مضى هذا او خذ هذا ويحتمل ان يكون اقتضى ما فيه
نوع مناسبة ارتباطه كان الواو للحال وبعد هذا اما خبر
مبتدإ محذوف اي الامر هذا والحال كذا او مبتدأ محذوف الخبر
اي هذا كما ذكر وهي عامة وكثيرة في الخروج من كلام الى
كلام اخر اه قوله وان احسن المقاصد اي ان اولى واهم
ما يعتني به العاقل ويقصده من العلوم بعد علم
الكلام علم الفرائض والفنون جمع فن وهي الانواع
وهي بحسب المقاصد من نحو وفقه وحديث ونحو ذلك
وهي هنا هي ما احتوى عليه علم الفرائض من علم مناسخة
ووصية وصلح وغير ذلك والعوائد جمع عائدة وهي
ما يكون الشيء احسن حالا منه بغيره ۞

**• فمن الفرائض التي تعلقها بالارث فلتذكر به مجملا •**

من الفرائض من اضافة المسمى الى الاسم اي الجزء المسمى بالفرائض
كشهر رمضان ويوم الخميس والفرائض جمع فريضة والفريضة
لما يفرض على المكلف سمي به كل مقدر فقيل في انصباء الورثة
فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث
علم الفرائض والعالم به فرضي وفارض وفراض بتشديد الراء
وفي الحديث افرضكم زيد ايضا علما على هذا النوع والفرائض المذكورة
فهي اسم للعلم الخاص وهو جزء من الفقه ولكنه لما [illegible] فني
التكلم فيها من الحساب والفقه صارت كانها علم مستقل
ولذلك افرد الناس لها تواليف كالتلكم ولم يخل الفقهاء
تواليفهم من الكلام عليها والفرائض التي هي اسم للعلم
الخاص حده هنا علم باصول يعرف بها قسمة التركات
ومستحقوها وانصباؤهم منها اي الفقه بفقه المواريث
وعلم الحساب الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في
التركة اي معرفة فقه الفقه المتعلق بالارث وعلم
ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة وموضوعه
التركات لا العدد خلافا للصوري اهـ تحقيقه حينئذ
مركبة من فقه وحساب فقوله الفقه المتعلق بالارث اي
اثباتا ونفيا ورتبة فخرج الفقه الذي لا تعلق له بالارث
كالوضوء والصلاة والنكاح والطلاق والمعاملات وشمل
الفقه الباحث فيه عن تعيين من يرث ممن لم يرث اما بالاجماع
او مع خلاف وعن اسباب الارث وشروطه وموانعه وعن
احوال من يرث اجتماعا وانفرادا فرضا وعصوبة وحجبا وعن

فرد

فرد الفرض واحواله انفرادا او اختلاطا خاليا عن العول والرد
او ملتبسا باحدهما وعن احوال العصوبة باعتبار من
يثبت له بنفسه او بواسطة وعن مراتب العصبة وعن
احوال اجتماع جهتين فرض وتعصيب وعن شخص واحد
او جهتين تعصيب او جهتين فرض وتعصيب وعن احوال
من يرث بالفرض وبالعصوبة او بالعصوبة فقط او بكل
منهما مع امكان الجمع وعدمه وعن احوال الحجب هل هو
حجب نقصان او حرمان وهل الحرمان بالكلية او في الحال
وعن موجب ذلك هل هو تقدم غيره عليه او قيام المانع
به او انقطاع النسب او الشك في الاستحقاق مما ستقف
عليه ان شاء الله تعالى تفصيلا او تعليلا شاملا لهذه
الاقسام كلها وقولنا ورتبة الخ والعلم الباحث عن
رتبة الارث وان ثبوته من بعد التجهيز والدين والوصية
ودخل بقوله وعلم ما يوصل الخ الحساب والجبر والمقابلة
وخرج به العلم باسرار العدد ودخل بكل ذي حق في
التركة الارث والوصية والدين والعتق والتدبير والولاء
وغيرها وانما كان موضوعه التركة لانها هي التي يبحث
فيها عن عوارضه الذاتية كحق الميت المتعلق بالتركة
من مؤن تجهيزه وقضاء ديونه وحق الوارث والموصى
له وقسمتها على الورثة بحسب ما ورد من نص او اجماع
او اجتهاد واما [illegible] ما قاله الشيخ ابو محمد عبد الله
ابن ابي بكر بن يحيى الصوري المالكي شارح الحوفي من

ان موضوعه العدد لان حقيقة الفرائض مركبة من الفقه
والحساب كما سبق والعدد موضوع الحساب فلا يكون موضوعا
لغيره لان كل علم يتميز عن غيره من العلوم بموضوعه كما يتميز
برسمه فكما ان رسم علم لا يكون رسما لغيره كذلك موضوع علم
لا يكون لغيره **قال فإن قلت** كيف يستقيم ان تكون
التركة موضوعا للفرائض وليست من افعال العباد بل هي
اعيان والاحكام الشرعية انما تتعلق بالافعال وليست
ايضا بعدد بل هي من المعدودات وموضوع العلم الاخص
مندرج تحت موضوع العلم الاعم **قلت** التركة
مندرجة تحت موضوع الحساب باعتبار افرادها وكميتها
واما اندراجها تحت موضوع الفقه فبمعنى يفيد اخص منها ان الميت
تركها وهي متروكة له والمراد بالفعل من لوازم المصدر الذي
ينسب فعله الى الشخص وينسب اليه مجازا وان لم يكن فعلا
له حقيقة كالموت والمرض فيقال مات فلان وترك كذا
فينسب الموت والترك الى الميت وليسا فعلا له حقيقة
والثاني بتقدير مضاف اي تناولها او استحقاقها ونحو
ذلك كقولنا الخمر حرام والميتة حرام اي شربها واكلها
والشيء الواحد يجوز ان يكون موضوعا لعلوم مختلفة
من جهات مختلفة كجسم الفلك فانه موضوع الطبيعي
من حيث انه يتحرك ويسكن والهيئة من حيث ان له مقدارا
واشكالا فيكون الشيء موضوعا لجزئي علم واحد بجهتين
مختلفتين اولى بالجواز فافهم والتعلق المرتبطة والارث

اسم

اسم الشيء الموروث وهمزته منقلبة عن واو وقيل المال
الميت وكان تراثه يبقى بعد صاحبه وكذلك الورثة سموا
بذلك لبقائهم بعد الميت وقوله فلنكتبه مختصرا ○

○ بحذو منه ضابطا محررا ○ منظما مختصرا مقربا ○

هذا اسم فعل بمعنى خذ والضمير منه عائد على جزء الفرائض
أي خذ من الفرائض ضابطا وهو أمر كلي منطبق على
جزئياته لتعرف أحكامها منه ومحررا أي منقحا والنظم
ضد النثر والنظم التأليف يقال نظمت اللؤلؤ أي جمعته
في السلك ونظم الكلام في ترتيبه وإنما اختار النظم على
النثر لميل العقول إليه ونشاطة النفوس إلى قبوله دون
النثر لأن النفوس تمجه وتسأم منه غالبا وهو كما
قال الشيخ الإمام أبو الحسن الحصري رحمه الله سبحانه
وتعالى ○ رأيت الورى عن درس علمي زاهدوا ○ فقلنا لعل
النظم أحظى من النثر ○ والمختصر ما قلت ألفاظه وكثرت
معانيه ثم أشار إلى الثاني من المستحب لكل مصنف وهو تسمية
الكتاب فقال ○ سميته بالدرة البيضاء ○ ○ من أحسن
الفنون والأشياء ○ ○ الضمير في سميته عائد على التأليف
المفهوم من السياق والدرة هي اللؤلؤة العظيمة وسماه
بالدرة للمناسبة التي بينه وبين الدرة لا تتجلى به لأنه
خال من الحشو والتكرار فصار كالدرة البيضاء التي لا غبش
فيها ثم أشار إلى بعض الثالث من المستحب لكل مصنف
وهو كيفية الكتاب من التحصيل والترتيب فقال

فقد احتوى على ثلاث جمل الفقه والحساب ثم العمل
يعني ان هذا التاليف قد اشتمل على ثلاث جمل الجملة الاولى في
علم الحساب وانما ثنى بطلب العرف ويجرر وضعها قبل الفقه
لظهوره النظر الجملة الثانية في فقه الفرائض وهو معرفة
من يرث ومن لا يرث ومن يحجب ومن لا يحجب الجملة الثالثة
في عمل الفرائض من تاصيل وتصحيح وغير ذلك مما يتوقف
عليه ثم اشار الى الرابع من المستحب للكاتب وهو ذكر
الباعث له فقال وذلك لما ان ذكرت في الاثر مما اتى
عن النبي واشتهر من حثه جدا على تعليمه شرعت
بعد ذلك في تنظيمه الاثر بفتح الهمزة والمثلثة وهو
ما اثرته اي رويته يقال اثرت الحديث اثره اثرا اذا ذكرته
عن غيرك والحديث الماثور هو المروي المنقول عن السلف
الى الخلف والاثر الذي اتى عن النبي صلى الله عليه وسلم
هو ما رواه ابن ماجة والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه
نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتي رواه
البيهقي في سننه وروى عبد الله بن مسعود عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن
حتى يختلف الاثنان في الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتعلم اولا ثم بالتعليم
ثانيا فالامر الاول متوجه الى طالب العلم لنفسه والامر الثاني

متوجه

قوله نصف العلم [illegible]

متوجه الى العلم الذي يعلم غيره فقوله صلى الله عليه وسلم
بانها نصف العلم مختلف العقد، فهل كونها نصفا تعبدا
او معقول المعنى قولان وبالاول قال جماعة يجب علينا اتباعه
عقلنا معناه او لا وعلى الثاني فتسميته نصفا استشكل
بقوله عليه الصلاة والسلام حسن السؤال نصف العلم
وبقية امور كثيرة من العلم والشيء لا يكون اكثر من نصفين
وبان مسايله قليلة بالنسبة للفقه فضلا عن العلم فكيف
يكون اقل الشيء نصفه اجيب بانه جاء في السنة
نصف ما يعلم كجز التوحيد نصف العقل والولد نصف
الهرم والتدبير نصف العيش مع حقارة هذه الامور
بالنسبة لما معها فيما نسبت اليه وانما المراد المبالغة
في الثناء على عظيم جدواه قاله في الذخيرة وذكر غيره فقيل
هو نصف العلم باعتبار حالتي الحياة والموت فالحياة
سبب لوقوع سائر العلوم والموت سبب لوقوع الفرائض
على الفرايض واحد الحالتين مجموعهما نصفها او باعتبار
السببين لان السبب الذي يثبت به الملك نوعان
اختياري وقهري فالاول كالشراء وقبول الهبة ونحوه
والقهري كالارث او لان العلم نوعان علم يحصل به
معرفة الاسباب وعلم يحصل به معرفة الانساب والاول سائر
العلوم والثاني الفرائض او باعتبار الثواب لان مسايله
وان قلت بالنسبة لبقية العلوم فثوابه كثواب جميعها
والاخرى الواحد نصف الاخرى او على جهة التفخيم بمعنى

ان كلوا ببسطته ولعل الجيران ليبلغ فجرى وهو عه فجرى سواري الكتب
يستويان او تي غيبا فيه اقوال وقوله صلى الله عليه وسلم
فهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتي فتنبيه منه على عدم
اهتمام الناس به كاهتمامهم بغيره فوجب لذلك ان يهتم
الناس به لئلا ينسى ولانه يتوقف على معرفة علم الحساب
وعلم الحساب سريع النسيان وعلم الفرائض اجل كل علم قدرا
بعد علم الكلام لما جاء فيه من الحث عنه صلى الله عليه وسلم
مالم يجئ في غيره من العلوم فبسبب ذلك صار ارفع العلوم
وافضلها لانه علم قرآني قال صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى لم يكل قسمة مواريثكم الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل
ولكن تولى قسمها ابين قسمة لا وصية لوارث

ولست قاصرا به لفخر وانما قصدت نيل الاجر

الضمير في به عائد على نظم الفرائض المفهوم من قوله في تنظيمه
والمعنى انه لم يقصد بنظمه للفرائض الرياء والفخر والرياء هو
ايقاع القربة لقصد الناس في غير القربة كالتجمل
باللباس ونحوه فلا رياء فيه والرياء قسمان رياء خالص
كان لا يفعل القربة الا للناس ورياء شرك كان يفعلها لله
وللناس وهذا اخف من الاول وفي هم اجماعا لقوله تعالى
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون
ويمنعون الماعون ومن تشمل العبادة بطلت اجماعا لقوله
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل انا اغنى
الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري تركته
لشريكه

لشهرته وانما قصر بذلك رضي الله عنه نيل الاجر •

• ولست للتاليف فيه مقصرا • فانت تدري كيف شاء المبتدي

اي انه لم يقصر بذلك التاليف لانه مبتدي وهو ابن عشرين
سنة ولقد احسن في هذا التاليف وابدع مع صغر سنه
وكم من كهل وشيخ ومن دونهما لا يقدر على هذا لكنه فضل الله
يوتيه من يشاء • والله واسع عليم وقد نسب الى نفسه
القصور فجزاه الله عن نفسه خير الجزاء وهكذا ينبغي لكل
مصنف وقد تعلقت اناي في شرحي لهذا الكتاب لكن قصدت
بذلك ثواب الله الجزيل فانه سبحانه وتعالى لا يضيع عمل
عامل من ذكر او انثى والله على ما نقول وكيل والتشبث بانوار
الشيخ لا كونا في الدنيا والاخرة ان شاء الله تعالى من
احبابه ورفقايه بجاه افضل خلقه وانبيايه محمد صلى
الله عليه وسلم وعلى اله • ثم على الناظر في هذا الكتاب
ان يغض بصره عما وجد فيه من الخلل دون اعتراض منه
لانه قل ان يخلو مؤلف من الهفوات او يخلو مصنف من
العثرات مع عدم تاهلي لذلك وقصوري على الوصول الى
ما قصده الناظم ولما فرغ رحمه الله من ذكر الباعث له
على التاليف والتحزر اخذ يذكر بقية الكلام على كيفية
الكتاب من التفصيل والتبويب فقال •

• فاول الفنون في الحساب • مرتب الفصول والابواب •

يعني ان الفن الاول من هذا التاليف في الحساب وهو علم
قرآني قال الله تعالى حاكيا عن سيدنا يوسف قال اجعلني

على خزائن الارض اني حفيظ عليم قال شيخنا فقال بعض العجم في
عليم اي بعلم الحساب ثم بعد ايام من اطلعت على تآليف من تواليف
الغير التي من حرفت قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى حكاية
عن يوسف عليه السلام قال اجعلني على خزائن الارض اني
حفيظ عليم مخلص كاتب حاسب اهـ وقال الشاعر فيه

• علم الحساب من العلوم جليل وعلى دقيقات الامور دليل •
• لولا الحساب وعلم كل فريضة لم يعلم التكثير والتقليل •

ثم ان من الواجب صناعة على من اراد الشروع في علم من العلوم
ان يتصوره بحده ليكون على بصيرة في الشروع فيه وان يعرف
موضوعه وهو ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه
الذاتية لتزداد بصيرته وان يعرف غايته وثمرته لاجله
يحصل ذلك العلم ليصون سعيه عن العبث فالحساب
لغة العدد والاحصاء وقال الشيخ هو في اصطلاح العدادين
عبارة عن مزاولة الاعداد لنوعي التكثير والتقليل فقولهم
مزاولة الاعداد جنس يشمل الحساب وغيره مثل النظر في
براهينه لانه من الهندسة وقولهم بنوعي التكثير والتقليل
فصل خرج به النظر في البراهين وفيه ايضا زيادة بيان
وذلك ان التكثير عبارة عن الجمع والضرب والتقليل عبارة
عبارة عن الطرح والقسمة اهـ قلت
وهذه الاربعة هي اصول علم الحساب وما سوى ذلك
يرجع اليها وموضوعه العدد لانه هو الذي يبحث
فيه عن عوارضه الذاتية كالجمع والطرح والضرب

والقسمة

والقسمة وفائدته التوصل إلى معرفة علم الفرائض وهذا
من بعض فوائده والفصول جمع فصل وهو لغة القطع
والحاجز بين الشيئين واصطلاحا عبارة عن الألفاظ
المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة وهو مصدر
قولك فصلت فصلا أي قطعت قطعا فالفصل هو القاطع
ومنه قوله تعالى إنه لقول فصل أي قاطع بين الحق والباطل
قاله الجوهري وهو قسمان حسي ومعنوي فالحسي
ما يدرك بالحواس والمعنوي ما دل على انقطاع ما سبق واستئناف
ما بعده والأبواب جمع باب وهو لغة فرجة في ساتر يتوصل
بها من داخل إلى خارج حقيقة في الأجسام كباب الدار
مجاز في المعاني كهذا واصطلاحا اسم لنوع من مسائل
العلم الخ وأصله بوب تحركت الواو وانفتح ما قبلها
قلبت ألفا فالعين منقلبة عن واو والدليل على ذلك تصغيره
على بويب وجمعه على أبواب لأن التصغير والجمع يردان
الأشياء إلى أصولها فإن قلت لأي شيء
بوبت الكتب قلت أجاب الزمخشري رحمه
الله عن هذا فقال بوبت الكتب لأن القارئ إذا ختم
بابا وشرع في آخر كان أنشط وأبعث كالمسافر إذا قطع
ميلا وشرع في آخر ولذلك كان القرآن سورا قلت
وفائدة التبويب أسهل في وجدان المسائل والرجوع إليها
وأدعى لحسن الترتيب والنظم وإلا لو بقيت تذكر المسائل
منتثرة فلا يدرى أبوابه سبعة بالاختصار وهي على

لم يبلغ الغبار • يعني ان فن الحساب المذكور في هذه
المنظومة مشتمل على سبعة ابواب وهو على ما يبلغه الغبار
لا على ما يبلغه الحضريين •

• فاول الابواب في اشكاله • وما له تعلق بحاله •
• والجمع ثم الضرب ثم الطرح • وقسمة تسمية وشرح •
يعني ان الباب الاول من الابواب السبعة من فن الحساب
في صورة حروف الغبار وكيفية شكلها وفيما يتعلق بها
والباب الثاني في الجمع والباب الثالث في الضرب والباب
الرابع في الطرح والباب الخامس في القسمة والباب السادس
في التسمية والباب السابع في الاختبار وهو المراد بالشرح

• وبعد ما اتيت بالمذكور • الحقت جملة من الكسور •
يعني انه لما فرغ من الكلام على حساب الصحيح وما يتعلق
به الحق جملة من الكسور وانواعها وبسطها وجمعها
وطرحها وضربها وقسمتها وتسميتها واختبار صحتها
من فسادها كما فعل بالصحيح ثم طلب الله في الاعانة
على تمام قصده وفي الاصانة للفظ التاليف من الحشو
والتطويل بقوله •••

• ونسال الله في الاعانه • على الذي قصدت والاصانه •
السؤال من الادنى الى الاعلى عكس الطلب وهو من
الاعلى الى الادنى والاعانة هي التقوية على الشيء
والقصد الارادة وصون الشيء هو حفظه ومعنى كلامه
نسال الله ان يقويني على ما انا اخذ فيه وشرع بلفظ

الجلالة

الجلالة منصوب بنسأل وقد هنا فرغ من الكلام
على كمالية الكتاب ثم شرع في بيان مقصوده فقال •

• وها انا اشرع في الكلام • بعون ذي الجلال والاكرام ••

الكلام لغة عبارة عن القول وما كان مكتفيا بنفسه
كما في القاموس وقد اختلفت عبارة المؤلفين من اهل
النظم فبعضهم ياتي بالتراجم نثرا واياه اقتفى الناظم
وبعضهم ياتي بها نظما فان قلت لم سميت
الابواب واوايل الكتب تراجم قلت لانها تترجم
عما بعدها من ما يذكر في الباب فتنبئ عنه الترجمة
وتبينه ومنه سمي الترجمان ترجمانا وهو الذي يكون بين
اثنين فاكثر لا يعرف بعضهم كلام بعض ويكون هو عارف
بكلام الفريقين فيفسر كلام بعضهم لبعض الباب

الاول في احرف الغبار وما يتعلق بها

ككون مرتبة الاحاد هي الاولى ومرتبة العشرات هي
الثانية ومرتبة المئين هي الثالثة ومرتبة الالاف
هي الرابعة •

• حروفه معلومة مشهورة •• من واحد لتسعة مذكورة •

يعني ان احرف الغبار ويعبر عنها بالاشكال معلومة
عند الطلبة مشهورة بينهم وهو تسعة اشكال
لا عاشر لها وانما تعظم الزيادة فيها بحسب المراتب وهذه
التسعة احرف هي المسماة باحرف الغبار وهي التي
كثر استعمالها ببلاد المغرب والاندلس وبلادنا افريقية

الغيروان وأصل تسميتها بأحرف الغبار على ما قيل أن أهل
الهند كان يأخذ أحدهم غبار الطيب ويبسطه على لوح من
خشب أو غيره بعدما كان مستويا ويضع ما أراده من ضرب
أو قسمة أو غيرهما لذلك فإذا فرغ من تلك المسألة مسحه بيده
وعليه الأول يحتاج إلى ذلك وقد نظم بعضهم
هذه الأحرف فقال

• ألف وياء ثم حج وعينها • وعين إلى نحو السماء بوجهها •
• ودال ومنقلب وتام مغلق • وواو بتاء العرتم كما الحا •

وقال الآخر

• ألف وحاء ثم جيم وبعده • عين وبعد العين عين تبهم •
• دال وبعد الحاء شكل ما تم • بتي المنقلب كذلك تنظم •
• صفران ثالثها والف بينهما • والواو تاسعها كذلك يفهم •

وقال الآخر

• ألف وياء ثم حج وبعده • أثر عين لمردود وعين محفر •
• ودال ومنقلب وعين جانبها • تسمى بعين الكتب للأشكال فيه
• وواو وصفر للخلاء علامة • تدل على بعض من العلم مختبر •
ويكون شكل الخلاء غيرهما وهذه صفة التسعة يجب
ويكتب الواحد ويختمه الاثنان هكذا
الفلصادي فإن قلت وضع هذه الأشكال
على هذه الصورة خلاف المعهود من وضعهم
قلت الجواب عن ذلك أن من وضعها
خلافا لما في كتاب البناء في الغبار والعطار قبله

1
2
3
4
5
6
7
8
9

وغيرهما

وفيه لهم انما قصروا بذلك التقريب على المبتدي واما اذا كان
خطا مبسوطا فينطق الغباري الرسم يبين له فيجعل الاثنين
بعد الواحد وفي ثاني منزلة وكذلك الثلاثة فيقول
هذا واحد وعشرون وثلاثمائة واربعة وخمسون الفا
وستمائة الف وسبعة وثلاثون الف الف وتسعمائة
الف الف وليس المقصود ذلك من الاحرف واما اذا كان خطا
قلم الهندي فيجمع ذلك الوهم هكذا كان شيخنا الفقيه
الحبيبي رحمه الله يقرر في هذا الموضع ببسطة امتحنا
الله واياه مع الاشتغال الخ كلامه قوله مذكورة في مذكور
في كتب الحيسوبيين •

• وجعلوا صفرا علامة الخلا • وهو مدور كحلقة جلا •

يعني ان الحيسوبيين جعلوا المرتبة الخالية من العدد
علامة تشعر بانها خالية واصطلحوا على ان جعلوا
تلك العلامة صفرا وسموه صفرا لان الصفر باللغة
الخالي المكان وهذه صورته ○ قوله جلا اي ظهر والله
اعلم • فاربع مراتب الاعداد • والعلم رتبة الاحاد •
• والعشرات بعدها المئون بعدها الالاف يذكرون •
مذهب جمهور القدماء ان مراتب العدد عندهم اربعة
وهذا الترتيب ليس بلازم عند الحكماء لطبيعة العدد
ولكنهم وضعوه على اربعة محاكاة لمراتب الامور الطبيعية
وذلك ان الامور الطبيعية اكثرها جعلها الباري جلت
قدرته على نسب اربع مثل الاركان الاربع والطبايع الاربع

والازمان الاربعة والجهات الاربع والارياح الاربع ونحو
ذلك واما مذهب المتاخرين فان مراتب الاعداد عندهم
ثلاثة فقال ابن البناء في رفع الحجاب وجعل للعدد ثلاث
مراتب لان الوجود مكان للاعراض التسعة والارض مكان
للمكونات فيها وعليها واما مذهب الغيثاغ رسوف
فان مراتب الاعداد عندهم ستة قوله مراتب جمع مرتبة
وسميت مراتب لان بعضها يلي بعضا واحاد كل مرتبة
اعظم من احاد التي تليها قبلها واصغر من التي بعدها
وتسمى ايضا منازل باعتبار حلول العدد فيها ثم اعلم
في عملنا على مذهب جمهور القدماء فالمرتبة الاولى مرتبة
الاحاد والثانية مرتبة العشرات وهي من عشرة الى
التسعين والعشرة بصورة الواحد في الاحاد والعشرون
بصورة الاثنين والتسعون بصورة التسعة فاذا كان
معك عشرة او عشرون او ما زاد الى التسعين فضع في
المرتبة الاولى صفرا ثم ضع بعده ما يكون عندك من العشرات
ولنذكر صورة العشرة والعشرين الى التسعين هكذا 10 ثم
20 ثم 30 ثم 40 ثم 50 ثم 60 ثم 70 ثم 80 ثم 90 فاذا
كان معك احاد وعشرات فضع الاحاد في المرتبة الاولى
عوضا من الصفر والعشرات في المرتبة الثانية مثال ان
يقال لك اذن اربعة وعشرين فضع الاربعة اولا ثم الاثنين
بعدها هكذا 24 وكذا ان قيل لك اذن خمسة وتسعين
فتنزل الخمسة اولا وبعدها التسعة هكذا 95 والثلاثة

مرتبة

مرتبة الميون وهيى من ماية الى تسعماية الماية بيدها بصورة
واحدة بالاحاد وعشرة في العشرات فانه كلما محد ماية
يضع في منزلة الاحاد صفرا وكذلك في منزلة العشرات
وضع صورة الماية في المرتبة الثالثة هكذا ١٠٠ فانما
كان محد احاد وعشرات وميون يضع الاحاد في المرتبة
الاولى والعشرات في الثانية والميون الثالثة مثال
يقال لك اذا خمسة وثمانين وتسعماية يضع الخمسة
اولا وبعدها الثمانية ثانيا وبعدها التسعة ثالثا هكذا
٩٨٥ وكذا ما اشبهه والرابعة منزلة الالاف وهيى من
الالف الى التسعة الاف فالالف بيدها بصورة واحدة
في الاحاد وعشرة في العشرات وماية في الميين فانه كلما
محد الالف يضع في مرتبة الاحاد صفرا وكذلك في مرتبة
العشرات والميين وضع صورة الواحد المرتبة الرابعة
هكذا ١٠٠٠ تنبيه قال في روح الجواب اعلم
ان الاسم الذي هو العدد انما هو تنبيه على مايع النفوس
وهو من عرض وفصل وفرض بعض الناس انه يجوز ان
حد كثرة مولفة من احاد ووحدات لان الكثرة نفس
العدد وليست كالجنس للعدد فلذا الاصح
ما اشتمل على جنس وفصل وحقيقة الكثرة انما مولفة
من وحدات والله اعلم بالصواب

ومن هنا تبدل الاعداد فلزم جمع الالاف كالاحاد
قوله ومن هنا اي من الالف كانه اذا زيد على الالف منزلة

صارت عشرات ٣ بيـ ولا بعشرات [illegible] وميين [illegible] و [illegible]
[illegible] جذوا فلتقف حين تحول الى انب احاد عشرات ميون
[illegible] جذوكذ تنقل بان كان بعد [illegible] عدد جعلت مرتبة
[illegible] احاد [illegible] كما قلنا وقلت احاد [illegible] عشرات
[illegible] ميون [illegible] ثم تنقل بان كان بعد عدد
جعلت مرتبة [illegible] احادا بالنسبة لما بعدها بتقول
احاد [illegible] عشرات [illegible] ميون [illegible]
[illegible] وقد كثر ما قدمناه الى اقب
والله اعلم بالصواب كالدي بغيره **الباب**
**الثاني في الجمع** الجمع لغة الضم واصطلاحا
ما اشار اليه بقوله

الجمع ضم عدد لعدد لكي تعرف بلفظ مفرد
فتجمع الاحاد للاحاد وهكذا الباقي على التوالي
ضع كل مرتبة الى الموضع من تحتها وانظر الى المجموع

الجمع اصطلاح العلماء عبارة عن ضم الاعداد بعضها
الى بعض لينطق بها بلفظ واحد فالاعداد جنس يشمل
الجمع والطرح والضرب وضم بعضها الى بعض فصل خرج
به كل ما سواه والعمل في هذا الباب ان تجمع الاحاد
الى الاحاد والعشرات الى العشرات والميين الى الميين
وهلم جرا ثم تنظر الى الخارج جمع كل منزلة مع نظيرتها فحطها
ان كانت لها نظيرة وكونها تخلو من ثلاثة اقسام الاول
ان يجتمع من المجموعين احاد لا غير الثاني ان يجتمع من المجموعين

عشرات

عشرات فيرفع الثالث ان لم تجتمع من المجموعين احاد وعشرات
فاما ان كان الذي تجتمع منهما احادا لا غير فيضعها على راس
المجموعين واما ان كان الذي تجتمع منهما عشرات فيرفع
فيضع على راس المجموعين صفرا ويدخل بالعشرات بصورة
الآحاد تحت التي تليها واما ان كان الذي تجتمع احاد
وعشرات فيضع الآحاد على راس المجموعين ويدخل بالعشرات
تحت التي تليها ويجمعه اليها والى ما فوقها والى القسم
الاول اشار بقوله

فان يكن تسعا فادنى فلتضع جملته فوق الذي منه اجتمع

يعني انك اذا جمعت الآحاد الى الآحاد والعشرات الى
العشرات وغير ذلك وكان الخارج من جمع كل منزلة مع
نظيرتها ان كانت تسعة او اقل فانك تضع جملته
فوق المجموعين ويختص هذا القسم بان يجمعه من اول المنازل
او من آخرها على حد السواء ومثال ذلك اذا قيل لك
اجمع خمسة وعشرين وستمائة وثلاثة آلاف الى ثلاثة
واربعين ومائتين وستة آلاف فضع ذلك في سطرين
هكذا

9868
6243
3625

ثم من خطها من اعلى واجمع الخمسة الى
الثلاثة تكن ثمانية فضعها على راس المجموعين
ثم اجمع الاثنين الى الاربعة تكن ستة ضعها على راس المجموعين
ثم اجمع الستة الى الاثنين تكن ثمانية ضعها على راس المجموعين
ثم اجمع الثلاثة الى الستة تكن تسعة ضعها على راس المجموعين
فيكون الخارج ثمانية وستين وثمانمائة وتسعة آلاف

وأما القسم الثاني فقد اهمله الناظم ومثاله اذا قيل
لك اجمع اربعة وثلاثين وستمائة الى ستة وستين وثلاثمائة
فضع ذلك في سطرين هكذا

$$\frac{1000}{\begin{array}{c}366\\634\end{array}}$$

ثم اجمع الاربعة الى
الستة تكن عشرة فضع على راسها صفرا وادخل
بالعشرة بصورة الواحد تحت الثلاثة واجمعه اليها والى
الستة بعشرة ايضا فضع على راسها صفرا وادخل بالعشرة
بصورة الواحد تحت الستة واجمعه اليها والى الثلاثة بعشرة
فضع على راسها صفرا والواحد بعد ذلك فيكون الخارج
الفا وأما القسم الثالث فقد اشار اليه بقوله

• وما يكون زائدا عليهما • فازل به تحت الذي تليهما •
• واجمعه مع اعداده بالضبط • فخارج ما كان فوق الخط •

الضمير المستتر في يكون على الذي تجمع من المجموعين والذي في
عليهما عائد على التسعة التي في البيت قبله والمعنى انك
اذا جمعت عددا الى عدد ٠ الخ وكان الخارج من جمع كل منزلة
منطبقتين اكثر من تسعة بان كان مع التسعة او اقل
عشرة او عشرات فانك تضع الزائد على العشرة او العشرات
على راس المجموعين وتدخل بالزائد على التسعة وهو العشرة
او العشرات بصورة الواحد او الآحاد تحت التي تليهما
واجمعه اليها والى ما فوقها وافعل هكذا الى آخره
ومثاله اذا قيل لك اجمع ثلاثة وستين وخمسمائة
الى ثمانية وتسعين وسبعمائة فضع ذلك في سطرين هكذا

$$\frac{1361}{\begin{array}{c}798\\563\end{array}}$$

ثم اجمع الثلاثة الى الثمانية تكن احد عشر

فضع

فضع الواحد على راس المجموعين واد خل بالعشرة بصورة
الواحد تحت الستة وهذا معنى قوله فاذرابه تحت التي تليها
ثم اجمعه الى الستة والى التسعة وهذا معنى قوله واجمعه
مع اعداده فالضبط اي فالكتابة او الاتفاق فيجتمع لك
ستة عشر فضع الستة على راس المجموعين واد خل بالعشرة
بصورة الواحد تحت الخمسة واجمعه اليها والى السبعة
يكن المجتمع ثلاثة عشر فضع الثلاثة على راس المجموعين
والواحد فبعد ذلك فيكون المجتمع احدى وستين وثلاثماية
والفا وهذا معنى قوله فخارج ما كان فوق الخط ه

وان جمعت عدد الصحيح فاطلع اذا بعدد [illegible]

يريد انه اذا كان في احد النظيمين عدد وفي الاخرى صحيح
فانك تطلع بالعدد وتضعه على الخط وتلغي النظر عن
الصحيح مثاله اذا قيل اجمع ثلاثة وعشرين وخمسة
الاف الى اثنين وخمسماية والفين فضع ذلك في سطرين
هكذا [illegible] ثم اجمع الثلاثة الى الاثنين تكن خمسة
ضعها [illegible] فوقها على الخط ثم اجمع الاثنين الى
الصحيح تكن اثنين لان الصحيح عبارة عن المكان الخالي
فتطلع بالاثنين وتضعها فوق الخط وهذا معنى قوله
فاطلع وفي بعض النسخ فاقنع مكان فاطلع والمعنى
على كلا الحالتين النسختين حاصلة والاولى اظهر ثم
كمل العمل يكن المجتمع خمسة وعشرين وخمسماية وسبعة
الاف والله سبحانه وتعلى اعلم

● وان جمعت اعدادا صحيحة فالمطلع بواحد من الاثنين ●
يعني انهما اذا كانت كل واحدة من النصفين تصير صحيحا فانك
تاخذ واحدا منهما وتضعه على الخط وتلقي النظير عن الاخر
مثاله اذا قيل لك اجمع خمسة وثلاثمائة الى ثلاثة
واربعمائة فضع ذلك هكذا ثم اجمع الخمسة
الى الثلاثة تكن ثمانية ضعها فوق الخط والمطلع

| 7 | 0 | 8 |
|---|---|---|
| 4 | 0 | 3 |
| 3 | 0 | 5 |

بواحد من الصحيحين لقوله فالمطلع بواحد من الاثنين وكمل
العمل يكن المجتمع ثمانية وسبعمائة والله اعلم بالصواب
لا رب غيره ● وان تكرر الجمع فزد لما به لكون الجمع في تسلسل ●
● فاجمعه مع اعداد ما به عن مقام في تخليصه كما جرى ●
يعني انه اذا تكررت مراتب العدد المدخول به وهو المراد
بقوله فزد لما به فان كان الخارج من جمع كل منزلة
مع نظيرها احادا وعشرات ومئين لكثرة اسطر الجمع
فانك تضع الاحاد فوق السطر والعشرات تدخل بها
تحت التي تليها والمئين تحت التي تليها واجمع كذا
الى اخر العمل وما حمل عليه الشيخ من انه اذا تكرر المجموع
اكثر من سطرين وانك تعمل به كما عملت بغيره يحتمل
له والله اعلم ما قلنا وهو المبادر للفهم ●

## الباب الثالث في الضرب

اي في الضرب ثم عرفه بقوله ●
● اعلم بان الضرب تضعيف العدد بقدر ما في الاخر من العدد ●
الضرب عبارة عن تضعيف احد العددين الى الاخر وبين

بقدر

بقدر ما في الاخر من الاصفار فالعدد جنس يشمل جميع الاعمال
كلها والتضعيف فصل خرج به الجمع والطرح والقسمة
القلصادي هو استخراج عدد مجهول من معلومين قلت ولهذا
الحد لا فائدة فيه لانه يصدق على الجمع والضرب والطرح والقسمة
والقسمة اذ هي كلها استخراج مجهول من معلومين والمعلوم
من العدد ما يتميز به الشيء عن غيره وهو هنا متعين وينبغي
ان نذكر هنا بعض انواع الضرب تسهيلا على المبتدي
وقد اشار الناظم الى بعضها اخر الباب فمن ذلك
ان كل عدد تضربه في صفر فالخارج صفر وكل عدد تضربه
في واحد فالخارج ذلك العدد نفسه وكل عدد تضربه
في اثنين فاجمعه الى مثله وكل عدد تضربه في خمسة
فقدمه صفرا وخذ نصف عقده وكل عدد تضربه في ستة
فقدمه صفرا وزده على نصف عقده وكل عدد تضربه في
سبعة فقدمه صفرا واطرح ثلاثة امثاله من عقده او زد
ضعفه على نصف عقده وكل عدد تضربه في ثمانية فقدمه
صفرا واطرح ضعفه من عقده وكل عدد تضربه في تسعة
فقدمه صفرا واطرحه من عقده وكل عدد تضربه في عشرة
فقدمه صفرا لا غير وكل عدد تضربه في احد عشر فاجمعه
الى مثله بتخالف منزلة وكل عدد تضربه في اثنى عشر
فاجمعه الى مثليه بتخالف منزلة وكل عدد تضربه في
ثلاثة عشر فقدمه صفرا وزد ثلاثة امثاله على عقده
وكل عدد تضربه في اربعة عشر فقدمه صفرا وزد عليه

اربعة امثاله على عقده وكل عدد تضربه في خمسة عشر
فاحمل عليه نصفه وقدمه صفرا ان كان زوجا وان كان فردا
فازل الفرد ونصفه واحمله على عقده وقدم المجتمع خمسة
وكل عدد تضربه في تسعة وتسعين فقدمه صفرين واطرحه
من عقده وكل عدد تضربه في مائة فقدمه صفرين لا غير
وكل عدد تضربه في احد عشر ومائة فضع تحته مثليه
وليكن احاد الثاني تحت عشرات الاول واحاد الثالث
تحت عشرات الثاني واجمع ذلك كله وكل عدد تضربه
في الف فقدمه ثلاثة اصفار لا غير وكل عدد تضربه في
مرتبتين عددهما متساويان فاضرب احدهما في جميع
المضروب واجمع الخارج الى مثله فتحصل المطلوب منزلة
تنبيـــه اعلم وفقك الله ان الضرب على
انواع شتى وقد انهاها ابن البناء الى خمسة عشر نوعا
وسنذكر منها ما تستحسنه اخر الباب ان شاء الله تعالى
واعلم ان الناظم النوع الذي تكلم عليه الناظم هو
ضرب الاسوس وهو ينقسم الى قسمين نائم وقائم
واختار الناظم النائم لانه المعروف بين الطلبة وقد
اشار الى صفة وضعه بقوله •

• فاجعلهما سطرين كل مرتبة • مقرونة بأختها مرتبة •

يعني ان صفة وضع ضرب الاسوس النائم ان تضع
احد العددين المضروبين في سطر وتحته العدد المضروب
فيه بشرط ان تكون مرتبة الاحاد تحت الاحاد والعشرات

تحت

تحت العشرات والمئين تحت المئين وهكذا الى اخر المفروض
وهذا معنى قوله كل مرتبة مقرونة باختها ثم اشار الى
كيفية العمل فيه بقوله

فكل رتبة للعلى تنتسب * في جملة الاخرى اتضرب جد
واحسب من المضروب للمضروب فيه * واترك للاس واحدا تكن نبيه
ولتجعل الخارج فوق الاسطر * بفرده لذا الحساب الاشهر
وجمع الخارج ثم يحصل من فوقه وبفرده الذي يفعل

اي اذا وضعت المضروب والمضروب فيه على الصفة المتقدمة
فانك فالضرب من السطر الاعلى فتاخذ اول مرتبة منه وتضرب فيها
في جملة السطر الاسفل وهذا معنى قوله فكل رتبة اي منزلة
للاعلى تنتسب في جملة الاخرى اي جميعها تضرب ثم تجعل
الخارج حيث توجبه رتبة الاس وهذا الشطر ما جعله
منه كان يجمع الاس تضبط المراتب ويحمد العمل وذلك
بان تجمع اس المضروبين وهذا معنى قوله واحسب من المضروب
للمضروب فيه ثم تسقط واحدا للاس وهذا معنى قوله واترك
للاس واحدا تكن نبيها اي فطنا ثم تضع الخارج فوق الخط
الذي على السطرين ويسمى الضارب والمضروب حيث انتهى
بك العدد من المراتب وهذا معنى قوله ولتجعل الخارج فوق
الخط الاسطر بفرده لك الحساب الاشهر ثم بعد ما تفرغ منها
تعلم عليها علامة بنقطة اشعارا بانها فرغ منها ثم
تنتقل الى التي تليها وتضرب فيها جملة السطر الاسفل
منزلة بعد منزلة وتضع الخارج من كل مرتبة حيث توجبه

رتبة اسّ الضارب والمضروب بعد اسقاط الواحد كما تقدم
على الخط وهكذا الى اخر العمل ثم اجمع ما على الخط فما
كان فهو الخارج من الضرب وهذا معنى قوله وتجمع
الخارج قوله ثم تجعل من فوقه اي فانك تضع خطا على
الخارج من الضرب وتجمعه عليه كما تقدم في باب الجمع
وما كان فهو الخارج قوله وبعد ذا تفعل اي بعد ان
تجمعه على الخط تعرف كميته **فائدة**
الجزء يقال له الاس والاسم فالاس عبارة عن مرتبة العدد
فهو الاحاد والعشرات والمئين والالاف فاس الاحاد
واحد اي في المنزلة الاولى واس العشرات اثنان اي فهو
في المنزلة الثانية واس المئين ثلاثة اي فهو في المرتبة
الثالثة واس الالاف اربعة اي فهو في المنزلة الرابعة
وهلم جرا وقيل الاس عبارة عن بعد مرتبة العدد
عن مرتبة الاحاد وقيل عبارة عن العدد اي مرتبة
محل والاسم عبارة عن الهيئات الخاصة التي يكون
عليها العدد كالاربعة مثلا جعل لها صورة الاربعة
وهي العين وكذلك التسعة جعل لها صورة الواو
وكذلك غيرهما جعل لكل شكل ما يخصه ومثال
هذا الباب اذا قيل لك اضرب اثنين وثلاثين في اربعة
وعشرين فضع ذلك في سطرين ومد عليهما خطا على هذه
الصورة 32 ثم اضرب الاثنين في الاربعة بثمانية
ضعها 24 في مرتبة الاحاد لان اس المضروبين اثنان

يسقط

يسقط واحد للاس كما قدمنا يبقى واحد وهو للاحاد ثم
اضرب الاثنين ايضا في الاثنين باربعة ضعها على الخط في المرتبة
الثانية لان اس المضروبين ثلاثة يسقط واحد للاس ثم تنقل
الاثنين نقلة استعدادا بانه قد فرض بها ثم انتقل الى
الثلاثة واضربها في الاربعة باثني عشر فضع الاثنين على
الخط في المرتبة الثانية لان اس المضروبين ثلاثة يسقط
واحد للاس يبقى اثنان والعشرة بصورة الواحد على المرتبة
التي تليها ثم اضرب الثلاثة في الاثنين بستة ضعها
في المرتبة الثالثة لان اس المضروبين اربعة يسقط واحد
للاس تبقى ثلاثة ثم ضع خطا على الذي فوق الخط واجمع
عليه ما على الخط الذي على المضروبين يجتمع لك ثمانية
وستون وسبعمائة هكذا 768 ولو قيل لك اضرب
اثنين وثلاثين واربعمائة في احد عشر وثلاثمائة
فاجعل ذلك هكذا 432 / 311 ثم اضرب الاثنين في الواحد
باثنين ضعها على راس المضروبين لان اسهما اثنان
والباقي بعد اسقاط الواحد واحد وهو للاولى ثم اضرب
الاثنين في الاثنين باربعة ضعها في المرتبة الثانية
لان اس المضروبين ثلاثة والباقي منها بعد اسقاط
الواحد اثنان ثم اضرب الاثنين في الثلاثة بستة ضعها
في المرتبة الثالثة لان اس المضروبين اربعة والباقي منها
ثلاثة ثم ضع نقطة على الاثنين وانتقل الى الثلاثة
وكمل العمل كما تقدم ثم ضع خطا على الذي فوق الخط

واجمع عليه ما على الخط الذي على المضروبين يجتمع لك
اثنين وسبعين وستمائة وثمانية وثلاثين الفا ومائة
الف هكذا 138672 ولو قيل لك اضرب ثلاثة
واربعين وخمسمائة والف في اثنين وخمسين وثمانمائة
وسبعة الاف بضع ذلك هكذا 1543 / 7852 ثم اضرب اول
مرتبة من السفلي الاخيرة على جميع منازل العليا الاسجل
منزلة بعد منزلة وضع الخارج حيث تقتضيه رتبة
المضروب كما تقدم واجمع ما على الخط فيكون المطلوب
ستة وثلاثين وستمائة وخمسة عشر الفا ومائة الف
واثني عشر الف الف هكذا 12115636 تتمة
في العمل بالاسم القائم وذلك بان تخط خطين قائمين بينهما
فسحة وترسم المضروبين على جانبيهما الاحاد منه والعشر
والعشرات تحت ذلك وهكذا الى اخر العدد ثم تضرب
منزلة من جانب احد الخطين بعد منزلة في جانب جميع
ما بجانب الخط الاخر وتضع الخارج في الفسحة التي بين الخطين
حيث تقتضيه رتبة المضروب ثم تجمع ما بداخل الخطين
البداية من جهة الاحاد وتضع خطا تحت الخطين القائمين
والاحاد الخارجة من الجميع تليه ثم العشرات كذلك ونعلم
مثاله اذا قيل لك اضرب ثلاثة وعشر في خمسة
وثلاثين بضع ذلك هكذا ثم اضرب الثلاثة
في الخمسة بخمسة عشر بضع الخمسة
في داخل الخطين في المرتبة الاولى والعشرة
بصورته

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٦ | | | ٦ |
| ٣ | ٥ | و | ١ |
| ٣ | ٥ | | ١ |

755
8

بصورة الواحد في المرتبة الثانية لان اسر الضرب من اثنين ثم اضرب
الثلاثة في الثلاثة بتسعة بضعها في المرتبة الثانية لان
اسر الضرب من ثلاثة ثم انتقل الى الاثنين واضربها في الخمسة
بعشرة بضع صفرا في المرتبة الثانية والعشرة بصورة الواحد
في المرتبة الثالثة لان اسر الضرب من ثلاثة ثم اضرب الاثنين
في الثلاثة بستة ضعها في المرتبة الثالثة لان اسر الضرب من
اربعة ثم تجمع ما في داخل الخطين والبركة من الله على ان يكون
الخارج خمسة وثمانمائة ونسر على هذا ما يرد كل عليك من
هذا المعنى ثم اشار الى بعض ما تقدم من الكليات فقال

• فان ضربت واحدا في واحد فواحدا يكون دون زائد
• وان ضربت ذاك في الاعداد • فقدر ما فيها من الاحاد
• واتبع بصفر ضربة الصفر نظيره او عدد لتقتفي

يعني انك اذا ضربت واحدا في واحد فالخارج من ذلك الواحد
لانه لا يتضعف وكذلك ان ضربته في غيره من الاعداد فالخارج من
ذلك العدد واذا ضربت صفرا في صفر فالخارج صفر لا غير
وكذلك ان ضربته في عدد فالخارج صفر وان ضربت عددا له
اصفار في عدد له اصفار فاضرب العدد في العدد دون
الاصفار ثم اكس الخارج جملة الاصفار وهذا جدول
للطالب من حفظه تهون الحروف وهي ضرب واحد في واحد لا يتضعف
ضرب اثنين فيما فوقهما من الاحاد الى عشرة • ببد • بجو •
بدح • بهي • بويب • بزيد • بحيو • بطيح • بيك • ضرب
ثلاثة فيما فوقها من الاحاد الى عشرة • [illegible]

جيج. جري. جمهي. جوجي. جناك. جعرلي. جطزك. جيل

ضرب اربعة فيما بوفقها من الاحاد الى العشرات. ددوي

دهك. دودك. دزحك. دحبل. دطول. ديم. ضرب

خمسة فيما بوفقها من الاحاد الى العشرات هههك. نمول. نعزنمل

نمحم. نهطدم. نهين. ضرب ستة فيما بوفقها

من الاحاد الى العشرات. وودل. وزمن. وحمم. وطمن. ويص

ضرب سبعة فيما بوفقها من الاحاد الى العشرات. ززطم

زحون. زطجم. زيع. ضرب ثمانية فيما بوفقها

من الاحاد الى العشرات. حمص. حطبع. حيفا. ضرب

تسعة فيما بوفقها من الاحاد الى العشرات ططاحم طيض

ضرب عشرة في نفسها. يبق. والله اعلم

## مقالات الاولى في الضرب بالجملة والعمل

فيه ان تضع المضروب في سطر وتحته المضروب فيه بشرط
ان تكون اول مرتبة من المضروب فيه تحت اخر مرتبة من
المضروب وتمر عليهما خطا مرسلا ثم تضرب تلك المنزلة
في جميع منازل المضروب فيه وتضع الخارج من كل منزلة
احادها على راسها وعشراتها على التي تليها ثم تنقص
منزلة واحدة الى جهة اليمين وتضرب المنزلة المنقصة
تحتها في جميع منازل المضروب فيه وهكذا الى اخر العمل
ثم تجمع ما على الخط يكن المطلوب مثاله اذا قيل لك
اضرب اثنين وخمسين في ثلاثة وسبعين فانزل ذلك هكذا
52
73
ثم اضرب الخمسة في السبعة يخرج لك خمسة

وثلاثون

وكانت يوضع الخمسة على راس السبعة والثلاثة بعدها ثم
اضرب الخمسة في الثلاثة يخرج لك خمسة عشر يوضع الخمسة
على راس المضروب والواحد بعد ذلك على الخمسة ثم نصف
المضروب فيه منزلة الرجعة اليمين وعلم على الخمسة علامة
بنقطة اشعارا بانها فرغ منها وتكون الثلاثة تحت
الاحاد والسبعة تحت العشرات واضرب الاثنين في السبعة
يخرج لك اربعة عشر يوضع الاربعة على راس المضروب فيه
والواحد بعد ذلك ثم اضرب الاثنين في الثلاثة يخرج لك ستة
ضعها على راس المضروب ثم مر خطا على الخارج واجمع عليه
يخرج لك ستة وتسعون وسبعمائة وثلاثة آلاف بهذا الشكل
3796 وقس على هذا كل ما يرد عليك من هذا المعنى والله الموفق
للصواب • الثانية في الضرب بالجدول ويسمى الملوكي
• العمل فيه ان تضع سطحا مربعا وتصيره مربعات مقدار
بقدر المضروب وتقسم كل واحدة من المربعات نصفين ثم
تضع المضروب فيه على السطح والضارب عن يمينه ثم اضرب
كل منزلة من الضارب في جملة الاخر وضع احاد الخارج في
نصف المربع الاول الايمن وعشراته في النصف الايسر ثم اجمع
ما في الاقطار على زاوية المربع وما يجتمع يكون المطلوب
مثاله اذا قيل لك اضرب اثنين وثلاثين في ثلاثة وعشرين
يوضع ذلك بهذا الشكل ثم اضرب الاثنين
في الثلاثة بستة يوضعها في نصف
المربع الايمن ثم اضرب الاثنين في الاثنين باربعة

ضعفها فنصب الربع الايسر الخالي للمضروب فيه ثم علم على
الاثنين علامة كما تقدم وانتقل الى الثلاثة واضربها في
الثلاثة بتسعة ضعها في نصب الربع الايسر الخالي للمضروبين
ثم اضرب الثلاثة في الاثنين بستة ضعها في نصب الربع الايمن
الخالي للمضروب فيه ثم اجمع ما في الاقطار على اعلا زاوية
الربع الايمن يخرج لك ستة وثلاثون وسبعماية وهو المطلوب
فصل ومن ضرب الجدول نوع اخر وهو ان تضع
جداول بعدد المضروبين ثم اضرب اول منزلة في اول منزلة
وتضع احاد الخارج في اول الجداول وعشراته في ثانيها
ثم اضرب اول منزلة ايضا في ثاني منزلة وتضع احاد الخارج
في ثاني الجداول وعشراته في ثالثها وهكذا الى اخر ثم تنتقل
الى ثاني منزلة من المضروب وتضربها في جميع منازل المضروب
فيه وتضع احاد الخارج من ثاني منزلة في ثاني الجداول
وعشراته في ثالثها وتكرر العمل فيها بعد ذلك والله
اعلم مثاله اذا قيل لك اضرب اثنين وثلاثين
واربعماية وثلاثة الاف في ثلاثة وعشرين واربعماية
فضع سبعة جداول على عدد المضروبين وضع احد
المضروبين على زوايا الجداول والمضروب الاخر عن يمين
الجداول ثم اضرب الاثنين في الثلاثة بستة ضعها في اول
الجداول واضرب الاثنين ايضا في الاثنين باربعة ضعها
في ثاني الجداول واضربها ايضا في الاربعة بثمانية ضعها
في ثالث الجداول ثم انتقل الى الثلاثة واضربها في الثلاثة

بتسعة

بتسعة ضعفها في الجدول الثاني واضرب جملة الاثنين بستة
ضعفها في الجدول الثالث واضرب جملة الاربعة باثني عشر
ضعف الاثنين في الجدول الرابع والعشرة بواحد في الخامس
ثم انتقل الى الاربعة واضرب جملة الثلاثة باثني عشر ضعف
الاثنين في الجدول الثالث والعشرة بواحد في الرابع واضرب
ايضا في الاثنين بثمانية ضعفها في الجدول الرابع واضرب جملة
ايضا في الاربعة بستة عشر ضعف الستة في الجدول الخامس
والعشرة بواحد في السادس ثم انتقل الى الثلاثة واضرب
في الثلاثة بتسعة ضعفها في الجدول الرابع واضرب جملة في الاثنين
بستة ضعفها في الجدول الخامس واضرب جملة في الاربعة باثني
عشر ضعف الاثنين في الجدول السادس والعشرة بواحد
في السابع ثم اجمع ما في كل بيت يكن المطلوب وهو السطر
ستة وثلاثون وسبعمائة واحدى وخمسون الفا واربعمائة
الف والف الف وهذه صورة ذلك لمن عليه الكلام
تبلغ المرام والله الموفق للصواب

الثالثة

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | [illegible] | [illegible] | [illegible] | | | |
| | | [illegible] | 8 | [illegible] | | | |
| | [illegible] | [illegible] | ١ | 8 | و | | |
| ١ | ١ | ١ | [illegible] | | [illegible] | [illegible] | |

فيه الضرب بنصب التفصيل ويختص بالعددين

التثليث والعمل فيه ان تضع احد العددين من
الضرب في سطر وتضع بين كل منزلتين ثلاث نقط
ثم تضرب اخر منزلة في نفسها وتضع الخارج على راسها

ثم تضعف منزلة المضروب وتضعفه تحت النقط وتضرب المنزلة
التي قبل النقطة في العدد المضعف الذي تحت النقط وتضع
الخارج على راس المنزلة التي تحت النقطة ثم تضرب تلك
المنزلة في نفسها وتضع الخارج على راسها ثم تضعف
تلك المنزلة وتضع المجتمع تحت النقطة التي قبلها
وتنقل المضعف اولا على حاله الى الموضع الذي ضعفت
ثم تضرب كل واحد من المضعفين وفي نفسه ما في المرتبة
التي قبل وتثبت الخارج من كل واحد على راسه وهكذا
العمل ان كثرت المنازل او قلت مثاله اذا قيل لك
اضرب ثمانية وثلاثين واربعماية في مثلها فانزل ذلك
هكذا 438 ثم اضرب الاربعة في مثلها يخرج لك
ستة عشر فضع الستة على راس الاربعة والواحد بعد
ذلك ثم ضعف الاربعة تكن ثمانية ضعها تحت النقط
التي قبلها واضرب فيها الثلاثة يخرج لك اربعة وعشرون
فضع الاربعة على راس النقطة والاثنين بعد ذلك ثم اضرب
الثلاثة في نفسها تكن تسعة ضعها على راسها ثم ضعف
الثلاثة تكن ستة ضعها تحت النقط التي قبلها وانقل
الثمانية تحت الثلاثة ثم اضرب الثمانية في الثمانية وفي
نفسها وضع الخارج من كل واحد على راسه ثم اجمع
الخارج يكن المطلوب اربعة واربعين وثمانماية واحدى
وتسعين الفا ومائة الف هكذا 191844 وقس على
هذا كل ما يرد عليك والله الموفق للصواب الرابعة

في

في الضرب بالتصحيح ويشترط فيه ان تكون مراتب
المضروب فيه متساوية وكذلك اعداد كل مرتبة من مراتب
كل سطر متساوية والعمل فيه ان تضع المضروبين
على صفة ضرب الجنس من ان اول مرتبة من المضروب فيه تحت
اخر مرتبة من المضروب ثم تضع تحت اول مرتبة واحدا وتحت
الثانية اثنان وهكذا الى اخر المضروب ثم تنقص واحدا
الى اخر المضروب فيه ثم تجمع هذا السطر وتضرب عدد
مرتبة من المضروب في عدد مرتبة من المضروب فيه وما خرج
اضربه في السطر المجموع وما كان فهو المطلوب مثاله
اذا قيل لك اضرب اثنين وعشرين ومائتين في ثلاثة وثلاثين
وثلاثمائة فاول ذلك هكذا 2 2 2 ثم اجمع ما قلنا
3 3 3
فيكون في السطر الحادث 1 2 3 2 1 احد وعشرين
وثلاثمائة واثني عشر الفا فاحفظها ثم اضرب اثنين في ثلاثة
بستة اضربها في السطر المجموع يخرج لك المطلوب وذلك
ستة وعشرون وتسعمائة وثلاثة وسبعون الفا هكذا
62933 ونص على هذا ما يرد عليك تنبيه
لا يلزم ان اعتراض باختلاف المنازل لانه اذا اختلفت المنازل
اختلف العمل وكيفية صناعة العمل في هذا النوع
ان تبدا بالواحد من اول العدد القليل لمنازل الى ان تنتهي
الى اخره فتضعف هنالك ثم تبدا من اخر الكثير بالواحد ثم
به تمشي الى ان تنتهي الى عدد مثل العدد الذي تحت اخر
القليل فتتم ما بين العددين بمثل ما تحت اخر القليل

كل

مسألة اذا قيل لك اضرب ثلاثة وثلاثين في خمسة وخمسين وخمسماية وخمسة الاف فارسم ذلك هكذا

33
5555

ثم اصنع ما قلنا فيكون في السطر الحادث

12221

احدى وعشرين ومايتين واثنى عشر الفا فاحفظه ثم اضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر اضربها في السطر المحفوظ يخرج لك المطلوب وذلك خمسة عشر الفا وثمانية وثلاثة وثمانون الفا هكذا 83315 والله اعلم الخامسة في ضرب التسعات ويشترط فيه ان تكون مراتب المضروبين متساوية واحد ما فيه التسعات والثاني تستوي اعداده والعمل فيه ان تعد مراتب المضروبين وتضع نقطها بقدرها ثم تضرب عدد منزلة من المضروب في عدد منزلة من المضروب فيه وما خرج فضع احاده على اول النقط وعشراته في وسط باقي النقط ثم تمم ما بينهما بالفضل بين التسعة والعدد الاخر ان كان الفضل موجودا والا بالصفر ثم تمم باقي النقط بالعدد الاخر مسألة اذا قيل لك اضرب تسعة وتسعين في اثنين وعشرين فارسم ذلك هكذا 99 / 22 ثم عد مراتب المضروبين فتجدها اربعة فضع نقطا بقدرها ثم اضرب اثنين في تسعة بثمانية عشر فضع الثمانية على اول النقط والعشرة في وسط باقي النقط ثم انظر الفضلة بين التسعة والاثنين فتجدها سبعة ضعها بين الاحاد والعشرات ثم ضع الاثنين في موضع النقطة الرابعة يخرج لك ثمانية

وسبعون

وسبعون ومائة والعين هكذا 178 ه تتمة
ومن ضرب التسعات نوع آخر وليس يحتاج فيه شرط
بل تكون أعداد أحد السطرين تسعات وأعداد السطر الآخر
كيف ما كانت والعمل فيه أن تقدم العدد أصفارا
بقدر التسعات وما خرج تطرح منه العدد الذي قدمته
الأصفار مثاله إذا قيل لك اضرب خمسة وثلاثين
في تسعة وتسعين فضع الخمسة والثلاثين وقدم قبلها
صفرين بقدر عدد التسعات ثم اطرح من هذا المجموع
الخمسة والثلاثين يبقى لك خمسة وستون وأربعمائة
وثلاثة آلاف هكذا 3465 وهذا آخر ما أردت
إيراده في هذا الباب هدانا الله إلى نيل الصواب ومن
أراد المزيد على هذا الذي ذكرناه فالمطولات ملجأ الناس

## الباب الرابع في الطرح

اعلم رحمك الله أن الطرح على قسمين قسم يطرح فيه
الأقل من الأكثر مرارا وهذا يلقب بالاختبار
على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى كما إذا قيل
لك اطرح خمسة وثلاثين بسبعة أو تبقى منه فضلة
كالواحد والاثنين وقسم يطرح فيه الأقل من الأكثر مرة
واحدة وهو المراد من هذا الباب كما إذا قيل لك اطرح
ثلاثة عشر من سبعة وثلاثين فتقول الباقي أربعة
وعشرون وقد عرف الناظم هذا القسم بقوله •
• الطرح إسقاط قليل من كثير • وهو على ستة أقسام يصير •

الطرح لغة الازالة واصطلاحا اسقاط عدد قليل من كثير
لتحليل الفضلة بينهما وان شئت قلت هو ان تعرف فضل
ما بين عددين احدهما اقل والاخر اكثر وان شئت قلت هو
طلب الباقي بعد اسقاط احد العددين من الاخر وان شئت
قلت هو ان تعرف فضل ما بين عددين مختلفين في الكمية
احدهما اقل والاخر اكثر قال والعمل في هذا الباب ان
تضع المطروح منه في سطر وتحته المطروح كالجمع قلت هذا
لم يتكلم الناظم على صفة وضعه ثم نبه على ان العمل فيه
وتطرح كل منزلة من نظيرتها وتضع الباقي على راس عمود
موقع الخط وما كان بعد الباقي الشارح وقوله على ستة
اقسام يصير هذا اذا لم يكن العدد الذي في كل مرتبة من
السطرين على اكثر مما في نظيرتها من السطر الاسفل فانه
يصير الى ستة اقسام قال وبيانه ان العدد لا يخلو
من قسمين وهو ان تكون الى نسبتان فيهما عدد والا فلا يخلو
من ثلاثة اقسام احدهم ان تكون النظيرة من الاعلى اكثر
والثاني ان تكون النظيرة من الاسفل اكثر والثالث ان يكون
العددان متساويان قال الثاني وهو ان لا يكون في الى نسبتين
عدد او يكون في بعضهما فلا يخلو من ثلاثة اقسام ايضا
احدهم ان يكون في النظيرة العليا عدد وليس في السفلى عدد
والثاني ان يكون في السفلى عدد وليس في العليا عدد والثالث
ان يكون في النظيرتين خاليتان اي بغير عدد قال والصحيح في
من تقسيم الطرح اخذه ان يتكلم على قسيم بعد قسيم

باشار

فأشار الى التقسيم الاول من القسم الاول فقال

• فإن لم يحط الذي من تحته فاطرح فيه واضح التفريق •

اي اذا كانت المنازل العليا اكثر من المنازل السفلى
فاطرح في هذا التقسيم واضح تفريق بين الكلمة مثاله
اذا قيل لك اطرح ثلاثة وخمسين وستماية من ثمانية وسبعين
وتسعماية فانزل ذلك على هذه الصورة هكذا 653 / 978 / 325 ثم
اطرح الثلاثة من الثمانية تبقى خمسة ضعها على
راسها فوق الخط ثم اطرح الخمسة من السبعة تبقى اثنان
ضعها على راسها فوق الخط ثم اطرح الستة من التسعة
تبقى ثلاثة ضعها على راسها فوق الخط فيكون الباقي
خمسة وعشرين وثلاثماية ثم اشار الى التقسيم الثاني
من القسم الثاني والى التقسيم الثاني من القسم الاول فقال
رحمه الله • وكمل فيه ان صفر علاه او كان الاعلى ادنى مما سفله
اي اذا كانت النقطة من السطر الاعلى صفرا وهذا هو
القسم الثاني من القسم الثاني او كانت النقطة من السطر
الاعلى اقل من النقطة التي في السطر الاسفل وهذا
هو القسم الثاني من القسم الاول فانك تكمل النقطة على
القسمين فاشار اليه بقوله •

• فاحمل عليهما بعشر وافيه • والطرح وادخل واحدا للمرتبة الثانيه

اي اذا كانت النقطة من السطر الاعلى صفرا او كانت اقل
من نقطة تحتها فانك تحمل على النقطة عشرة وتطرح النقطة
السفلى من العشرة او من المجتمع وتزيد واحدا في المرتبة الثانية

من الطرح ثم اصنع فذلكة تأتي على جميع الطروح والخروج
منه وبهذا يتصور انه اذا كان الطرح من اول المنازل وهو
الضرب والمبادر للذهن ولمسيرا لحقيقته مثال ذلك
اذا كانت النفقة العليا صغرى انه قيل لك اطرح خمسة
وعشرين وثلاثمائة من ستة وثمانمائة فانزل ذلك هكذا

| 4 | 8 | 1 |
|---|---|---|
| 8 | 0 | 6 |
| 3 | 2 | 5 |

ثم اطرح الخمسة من الستة يبقى واحد ضعه
على راسها ثم اطرح الاثنين من الصفر تبقى ثمانية
لا تنطرح فاحمل عليه عشرة ثم اطرح الاثنين من العشرة تبقى
ثمانية اثبتها على راسها بموازاتها ثم ادخل بالعشرة بصورة
الواحد تحت الثلاثة واجمعه اليها تكن اربعة اطرحها من
الثمانية تبقى اربعة اثبتها على راسها بموازاتها فيكون
الباقي احدى وثمانون واربعمائة ومثال اذا كانت
النفقة العليا ادنى من السفلى انه قيل لك اطرح ستة
وثلاثين وثلاثمائة من خمسة وعشرين وسبعمائة فانزل
ذلك هكذا

| 3 | 3 | 6 |
|---|---|---|
| 7 | 2 | 5 |
| 3 | 8 | 9 |

ثم اطرح الستة من الخمسة لا تنطرح
احمل عليها عشرة تكن خمسة عشر اطرح منها
الستة تبقى تسعة ضعها على راسها بموازاتها ثم ادخل
بالعشرة بصورة الواحد تحت الثمانية واجمعها اليها
تكن تسعة اطرحها من الاثنين لا تنطرح احمل عليها عشرة
تكن اثنى عشر اطرحها من التسعة تبقى ثلاثة ضعها
على راسها بموازاتها وادخل بواحد تحت الثلاثة واجمعه
اليها تكن اربعة اطرحها من السبعة تبقى ثلاثة ضعها

على

على رأسهما فوق الخط فيكون الباقي تسعة وثمانين وثمانمائة
ثم أشار إلى القسيم الثالث بقوله من القسم الأول وإلى القسيم
الثالث من القسم الثاني فقال

**والطرح كذا إن طرحت العددا**

**من مثله كالطرح من ضرب جذرا**

أي إذا كانت النقيصة من الشطر الأول مثل النقيصة
من الشطر الثاني على ما تقدم في القسيم الثالث من القسم الأول
أو كانت النقيصتان مختلفتين على ما تقدم في القسيم الثالث
من القسم الثاني فإنك تكتفي في الصورتين بطرح مكان ذلك
مثال إذا كانت النقيصتان متساويتين إذا قيل لك
اطرح خمسة وعشرين وخمسمائة من خمسة وعشرين وسبعمائة
فإن ذلك هكذا 200 / 725 / 525 ثم اطرح الخمسة من الخمسة فلا يبقى
شيء فضع صفرا على رأسهما فوق الخط ثم من المنزلة
ثم اطرح الاثنين من الاثنين فلا يبقى شيء فضع صفرا على
رأسهما فوق الخط ثم اطرح الخمسة من السبعة يبقى اثنان
ضعهما على رأسهما فوق الخط فيكون الباقي مائتين والله سبحانه
أعلم مثال إذا كانت النقيصتان صفرين إذا قيل
لك اطرح خمسة وسبعمائة من ثمانية وتسعمائة فإن ذلك
هكذا 203 / 908 / 705 ثم اطرح الخمسة من الثمانية تبقى ثلاثة
ضعها على رأسهما فوق الخط والمطلع بواحد من
الصفرين واطرح السبعة من التسعة تبقى اثنان ضعهما
على رأسهما فوق الخط فيكون الباقي مائتين وثلاثة ثم أشار

الى التقسيم الاول من القسم الثاني فقال

فوازن في الصنف الذي من اسفلا * فاقنع اذا بعدد قد اعتلا

اي اذا كانت التفضيلة من السطر الاسفل فضلا ونقصا فتقطعه
من السطر الاعلى عوضا فانك تكتفي بالعدد الاعلى وتثبته
دون الخط مثـــاله اذا قيل لك اطرح اربعة وثلاثمائة
وثلاثين الفا من سبعة واربعين وخمسمائة وثلاثة وخمسين
الفا فانك تكتب هكذا ثم اطرح الاربعة

23243
53547
30304

من السبعة تبقى ثلاثة اثبتها على الخط
والمطلع بالاربعة على الخط واطرح الثلاثين من الخمسة
تبقى اثنان اثبتهما على الخط والمطلع بالثلاثة على الخط
واطرح الثلاثة من الخمسة ايضا تبقى اثنان اثبتهما على الخط
فيكون الباقي ثلاثة واربعين ومائتين وثلاثة وعشرين
الفا ولما فرغ رحمه الله من ذكر الاقسام الستة
اعقب ذلك بشرط يجب اعتباره بينها فقال

وكلما ذكرت من اقسام * فما عدى الاخير ذو التمام
فانه حتما يكون اكثرا * من الذي من تحته قد سطرا

يعني ان ذكر الاقسام الستة انما تصح اذا كان عدد
المنزلة الاخيرة من المطروح منه اكثر من عدد المنزلة الاخيرة
التي يضم اليها من المطروح وهذا معنى قوله ذو التمام
اي التي يلتام الى المنزلة الاخيرة اذا كان كذلك لان طرح
الكثير من القليل محال فيجب كون الاخير من المطروح منه
اكثر ومراده بالوجوب اي الوجوب الصناعي لا الشرعي

انه غير داخل هنا **خاتمة** اعلم وفقني
الله واياك ان للناس في الطرح طريقين بعضهم يبدا
بالطرح من اول المنازل وهو الاقرب للمبتدي والمبادر للذهن
وهو الذي جرينا عليه هنا وبعضهم يبدا بالطرح من اخر
المنازل وهو صعب على المبتدي ولنذكر لك مثالين لاجل
ان يتضح لك ذلك ان شاء الله تعالى **فنقول**
المثال الاول اذا قيل لك اطرح ثلاثة واربعين وثلثماية
من اربعة وستين وستماية فاثبت ذلك هكذا

| 3 | 2 | 1 |
|---|---|---|
| 6 | 6 | 4 |
| 3 | 4 | 3 |

ثم اطرح الثلاثة من الستة يبقى لك منها ثلاثة
فاثبتها على راسها بعد المحو ثم اطرح الاربعة من الستة
يبقى لك منها اثنان فاثبتهما على راسها بعد المحو
ثم اطرح الثلاثة من الاربعة يبقى لك منها واحد فاثبته
على راسها بعد المحو فيكون الباقي احدى وعشرين وثلثماية
المثال الثاني اذا قيل لك اطرح خمسة وعشرين وثلثماية
من ستة وثمانماية فاثبت ذلك هكذا

| 4 | 8 | 1 |
|---|---|---|
| 8 | 0 | 6 |
| 3 | 2 | 5 |

ثم اطرح
الثلاثة من الثمانية يبقى لك منها خمسة اثبتها
على راسها بعد المحو ثم اطرح الاثنين من الصفر لتعذر الطرح
فالحق الصفر بما بعده وهي الخمسون فيبقى لك ثمانية
واربعون فاثبت الثمانية على راس الصفر والاربعة في
موضع الخمسة بعد محوها ثم اطرح الخمسة من الستة يبقى
لك منها واحد فاثبته على راسها بعد المحو فيكون الباقي
احدى وثمانين واربعماية وقس باقي الاقسام على هذا

النفع والله الموفق للصواب الباب

الخامس في القسمة القسمة هي حل المقسوم الى
اجزاء متساوية يكون عدد ما مثل ما في المقسوم عليه من
الاحاد ونسبة المقسوم عليه من المقسوم كنسبة واحد من
الخارج مثاله يقال لك اقسم اثنى عشر على اربعة فمعناه
جزي الاثنى عشر الى اربعة اجزاء متساوية يكون عدد ها
اي عدد الاجزاء كعدد ما في المقسوم عليه من الاحاد فاذا
جزيت الاثنى عشر الى اربعة اجزاء كان في كل جزء ثلاث
واحدات ونسبة المقسوم عليه الذي هو الاربعة من
المقسوم الذي هو الاثنى عشر كنسبة واحد من الثلاثة
وهو ثلثها فان قلت لم شبهت المقسوم عليه
من المقسوم بنسبة واحد من الخارج ولم تعمل كما عمل
القلصادي فانه قال ونسبة واحد من الخارج كنسبة
المقسوم عليه من المقسوم فجعل نسبة واحد من الخارج
مشبهة بنسبة المقسوم عليه من المقسوم قلت
شبهت بذلك لان نسبة المقسوم عليه من المقسوم ربما
توجب التركيب على من لك اذا كان العدد المقسوم كثيرا
فيحتاج الى حله الى اينه وقسمة المقسوم عليه على تلك
الاينة فيؤدي ذلك الى عمل طويل فلا يشبه به والنسبة
واحد من الخارج فلا كلفة فيها فلذلك شبهت بها وايضا
فان المقصود نسبة المقسوم عليه من المقسوم لا نسبة
واحد من الخارج فلا يشبه بالمقصود والله اعلم بالصواب

وعمل

وعمل القسمة في الحساب من احسن الفصول والابواب

يعني ان عمل القسمة واتقانها من احسن ابواب الحساب
وفصوله وهي كثيرة الوقوع في ابواب الفقه وغيره والحاجة
الى معرفتها اكثر مثل قسمة التركات من عمل المواريث
الاتي ان شاء الله تعالى في مبحث الجزء الثالث وكذلك قسمة
الرباع على اهلها فبهذا المعنى كانت احسن علم الحساب
وكيف لا وهي قطب علم الحساب ومعياره وعليها مبناه
ومداره ثم اشار الى كيفية وضع المقسوم والمقسوم
عليه والعمل في هذا الباب فقال

فلتجعل المقسوم فوق الاخر ولتجعل الامام تحت الاخر
ولا يجوز ان يكون الاكثر تحت الاقل منه بل يخفضه
ثم تروم عددا يضرب فيه من تحته يفني به الذي عليه
وما بقي فضعه فوقه لك وانقص الامام من هنالك

يعني ان العمل في هذا الباب ان تضع العدد المقسوم
في سطر والمقسوم عليه وهو المسمى بالامام تحته اخفض منزلة
منه وهذا معنى البيت الاول لكن بشرط ان كانت المنزلة
الموضوع تحتها الامام مثلها او اكثر منها فاتك ولو كانت
اقل فانك تخفضه منزلة الرجعة اليمين وهذا معنى البيت
الثاني ثم تطلب عددا تضعه تحت المقسوم عليه بعد
وضعك بينهما خطا وتضرب فيه وتفني به ما على راسه
وهذا معنى البيت الثالث او تبقى منه بقية اقل من
المقسوم عليه فتثبتها على راسه ثم تخفض المقسوم

عليه وتصنع هكذا الى اخر العمل وهذا معنى البيت الرابع

مثـــاله انه اذا قيل لك اقسم ستة وتسعين على ثلاثة

فضع ذلك هكذا 6 9 ولتكن الثلاثة تحت التسعة ثم

خذ من اسفل 2 3 / 3 خطا واطلب عددا تضعه تحت

الثلاثة وتضربه فيها تفني به ما على راسها او تبقي بقية

اقل من ثلاثة فتجد لك ثلاثة ثم تفني الثلاثة اعني تنقلها

تحت الستة واطلب عددا تضعه تحتها وتضربه فيها كما

فعلت اولا تجد لك اثنين فيكون الخارج لكل واحد من احاد

الثلاثة اثنين وثلاثين ولو قيل لك اقسم خمسة وستين وثلاثمائة

على خمسة لوضعت ذلك هكذا 3 6 5 ولوضعت الخمسة

المقسوم عليها تحت الستة 3 7 / 5 لانه منزلة اقل

منها وطلبت عددا تضعه تحت الخمسة المقسوم عليها

وضربته فيها تفني به الستة والثلاثين او تبقي منها

بقية اقل من الخمسة لوجدت ذلك سبعة ويبقى لك واحد

وضعته على راس الستة ثم تنقل الخمسة وطلبت عددا

تضربه فيها كذلك تجد لك ثلاثة فيكون الخارج لكل

واحد من احاد المقسوم عليه ثلاثة وسبعين وان قيل لك

اقسم خمسة وستين وثلاثمائة وسبعة الاف على خمسة

عشر فضع ذلك هكذا 7 3 6 5 ثم اطلب عددا تضعه

تحت الخمسة عشر وتضربه 1 5 / 24 9 1 فيهما تفني به

ما على راسها او تبقي منه بقية اقل من الخمسة عشر

تجد لك اربعة ويبقى لك ثلاثة عشر فضعها على الخط

جوز

بعد الثلاثة والسبعين ثم تقدم المقسوم عليه منزلة واحدة
واطلب عددا تضعه تحته وتضربه فيه وتفنى به ما على
راسه وهو ستة وثلاثون ومائة فيخرج لك تسعة ويفنى
لك واحد فاثبته على راس الستة ثم قدم المقسوم عليه
منزلة واطلب عددا تضعه تحته وتضربه فيه تفنى به
ما على راسه وهو خمسة عشر فيخرج لك واحد فيكون الخارج
لكل واحد من اجزاء المقسوم عليه من جملة المقسوم احدى
وتسعين واربعمائة **تنبيه** اذا كان المقسوم
عليه اكثر من منزلة واحدة كما في مثالنا ففي ضرب
العدد فيه لم يفتقر اليها ولك ان تضرب به على الجملة والثانية
ان تضربه على التفصيل وبيانه انك اذا قلت في مثالنا
اربعة في خمسة عشر بستين وتسعة في خمسة عشر بخمسة
وثلاثين ومائة وهكذا فيما بعدها واما اذا فصلت
فتقول اربعة في واحد باربعة فتسقطها مما على راسها
وتقول اربعة في خمسة بعشرين فتسقطها ايضا مما على
راسها ثم تقدم المقسوم عليه منزلة وتقول تسعة في
واحد بتسعة تسقطها مما على راسها وتسعة في خمسة
بخمسة واربعين تسقطها مما على راسها ثم تقدم الخمسة
عشر منزلة اخرى وتفعل كما تقدم وهذا اذا كانت المنزلة
المقدمة تحتها مثل المقسوم عليه او اكثر منه واما اذا
كانت اقل منه فقد اشار الى حكم ذلك بقوله

فان تعد رتبة فلتجعلا • صفرا قبالة العدد اسفلا

المقسوم

وما حصل كما ذكرته الى التمام • فخارج ما كان تحت خط الامام •
يعني انه اذا كان في مراتب المقسوم عدد اقل من المقسوم
عليه ولم يفضل من العدد الذي يعلى بفضلة بحيث يكون
المجتمع مثل المقسوم عليه فانك تجاوز تلك المرتبة وتضع
الامام المقسوم عليه تحت التي قبلها وتجعلها احادا وتسمى
عشرات وتجعل صفرا تحت الخط يقابل تلك المرتبة المتقدمة
مثاله اذا قيل لك اقسم اربعة وعشرين وثمانمائة
على اربعة فانزل لك هكذا ثم اطلب عددا تضربه
في الاربعة لتفني به الثمانية ليس الا اثنين
ثم تضعف الاربعة منزلتين وضع صفرا تحت الخط يقابل
الاثنين لانك لو ضعفت منزلة واحدة لكان المقسوم
اقل من المقسوم عليه ولا بد ان تضعف ثانيا ثم اطلب عددا
تضربه فيما تفني به اربعة وعشرين ليس الا ستة فيكون
الخارج لكل واحد من احاد المقسوم عليه من جملة المقسوم
ستة ومائتين وهنا انتهى الثلث الاول
من الجزء الاول ثم اعلم ان هذا الحكم الذي تقدم من اول الباب
الى هنا انما هو اذا لم يبق بعد القسمة بقية اقل من المقسوم
عليه فاذا بقيت بقية فالحكم في ذلك ما اشار اليه
بقوله وما بقي من الكسور يقلب بفوق الامام ثم منه ينسب •
انك اذا قسمت وبقيت لك بقية اقل من المقسوم عليه
فانك تضعها فوقه ثم تنسبها منه مثاله اذا
قيل لك اقسم تسعة وتسعين وخمسمائة على ثمانية فانزل

ذلك

بيان
٨٢٤
٤
٢٠٦

بيان

٩ ١/٧ ٥ ٣/٨

٨/٢ ٨/٧

فذلك تفكر او [illegible] ثم اطلب عددا تضعه تحت الثمانية
وتضرب فيها تفني به ما على راسها وهي سبعة [illegible]
وخمسون او تبقى بقية اقل من المقسوم عليه تجد لك
سبعة ويبقى لك واحد ضعه على راس السبعة ثم ضع
الثمانية تحت السبعة واطلب عددا تضرب به فيها تفني
به ما على راسها تجده لك اثنين وتبقى لك ثلاثة ضعها
على الثمانية بعد ان تضع بينهما خطا فيكون الخارج لكل
واحد من افراد المقسوم عليه من جملة المقسوم اثنين
وسبعين وثلاثة اثمان والله اعلم بالصواب [illegible]

خاتمة كل عدد تقسمه على عشرة فضع
عليه ما في الآحاد وما كان بعده لك فهو المطلوب
مثاله اذا قيل لك اقسم اربعة وثلاثين ومايتين
على عشرة فاذا اخذت لك على العشرة الاربعة تكن اربعة اعشار
فيكون الخارج لكل واحد ثلاثة وعشرين واربعة اعشار
هكذا [illegible] وكل عدد تقسمه على عشرة وجاوله
صفر فازل منه الصفر يبقى لك المطلوب مثاله
اذا قيل لك اقسم خمسين وثلاثمائة وسبعة آلاف على عشرة
فازل الصفر وقل الخارج لكل واحد خمسة وثلاثين وسبعمائة
والله اعلم بالصواب تنبيه اعلم وفقني
الله واياك ان في القسمة اربعة اوجه واحد منها عام
وثلاثة من غير العام فاما الاول فالقسمة على الهمة وهو
الذي تقدم منه واما الثلاثة الباقية فلما كانت من

غير العام اي وجه الناظم لذلك بفصل فقال رحمه الله

**فصل** والفصل مصدر قولك فصلت فصلا اي بد
قطعته قطعا كان الفصل لغة هو القطع واصطلاحا هو
عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة
وهو قسمان حسي ومعنوي فالحسي ما يدرك بالحواس والمعنوي
ما دل على انقضاء ما قبله واستئناف ما بعده كهذا الفصل فانه دل
على انقضاء الوجه العام في القسمة والشروع في الاوجه
الغير العامة واول الوجه الاول منها اشار بقوله

• وان تشا الوفق فيه بالجزء • واعمل عليهما بغير مين •

اي اذا اردت العمل بهذا الوجه الاول فانك توفق بين
المقسوم والمقسوم عليه وتقسم وفق المقسوم على وفق
المقسوم عليه وهو من غير العام مثاله اذا قيل
لك اقسم ثمانين على خمسة عشر فانك تنظر باي وجه
يتفقان فتجدهما يتفقان بالاخماس فتاخذ وفق المقسوم
وهو ستة عشر ووفق المقسوم عليه وهو ثلاثة فتنزله
هكذا ـ ١ / 3 / عم ثم اقسم على ما تقدم فيكون الخارج لكل واحد
من الخمسة عشر اربعة والله اعلم قوله مين
اي بغير كذب ثم اشار الى الوجه الثاني منها بقوله

• او حل مقسوما عليه واقسما • على ايه له لتعلما •

اي اذا اردت العمل بهذا الوجه الثاني فانك تحل المقسوم
عليه الى ايته التي تركب منها وتجزئها تحت سطر
وتقسم عليها المقسوم واحدا بعد واحد والبداءة بالاصغر

وهو

وهو من غير العام غير انه اكثر ما استعمل مثاله
اذا قيل لك اقسم خمسة وستين وثلاثمائة وسبعة الاف على
خمسة عشر فانك تحل الخمسة عشر الى خمسة وثلاثة وتضعها
تحت سطر هكذا ٥ ٣ ثم اقسم على الثلاثة اولا يخرج لك خمسة
وخمسون واربعمائة والفان انقسم هذا الخارج على خمسة
يخرج لك احدى وتسعون واربعمائة هكذا ٤٩١ وفي
بعض النسخ بدل هذا البيت

• او الحل عكسه في التسمية وافعل كما قدمته في الماضية •

ومعنى هذا انك تحل العدد القليل المركب الذي من شأنه
ان يحل الى ايمته التي تركب منها عكس التسمية لانك تحل
فيها العدد الكثير واقسم عليه كما تقدم ثم اشار
الى الوجه الثالث منها بقوله

• او تقسم المقسوم بالتفصيل وتجمع الخارج بالتعديل •

اي اذا اردت العمل بهذا الوجه الثالث فانك تفصل العدد
المقسوم وتقسم كل فصل منه على جملة المقسوم عليه
فما خرج من كل قسمة جمعته وما كان فهو المطلوب
مثاله اذا قيل لك اقسم ستة وثلاثين على اربعة
ففصل الستة والثلاثين الى جزئين وليكن احدهما عشرين
والثاني ستة عشر ثم اقسم كل واحد منهما على حدته على الاربعة
واجمع الخارجين يكن المطلوب وذلك تسعة وان شئت
فصلته على ثلاثة اجزاء وليكن في كل جزء اثنى عشر ثم
اقسم كما تقدم واجمع الخارجات يكن المطلوب وذلك

تسعة فإن قلت لأي شيء لم يذكر الناظم هذا الوجه
مع قلة العمل به وعدم من يعتني به بخلاف غيره من الاوجه
قلت لما كانت القسمة على المقسوم جاز في
القسمة قسمته مفصلا ولهذا إذا كان العدد من منازل
وقسمته على منزلة واحدة ومنازل أقل منه لم تكن قسمته
الا مفصلا باعداد منازله فتأمله ومن القسمة نوع آخر
يختص باسم المحاصات وفي العمل فيه ستة أوجه الوجه
الأول يسمى اضرب واقسم ومعناه أن تضرب حصة كل واحد
في المجهول وتقسم الخارج على مقسوم الحصص وهذا هو المنكب
عليه في زماننا ولهذا جودناه واكثرنا استعماله والعمل
فيه أن تجمع الحصص كلها وما اجتمع حلله الى إمامه
التي تركب منها واحفظها بوضع جدول بعد جدول المجهول
واجعل المجهول في جدول قبله بعد جدول المحاصات ثم اضرب حصة
كل واحد في المجهول واقسم الخارج على تلك الإمام المحفوظة
يخرج لك المطلوب وهكذا تعمل لكل واحد مثاله

مجموع

ثلاثة رجال لأحدهم عشرة دنانير وللثاني تسعة دنانير
وللثالث ثمانية دنانير والجميع تجروا فربحوا اثني وثلاثين دينارا
كم يجب لكل واحد من الربح فاجمع هذه الأجزاء كلها تكن
سبعة وعشرين وهي مركبة من تسعة وثلاثة بضعها في
جدول بعد جدول المجهول ثم اضرب لكل واحد حصته في المجهول
واقسم الخارج على الإمام يخرج للأول احدى عشر وسبعة
اتساع وثلثي التسع وللثاني عشرة وستة اتساع وللثالث

تسعة

تسعة واربعة اتساع وثلث التسع ثم جمع جزء الكسور
والبراءة بالثلاث الاتساع يجتمع لك منه تسعة اجعله الى
الاتساع في تجمع منه اثنان من الصحيح اجعل به تحت الصحيح
واجمع اليه تصادف الصواب وهذا اختبار الحاصة وبالله
التوفيق وهذه صورة ذلك ٣٢

| | ٢٧ | ٣٢ | ٩ | ٣ |
|---|---|---|---|---|
| زيد | ١٥ | ١١ | ٧ | ٢ |
| بكر | ٥٩ | ١٠ | ٦ | ٥ |
| خالد | ٥٨ | ٥٩ | ٤ | ١ |

الوجه الثاني يسمى اقسم واضرب ومعنى هذه التسمية ان تقسم
المال على مجموع الحصص وما خرج فهو جزء السهم ضعه
بازاء جدول الحصص واضرب ما لكل واحد فيه وما خرج له
ضعه تحت اسمه فمثاله ثلاثة رجال لاحدهم
تسعة دنانير وللثاني خمسة وللثالث ثلاثة واتجروا
في جميع ربحوا احدا وخمسين دينارا فاجمع هذه الحصص تكن
سبعة عشر فاقسم عليها الواحد والخمسين يخرج جزء
السهم ثلاثة فاضرب لكل واحد فيخرج للاول سبعة وعشرون
وللثاني خمسة عشر وللثالث تسعة وهكذا

| | ١٧ | ٥١ |
|---|---|---|
| زيد | ٥٩ | ٢٧ |
| خالد | ٥٥ | ١٥ |
| عمرو | ٥٣ | ٥٩ |

وهذا الوجه لا يصح الا اذا
كان مجموع الحصص داخلا في
المال كما مثلنا والله اعلم

الوجه الثالث

يسمى اقسم واقسم ومعناه ان يقسم مجموع الحصص على المال

ومما خرج تجعله اماما بوزجدول ثالث واقسم حصة كل
واحد عليه من غير ضرب بالصحيح ضعه تحت جدول الجمع والكسر
ضعه تحت ذلك الامام مثاله ثلاثة رجال لاحدهم اثنين
وعشرين دينارا وللثاني تسعة عشر وللثالث سبعة
واتجروا فجعوا اثنى عشر دينارا فاجمع تعداد الحصص تكن
ثمانية واربعين فقسمها على اثنى عشر وهي الجزء يخرج لك
اربعة ضعها بوزجدول ثالث بعد جدول الجمع واقسم
عليه حصة كل واحد فيخرج للاول خمسة وربعان وللثاني
اربعة وثلاثة ارباع وللثالث واحد وثلاثة ارباع ومجموع
الاجزاء اثنين من الصحيح هكذا

| ٤ | ١٢ | ٤٨ | |
|---|---|---|---|
| ٢ | ٥ | ٢٢ | زيد |
| ٣ | ٤ | ١٩ | بكر |
| ٣ | ١ | ٧ | عمر |

وهذا الوجه لا يصح الا
اذا كان الجزء داخلا في
الحصص كما مثلنا
والله اعلم

## الوجه الرابع العمل بالنسبة وهو ان تنسب

حصة كل واحد من مجموع الحصص وبتلك النسبة تعطيه
من الجزء مثاله ثلاثة رجال لاحدهم ثلاثة دنانير وللثاني
اثنين وللثالث واحد واتجروا فجعوا ثمانية عشر دينارا فجمع
فاجمع تعداد الحصص تكن ستة ثم تقول ما نسبة ثلاثة
من ستة فتجدها نصفا فتعطي لصاحبها نصف الثمانية
عشر وهو تسعة ثم تقول ما نسبة اثنين من ستة فتجدها
ثلثا فتعطي لصاحبها ثلث الثمانية عشر وهو ستة

ثم

ثم تقول ما نسبة واحد من ستة تجده سدسا فتعطي لصاحبه
سدس الثمانية عشر وهو ثلاثة وهذه صورة ذلك

| | 6 | 18 |
|---|---|---|
| زيد | 3 | 9 ه |
| خالد | 2 | 6 ه |
| بكر | 1 | 3 ه |

وهذا الوجه لا يصح الا اذا كان
في المال اجزاء مثل اجزاء الجماعة
كما مثلنا الوجه
الخامس العمل بالوفق وهو
ان تاخذ وفق المال وتضعه على جدول الجمع وتاخذ
وفق المال وتضعه على جدول الجمع وتاخذ وفق الجمع
تجعله اماما في جدول ثالث وتضرب لكل واحد وفق
المال وتقسم على وفق الجمع مسألة ثلاثة رجال
لاحدهم اربعة دنانير وللثاني ثلاثة وللثالث واحد فتجروا
فربحوا اثني عشر دينارا فاجمع هذا الجمع تكن ثمانية
انظر بين الثمانية والاثني عشر تجدهما يتفقان بالربع
فتاخذ ربع الاثني عشر وهو ثلاثة وتجعله فوق جدول
الجمع ثم تاخذ ربع الثمانية وهو اثنان وتجعله اماما
فوق جدول ثالث ثم اضرب للاول اربعته في ثلاثة باثني عشر
اقسمها على الاثنين ثم للثاني والثالث كذلك فيخرج للاول
ستة وللثاني اربعة ونصف وللثالث واحد ونصفا وهذه
صورة ذلك

| | 3 | 12 | 2 |
|---|---|---|---|
| زيد | 4 | 6 ه | ه |
| عمرو | 3 | 4 ه | 1 |
| بكر | 1 | 1 ه | 1 |

وهذا الوجه لا يصح الا اذا كان بين المال والجمع توافق كما مثلنا الوجه السادس

ان تقسم المحاصة على نصيب كل واحد وما خرج تقسم عليه
الربح بما خرج فهو ما يجب له والله اعلم مسالة
ثلاثة رجال لاحدهم ستة دنانير وللثاني اربعة دنانير وللثالث
ديناران واتجروا فربحوا ستة دنانير فاجمع ذوات الحصص
تكن اثني عشر فاقسمها على ستة نصيب الاول تخرج له اثنان
اقسم الربح على ذلك الاثنين يخرج له ثلاثة ثم للثاني والثالث
كذلك فيجب للاول ثلاثة وللثاني اثنين وللثالث واحد هكذا

| | 12 | 6 |
|---|---|---|
| زيد | 06 | 3 |
| بكر | 04 | 2 |
| عمرو | 02 | 1 |

وهذا الوجه كايضا الا اذا كان
نصيب كل واحد داخلا في
المحاصة كما مثلنا ويفهم
لك من هذا ان الوجه الاول هو
اعم لانه مركب على الاعداد المتناسبة والله سبحانه
وتعالى اعلم **تنبيه الاول** لابد من ازالة الاشتراك
الذي بين الحصص وذلك بان ترد حصة كل واحد الى وفقها
وبعد ذلك تجري على الوجوه المتقدمة وهذا انما هو تقليل
وتسهيلا على العامل ولو عمل بكل الاجزاء لصح العمل غير
ان فيه طولا والاختصار في العمل اولى مسالة اربعة رجال
لاحدهم خمسون وللثاني ثلاثون وللثالث خمسة وعشرون
وللرابع خمسة عشر والمقسم خمسة وثلاثون فاذا نظرت
بين ذوات الاجزاء تجدها كلها متوافقة بالخمس فرد حصة
كل واحد الى خمسها فيكون للاول عشرة وللثاني ستة
وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ومجموعها اربعة وعشرون

وصح

وهي مركبة من ثمانية وثلاثة ضعها في جدول بعد المقتسم
واضرب لكل واحد حصته في المقتسم واقسم الخارج على الجملة
يخرج للاول اربعة عشر واربعة اثمان وثلثا الثمن وللثاني
ثمانية وستة اثمان وللثالث سبعة وثمان وثلث الثمن
وللرابع اربعة وثلاثة اثمان وهذه صورة ذلك السطح

| | 120 | 24 | 37 | 8 | 3 |
|---|---|---|---|---|---|
| زيد | 160 | 15 | 14 | 4 | 2 |
| عمرو | 130 | 06 | 08 | 6 | 5 |
| بكر | 026 | 07 | 07 | 2 | 1 |
| خالد | 016 | 03 | 04 | 3 | 5 |

## الثاني

فيما اذا كان في اجزاء الجماعة كلها او بعضها كسور وفي
العمل في ذلك وجهين احدهما ان تطلب اقل عدد صحيح يجمع
تلك الاجزاء المأخوذة من الواحد ثم تبسط حصة كل واحد
وما كان تضرب به في ذلك العدد وما خرج تقسمه على امام ذلك
الكسر الذي بسطته وما كان فهو الذي يخاص به صاحبه
في المقتسم وان كان في بعضها صحيح من غير كسر ضربته في
العدد المضروب فيه وما كان فهو الذي يخاص به صاحبه
ثم ان بسط الصحيح نفسه وامامه واحد وكل عدد ينقسم
على واحد فالخارج ذلك العدد بعينه والله تعالى اعلم ثا فيما
ان تضرب بسط حصة كل واحد منها سوى امامها وما
كان فهو ما يخاص به صاحبه في المقتسم مثال ذلك
ثلاثة رجال لاحدهم ثلاثة اثمان ونصف وللثاني اثنان
وثلث وللثالث سبعة والمقتسم عشرة بعلها ولا تطلب

اقل عدد يجتمع فيه النصف والثلث تجزئه لك ستة فاضرب فيه
بسطه حصة كل واحد واقسم الخارج على امامه فيخرج للاول
احدى وعشرون وللثاني اربعة عشر وللثالث اثنان واربعون
وعلى الثاني تبسط حصة الاول فتجدها سبعة فتضرب بسطه
فيما سوى امامه وهو ثلاثة فيخرج له احدى وعشرون
ثم تبسط حصة الثاني فتجدها سبعة ايضا فتضربها فيما
سوى امامه وهو اثنان فيخرج له اربعة عشر ثم تضرب
للثالث حصته وهو سبعة في الثلاثة والخارج في الاثنين
فيخرج له اثنان واربعون فاجمع بسط الاجزاء كلها تكن سبعة
وسبعين وهي مركبة من احدى عشر وسبعة فضعها في
جدول بعد جدول المقسم واصنع كما تقدم فيخرج للاول
اثنان وثمانية اجزاء من احدى عشر وللثاني واحد وتسعة
اجزاء من احدى عشر وللثالث خمسة وخمسة اجزاء من احد
عشر ثم اجمع بسط الاجزاء تكن اثنين من الجميع وبسط صورة ذلك
وقس على ما ذكرنا
كل ما يرد عليك
والله الموفق
للصواب لا رب
غيره ولا خير الا خيره

| | ٧ | ١١ | ١٥ | ٢٢ | |
|---|---|---|---|---|---|
| زيد | $\frac{2}{3}$ | ٢١ | ٥٢ | ٥٨ | ٥ |
| بكر | $\frac{1}{3}$ ٤ | ١٤ | ٥١ | ٥٩ | ٥ |
| خالد | ٥٧ | ٤٢ | ٥٦ | ٥٦ | ٥ |

## الباب السادس في التسمية

التسمية والنسبة بمعنى واحد وفرع فيها الناظم رحمه الله
تعالى اصطلاحا بقوله

تسمية

• تسمية نسبتك القليل من الكثير فاعرف التمثيلا •
يعني ان التسمية في الاصطلاح هو ان تنسب عددا قليلا من
عدد كثير ومعنى هذا الحال ان تعرف حظ العدد القليل من الكثير
هل هو ربع مثلا او خمس او سدس او ربع وخمس الى بع السى
غير ذلك القلصادي بين نسبة القليل على الكثير قلت
وهذا ليس بجيد وانما هي صفة العمل ثم اشار الى كيفية العمل
في ذلك بقوله

• بالقاء اية لتقسيما من بعد ان تحلله فلتعلما •
يريد ان وجه العمل في التسمية ان تحلل العدد المسمى منه
الى الايمة التي تركب منها فان كان له مقام واحد فان كان
جزءا اصم او لم ينحل وسمي منه المسمى وان كانت له مقامات
وضعها تحت سطر واقسم عليها المسمى والى كيفية وضعها
تحت السطر والقسمة عليها اشار بقوله

• والبدء في تنزيلها بالاكبر والبدء في تقسيمها بالاصغر •
يعني ان في ترتيب الايمة هو ان تبتدي بالاكبر فتضعه اولا
الى جهة اليمين وبعده الذي اقل منه الى جهة الشمال
بالنسبة الى ما قبله وهكذا حتى يفرغ ما عندك من الايمة
واما القسمة عليها فانك تقسم اولا على الامام الاصغر وهلم
جرا تقسمه على الامام الذي يليه الى جهة اليمين بالنسبة
اليه وهلم جرا فهذا اذا لم يكن للاكبر مزية على الاصغر فان
كانت له مزية فانه يوخر في الوضع ويقدم في القسمة
عليه على الاصغر مثاله اذا قيل لك سم اربعة من اثني

عشر فانك تحل الاثني عشر الى ثلاثة واربعة وهكذا ع م
ثم تقسم الاربعة على الاربعة اولا لانك لو قسمته على الثلاثة
وبقي واحد فتضع البلغ على الثلاثة والخارج على الاربعة
فيكون نسبتها ربع وثلث الربع واما ان اقسمتها على
الاربعة اولا فانه يخرج لك واحدا فتضع ذلك الواحد
على الثلاثة فيكون نسبتها ثلث وهذا هو الاولى
لان المطلوب الاختصار في الكسور وهذا القيد اهمله
الناظم وكملته بقولي

• ما لم تكن للاكبر مزية • فاقسم عليه قبل بالسوية •
وقلته بلغ ١٠ اخر •
• ما لم تكن مزية للاكبر • فاقسم عليه قبل هذا الاصغر •

فان قلت لم لم يحك الناظم هذا القيد قلت
لا يشترط ذلك حتى يذكره الناظم وانما هو على جهة
الاستحباب والاولى فلو قدم الاصغر لصح العمل لكن يتكرر الكسر
على الائمة والمطلوب ان يكون الكسر قليلا ومهما امكن
الكسر على امام واحد فلا عدول عنه والله اعلم
بالصواب • وما بقي من الكسور ضعه فوق الامام الذي عليه يقسم

• واقسم على الذي يليه ما خرج • واجعل كما ذكرته بلا حرج •
• فكل ما على الائمة نصب • سوى الذي مثل ما كسر منتسب

يريد ان ما بقي من الكسور بعد القسمة فوضع على الخط
فوق الامام المقسوم عليه والخارج اقسمه على الامام الذي
يليه والبلغ بعد القسمة انزله عليه وهكذا حتى تتم
العمل

العمل ثم تنسب العدد الذي على الإمام مما تحته والذي يليه
مما تحته وما يليه والذي يليه مما تحته وما يليه وما
يليه والذي يليه مما تحته وما يليه وما يليه وما يليه
والذي يليه مما تحته وما يليه وما يليه وما يليه وما يليه
والذي يليه مما تحته وما يليه وما يليه وما يليه وما يليه
وما يليه هكذا ولو تكاثرت الكسور فافهم وان قلت
بدل هذه العبارة ثم تنسب العدد الذي على الأول منه
وما على الثاني من امامه وامامه تنسبه من الأول بواحد وما
على الثالث من امامه وامامه تنسبه من الذي قبله بواحد
والذي قبله تنسبه من الذي قبله بواحد فافهم ووفقت
للصواب مثاله اذا قيل لك اقسم سبعة من خمسة
عشر على الخمسة عشر الرماتي كتب منحلا وذلك خمسة
وثلاثة ثم اقسم السبعة على الثلاثة اولا يخرج لك اثنان ويبقى
واحد فضع الواحد على الثلاثة والاثنين على الخمسة لانها
لا تنقسم عليها ثم سم ما انتصب اي وضع على الأئمة مثل الكسر
المنتسب وذلك الحاصل تقول خمسين وثلث الخمس وهذه صورة
ذلك $\frac{1\quad 2}{3\quad 5}$ وهو ما يكون لكل واحد من احاد المسمى
منه من جملة المسمى وقس على هذا كل ما يرد عليك من هذا
المعنى والله الموفق للصواب ثم اشار الى وجه ثان في
العمل والتسمية بقوله

• وان تشا فانظر الى الاوفاق واعمل عليها عند الانتصاف
اي اذا اردت العمل بهذا الوجه فانك تنظر بين المسمى

والمسمى منه فإنه كانت بينهما موافقة أخذت وفق المسمى
منه ووضعته تحت خط وجعلت فوقه وفق المسمى ونسب
ما على الخط مما تحته فما كان فهو ما يجب لكل واحد من آحاد
المسمى منه من جملة المسمى مثاله إذا قيل لك سم ستة
من ستة وثلاثين فإنك تنظر بين العددين فتجدهما يتفقان
بالأسداس فتأخذ وفق المسمى منه وهو ستة فتضعه تحت
خط هكذا $\frac{1}{6}$ ثم تأخذ وفق المسمى وهو واحد فتضعه
فوق الخط ثم تنسبه مما تحته فتجده سدسا هذا إذا كان
وفق المسمى والمسمى منه كل منهما منزلة واحدة فإن كان
أكثر مما ذكر فاعمل وفق المسمى منه إلى ما تركب منه واقسم
عليه وفق المسمى هذا معنى قوله واعمل عليهما عند الائتلاف
ولما كان العمل في التسمية يحتاج إلى رد المقسوم
المسمى منه إلى أعداده التي تركب منها وكان الكلام على
ذلك طويلا أفرد الناظم لذلك فصلا فقال

## فصل

في حل الأعداد إلى أيمتها التي تركبت منها

هذا هو القسم الثاني من الطرح وهو الذي يطرح فيه
لا فلس إلا كثيرا أكثر من مرة واحدة وهو من أعظم علم الحساب
منفعة فإنه قطب علم الحساب ورحاها وسر مسائلها
وفضائلها فذكروا لعلمها مقدمة لازمة لكل من تعلمه
المقدمة بكسر الدال من قدم بمعنى تقدم وبفتحها من قدمت
الشيء جعلته متقدما وسمي ما اشتمل عليه هذا الفصل
مقدمة نظرا إلى أنه ليس مقصودا بالذات وإنما هو وسيلة

إلى

لان التسمية وللمنزل الوفرمه على باب التسمية لكن اولى
والمعنوان الحسوبيين ذكروا معرفة مجيزي في بابي القسمة
والتسمية يلزم حفظها فانه لابد من حل ما كان من كسر
في حل القسمة على الابد والتسمية منها فلاجل هذا المعنى
لازمة لكل من تعلم علم الحساب لان كثيرا من مسائل القسمة
والتسمية يتوقف عليها **قال فلت**
لم قال الناظم لازمة ولم يقل يجب حفظها كما قال ابن البنا
**فلت** ليلا يتوهم الوجوب الشرعي والعقلي
وبما تميم الاهتي كما هنا هـ •

**• النصف والعشر مع الخمس لما الصفر اوله تخفرما •**

يريد ان كل عدد في اوله صفر له النصف والعشر والخمس
اما ان له النصف فلان التفصيل انه عشرات فيكون كما
من ضرب اثنين في خمسة او خمسات وهو على كل تقدير
له النصف لان كل عدد ضرب في زوج سواء كان ذلك العدد
زوجا او فردا فالخارج عدد زوج فصح له واما ان له العشر
فلانه لما لم تكن له آحاد وجب ان تكون له عشرات اما
واحدة او اكثر واما ان له الخمس فلان كل ماله عشر له خمس
فصح والعشرة خمسها اثنان فيكون خمس ذلك العدد
الذي في مرتبة العشرات من ضرب اثنين في مسمى ذلك العقد
والله سبحانه وتعالى اعلم هـ
ذو
**• وان يكن مفتتحا بالخمسة • فذاك خمس تبع مع السدسة •**
يريد ان كل عدد في اوله خمسة فالخمس له لان الخمسة

التي هي مرتبة الآحاد خمسها واحد وما بعدها عشرات وهي
مركبة منها فيكون لهذا العدد الذي له اوله خمسة خمس
ولما ان تكلم على الخيب اوله صحيح او خمسة وذكر ما
ينوب منها من الاجزاء اخذ يذكر حكم العدد الذي له اوله زوج
او فرد لانه لا يخلو من احد الامرين فقال

**واعلم بان جملة الاعداد مقسومة للزوج والافراد**

يعني ان كل عدد لا يخلو من احد امرين اما ان يكون زوجا او فردا
والزوج على ثلاثة انواع النوع الاول زوج الزوج وهو كل
عدد انقسم بقسمين متساويين وكل واحد من القسمين
ينقسم كذلك الى ان ينتهي التقسيم الى الواحد كالاربعة
والثمانية والستة عشر وما زاد من تلك النسبة النوع
الثاني زوج الفرد وهو ما انقسم اولا بقسمين متساويين
وكل واحد منهما يعد غير الواحد كالعشرة والاربعة
عشر والثمانية عشر والستة والعشرين وما زاد من تلك
النسبة النوع الثالث زوج الزوج والفرد وهو ما انقسم
بقسمين متساويين وكل واحد منهما ينقسم كذلك وينتهي
التقسيم الى عدد فرد غير الواحد كالاثني عشر والعشرين
والستة والثلاثين وما اشبه ذلك والفرد على نوعين
النوع الاول الفرد المسمى بالاصم كالاحدى عشر والثلاثة
عشر والسبعة عشر وما اشبه ذلك النوع الثاني
الفرد المسمى بعد الفرد كالتسعة والخمسة عشر والاحدى
عشر والعشرين والسبعة والعشرين والمراد بالعدد الزوج

هو

فهو العدد الذي في اول مراتبه عدد زوج والفرد فهو العدد الذي في اول مراتبه عدد فرد وفي بعض النسخ بدل هذا البيت

وليس يخلو كل شي اعداد مركونة زوج او افراد

او معنى واحد ولما بين الناظم ان العدد ينقسم الى زوج وفرد اخذ الان يتكلم بما يعم كل واحد منهما وبدا بالعدد الزوج على طريق اللعب والنشم المرتب فقال

يفهم الزوج بطرح التسعة مع الثمان ثم طرح السبعة

يعني ان العدد اذا كان زوجا فانه يفهم بثلاثة طروح طرح تسعة وطرح ثمانية وطرح سبعة الفلصادي فان قلت لم قدم التسعة على الثمانية والسبعة قلت لم نقدها الشرف منها في التركيب فان قلت الثمانية مركبة قلت التسعة لها جزر منطق والثمانية ليست كذلك وهذه الطروح الثلاثة هي التي كثر استعمالها بين الحسوبيين وقد زاد بعض المتاخرين من اهل تلمسان طرح احدى عشر وثلاثة عشر فان قلت لاي شي كان الطرح بهذه الثلاثة دون طرح احدى عشر وثلاثة عشر قلت لتلك الفوائد والضوابط بهر به الاختصار وهي جمع العدد في طرح تسعة وضرب العشرات في اثنين مع جمع الاربعة والاحاد في طرح ثمانية واستعمال حروف ا ج ب و د ه في طرح سبعة ولما ذكر الناظم الطروح الثلاثة مجملة اخذ الان يذكر حكم الطروح بكل واحد

منها وفي ما طرح تسعة على ما في اللب والنشر المرتب
فقال فان طرحته بتسع فالسدس له وتسع مع ثلث
فانتبه • يعني ان العدد اذا كان زوجا وطرحته
طرح تسعة فان انطرح فالتسع له والسدس والثلث
اما ان له التسع فكان تسعة مراتب عدده زوج لان
الفرض انه انطرح بها واما ان له السدس فكان احاده
فرضت زوجا فيكون له سدس فقط واما ان له الثلث
فكان كل ما له سدس له ثلث فقط وصفة
طرح تسعة ان تضم العدد بعضه الى بعض كانه احاد
وما اجتمع اطرحه تسعة تسعة مثاله اذا قيل
لك اطرح ستة وثلاثين بتسعة فاقول لك هكذا 36
ثم اجمع الستة الى الثلاثة تكن تسعة وتفنى بطرح
ويعرف تسعه او سدسه او ثلثه بقسمه على تسعة
او على ستة او على ثلاثة ولما ذكر حكمه اذا انطرح
بتسعة ولم تبق منه بقية بعد الطرح اخذ الان يتكلم
على ما اذا ما بقي بقية اقل من تسعة فقال
وحيث ستة او ثلاث غبرا فالسدس والثلث له شملا •
يريد انك اذا طرحت العدد بطرح تسعة وبقيت لك
منه بعد الطرح ستة او ثلاثة فالسدس له والثلث
كالثمانية والسبعين هكذا 78 وكالثمانية والاربعين
هكذا 48 قوله غبرا اي بقي وفي بعض النسخ
بدل هذا البيت • وان بقي ثلاثة فالسدس له والثلث ايضا

فله

فيه من تلك المسألة • وكيف قسمه على الثلث **ولما** فرغ
من الكلام على حكم المخروج بطرح تسعة وما ينوب به من الاجزاء اخذ
الان يتكلم على حكم المخروج بطرح الثمانية فقال

**• والعدد ان يفنى غير ذلك فاطرح ثمان تتبع المسألة •**

يريد انك اذا امتحنت العدد بطرح تسعة ولم يبق منه الا ستة
او ثلاثة بل بقي منه خمسة او اربعة او سبعة او ثمانية
فالعدد حينئذ يطرح ثمانية **وصفة** طرح ثمانية ان كان
العدد زوجا فالق كفلك منه منطرحة وان كانت افرادا فتبطل
اربعة واضرب ما فوق العشرات في اثنين واجمع الخارج الى ما في
الاحاد وما اجتمع اطرحه ثمانية ثمانية **ثم** ذكر ما ينوب
العدد المخروج به من الاجزاء فقال • **فالثمن والربع
له ان انطرح** يعني انه اذا انطرح العدد بثمانية فالثمن
له والربع اما ان له الثمن فلان البعض انه انطرح بطرح
ثمانية اما مرة او مرات واما ان له الربع فلان كل ما له ثمن
له ربع كالستة عشر هكذا **16** والاثنين والثلاثين هكذا
**32** ويخرج ثمنه بقسمه على ثمانية وربعه بقسمه على اربعة
**ولما** ذكر حكمه اذا انطرح بثمانية ولم تبق منه بقية
بعد الطرح اخذ الان يتكلم على ما اذا بقي بقية اقل من
ثمانية فقال **وان بقي اربع فربعا اتضح** يريد انك اذا امتحنت
العدد بطرح ثمانية وبقيت لك منه اربع فله الربع وبيانه
ان هذا العدد منطرح بثمانية اما مرة واحدة او اكثر فله
الثمن والباقي اربعة فله ربعها او هو كالاربعة والاربعين

والمبين هكذا ٤ ٣ ٢ والمصطلح من الكلام على طرح
ثمانية اخذ الان نتكلم على طرح تسعة بفصل

وان تبغي ما عرف من طرح فاطرحه طرح سبعة ويداق
العدد اذا لم ينطرح بتسعة ولم يبق منه الا ستة ولا ثلاثة
ولم ينطرح بثمانية ولم يبق منه اربعة فانك تطرحه طرح
سبعة وصفة طرح سبعة اعلم وفقني الله واياك ان في
صفة طرح سبعة ثلاثة اوجه الوجه الاول ان تجعل اخر
منزلة عشرات وتضيف اليها ما قبلها باحاد وتطرح جميع
ذلك سبعة سبعة ثم تجعل الباقي عشرات وتضيف اليه ما قبله
باحاد وتطرحه وهكذا الى اخر العمل الوجه الثاني
ان تضرب المنزلة الاخيرة في ثلاثة والخارج تطرحه بسبعة
وتحمل الباقي على ما قبلها وتضربه في ثلاثة والخارج تطرحه
بسبعة وهكذا حتى تنتهي الى اخر منزلة وهي الاولى في
الوضع فتجمع اليها الباقي وتطرحه من غير ضرب والله اعلم
الوجه الثالث ان تضع حروف ا ج ب و د ه مكررة تحت
المنازل وتضرب كل منزلة في عدد الحرف الذي تحتها والخارج
اطرحه بسبعة وما بقي اجعله فوق المنزلة ثم تجمع ما على كل
منزلة من الباقيات كالاحاد وتطرحه بسبعة مثاله
اذا قيل لك اطرح لك احدى وثلاثين واربعمائة وخمسة وستين
الفا وثمانية الف وسبعة الاف الف بسبعة فانزل ذلك
ذلك هكذا [illegible] وانزل تحت منزلة
الاحاد ا ٧ ٨ ٥ ٦ ٤ ٣ ١ — ا ج ب و د ه ا — الالف وتحت منزلة العشرات
الجيم

الجيم وهكذا على الترتيب ثم اضرب الواحد في عدد الجيم
الحرف الذي تحته وهو الالف فواحد ضعه على راسه ثم اضرب
الثلاثة في عدد الجيم وهو ثلاثة بتسعة اطرح منها
سبعة يبقى اثنان ضعهما على راسه ثم اضرب الثلاثة الاربعة
في عدد الباء وهو اثنان بثمانية والباقي منها واحد ضعه
على راس الاربعة ثم اضرب الخمسة في عدد الواو وهو ستة
بثلاثين والباقي منها اثنان ضعهما على راس الخمسة
ثم اضرب الستة في عدد الدال وهو اربعة باربعة وعشرين
والباقي منها ثلاثة ضعهما على راس الستة ثم اضرب
الثمانية في عدد الهاء وهو خمسة باربعين والباقي منها
خمسة ضعه على راس الثمانية والسبعة لا تحتاج الى
ضربها لان الخارج منها اطرح تجمع هذه البواقي فيجتمع
منها اربعة عشر وهي اطرح ولما تكلم على طرح
سبعة اخذ الان يتكلم على حكم المطروح به وما ينوب به من الاجزاء
فقال فان طرح فذاك ذو سبع يريد ان العدد اذا طرحته
بطرح سبعة وانطرح فله السبع اما واحدا او اكثر كالثمانية
والتسعين هكذا 98 وكاثنين وثمانين ومائة هكذا 182
ويجرب سبعه بقسمه على سبعة تجد ان انطرح بطرح سبعة
فان لم ينطرح فقد اشار الى حكم ذلك بقوله وان لم ينطرح •
فليس للنصف فيه دا يتضح • يعني ان العدد اذا طرحته
طرح تسعة ولم ينطرح ولم يفن منه ستة ولا ثلاثة ولم ينطرح
بثمانية ولم يفن منه اربعة ولم ينطرح بسبعة فليس له الجذر

النصب وذلك ان الفرض عدد له جذر زوج والنصب من طبعه
كل زوج وحينئذ مثل القول فيهما تركب عدد من زوجين جذرين
اصمين فليس له الا النصف كالاثنين والعشرين هكذا 22
وكالاربعة والثمانين هكذا 84 ولما فرغ من الكلام
على العدد الزوج وما يتعلق به من الاحكام اخذ الان يتكلم
على العدد الفرد فقال

**• وفرد كما بفرد تسع يطرح • وفرد سبعة كذاك يطرح ••**
**• فان فرضته بتسع فالتسع • له وثلث فتفهم واتبع ••**

يريد ان العدد اذا كان فردا فانه يطرح فمن غير فرد تسعة
وفرد سبعة واما فرد ثمانية فلا يدخل هنا لانه يختص بالعدد
الزوج فان فرضته بتسعة فالتسع له والثلث ولا سدس
له اما ان له التسع فلان الفرض انه انطرح فلا بد ان تكون له
تسعة فاكثر او اكثر فعلى هذا يكون له التسع واما ان له الثلث
فلان كل تسعة مركبة من ضرب ثلاثة في مثلها فيكون له
ثلث ايضا كالسبعة والعشرين هكذا 27 وكالثلاثة
والخمسين والمائة هكذا 153 او يجب تسعه بقسمه على
تسعة وثلثه بقسمه على ثلاثة هذا اذا لم تبق منه بقية
بعد الطرح فان بقيت بعد الطرح بقية اشار الى ذلك بقوله

**• فان بقي ثلاثة او ستة • فذاك ذو ثلث فحسب يثبت •**

يريد ان العدد الفرد اذا انطرح بتسعة وبقيت منه ثلاثة
او ستة فله الثلث فقط لان المنطرح اما ان يكون تسعة
واحدة او اكثر وعلى هذا التقدير فله ثلث الفرض ان الباقي

بعد الطرح اما ثلاثة او ستة وكل واحد منهما له الثلث فيكون
للجميع ثلث فيصح كثلاثمائة وتسعين هكذا 390 وكسبعة
وثمانين هكذا 87 **قال** لما فرغ من الكلام على طرح تسعة
اخذ الآن يتكلم على طرح سبعة فقال

**• وان تبغ غيرها خذ كسرا فيا لهذه طرح سبعة واعتبر •**

**• وان لم تنقه بزائد الطرح فزائد خذ وسبعه تفهم شرح •**

يريد ان العدد اذا لم ينطرح بتسعة ولم تكن منه لا ستة
ولا ثلاثة فانك تطرحه بطرح سبعة فان انطرح فالسبع
له كخمسة وثلاثين هكذا 35 وكتسعة واربعين
هكذا 49 واما ان لم ينطرح العدد بطرح سبعة فالحالة
انه يزيد فانه يطلب في الجزء الاصم فانه منها وقد اشار
الى ذلك بقوله

**• وان يكن لم ينطرح بشيء الآن فسم من اجزائه ما قد علم •**

يريد ان العدد المفروض اذا كان فردا ولم ينطرح بتسعة
ولم يكن منه لا ستة ولا ثلاثة ولم ينطرح بسبعة فانه جزء
اصم فسم الذي تريد تسميته منه بقدر القسمة على الآحاد
ان كانت بغية الكفاية والله اعلم **فصل** البنا
والصنعة في ذلك تسمى الغربال وهو ان تضع الاعداد
الافراد المتوالية من ثلاثة ثم تعد من كل عدد منها بقدر
ما فيه من الآحاد على التوالي بحيث ما نقص العدد فما بقي كم كب
**مثال** ذلك ان اردت فالعدد من ثلاثة فتعد بقدر بعد
ثلاث واحدات فما بعدهما فهو مركب من الثلاثة وعد الـ

التسعة ثم ١١ الى ان تجعل كذلك حتى تنتهي الى عدد يكون
مربعه اعظم من اخر عدد في الغربال فتعلم ان العدد فرد ثم
نظامه كذلك يكون في اخر الغربال واحد وكل نوب واحد ان نعد
بـ١١ حد عشر فيغربال هذا فرد ثم نظامه بالتسعة فلا يحتاج
الى كلفة عمل بالـ١١ حد عشر وكل عدد عليه علامة بمعدوم كب
وان كانت عليه علامة واحدة بمعدوم كب من عدد واحد وان
كانت عليه علامتان بمعدوم كب من عددين وهكذا بقدر
ما عليه من العلامات وهذه صورة ذلك والله الموفق للصواب

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 21 | 19 | 17 | 15 | 13 | 11 | 9 | 7 | 5 | 3 |
| 41 | 39 | 37 | 35 | 33 | 31 | 29 | 27 | 25 | 23 |
| 61 | 59 | 57 | 55 | 53 | 51 | 49 | 47 | 45 | 43 |
| 81 | 79 | 77 | 75 | 73 | 71 | 69 | 67 | 65 | 63 |
| 101 | 99 | 97 | 95 | 93 | 91 | 89 | 87 | 85 | 83 |
| 121 | 119 | 117 | 115 | 113 | 111 | 109 | 107 | 105 | 103 |
| 141 | 139 | 137 | 135 | 133 | 131 | 129 | 127 | 125 | 123 |
| 161 | 159 | 157 | 155 | 153 | 151 | 149 | 147 | 145 | 143 |
| 181 | 179 | 177 | 175 | 173 | 171 | 169 | 167 | 165 | 163 |
| 201 | 199 | 197 | 195 | 193 | 191 | 189 | 187 | 185 | 183 |

او ينتهي الى عدد يكون مربعه اعظم من عددك المعروف
مثال ان تريد ان تختبر ثلاثة وعشرين ومائة هل هي
مركبة ام لا فاذا قسمتها على ١١ حدى عشر لا تنقسم وكذلك

على

على الثلاثة عشر فينتقل الى السبعة عشر لكون مع السبعة
عشر اعظم من عدد ذي الكسور فيتعلم ان العدد قد تم نقصانه
في السبعة عشر والعدد التام فتكون النسبة على ما هو عليه

**خاتمة** في العمل بجذر ستة وهو ان تضرب ما يقع
منزلة العشرات والبيروة للاب وما زاد في اربعة واحمل على الخارج
ما يقع في الاحاد والجذر المجتمع ستة فان ان الجذر في السر بمنزلة
والثلث ان كان زوجا وان كان فردا فليس له الا الثلث

## الباب السابع

**في الاختبار** والاختبار الذي الامتحان وهو المراد بالشرح
في اول الكتاب حيث قال تسمية وشرح ولما ان بين
انواع هذا القسم الثاني الذي في عنا منه . اتبعه وهو
الذي يظهر فيه الا قل من الا كثر مرة واحدة وذكر
انها ثلاثة وبين وجه العمل بكل واحد منها اراد ان
يبين في هذا الباب وجه اختبار صحة الاعمال المتقدمة
من خطإها فقال ◎

. والاختبار الذي قد علما . يجري في جميع ما تقدما .
. وهو مظهر غاية لاضده . يبين الصحيح فاسلك قصده .

يعني ان الاختبار الذي فائدته قد علمتها من علم الحساب
وهو ان الاختبار يجري في جميع ما تقدم ذكره من الجمع
والضرب والطرح والقسمة والتسمية لانه يميز الصحيح
من الفاسد وبهذا المعنى وجب علينا ان نهتم به غاية
الاهتمام فكان به لمن تعلم علم الحساب من معرفته واتقانه

كما يجب ولما تحدث رحمه الله تعالى عن الاختبار اخذ الان
يذكر كيفية العمل فيه وبدا بالجمع لانه اول الاعمال الحسابية
فقال ان اختبار الجمع ذو وجهين يعني ان في اختبار صحة
الجمع من قبله وجهين والى الاول منهما اشار بقوله اما
فطرح احد السطرين من خارج ما علم وبقي الاخر
فواضح بيانه ومثاله يعني انك اذا اردت اختبار صحة الجمع
من خطاه بهذا الوجه فاطرح احد السطرين من الخارج
وبقي الاخر وهذا اصح ما يكون في الجمع وهو مقطوع بصحته
مثاله اذا قيل لك اجمع خمسة وثمانين وسبعمائة
وستة الاف الى اثنى عشر ومائتين وثلاثة الاف فاذا
ذلك هكذا ثم اجمع على ما تقدم تعريفه
في بابه يخرج لك سبعة وتسعون وتسعمائة

6785
3212
9997

وتسعة الاف فاذا طرحت احد المجموعين اما المجموع
او المجموع اليه من الخارج يبقى لك السطر الاخر ثم اشار
الى الوجه الثاني بقوله
او تطرح الخارج والباقي الجواب جميعا اجعل بوفقه بلا
ارتياب ثم اطرح السطرين واجمع ما بقي واطرحه
يبقى لك الجواب السابق يعني انك اذا اردت العمل
بهذا الوجه فانك تطرح الخارج من المجموعين وما بقي
تضعه في جانب اللوح وتعلم علامة تشعر بانه الجواب
ومن المصطلح عليه ان تجعل عليه صورة جيم هكذا ج
ثم تطرح كل واحد من المجموعين وتجمع باقي احدهما الى باقي

الاخر

الاخر وتطرح المجتمع منهما يبان واجز الجواب بحيث والاجد
مثاله اذا قيل لك اجمع اربعة وثلاثين الى ثلاثة
وخمسين فاذا اردت ذلك فاكتبها هكذا $\frac{34}{53}$ ثم اجمع على ما تقدم
يخرج لك سبعة وثمانون ٣ ٤ فاذا امتحنتها بسبعة
كان الباقي فيها ثلاثة وهي الجواب واذا امتحنت المجموع فيه
يبقى منه ستة والباقي من المجموع اليه اربعة ومجموعهما
عشرة والباقي منها ثلاثة وهي مثل الجواب فالعمل صحيح
والله اعلم ولما فرغ من الكلام على اختبار الجمع
اخذ الان يتكلم على اختبار الطرح وذكر ان في اختباره ثلاثة
اوجه والى الاول منها اشار بقوله

**واختبر الطرح بجمع الطرفين لكي يكون وسطا بغير مين**

اي اذا اردت اختبار الطرح فانك تجمع المطروح وهو
السطر الاسفل الى الباقي وهو السطر الاعلى يخرج لك السطر
الاوسط وهو المطروح منه مثاله اذا قيل لك اطرح
اربعة وعشرين من ثمانية وخمسين فاذا اردت ذلك فاكتبها هكذا
$\frac{34}{58}$ 24 فاذا امتحنت على ما تقدم بيانه في بابه
كان الباقي اربعة وثلاثين فاذا جمعت اليه
المطروح وهو اربعة وعشرون خرج السطر الاوسط وهو ثمانية
وخمسون فالعمل صحيح والله اعلم قوله بغير مين اي بغير
كذب ثم اشار الى الوجه الثاني منها بقوله

**او اطرح ما بقي من الوسط يبقى كمثل الاسفل فاشطط**

اي اذا اردت العمل بهذا الوجه فاطرح الباقي وهو السطر

من على من المطروح منه وهو السطر الأوسط يبقى مثل المطروح وهو السطر الأسفل مثاله اذا قيل لك اطرح ثلاثة وثلاثين وأربعة أجزاء من سبعة وخمسين وثمانية أجزاء من تسعة بلا زيادة فاجعله هكذا ٤ ٥ ٦ / ٨ ٧ ٦ فاذا طرحت هذا الخارج من السطر الأوسط ٣٣ ٤ وهو المطروح منه كان الباقي مثل المطروح وهو السطر الأسفل فالعمل صحيح والله أعلم قوله فلا تشطط أي فلا زيادة ومنه قوله تعالى ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط أي ولا تجر وقوله صلى الله عليه وسلم لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط أي لا نقص ولا زيادة ثم أشار الى الوجه الثالث منها بقوله او قطرح الباقي وما فيه الجواب والطرح كذلك الا في ربط منتسب والطرح بقي السطر مما قد بقي من وسط وبطرحه اجز ومز أي اذا أردت العمل بهذا الوجه فاطرح الباقي وما فيه هو الجواب ثم اطرح المطروح منه واجعل بقيته والطرح المطروح وما بقي أسفله من المجهول وما بقي بعد الأسفل فان وافق الجواب فصحيح والا فخطأ مثاله اذا قيل لك اطرح ثلاثة وعشرين من أربعة وخمسين فاجعل ذلك هكذا ٣ ١ / ٦ ٤ ثم اصنع على ما تقدم فيكون الباقي احدى ٣ ٢ وثلاثين فاذا طرحته كان الباقي ثلاثة وهي الجواب ثم اطرح المطروح منه فيبقى لك خمسة اجعلها ثم اطرح المطروح يبقى لك منه اثنين أسفلها من المجهول يبقى لك منه

ثلاثة

ثلاثة وثمنين مثل الجواب فالعمل صحيح هذا اذا كان بقية
المطروح منه اكثر من المطروح فان كانا متساويا وبقيتها
فالجواب صحيح وان كانت بقية المطروح اكثر من بقية
المطروح منه فقد اشار الى العمل فيه ذلك بقوله

• فإن يكن اقل منه فاحمله • عليه مثل ما به الطرح جمله •

اي اذا كانت بقية المطروح منه اقل من بقية المطروح فانك
تزيد على بقية المطروح منه مثل الطرح الذي طرحت فيه واطرح
بقية المطروح من المجتمع مثاله اذا قيل لك اطرح
احدى وعشرين وما يليها من ثلاثة وثلاثين وخمسماية
فانزل لك هكذا $\frac{3}{6}\ \frac{1}{3}\ \frac{2}{3}$ ثم اجعل كما تقدم يكن الباقي
اثني عشر وثلاثة اثمان 2 2 وما فيهما اربعة وهي الجواب
ثم اطرح المطروح منه يبقى لك منه واحد احفظه ثم اطرح
المطروح يبقى لك منه اربعة وهي لا تنطرح من الواحد
فزد عليه سبعة لانك طرحت بها يكن ثمانية اطرح منها
الاربعة يبقى اربعة وهي مثل الجواب فالعمل صحيح والله
اعلم وههنا انتهى الثلث الثاني من
الجزء الاول ولما فرغ من الكلام على اختبار
الطرح اعقبه بالكلام على اختبار الضرب

• والضرب اختباره وجهان • فاجمعهما تصل الى البيان •

يريد ان في اختبار صحة الضرب من فساده وجهان فاذا
اتقنتهما وصلت الى البيان اوضح ومقام العرفان ثم
اشار الى الاول منهما بقوله ۞

• فإن شئت وإن تقسم خارج على • سطر من السطرين فاعلم مسجلا •

أي أنه يسوغ إن شئت بعد صحة الضرب من بسطين بقسمة
الخارج منه على أحد السطرين إما الضارب أو المضروب
فإنه يخرج لك الآخر فالعمل صحيح وإلا ففاسد القلصادي وهذا
هو الموصل فيه باب القسمة إلى القطع بصحة العمل وأما
الاختبار بالطرح مما يوصل إلى الظن لأنه قد يكون كذلك
في بعض الصور والله سبحانه وتعالى أعلم مثاله
إذا قيل لك اضرب اثني عشر في مثلها فإنه يخرج لك هكذا

١٤٤
١٢ ١٢

ثم اصنع على ما تقدم بيانه في الكليات فيخرج
لك أربعة وأربعون ومائة فإذا قسمته على
أحد السطرين فإنه يخرج السطر الآخر إما الضارب أو المضروب
فالعمل صحيح والله أعلم قوله مسجلا أي مطلقا ثم أشار
إلى الوجه الثاني منهما بقوله ۞

• كذا بطرح كل سطر منهما • بواحد من الفروض فاعلما •
• فما بقي من واحد فاضرب به في ما قد بقي من آخر فلتقتفي •
• فما بدا فاطرحه مثل ما ألف • فما بقي فهو الجواب قد عرف •
• واطرح بذاك خارج الحساب • يبقى كمثل ذلك الجواب •

أي إذا أردت العمل بهذا الوجه فإنك تطرح كل واحد
من المضروبين بأحد الفروض الثلاثة المتقدمة في فصل
حل الأعداد وهي طرح تسعة وثمانية وسبعة والمتكلم
عليه في باب الاختبار طرح سبعة وهذا معنى قوله كذا
بطرح كل سطر منهما بواحد من الفروض ثم تضرب بقية أحد

السطرين

الشهرين في بقية السطر الآخر وما اجتمع الصحيح في الطرح
الذي لم تحتسب به أولا وما بقي فهو الجواب وهذا معنى قوله
فما بقي من واحد إلى قوله فرد في قوله فلتقتفي أي فلتتبع
وقوله مما بزاي كذا وقوله فالصحيح مثل ما الفا أي مثل
الذي لم تحتسب به أولا ثم تطرح خارج الضرب بذلك الطرح
الذي لم تحتسب به أولا يبقى مثال لك الجواب وهذا معنى
قوله والصحيح بذاك خارج الحساب إلى مثاله إذا
قيل لك اضرب ثمانية عشر في اثني عشر فاطرح لك ذلك هكذا
ثم اصنع على ما تقدم يخرج لك ستة عشر ومائتين
ثم اطرح المضروب يبقى لك خمسة منه ويبقى من
المضروب فيه أربعة فاضرب الخمسة في الأربعة
بعشرين والباقي منها ستة وهي الجواب ثم اطرح خارج
الضرب يبقى لك منه ستة وهي الجواب ثم اطرح خارج
الضرب فالعمل صحيح والله أعلم ولما فرغ من
الكلام على اختبار الضرب أردف ذلك باختبار القسمة
فقال وإن ترد كيف اختبار القسمة فاعمل على قوفي تكن
ذا الهمة ◦ أي إذا أردت أيها القارئ في هذه المنظومة
اختبار القسمة فاعمل على ما أقوله لك تكن ذا الهمة
أي مرتبة رفيعة ولقد أحسن رضي الله عنه في هذا
التاب وغيره فلقد أحسن القلصادي وقرب التعليم واعلم
أن في اختبار القسمة وجهين فأشار إلى الوجه الأول
منهما بقوله ◦ فلتضرب الخارج فيما منه يخرج المقسوم

| ٤ | ١ | ٤ |
|---|---|---|
| | ١ | 8 |
| | ١ | 8 |
| | ١ | 8 |

مثل

في التمام • أي اذا اردت اختبار القسمة بهذا الوجه
فاضرب الخارج من القسمة في الامام المقسوم عليه يخرج
العدد المقسوم مثاله اذا قيل لك اقسم اثني عشر على
ثلاثة فاخرج ذلك هكذا ١٢/٣ ثم اصنع على ما تقدم في بيانه
في بابه يخرج لك اربعة ٤ فاضرب في الامام المقسوم
عليه وهو الثلاثة يخرج المقسوم وهو اثنا عشر فالعمل
صحيح والله اعلم ثم اشار الى الوجه الثاني منهما بقوله

• او اطرح المقسوم والباقي التمام • واطرح بذاك خارجا مع الامام •
• واضرب بقوا احد منهما في الاخر واطرحه مثل السابق •
• فان يكن بقي كالجواب • فهو صحيح • وهو ذا الصواب •

يريد ان تطرح العدد المقسوم وما بقي فهو الجواب وهو
المراد بقوله التمام ثم تطرح الخارج من القسمة وما بقي
تحفظه ثم تطرح الامام المقسوم عليه وتضرب ما فيه
في المحفوظ وتطرح الخارج فان بقي مثل الجواب فالعمل
صحيح والا فالعمل فعرف مثاله اذا قيل لك اقسم
ثمانية وثمانين وما يتبعها على ثمانية عشر فاخرج ذلك
هكذا ٨٨/١٨ ثم افعل على ما تقدم يخرج لك ستة
عشر ١٦ ثم اطرح المقسوم يبقى لك منه واحد
وهو الجواب ثم اطرح الخارج يبقى منه اثنان ومن المقسوم
عليه اربعة فاضرب اثنين في اربعة بثمانية والباقي
منها واحد وهو مثل الجواب فالعمل صحيح والله اعلم
هذا كله اذا كان الخارج من القسمة عددا صحيحا ليس

معه

معه كسر فإن خرج معه كسر فقد أشار إلى العمل في ذلك
بقوله **والبسط حيثما كسور تقع لخارج البقية فجمع**
يريد أنه إذا خرج من القسمة كسر فإنك تجمع بسط
الخارج من ضرب بقية الخارج في بقية الإمام وما اجتمع
تطرحه وما بقي فإن وافق الجواب فصحيح وإلا ففاسد
مثاله إذا قيل لك اقسم ثمانية عشر على خمسة
فإن نزلت لك كذا 18 / 3 5 / 5 3 ثم اقسم الثمانية عشر على الخمسة
يخرج لك ثلاثة وثلاثة أخماس فعلى الوجه
الأول تضرب الثلاثة الصحاح في الإمام وما خرج
تضف إليه البسط فإن كان مثل المقسوم فصحيح وإلا ففاسد
فإذا ضربت الثلاثة في الخمسة عشر يخرج لك خمسة عشر
اجمع إليها بسط الثلاثة أخماس وهو ثلاثة لأنه
كسر مجرد وبسطه ما على رأسه على ما يأتي بيانه إن
شاء الله تعالى يجتمع لك ثمانية عشر وهي مثل المقسوم
فالعمل صحيح وعلى الوجه الثاني تطرح المقسوم وباقيه
الجواب ثم تطرح الإمام وتحفظ بقيته ثم تطرح الخارج
وتضرب باقيه في المحفوظ وما اجتمع ضف إليه البسط
واطرحه فإن وافق الجواب فصحيح فإذا طرحت الثمانية
عشر كان باقيها أربعة وهي الجواب ثم تروم طرح
الإمام والخارج فلا ينطرحان لأن كل واحد منهما أقل من
المطروح فاضرب الإمام في الخارج يخرج لك خمسة عشر
اجمع إليها البسط يجتمع لك ثمانية عشر وباقيها

مثل الجواب فالعمل صحيح والله سبحانه اعلم ولما
فرغ من الكلام على القسمة اختبارا عقب ذلك بالكلام
على اختبار التسمية فقال

وان تسل عن اختبار التسمية فاجعل كما اقوله فالتسوية

اي ان تسألني عن كيفية اختبار التسمية فافعل ما اقوله
في حالة كون فعلك كفعلي فالتسوية اي فالسواء
ومقول القول قوله

فاضرب اول المسمى فيما يلي ما تحت ذا المسمى
واجمعه للذي عليه وافعلا في خارج كما فعلت اولا
فان يك المجموع كالمنسوب فهو صحيح العمل المطلوب

اي ان اختبار التسمية ان تضرب ما على اول امام في
امام الكسر الذي يليه وما خرج اجمع اليه ذلك الكسر
الذي ضربت في امامه وما اجتمع اضربه في الامام الذي
يليه واجمع للخارج ما على راس الامام وما اجتمع اضربه
في الذي يليه واجمع للخارج ما على راس الامام وهكذا
الى ءاخره فان كان الخارج من الضرب مثل العدد المنسوب
فهو صحيح والا ففاسد مثاله اذا قيل لك سم سبعة
من اثني عشر فاصنع كما تقدم يخرج لك ربعان وثلث
الربع هكذا $\frac{1\quad 2}{3\quad 4}$ فاذا ضربت ما على اول امام
وهو اثنان في امام الكسر الذي يليه كان الخارج ستة
فاذا جمعت اليه الكسر الذي على الامام المضروب فيه
وهو واحد كان المجتمع سبعة وهي مثل العدد المنسوب

فالعمل

فالعمل صحيح والله سبحانه اعلم هذا اختبار النسبة
المعهودة اي هذا الذي تقدم ذكره هو اختبار التسمية
المعروفة عند ارباب الصنعة واما اختبار المنسوب منه
فان تعرف هل عمله صحيح ام فاسد فقد اشار اليه بقوله
• واختبر الاية الموجودة • بضرب ما قدمته فيما اتى •
• من بعد على الولا • يا فتى • وخارجا فيما قد استغرق •
• من بعد الذي علم جرى • فيخرج المنسوب منه بالتمام •
• فاحفظ جميع ما ذكرته والسلام • اي اذا اردت ان تختبر
الاية هل هي صحيحة ام فاسدة فاضرب الامام الاول
في الامام الذي بعده وما خرج فاضربه في الذي استغرق
بعده وهكذا الى ان تعلم جرا فان خرج مثل العدد المنسوب
منه فصحيح والا ففاسد مثـــال ذلك في المثال الذي
اسلفنا فانك تضرب الاربعة في الثلاثة فاثنى عشر
فتعلم ان الاية صحيحة خاتمـــة
ينبغي على الناظر اختبار التسمية بالطرح في العمـــل
في ذلك ان تنزل المسمى منزلة المقسوم والمسمى منه
منزلة المقسوم عليه ثم تطرح المسمى منه والخارج وتضرب
بلغ احدهما في بلغ الاخر وتطرح وما بقي بعد الطرح فهو
الجواب ثم تطرح المسمى وما بقي منه فتصحح من جنس
الجواب ثم تضربه في اية الخارج وتطرح فان بقي مثـــل
الجواب فصحيح والا ففاسد مثـــال ذلك اذا قيل لك سمّ
خمسة واربعين من ستة وتسعين فحول المسمى منه

الى ثمانية وستة واثنين واقسم عليهما السمى يخرج
لك ثلاثة اثمان واربعة اسداس الثمن ونصف سدس
الثمن هكذا $\frac{3}{8}\frac{4}{6}\frac{1}{2}$ ثم اطرح السمى منه وهي
الستة والتسعون فيكون الباقي خمسة احفظها ثم
اطرح الخارج بعد ان تبسطه وصفة بسط المنتسب
مثل اختبار التسمية التي تذكر الناظم فيخرج لك خمسة
واربعون وبا فيها ثلاثة اضربها في باقي السمى منه
وهي الخمسة المحفوظة يخرج لك خمسة عشر وبافيها
واحد وهو ثمان اسداس انصاف او انصاف اسداس
اثمان وهو الجواب ثم اطرح السمى وهو خمسة واربعون
فيبقى لك ثلاثة فلابد ان تجعلها من جنس الجواب وذلك
اثمان اسداس انصاف او انصاف اسداس اثمان وذلك
بضربها في ابسط الخارج فيخرج لك ثمانية وثمانون
ومائتان وبا فيها واحد وهو مثل الجواب بالحمل
صحيح ومن هنا نرجع من الكلام على الصحيح
ثم اعقبه بالكلام على الكسر فقال

## باب في الكسور

وهو يشتمل على فصلين اي هذا باب في بيان الكسور
والكسور جمع كسر ما خوذ من قولهم ارض ذات كسور
اي ذات هبوط وصعود وحد كل جزء معلوم الفرد
بالنسبة الى الواحد الصحيح فان قلت لم اتى
الناظم بجمع الكثرة في قوله الكسور وبعد ذلك تكلم

على

على البعد **قلت** اجاب ابن البنا عن هذا المعنى فقال
جعلت الكسور وبدات بالبعد كان النسبة التي بين عدد
وعدد قد يكون لها اسماء كثيرة مثل ستة من ثمانية
ستة اثمان ١٠ وثلاثة ارباع ١٠ ونصف وربع ١٠ ونصف
وثمن ١٠ وواحد ونصف ربع ١٠ وواحد ونصف ثمن ١٠ وايضا الجمع
انواع الكسور على اختلافها **واعلم** رحمك الله ان
للكسر عشرة اسماء بسايط اولها النصف وهو اكبرها
وحقيقته واحد على اثنين هكذا $\frac{1}{2}$ ثم الثلث وحقيقته
واحد على ثلاثة هكذا $\frac{1}{3}$ ثم الربع وحقيقته واحد
على اربعة هكذا $\frac{1}{4}$ ثم الخمس وحقيقته واحد على خمسة
هكذا $\frac{1}{5}$ ثم السدس وحقيقته واحد على ستة هكذا
$\frac{1}{6}$ ثم السبع وحقيقته واحد على سبعة هكذا $\frac{1}{7}$
ثم الثمن وحقيقته واحد على ثمانية هكذا $\frac{1}{8}$ ثم
التسع وحقيقته واحد على تسعة هكذا $\frac{1}{9}$ ثم العشر
وحقيقته واحد على عشرة هكذا $\frac{1}{10}$ ثم الجزء وهو
اصغرها وحقيقته واحد على احد عشر هكذا $\frac{1}{11}$
ثم ان هذه الكسور منها ما لا يثنى ولا يجمع وهو النصف
ومنها ما يثنى ولا يجمع وهو الثلث ومنها ما يثنى
ويجمع وهو الباقي وينتهي جمع كل كسر منها الى اقل
من سميه بواحد مثل اربعة اخماس كان المقول بالواحد
اسهل واخص والكسور كلها ماخوذة من سميها الا
النصف فانه ماخوذ من [illegible] ولو اخذ من سميه

لفظ وحيد كثلث بضم المثلثة واعلم ان الكسور على قسمين
منطوق واصم فالاول هو الذي يمكن التعبير عن حقيقته
بغير لفظ الجزئية كالثلث من الاربعة او الستة او الثمانية
فالنصف من الاول نصف ومن الثاني الثلث ومن الثالث ربع
والثاني ما لا يمكن التعبير عن حقيقته الا بلفظ الجزئية
بتوسط من كالواحد من الاحد عشر فهو جزء من احد
عشر جزءا من الواحد وهذا الباب كثير المنفعة عظيم
الفائدة ولا سيما لمن اراد عمل الفرائض بحق فيه الكسور ومما
ستقف عليه ان شاء الله تعالى في صدر الجزء الثالث
والله الموفق **الفصل الاول في اقسام**
**وبسطها** يريد ان الفصل الاول من الفصلين المذكورين
في الترجمة في كيفية اقسام الكسور اي انواعه وكيفية
بسطها اما اقسام الكسور فقد اشار اليها بقوله
**الكسر منه مفرد ومختلف فمبعض منتسب كذا اضرب**
يعني ان الكسور على خمسة انواع النوع الاول منها المفرد
وهو ما كان على امام واحد سواء تقدمه اسمه او لم
تتقدمه مثال الاول نصف ربع الخمس هكذا $\frac{1\;0\;0}{5\;4\;2}$
ومثال الثاني ثلث هكذا $\frac{1}{3}$ وهذا ونحوه كسر
مفرد والله اعلم النوع الثاني منها المختلف وهو
الذي لا تنسب ايمته الى ايمة غيره وقيل ما تركب من
نوعين فاكثر من هذه الانواع الاربعة مثاله خمسين
وربع الخمس وثلث ربع هكذا $\frac{1\;2}{4\;5}$ و $\frac{1\;1}{4\;3}$ وهذا

ونحوه

ونحوه كسر مختلف والله اعلم **النوع الثالث** منها
البعض وهو الذي يكون ما على اول الامام ماخوذ من الكسر الذي
على الثاني وما على الاول والثاني مما على الثالث وهلم جرا
**وقيل** هو الذي بغير حرف عطف ومن جمع بينهما الفلصادي
يقال هو ما كانت النسبة فيه للامام الاخير بغير حرف
عطف وهو على قسمين متصل ومنفصل فالمتصل ما كانت ايمته
متفاصلة بواحد واجزاؤه كذلك **مثاله** ثلثين ثلاثة
ارباع اربعة اخماس خمسة اسداس ستة اسباع سبعة
اثمان ثمانية اتساع تسعة اعشار عشرة اجزاء من احد عشر هكذا
$\frac{2}{3} \mid \frac{3}{4} \mid \frac{4}{5} \mid \frac{5}{6} \mid \frac{6}{7} \mid \frac{7}{8} \mid \frac{8}{9} \mid \frac{9}{10} \mid \frac{10}{11}$ والمنفصل ما كانت
ايمته واجزاؤه على خلاف هذا **مثال** ذلك اربعة
اسداس ثلاثة اسباع ثمانية اعشار خمسة اتساع
هكذا $\frac{4}{6} \mid \frac{3}{7} \mid \frac{8}{10} \mid \frac{5}{9}$ **النوع الرابع** منها النسب
وهو ما كانت النسبة فيه للامام الاول بحرف العطف
**مثاله** ثلاثة ارباع وثلثي الربع واربعة اخماس
ثلث الربع هكذا $\frac{3}{4}\ \frac{2}{3}\ \frac{4}{5}$ والله اعلم **تنبيه**
بقي على الناظم نوع خامس وهو المستثنى وهو نوعان
متصل ومنفصل بل منقطع فالمتصل ما كان المستثنى فيه
من جميع الكسر او العدد الصحيح مثل عشرة ثلاثة دنانير
الا ثمنا فالمستثنى من الثلاثة دنانير والمنقطع ما كان
المستثنى فيه من واحد صحيح مثاله الا ثمن الدينار
الواحد **مثاله** سبعة اثمان ونصف الثمن الا ربع

هكذا $\frac{1}{4}$ ٢٧ $\frac{1\ 2}{2\ 8}$ ولنسقط الثلاثة الاربعة
اقسام مثل لكل منها بمثال وبرابها نختلب بفضل
**جزء اختلاف مثل ثلث وربع** اعلم رحمك الله ان الكسر
المختلف اذا تركب من نوعين فقط يتصور فيه تسعة صور
الصورة الاولى ان يكونا مبعضين مثل ثلث وربع هكذا
$\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{4}$ الثانية ان يكون الاول مفرد والثاني منتسبا
مثل خمسين وثلث وثلاثة ارباع الثلث هكذا
$\frac{2}{5}$ و $\frac{3\ 1}{4\ 3}$ الثالثة ان يكون الاول منتسب والثاني مفرد
مثل اربعة اسداس وثلاثة اسباع السدس وخمسة
اسداس هكذا $\frac{3\ 4}{7\ 6}$ و $\frac{5}{6}$ الرابعة ان يكون الاول
مفرد والثاني مبعض مثل ربعين وثلاثة اخماس ربعين
هكذا $\frac{2}{4}$ و $\frac{3\ 2}{5\ 4}$ الخامسة ان يكون الاول مبعض
والثاني مفرد مثل ربع ثلثين وثلاثة اثمان هكذا
$\frac{1\ 2}{4\ 3}$ و $\frac{3}{8}$ السادسة ان يكونا منتسبين
مثل ربع وسبعي الربع وثلث واربعة اخماس الثلث
هكذا $\frac{2\ 1}{7\ 4}$ و $\frac{4\ 1}{5\ 3}$ السابعة ان يكون الاول
منتسبا والثاني مبعضا مثل ستة اثمان وثلاثة
اسداس الثمن وربعي ستة اثمان هكذا $\frac{3\ 6}{6\ 8}$ و $\frac{2\ 6}{4\ 8}$
الثامنة ان يكون الاول مبعضا والثاني منتسبا
مثل ربعي ثلاثة اخماس وخمسين واربعة اتساع
الخمس هكذا $\frac{2\ 3}{4\ 5}$ و $\frac{4\ 2}{9\ 5}$ التاسعة ان يكونا
مبعضين مثل ربعي ثلاثة اسباع وثلاثة اخماس

خمسة

خمسة اسداس هكذا $\frac{2}{4}\,|\,\frac{3}{5}$ و $\frac{3}{5}\,|\,\frac{5}{6}$ وفي بعض
نسخه صور ما عدى المستثنى فانه خارج منها والله الموفق
للصواب ثم اشار الى مثال المنتسب بقوله وذو
انتساب مثل خمس وسبعه خمس يعني ان الكسر المنتسب
مثل خمس وسبع الخمس هكذا $\frac{1}{5}\,\frac{1}{7}$ ثم اشار الى مثال
المبعض بقوله وذو انتساب التبعيض بلا نسب
بالعكس من كسر امامه نصب اي ان الكسر المبعض
هو ما كانت النسبة فيه الى الكسر الذي على الامام
الاخير بقوله من كسر امامه نصب اي نسب الكسر الاول
من الكسر الذي نصب اي وضع امام الاول الى جهة
الشمال مثل ثلثي ثلاثة ارباع اربعة اخماس خمسة
اسداس هكذا $\frac{2}{3}\,|\,\frac{3}{4}\,|\,\frac{4}{5}\,|\,\frac{5}{6}$ (قال) ولما
فرغ من الكلام على انواع الكسور وامثلتها شرع
الان يتكلم في كيفية بسط كل واحد منها وبدا بالمجرد
فقال وبسطه في المجرد ما فوق الامام يعني بسط
المجرد ما على راسه مثل ثلاثة ارباع فان بسطه ثلاثة
وكذلك خمسة اثمان فان بسطه خمسة ثم اشار الى
بسط المبعض فقال وبسطه في التبعيض فابدء
الكلام بضرب ما على الامام الاول في كل ما يليه
بالتكمل يعني ان بسط المبعض هو ان تضرب ما على اول
امام في ما على الامام الذي يليه وما اجتمع في ما على الامام
الذي يليه وهلم جرا (قال) فالحاصلة هو ان تضرب ما على

الخط بعضه في بعض على سبيل التركيب مثال ذلك
اذا قيل لك ابسط ثلثين ثلاثة ارباع اربعة اخماس خمسة
اسداس ستة اسباع فاثبت ذلك هكذا $\frac{6 | 5 | 4 | 3 | 2}{7 | 6 | 5 | 4 | 3}$
ثم اضرب ما فوق الخط بعضه في بعض يخرج لك عشرون و
سبعمائة وهو بسط المسئلة ويختصر بسط الكسر
المبعض المتصل بنوع من الاختصار وهو ان تاخذ ما على
اول الامام في مثالنا هذا وما كان مثله لانه متصل وتضعه
على اخر امام فيكون بسط المسئلة سبعان لا غير وبيان
هذا انك اذا قسمت الخارج من البسط على الائمة خرج
لك سبعان لا غير والله سبحانه وتعالى اعلم فصل
في بسط المبعض بطريق الضرب والقسمة والضم والحمل
في ذلك ان تضرب الائمة بعضها في بعض على سبيل التركيب
وما خرج اقسمه على اخر امام فالخارج من القسمة ضعفه
بقدر احاد الكسر الذي على الامام المقسوم عليه والمجتمع
اقسمه على الامام الذي قبله في الوضع وما خرج ضعفه
بقدر احاد الكسر الذي عليه والمجتمع تفعل به ما تقدم
مثاله اذا قيل لك ابسط ثلاثة ارباع اربعة
اخماس ثلثين فاثبت ذلك هكذا $\frac{2 | 4 | 3}{3 | 5 | 4}$ فاذا
ضربت الائمة بعضها في بعض على سبيل التركيب
كان المجتمع ستين فاذا قسمته على الامام الاخير وهو
الثلاثة كان الخارج عشرين فاذا ضعفت هذا
الخارج بقدر احاد الكسر الذي على الامام وهو اثنان كان

المجتمع

المجتمع اربعين فاذا قسمت هذا الخارج على الامام الذي
يليه الى جهة اليمين كان الخارج ثمانية فاذا ضعفت
الثمانية بعدد احاد الكسر الذي على الامام كان المجتمع
اثنين وثلاثين فاذا قسمتها على الامام الذي يليه الى
جهة اليمين كان الخارج ثمانية فاذا ضعفتها بعدد
احاد الكسر الذي عليه كان المجتمع اربعة وعشرين وهو
بسط المسألة وقس على هذا كل ما يرد عليك ثم اشار
الى بسط المنتسب بقوله

**وهو المنتسب كالمعتبر النسبة وفرضها تعرف بالجملة**

اي ان العمل في بسط المنتسب كالعمل في اعتبار التسمية
وفرض تعرف ذلك في الباب السابع لكن نعيده هنا
لاجل تدريب الطلبة فنقول العمل في ذلك ان تضرب
ما على اول امام فيما بعد امامه وتحمل على الخارج ما على
راسه وكذلك في الامام الثالث وما زاد مثال ذلك
اذا قيل لك ابسط ثلاثة ارباع واربعة اخماس الى بعض
وخمسة اسداس خمس الى بعض فالعمل في ذلك هكذا

$\frac{5}{6}\ \frac{4}{5}\ \frac{3}{4}$ ثم اضرب الثلاثة في الخمسة واحمل على
الخارج الاربعة تكن تسعة عشر اضربها في الستة
واحمل على الخارج الخمسة تكن لك تسعة عشر ومائة
وهو بسط المسألة والله اعلم بالصواب

قال **فصل** في بسط المنتسب بطريق الضرب والقسمة
والجمع والعمل في ذلك ان تضرب الائمة بعضها في بعض

على سبيل التركيب فما خرج اقسمه على اول امام عكس
البحث وما خرج من القسمة ضعفه بقدر احاد الكسر
الذي عليه وما اجتمع احفظه ثم خذ مثل العدد ضعفت
من خارج واقسمه على الامام الثاني وما خرج ضعفه بقدر
احاد الكسر الذي عليه وما اجتمع اجمعه الى المحفوظ
ثم خذ مثل العدد الذي ضعفت من خارج واقسمه على الامام
الثالث وما خرج ضعفه بقدر احاد الكسر الذي عليه
وما اجتمع اجمعه الى المحفوظين وهكذا الى تمام جزا
وما اجتمع فهو بسط المسألة مثال ذلك اذا قيل
لك ابسط ثلاثة ارباع وثلثي الربع فاذا نزلت ذلك هكذا

$\frac{1\ \ 2\ \ 3}{2\ \ 3\ \ 4}$ ثم سطح الائمة يجتمع لك منها اربعة

وعشرون فاذا قسمتها على الامام الاول خرج لك ستة
فاذا ضعفت الستة بقدر احاد الكسر الذي على الامام
كان المجتمع ثمانية عشر احفظها ثم خذ مثل تلك الستة
التي ضعفت من خارج واقسمها على الامام الثاني يخرج
لك اثنان فاذا ضعفتها بقدر احاد الكسر الذي على
الامام كان المجتمع اربعة فاذا جمعتها الى الثمانية
عشر المحفوظة كان المجتمع اثنين وعشرين احفظها
ثم خذ مثل تلك الاثنين التي ضعفت من خارج واقسمها
على الامام الثالث يخرج لك واحد فاذا ضعفته بقدر
احاد الكسر الذي عليه كان الخارج واحدا لان الذي
عليه واحد اجمعه الى المحفوظ يجتمع لك ثلاثة وعشرون

وهو بسط المسألة وقس على هذا كل ما يرد عليك من هذا
المعنى والله الموفق للصواب وهنا انتهى ربع
المنظومة من البسملة الى هنا من ربع الغبار ولما فرغ
من الكلام على بسط المنتسب اخذ الآن يتكلم على بسط
المختلف فقال

والمختلف بضرب ما فصل في كل ما من تحت غيره عهد •
وضرب بسط ذاك في امام ذا وجمع المجموع فادر حل هكذا •

اي ان بسط المختلف هو ان تضرب بسط السطر الاول في
ايمة السطر الثاني ثم تضرب بسط السطر الثاني وهذا
معنى قوله في امام ذا وضرب بسط ذاك في ايمة السطر الاول
وهذا معنى قوله في امام ذا فتنزل الاول منزلة المحاذي
والثاني منزلة البعيد ثم تجمع الخارجات ومن في قوله ما
من زايدة لان زيادتها بعد ما مطردة مثال ذلك
اذا قيل لك ابسط ثلاثة ارباع واربعة اخماس وثلاثة
اسباع الخمس فانزل ذلك هكذا $\frac{3}{4}$ $\frac{3\ 4}{7\ 5}$ ثم
اضرب بسط السطر الاول وهو ثلاثة في الخمسة والخارج
في السبعة ايمة السطر الثاني يخرج لك خمسة ومائة
احفظها ثم اضرب بسط السطر الثاني وهو واحد وثلاثون
في الاربعة امام السطر يخرج لك اربعة وعشرون ومائة
اجمعها الى المحفوظ يجتمع لك تسعة وعشرون ومائتان
وهو بسط المسألة والله اعلم بالصواب تتمة
قد قدمنا ان المستثنى على قسمين متصل ومنقطع وقد

فرمنه تعريف كل منهما والان نتكلم على بسط كل واحد منهما
فنقول اما بسط المستثنى المتصل فانك تضرب
بسط المستثنى منه في ايمة المستثنى وتجمع المخارج ثم
تضرب بسط المستثنى في بسط المستثنى منه والاسم الخارج
من المجموع يبقى لك البسط مثال ذلك اذا قيل
لك ابسط خمسة اسباع وثلث السبع الا ثمنا واربعة
اخماس الثمن فانزل ذلك هكذا $\frac{1\quad 5}{3\quad 7}$ الا $\frac{4\quad 1}{5\quad 8}$
ثم اضرب بسط المستثنى منه وهو ستة عشر في ايمة
المستثنى يخرج لك اربعون وستمائة احفظها ثم اضرب
بسط المستثنى وهو تسعة في بسط المستثنى منه وهو
الستة عشر يخرج لك اربعة واربعون ومائة اسقطها
من المجموع يبقى لك البسط وذلك ستة وتسعون
واربعمائة واما بسط المستثنى المنقطع فانك
تضرب بسط كل واحد من المستثنى والمستثنى منه في
ايمة الاخر واسقط الاقل من الاكثر وما بقي فهو البسط
مثال ذلك اذا قيل لك ابسط ثمانية اتساع
وربع التسع الا خمسين وثلاثة ارباع الخمس فانزل ذلك
هكذا $\frac{1\quad 8}{4\quad 9}$ الا $\frac{3\quad 2}{4\quad 5}$ ثم اضرب بسط المستثنى منه
وهو ثلاثة وثلاثون في ايمة المستثنى يخرج لك ستون
وستمائة احفظها ثم اضرب بسط المستثنى وهو احدى
عشر في ايمة المستثنى منه يخرج لك ستة وتسعون
وثلاثمائة اسقطها من المجموع يبقى لك اربعة وستون

ومائتان

ومائتان وهو بسط المسألة هذا اذا كانت الكسور
خالية من الصحيح فان كان مع الكسور صحيح فقد اشار
الى العمل في ذلك بقوله ه

وان يكن هناك صحيح فزده كانه البسط بكسر شهراه

اعلم وفقني الله واياك لنيل الصواب ان الصحيح اذا
كان مع الكسر له ثلاث صور الاولى ان يتقدم الصحيح
على الكسر والعمل في هذه الصورة ان تضرب الصحيح في الآتية
بالعمل مثال ذلك اذا قيل لك ابسط اربعة وثلاثة
اخماس وثلث الخمس فانك تنزل لك هكذا $\frac{1}{3}\ \frac{3}{5}\ 4$
ثم اضرب الاربعة في الخمسة واحمل على المخارج الثلاثة
يجتمع لك ثلاثة وعشرون اضربها في الثلاثة واحمل
على المخرج الواحد يخرج لك سبعون وهو بسط المسألة
الثانية ان يتأخر الصحيح عن الكسر والعمل في هذه
الصورة ان تضرب فيه البسط مثال ذلك اذا قيل
لك خمسة اثمان وثلاثة ارباع ثمن سبعة فانك تنزل لك
هكذا $7\ \frac{3}{4}\ \frac{5}{8}$ ثم اضرب الخمسة في الاربعة واحمل
على المخارج الثلاثة واضرب المجتمع في السبعة يخرج لك
احدى وستون ومائة وهو بسط المسألة الثالثة
ان يكون الصحيح وسطا وصورتها تخلو من امرين اما ان يكون
مضافا الى الكسر الاول فهذا تضرب فيه البسط وما
خرج تضربه في امام الكسر الاخير ثم تضرب بسط الاخير
في امام الكسر الاول وتجمع الخارجين والمجتمع هو بسط

المسئلة واما ان يكون مضافا الى الكسر الثاني فبهذا
تضربه في امام الكسر الذي بعده بالحمل وتضرب المجتمع في
بسط الكسر الاول وما كان فهو بسط المسئلة مثال
ذلك ان قيل لك ابسط خمسين وثلاثة ارباع خمس
ستة وثلثا فانزل ذلك هكذا $\frac{2}{6}\ \frac{3}{4}$ 6 $\frac{1}{3}$ رد
فبإضافة الصحيح الى الكسر الاول ــــــ تضرب
بسط الذي قبله فيه يخرج لك ستة وستون اضربها
في امام الكسر الاخير واجمع الخارج ثم اضرب بسط
الكسر الاخير في ايمة الكسر الاول واجمع الخارج الى
المجموع فيجتمع لك ثلاثة عشر وماتين وهو بسط
المسئلة وبإضافته الى الكسر الاخير فاضربه في امامه
واحمل عليه الواحد يكن تسعة عشر اضربها في بسط
الكسر الاول يخرج لك تسعة وماتين وهو بسط المسئلة
والله الموفق للصواب ولما فرغ من الكلام
على بسط الكسور اخذ الان يتكلم على كيفية عملها فقال

## الفصل الثاني في اعمال الكسور

يريد ان الفصل الثاني من الفصلين المذكورين في الترجمة
في كيفية عمل الكسور من ضرب وقسمة وتسمية وجمع
وطرح واختبار مثل ما فعل في الصحيح ثم بدا بالضرب فقال
وان ترم ضرب الكسور فاضرب البسط في البسط وكرر تنل
بقسم الكبير في الايمة فيه ولك المطلوب بجز القسمه
ضرب الكسور هو تبعيض احد المضروبين بقدر الاخر

بقوله

وقوله تبعيض اي تقليل احد المضروبين جنس يشمل
ضرب الكسور وهو هنا وقوله بقدر الخ خرج به القرح
قال الشارح **قلت** اخص ضرب الكسور
من بين سائر اعماله بضرب البسط في البسط بقوله فاضرب
البسط في البسط اي ان العمل في ضرب الكسور هو ان تضرب
بسط احد المضروبين في بسط الاخر وما خرج احفظه ثم
رتب اية المضروب والمضروب فيه الاكبر الى جهة اليمين
والاصغر يليه واقسم عليهما المحفوظ يخرج لك المطلوب
وهذا معنى قوله وكن لما تبدا بقدم الكبير في الاية يميزوا
اي يخرج لك المطلوب بعد القسمة **مثال** من ذلك
اذا قيل لك اضرب ثلاثة ارباع في ثلاثة اخماس ونصف
الخمس فاذن ذلك هكذا $\frac{3}{4}$ في $\frac{1\ \ 3}{2\ \ 5}$ ثم اضرب
بسط المضروب وهو ثلاثة في بسط المضروب فيه وهو سبعة
يخرج لك احدى وعشرون اقسمها على الاية بعد ترتيبها
يخرج لك خمسين وربعي الخمس ونصف ربع الخمس هكذا
$\frac{1\ \ 2\ \ 2}{2\ \ 4\ \ 5}$ وان قيل لك اضرب ثلثي ثلاثة ارباع ثلاثة
اسباع اربعة اتساع في اربعة اخماس وثلاثة ارباع
وسبعة اثمان فاذن ذلك هكذا $\frac{4}{9} \Big| \frac{3}{4} \Big| \frac{2}{3}$ في $\frac{7}{8}\frac{3}{4}\frac{4}{5}$
ثم اضرب بسط المضروب وهو اثنان وسبعون في بسط المضروب
فيه وهو ثلاثمائة وثلاثون وثلاثمائة لان الخارج من ضرب
بسط الاولى في ايمة ما بعده ثلاثمائة وعشرون ومائة
ومن الثاني عشرون ومائة ومن الثالث اربعون ومائة

ومجموع ذلك ثمانية وثمانون وثلاثمائة فيكون الخارج
من الضرب فيه ستة وثلاثين وتسعمائة وسبعة وعشرين
الفا فاقسمه على الايمة بحق كيف ما يكون كيفيته يخرج لك
المطلوب وذلك عشران وثلث العشر وثلاثة اسباع
ثمن العشر وسدس سبع ثمن العشر وما في الايمة ليس
عليه شيء هكذا $\frac{0\ 0\ 2\ 3\ 2\ 2}{9\ 4\ 5\ 6\ 8\ 10}$ تنبيه
اعلم وفقني الله وإياك ان ضرب الكسور ينقسم إلى
خمسة اقسام الاول ضرب الكسر في الكسر وهو ما تقدم
الثاني ضرب الصحيح في الكسر مثاله اذا قيل لك اضرب
اربعة في ثلثين الشارح مثله في التحقيق استخرج
ثلثي الاربعة فاذن ذلك هكذا ٤ في $\frac{2}{3}$ ثم اضرب
البسط في الصحيح واقسم الخارج على الامام يخرج لك اثنان
وثلثان هكذا ٢ $\frac{2}{3}$ وهذا الخارج هو ثلثي الاربعة
الثالث ضرب الكسر في الصحيح والكسر مثاله
اذا قيل لك اضرب ستة اسباع وثلث السبع في اربعة
وثلاثة اخماس فاذن ذلك هكذا $\frac{1\ 6}{3\ 7}$ في ٤ $\frac{3}{5}$
ثم اضرب البسط في البسط يخرج لك سبعة وثلاثون واربعمائة
فاقسم هذا الخارج على الايمة يخرج لك اربعة من الصحيح
وسبع وثلثي خمس السبع هكذا ٤ $\frac{2\ 0\ 1}{3\ 5\ 7}$
الرابع ضرب الصحيح والكسر في الصحيح مثاله اذا
قيل لك اضرب اثنين ونصفا في اثنين فاذن ذلك هكذا
٢ $\frac{1}{2}$ في ٢ ثم اضرب البسط في الصحيح واقسم الخارج على
الامام

الامام يخرج لك خمسة من الصحيح الخامس ضرب الصحيح
والكسر في الصحيح والكسر مثاله اذا قيل لك اضرب
اثنين وخمسين وثلاثة ارباع الخمس في ستة وثلاثة اسباع
ونصف السبع فانزل ذلك هكذا $\frac{3}{4}\frac{1}{5}$ ٥٢ في $\frac{1}{2}\frac{3}{7}$ ٦
ثم اضرب بسط المضروب وهو واحد وخمسون في بسط المضروب
فيه وهو واحد وتسعون يخرج لك واحد واربعون وستمائة
واربعة ثم اقسمه على الايمة يخرج لك المطلوب وذلك
ستة عشر وخمسة اعشار وثلاثة ارباع العشر هكذا
$\frac{0}{2}\frac{3}{4}\frac{5}{10}$ ١٦ والله اعلم بالصواب ولما
فرغ من الكلام على ضرب الكسور شرع الان يتكلم على قسمتها
فقال وصفة قسمة الكسور هكذا • بضرب بسط
ذا في امام ذا • والعكس واقسم خارج المقسوم •
عن خارج امامة المعلوم • يريد ان العمل في قسمة
الكسور ان تضرب بسط المقسوم عليه في ايمة المقسوم
عليه وما خرج فله الرمز كتب منه وهذا هو المراد
بقوله بضرب بسط ذا في امام ذا ثم اضرب بسط
المقسوم في ايمة المقسوم عليه وهذا هو المراد بقوله
والعكس وما خرج اقسمه على الايمة وهذا هو المراد
بقوله واقسم خارج المقسوم عن خارج امامة المعلوم
مثال ذلك اذا قيل لك اقسم سبعة اثمان على
ثلاثة ارباع فانزل ذلك هكذا $\frac{7}{8}$ على $\frac{3}{4}$ ثم اضرب
بسط المقسوم عليه وهو ثلاثة في امام المقسوم يخرج

لك ستة وتسعون ومائة وهي مركبة من سبعة مرتين
واربعة بعضها تحت بعض ثم اضرب بسط المقسوم في ايمة
المقسوم عليه يخرج لك ستون واربعمائة اقسم هذا
العدد على المائتين يخرج لك المطلوب وهو لك اثنان وسبعان
وثلاثة اسباع السبع هكذا $\frac{0\;3\;2}{4\;7\;7}\;2$ والله
الموفق للصواب لا رب غيره **تنبيه** متى استوت
ايمة السطرين فالعمل عند ذلك ان تقسم البسط على البسط
من غير ضرب في الايمة مثال ذلك اذا قيل لك اقسم
اربعة اخماس ونصف الخمس على ثلاثة اخماس ونصف
الخمس فاذا نزلت ذلك هكذا $\frac{1\;4}{2\;5}$ على $\frac{1\;3}{2\;5}$ ثم اقسم بسط
المقسوم وهو تسعة على بسط المقسوم عليه وهو سبعة
يخرج لك واحد وسبعان هكذا $\frac{2}{7}\,1$ ولو عملت بالعمل
المتقدم لكان الخارج متحدا لكن يطول العمل والله الموفق
للصواب **ومتى** استوى البسطان فاقسم ايمة المقسوم
عليه بعد في كيفيتها على ايمة المقسوم مثال ذلك
اذا قيل لك اقسم ثلاثة ارباع وثلث الربع على ثمنين
وربعي الثمن فاذا نزلت ذلك هكذا $\frac{1}{3}\,1$ ولو عملت
بالعمل المتقدم لكان الخارج سواء لكن يطول العمل ومهما
امكن الاختصار فلا عدول عنه والله اعلم **فايدة**
في قسمة الصحيح على الكسر والعمل في ذلك ان تضرب المقسوم
من الصحيح في ايمة الكسر المقسوم عليه وما خرج احفظه
ثم ابسط المقسوم عليه وما خرج اجعله الامام واقسم

عليه

عليه المجهول يخرج لك المطلوب مثال ذلك ان قيل
لك اقسم اربعة على ثلثي واربعة اخماس الثلث فانزل
ذلك هكذا ٤ على $\frac{4\;2}{5\;3}$ ثم اضرب الاربعة في الكافة
والخارج في الخمسة يخرج لك ستون احفظها ثم ابسط
المقسوم عليه يخرج لك اربعة عشر وهي مركبة من سبعة
واثنين بعضها تحت بعض واقسم عليها المجهول يخرج
لك اربعة وسبعان هكذا ٤ $\frac{2}{7}$ والله الموفق الى
الصواب ثم اشار الى العمل في التسمية بقوله
• وهكذا تسمية الكسور ويقسم الاقل على الكثير •
يعني ان العمل في التسمية كالعمل في القسمة الا انك في
التسمية تقسم الاقل على الاكثر مثال ذلك اذا
قيل لك سم ثلاثة ارباع وخمسة اسباع الربع من ستة
اسباع وثلثي السبع فانزل ذلك هكذا $\frac{5\;3}{7\;4}$ من $\frac{2\;6}{3\;7}$
ثم اضرب بسط المسمى منه وهو عشرون في اسم المسمى
وكل المخارج الواقعة وذلك عشرة وثمانية وسبعة
ثم اقسم الخارج عليها من ضرب بسط المسمى في اسم المسمى
منه يخرج لك المطلوب وذلك تسعة اعشار وستة
اثمان العشر هكذا $\frac{5\;6\;9}{7\;8\;10}$ وان قيل لك سم خمسة
اسداس من اربعة وثلاثة ارباع فانزل ذلك هكذا
$\frac{5}{6}$ من ٤ $\frac{3}{4}$ ثم اضرب بسط المسمى منه وهو
ثلاثة وخمسون ومد يتبع اسم المسمى يخرج لك ثمانية
عشر وتسعماية حلها الرماني كبر منه وذلك سبعة

عشر وتسعة وستة اقسم عليها الخارج من ضرب بسط
المسمى في ايمة المسمى منه وهو ستون ومائة يخرج لك
جزءان من سبعة عشر وثمانية اتساع الجزء من سبعة
عشر واربعة اسداس تسع الجزء من سبعة عشر هكذا
٤ ٨ ٢ / ٦ ٩ ١٧ ثم اشار الى العمل في الجمع بقوله

ومثل ذا في الجمع لكن تجمع الخارجات بعد فتوزع

وجه الشبه بين الجمع والقسمة والتسمية هو ضرب في
بسط كل سطر في ايمة الاخر الا انك في الجمع تجمع الخارجين
وتقسمه على مجموع الايمة بقوله فتوزع اي تقسم
والمعنى انك تضرب بسط كل سطر في ايمة الاخر وتجمع
الخارجين وتقسمه على الايمة وسواء كان في كل سطر
نوع واحد من الانواع الخمسة او ازيد من ذلك فانك ترد
كل مسئلة الى بسط نوعها وبعد ذلك تضرب به في
ايمة الاخر مثال ذلك اذا قيل لك اجمع خمسة
اسداس وثلاثة ارباع السدس الى ثلاثة اسباع
وخمس السبع فاذن ذلك لك هكذا ٣ ٥ / ٤ ٦ الى ١ ٣ / ٥ ٧
ثم ابسط المجموع واضربه في ايمة السطر الاخر يخرج لك
خمسة وثمانون احفظها ثم ابسط المجموع اليه واضربه
في ايمة السطر الاخر يخرج لك اربعة وثمانون وثلاثمائة
اجمعه الى المحفوظ يجتمع لك تسعة وثمانون
واحدى عشر مائة اقسمه على الايمة بعد ان تجعلها
تحت سطر السبعة اولا وبعدها الستة والخمسة ثم

والاربعة

والاربعة ثم اقسم الاربعة والباقي منه عليها ومالخرج

اقسمه على الخمسة وهكذا الى اخر العمل فيكون الخارج

واحدا صحيحا وسبعين وخمسة اسداس السبع وخمسي

سدس السبع هكذا [illegible] وان قيل لك اجمع

ثلثي ثلاثة اخماس سبعة اثمان الى خمسة اسداس

ونصف السدس وثلاثة ارباع فاعمل ذلك هكذا

[illegible] الى [illegible] ثم ابسط المجموع وهو $\frac{3}{4}$

البعض يخرج لك اثنان واربعون اضربه في امام المجموع

اليه يخرج لك ستة عشر والباقي احفظهما ثم ابسط

المجموع اليه وهو المختلف يخرج منه ثمانون اضرب جملة

في امام المجموع يخرج لك ستماية وتسعة ثم اجمعه

الى المجهول يجتمع لك ستة عشر وستماية واحدى

عشر الجاء اقسمه على الاية بعد تركيبها يخرج لك

اثنان وتسع العشر واربعة اثمان تسع العشر

هكذا [illegible] وان قيل لك اجمع ستة وثمنين

وثلثي الثمن الى ثمانية وثلاثة ارباع فاعمل ذلك

هكذا [illegible] الى [illegible] ثم اضرب بسط المجموع وهو

اثنان وخمسون ومائة في امام المجموع اليه يخرج لك

ثمانية وستماية احفظها ثم اضرب بسط المجموع اليه

وهو خمسة وثلاثون في ايمة المجموع يخرج لك اربعون

وثمانماية اجمعها الى المجهول يجتمع لك ثمانية واربعون

واربعماية والفا اقسمه على الاية بعد تقديم الثمانية

في القسمة يخرج لك خمسة عشر وثلث الربع هكذا
١٦ ١٤ ٥ ١ ٥ / ٣ ٦ والله اعلم بالصواب ثم اشار الى
العمل في الطرح بقوله

**والطرح يطرح الاقل منهما من الكثير فيه ثم تقسما**

يريد ان العمل في طرح الكسور كالعمل في جمعها وذلك
بان تضرب بسط كل واحد من الطرحين في ايمة الاخر
الا انك في الطرح تسقط اقل الخارجين من اكثرهما وما بقي
تقسمه على الايمة مثال ذلك اذا قيل لك اطرح
خمسة اسباع وثلث السبع من ثمانية اتساع واربعة
اخماس التسع فاذا قال لك هكذا ٦ ١ / ٣ ٧ من ٤ ٨ / ٥ ٩
ثم اضرب بسط المطروح منه وهو اربعة واربعون في ايمة
المطروح يخرج لك اربعة وعشرون وتسعماية احفظه ثم
ثم اضرب بسط المطروح وهو ستة عشر في ايمة المطروح
منه يخرج لك عشرون وسبعماية اطرحها من المجموع
يبقى لك اربعة وماينان اقسمها على مجموع الايمة
يخرج لك تسعة وستة اسباع التسع وثلاثة اخماس
سبع التسع هكذا ٥ ٣ ٦ ١ / ٣ ٥ ٧ ٩ والله الموفق
للصواب ولما فرغ من الكلام على ضرب الكسور
وقسمتها وتسميتها وجمعها وطرحها اعقب ذلك
بالكلام على اختبارها من ميزانها فقال

**واختبر الضرب بطرح ما تزلو سطريه كما تقرر ما**

اي اذا اردت اختبار صحة ضرب الكسور من خطاية

بانك

بسم

فانك تبسط الخارج وتضربه وما بقي فهو الجواب ثم
ابسط كل سطر والمضروب واضرب بسط احدهما في بسط الآخر
والامر فان بقي مثل الجواب فصحيح والا ففاسد كما تقدم
في التصحيح مثاله اذا قيل لك اضرب ربعين وثلاثة
اخماس الربع في ثلثين ونصف الثلث فانزل لك هكذا
$\frac{3\ \ 2}{5\ \ 4}$ في $\frac{1\ \ 2}{2\ \ 3}$ ثم اصنع على ما تقدم يخرج لك خمسان
وربع الخمس وثلثا ربع الخمس ونصف ثلث ربع
الخمس هكذا $\frac{1\ \ 2\ \ 2\ \ 2}{2\ \ 3\ \ 4\ \ 5}$ فاذا بسطته وضربته
كان فيه اثنين وهذا الجواب فاذا بسطت المضروب
وضربته كان فيه ستة فاذا بسطت المضروب فيه
وضربته كان فيه خمسة فاذا بسطت البقيتين
وضربت الخارج كان البلغ اثنان وهو مثل الجواب
فالعمل صحيح والله اعلم ثم اشار الى اختبار صحة الجمع
والقسمة والتسمية بقوله

**وخارجا فابسط بكل القسوم في جمع وقسمة ونسبة تعي**

اي اذا اردت اختبار صحة جمع الكسور وقسمتها وتسميتها
من خطائها فانك تبسط الخارج من الجمع وما ارتفع لك
تقدم ثم فان كان مثل العدد المقسوم على الآية اولا فصحيح
والا ففاسد مثال ذلك اذا قيل لك اجمع اربعة
اخماس وثلثي الخمس الى ثلاثة ارباع وثلث الربع
فانزل ذلك هكذا $\frac{2\ \ 4}{3\ \ 5}$ الى $\frac{3\ \ 1}{4\ \ 3}$ ثم اضرب بسط
كل سطر في اسم الآخر واجمع الخارجات كما تقدم في الجمع

لك ثمانية عشر وثمانية اجتمع على عدد لهما ثم رتب
الاية واقسم عليهما هذا العدد فيخرج لك واحد صحيح
وثلاثة اخماس وثلاثة ارباع الخمس وثلث ربع الخمس
هكذا $\frac{0\ 1\ 3\ 3}{3\ 3\ 4\ 6}$ فاذا بسطته كان الخارج ثمانية
عشر وثلاثمائة وهو مثل العدد المقسوم فالعمل صحيح
وهكذا العمل في القسمة والتسمية ثم فلتعلم
وهذا اليس يجبر كانه ربما عنا ان العساد قبل ان يجتمع
الخارجان والصحيح المختبار بالعمل ولنمثل لكل واحد
منهما مثالا فنقول مثال الجمع للمثال الذي تقدم
فانك تبسط الخارج وتطرحه فيبقى لك منه ثلاثة
وهي الجواب ثم ابسط المجموع وخارجه اطرح ثم ابسط
المجموع اليه واطرحه يبقى لك ثلاثة اجمعها الى بقية
المجموع اليه وليس له بقية فتعلم انها مثل الجواب
فالعمل صحيح ومثال القسمة فيه فانك تحمل
الخمسين والمائة وهي خارج ضرب بسط المقسوم
عليه في اية المقسوم الى عشرة وخمسة وثلاثة
واقسم عليهما الثمانية والستين والمائة الخارجة
من ضرب بسط المقسوم في اية المقسوم عليه يخرج لك
واحد وعشر وخمس العشر هكذا $\frac{0}{3\ 4}$ 1 0 ثم ابسط
المقسوم وهو اربعة اخماس وثلثي الخمس فيجتمع
لك من ذلك اربعة عشر وهي اطرح فالجواب اطرح ثم
ابسط المقسوم عليه وهو الثلاثة ارباع وثلثا الربع
فيجتمع

فيبقى لك عشرة وباقيها ثلاثة مضروبة في بسط الخارج
وهو ثمانية وستون ومائة الخارج اربعة وخمسمائة
وهي الطرح مثل الجواب فالعمل صحيح والله اعلم وامتحان
التسمية فالعمل فيها ان تبسط المسمى منه وما خرج
اضربه في ائمة المسمى والطرح الخارج وما بقي اضربه في
بسط الخارج والطرح وما بقي فهو الجواب ثم ابسط
المسمى وما خرج اضربه في ايمة المسمى منه والمجتمع اطرحه
فان بقي مثل الجواب فصحيح والا فلا مثاله اذا
قيل لك سم ربعا من ثلثين فانزله لك هكذا $\frac{1}{4}$ من $\frac{2}{3}$
ثم اصنع على ما تقدم فيكون الخارج ثلاثة اثمان
هكذا $\frac{3}{8}$ فان ابسطت المسمى كان واحدا فاذا
ضربته في امام المسمى منه كان الخارج ثلاثة وهي
الجواب ثم اضرب بسط المسمى منه وهو اثنان في امام
المسمى يخرج لك ثمانية اضربها في بسط الخارج وهو
ثلاثة يخرج لك اربعة وعشرون وباقيها ثلاثة وهي
مثل الجواب فالعمل صحيح ثم اشار الى اختبار الطرح فقال
فاطرح بسط ما بقي وما طرح من دينه السطر يطرح يختبر
يعني ان اختبار طرح الكسور هو ان تبسط الخارج وتطرحه
وما بقي فهو الجواب ثم ابسط المطروح منه وما اجتمع
اضربه في ايمة المطروح والخارج المطرح واجمع باقيه
ثم ابسط المطروح وما خرج اضربه في ايمة المطروح منه
والخارج المطرح وما بقي المطرح من المجموع فان وافق

الجواب صحيح والا فلا مثـــال ذلك اذا قيل لك اطرح
ثلثين من ستة اثمان فاثبت ذلك هكذا $\frac{2}{3}$ من $\frac{6}{8}$
ثم اصنع على ما تقدم فيكون الباقي ثلثي الثمن هكذا
$\frac{1}{8}$ $\frac{2}{3}$ وبسطهما اثنان وهما الجواب ثم اضرب بسط
المطروح منه في امام المطروح يخرج لك ثمانية عشر
فاقسمها اربعة احفظها ثم اضرب بسط المطروح في
امام المطروح منه يخرج لك ستة عشر فاقسمها اثنان
اسقطها من المحفوظ يبقى اثنين وهما مثل الجواب
فالعمل صحيح وقس على هذا كل ما يرد عليك من هذا
المعنى واذكر للذي اراحك من التعب فوالله لقد بقيت
من الضحى الى نحو الزوال لم افهمه ولم اعرف حقيقته
والله الموفق للصواب **خاتمة**
في جبر الكسور وبسطها اما جبر الكسور فالعمل فيه
ان تقسم المجبور اليه وهو ما بعد حتى على المجبور وهو
ما قبلها فما خرج فهو المطلوب فاذا ضربته في المجبور
خرج المجبور اليه **واعلم** رحمك الله ان جبر الكسور
يشتمل على خمسة مسائل الاولى جبر الكسر الى ما هو
اكبر منه مثــال ذلك اذا قيل لك بكم تجبر ثلاثة
ارباع حتى تصير تسعة اعشار فاثبت ذلك هكذا
$\frac{3}{4}$ حتى $\frac{9}{10}$ ثم اقسم ما بعد حتى على ما قبلها
يخرج لك واحد وخمس فاذا ضربته في المجبور خرج المجبور
اليه والله اعلم الثانية جبر الكسر الى الصحيح والعمل

فيه

فيه ان تضرب المجبور اليه وما خرج اقسمه على بسط المجبور
فاذا ضربت الخارج من القسمة في المجبور خرج المجبور
اليه مثاله اذا قيل لك بكم تجبر اربعة اسباع
حتى تصير اثنين فانزل ذلك هكذا $\frac{4}{7}$ حتى ٢ ثم اقسم
اثنين على الاربعة اسباع يخرج لك ثلاثة ونصف وهو
المطلوب الثالثة جبر الكسر الى الصحيح والكسر مثاله
اذا قيل لك بكم تجبر ثلاثة اثمان حتى تصير واحدا وخمسا
فانزل ذلك هكذا $\frac{3}{8}$ حتى $1\frac{1}{5}$ ثم اقسم ما بعد حتى
على ما قبلها يخرج لك ثلاثة وخمس وهو المطلوب والله
اعلم الرابعة جبر الصحيح والكسر الى الصحيح والكسر
مثاله اذا قيل لك بكم تجبر ثلاثة وربعا حتى تصير
اربعة وثلثا فانزل لك هكذا $3\frac{1}{4}$ حتى $4\frac{1}{3}$ ثم اقسم
ما بعد حتى على ما قبلها يخرج لك واحد واربعة اجزاء من ثلاثة
عشر وثلث الجزء وهو المطلوب فاذا ضربته في المجبور
خرج المجبور اليه الخامسة جبر الكسر والصحيح الى
الصحيح مثاله اذا قيل لك بكم تجبر خمسة وربعا
حتى تصير ثمانية فانزل ذلك هكذا $5\frac{1}{4}$ حتى ٨ ثم اقسم
ما بعد حتى على ما قبلها يخرج لك المطلوب وهو لك واحد
وثلاثة اسباع وثلثي السبع فاذا ضربته في المجبور
خرج المجبور اليه واما الحط فهو كالجبر سواء وذلك
بان تسمي ما بعد حتى مما قبلها وما خرج من التسمية
فاذا ضربته في المحطوط خرج المحطوط اليه مثاله

اذا قيل لك بكم تحط ثمانية اتساع حتى تصير نصفا فانزل
ذلك هكذا $\frac{8}{9}$ حتى $\frac{1}{2}$ ثم سمي النصف من الثمانية
اتساع يخرج لك اربعة اثمان ونصف الثمن فاذا ضربته
في المجهول خرج المحطوط اليه وان قيل لك بكم تحط
ثمانية وثلاثة ارباع حتى تصير اثنين وثلثا فانزل ذلك
هكذا $8\frac{3}{4}$ حتى $2\frac{1}{3}$ ثم سم المحطوط اليه من المحطوط
يخرج لك سبع واربعة اخماس السبع وثلث خمس السبع
فاذا ضربته في المحطوط خرج المحطوط اليه وعلى هذا
فقس كل ما يرد عليك

وها هنا قد انتهى بنا الكلام في اوجه الحساب والسلام
دريه قد تم من الكلام على جملة الحساب والسلام على
القارئ والمستمع وها هنا انتهى بنا الكلام
على الجزء الاول في الحساب ويتلوه ان شاء الله
تعالى بعد البسملة والصلاة
والسلام على النبيء صلى الله
عليه وسلم وذكر
مقدمة فيها رموز
القاليب الجزء
الثاني
بعد الحمد
فيه
اه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مقدمة في رموز هذا الكتاب وقد نظمت ذلك
على حسب الكلام في هذا الكتاب فقلت

يا قارئا للدرة البيضية
اعرف رموزها تكن عن سنة
فعين ش شين للشنشوري
وعج لعلي الاجهوري
وعين معربة لابن عرفه
ونون للناظم ايضا فاعرفه
وسين كابن سعد ابن الشاط كلام
وتاء للتتائي خذ نظام
وميم للمتيطي باختصار
وصاد للعصنوني خذ يا قاري

معنى الابيات ايها القاري لهذا الكتاب اعرف رموزه المذكورة فيه تكن على فهم يقيني بحيث وضعت لك عينا ثم شينا بعدها هكذا عش فالمراد به الشيخ الامام عبد الله بن الشيخ بهاء الدين الشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب بالجامع الازهر وحيث وضعت لك عج هكذا عج فالمراد به الشيخ

الامام العالم العلامة والحبر الفهامة نور الدين علي
الاجهوري المالكي وحيث وضعت لك عينا
منفردة عن حاء اخ هكذا ع فالمراد به الشيخ الامام
والحبر الهمام ابو عبد الله محمد بن عرفة المالكي التونسي
وحيث وضعت لك نونا هكذا ن فالمراد به الناظم وهو
الشيخ الامام ابو زيد عبد الرحمان بن الشيخ ابي محمد صغير
شهر الاخضري المالكي وحيث وضعت لك سينا
هكذا س فالمراد به الشيخ الامام العالم العلامة
وقاضي الجماعة ابو عبد الله محمد بن عبد السلام التونسي
المالكي وحيث وضعت لك تاء مكررة مرتين هكذا تت
فالمراد به الشيخ الفاضل المدرس ابو عبد الله محمد
ابن ابراهيم بن خليل التتائي المالكي وحيث وضعت
لك ميما هكذا م فالمراد به الشيخ الامام المحقق ابو الحسن
علي بن عبد الله بن ابراهيم بن محمد اللخمي ثم المتيطي وحيث
وضعت لك صادا هكذا ص فالمراد عبد الله العصنوني
وحيث وضعت لك هاء هكذا ه فالمراد به انتهى
فخذ ايها القارئ لهذا الكتاب ما ذكرته لك من الرموز
والله الموفق للصواب

## الجزء الثاني في فقه الفرائض

يريد ان الجزء الثاني من هذا التاليف في فقه الفرائض
وهو معرفة من يرث ومن لا يرث ومن يحجب ومن لا يحجب
وبقوله فقه الفرائض خرج فقه العبادات كالوضوء

والصلاة ونحو ذلك فانه لا مدخل له هنا ولما كانت
غاية هذا العلم قسمة مال الميت على ورثته وكانت ثم امور
تقدم على الارث احتاج الى ان تقدم التنبيه عليها ليكون
الطالب على بصيرة فقال

وفي ترتيب ما يبدا به في المال تجهيزه من قدمه مفصلا
يعني ان في ترتيب الذي يبدا باخراجه من راس مال الميت
تجهيزه ايها القاري لهذه المنظومة من قولك قدم وبالتاء
اشارة الى تجهيز الميت وعبارة التجهيز اولى من عبارة
ابن اسحاق بالكفن ليشمل الكفن والحنوط والحمل ان كان يجعل
له بالاجرة فرع واختلف هل ينتقل ملك الورثة الى التركة
الا بعد تجهيز الميت ام ينتقل ملكهم اليها حين موت الميت
وانما يجهز بما ملكوه والظاهر الاول لانه يجب غسل احد
الزوجين صاحبه اذ لو انقطع حكمه بالموت لما جاز ذلك
لانه اجنبي حينئذ فرع فاذا كان كفنه مقدما فما مقدار
ما يجب على الورثة او بيت المال منه هل هو ثوب واحد
ساتر لجميع البدن او ثلاثة على قولين مشهورهما ان الواجب
ثوب واحد ساتر لجميع البدن وقيل اقله ان يستر عورته
فقط وما زاد على سترها فهو سنة وشهره صاحب التقييد
والتفسير ولا يقضى بالزائد عليه مع مشاحة الورثة
لان الزائد على الواحد مستحب والمستحب لا يقضى به
والثاني ان الواجب عليهم ثلاثة اكفان ويقضى به
عليهم جبرا ان كرهوا فرع فاذا قلنا يقضى بواحد فهل

فيعتد

وصيته فلا علم انه يكون على مقدار حاله من فقر وغنى وارتفاع
واتضاع فمن كان من اهل الرفعة والشرف يكون كفنه من
الثياب الرفيعة ومن كان دون ذلك فعلى حاله هـ فإذا اوصى
الميت فاكثر من واجب فهل تنفذ وصيته ام لا فلا علم انه يجب
ان تنفذ من الثلث الا اذا كان عليه دين يستغرق ماله
فلا بل يسقط الزائد على الكفن الواجب فإن قلت
اذا كفن الميت ثم نبش بعد تكفينه وسلب اكفانه فهل يكون
على الورثة ان يكفنوه ثانيا ام لا قلت عليهم ان
يكفنوه في كفن آخر وان كان عليه دين محيط بماله ولا مقال
للغرماء في ذلك وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وقال
م ليس على الورثة ان يكفنوه ثانيا هـ وكفن الزوجة
في مالها مطلقا على المشهور وفي مال الزوج عند ابن الماجشون
وكذلك لسحنون الفقيرة في يسرها وعسرها والى الاشارة
الى الدين فإذا جهز الميت ووري في قبره فبالتراب تقضى
ديونه الثابتة عليه للآدميين فإن كانت التركة
كفافا للدين فذلك وان كانت الديون اكثر تحاص الغرماء
في ذلك فيأخذ كل واحد بقدر دينه ويدخل في ذلك من
حل دينه ومن لم يحل وتدخل معهم الزوجة بصداقها ان بقي
لها منه شيء على الزوج ثم حقوق الله تعالى كالكفارات والـ
والنذور وهذا كله من رأس المال والى الاشارة الى الوصية
في اذا جهز الميت وقضيت ديونه ان كانت ثم ديون وكانت
له وصية او وصايا فإنه يخرج من الباقي ثلثه ويعطى اهل

الوصايا والوصايا لهم فإن كان الثلث كفافا للوصايا
فذلك وإن كانت الوصايا أكثر من الثلث تحاص أهل الوصايا فيه
إن لم يكن بعضهم أولى من بعض فإن كان بعضهم أولى بدئ به
ويعلم المبدأ من أهل الوصايا من غيره من كتب الفقه تنـ
وإنما قدم الدين على الوصية لأنه حق واجب على الميت
بخلافها وقدمت في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
أو دين لأنها تشبه الميراث من حيث أخذها بغير عوض
ومشقتها على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة على أدائه
فقدمت حثا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها ولذلك
جاءت بأو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليعتبر
تأخيرها للإرث عنها هـ والقسم الخامس أشار إلى الميراث أي إذا جهز
الميت وقضيت ديونه وخرجت وصاياه فالباقي للورثة
فرضا وتعصيبا ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بالتركة
أخذ الآن يتكلم على الوارثين من الرجال والنساء وبدأ
بالرجال لأنهم الأصل وأخر النساء لأنهن فرع فقال
الوارثون من الرجال عشرة • من جهة الشهرة أتت مقررة •
يعني أن الوارثين من الرجال عشرة وعند بعضهم خمسة
عشر وليس فيه زيادة عليها إنه فصل ما أجمل غيره وهذا هو
مبدأ الكلام على الركن الأول وهو صفة من يرث ومن لا يرث
وأسباب الميراث واكتفى عن ذكر الأسباب بذكر الوارثين
ولا بد من ذكرها فنقول أسباب الميراث ثلاثة الأول
منها النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ولم يقع فيه

وان

وان لم يحصل وطء ولا خلوة ويورث به من الجانبين لقوله
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الخ ويرث به الى وجدانه في عدة
الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة والثاني منها الولاء
والمراد به ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق
على رقيقه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق
متفق عليه وهو انما يوجبه من جهة واحدة وذلك ان
المولى الاعلى يرث الاسفل دون العكس فلو مات المعتق او
وارثه ولم يترك وارثا لم يرثه المولى الاسفل والثالث منها
الرحم وهو اشتمل ستة جهات الاولى الابوة وهو كل حي
له على الميت ولادة ولا يتصور الا صور قليلة كمسايل القافة
وهو الاب ومن الثانية الامومة وهي كل من لها على الميت
ولادة الثالثة الجدودة وهي كل من لها على الميت ولادة
بواسطة وهي شاملة لجهة الاب والام الرابعة البنوة
وهي كل من للميت عليه ولادة من ذكر او انثى الخامسة
الاخوة سواء اشتركوا في الاب او في الام او فيهما معا
بواسطة وبغير واسطة فيشمل الاخوة وبنيهم وان
سفلوا السادسة العمومة من جهة اخوة الاب بواسطة
وبغير واسطة فيشمل الاعمام وبنيهم وهذا الذي تقدم
ذكرهم هو المراد بقول الفرضيين الاصول والفروع والحواشي
فالاصول الاب والام وما فوقهما والفروع الولد وابن الابن
وان سفل والحواشي الاخوة وما معهم ولم يخرج من جهة
الرحم الا الاخوال فلا يرثون ذكورا كانوا او اناثا هذا مذهبنا

مالك والشافعي وذهب كثير من الصحابة الى توريثهم ومن
الفراض من يقول اسباب التوارث خمسة النسب والولاء
والنكاح والانعام بالعتق والاسلام ومراده بهذا القسم
الاخير بيت مال المسلمين وهو مختلف فيه وسيأتي الكلام
عليه ان شاء الله تعالى عند تعرضه الى ذلك ولنرجع
الى كلامه فنقول قوله من جهة الشرع اي من الكتاب
والسنة والاجماع لانها ادلة الشرع ه

**اب وجد لاب ان انفصل • بذكر هو ابن وما منه انسفل •**
**زوج اخ وابن اخ ان لم يكن • للام مولى نعمة ايضا فتى •**
**والعم لا للام وابنه كذا • وغير من ذكرته فذ نبذا •**

يعني ان الاول من العصبة الاب والثاني الجد للاب اي ابو
الاب احترازا من اب الام فانه لا يرث وهو مذهب
مالك والشافعي واكثر اهل الحجاز خلافا لابي حنيفة
واصحابه وعمر وعلي فانهم ورثوه كالخال فان علا الجد
للاب اشترط فيه ان لا يكون في السلسلة التي بينه
وبين الاب انثى كاب ام الاب فان انفصل بانثى لم يرث
كالجد للام ف فان قلت في كلامه قلق
من حيث ان لفظه يشعر بصحة الانفصال بالذكر في الجد
مطلقا وذلك انما يتصور فيما اذا علا فان يكون
بينه وبين الاب حايل واما ان باشره فلا يتصور فيه
ذلك قلت لما كان المباشر معلوما
عند كل احد انه وارث وانه لا يتصور فيه الفصل ان

وكان الجد انما هو في حال المنفصل لتنوع جهاته فلم يخلف
مقام التحكي وكأنه قيل يرث ان علا ان انفصل بذكور
وقوله جد كأب اي من جهة الاب ليس المراد جد للاب
بل المعنى انه جد الهالك من جهة ابيه اذ النسبة
المذكورة في هذا الحد كلها بين الوارث والميت قال
الشيخ صالح الحنبلي اصطلاح الفرضيين ان الملفوظ
الجد كالاب يريدون به اب الاب وقد ذكر ذلك في البغية فقال
• والجد ان اطلقوا كلامهم ما • الا اب الاب فيعي ب •
والثالث الابن والرابع ابن الابن احترازا
من ابن البنت فانه لا يرث لانه من ذوي الارحام خلافا
لمن تقدم ذكرهم وهو المراد بقوله وما منه انسفل
والخامس الزوج وسمي زوجا لازدواجه مع الزوجة
حتى صار اثنين والسادس الاخ من اي الجهات كان
سواء كان من جهة الاب فقط او من جهة الام فقط او من
جهتهما معا وهو الاخ الشقيق وسمي شقيقا لانه
يشق الصلب والرحم مع اخيه والسابع ابن الاخ من
الشقيق او للاب ولا يرث ابن الاخ للام لانه من ذوي
الارحام خلافا لمن تقدم ذكرهم والثامن مولى النعمة
وهو المعتق ويعبر عنه بمولى الولاء والتاسع العم الشقيق
او للاب ولا يرث العم للام وهو المراد بقوله لا للام فانه
من ذوي الارحام والعاشر ابن العم سواء كان شقيقا
او لاب بخلاف ابن العم للام فانه لا يرث كابيه فهؤلاء

[فهؤلاء]

العشرة بالاختصار وأما بالبسط فخمسة عشر الابن
وابنه وان نزل والاب والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق
والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ
للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق
وابن العم للاب والزوج وذو الولاء فكلهم خمسة عشر
فمنهم من ثبت بنص الكتاب وهم البنون والاب والزوج والاخوة
فهؤلاء اربعة ومنهم من ثبت بالسنة وهم ابناء البنين
وان سفلوا وابناء الاخوة الاشقاء الذكور وان سفلوا
وابناء الاخوة للاب الذكور وان سفلوا والاعمام وبنوهم
فهؤلاء اربعة والاصل فيهم قوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت السهام فلاولى رجل
ذكر والخامس من الذين ثبتوا بالسنة مولى النعمة ومنهم
من ثبت بالاجماع وهو الجد ابو الاب وان علا وقوله وغير
من ذكرنا فلم يرث الخ اشارة الى الجد للام والجد للاب
المنفصل بانثى وابن البنت وابن الاخت وابن الاخ للام
والعم للام والخال فهؤلاء سبعة لا ميراث لهم عند مالك
والشافعي وجميع اصحابهما تبعا لزيد بن ثابت وعبد
الله بن عمر واكثر اهل الحجاز وورثهم عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وابن مسعود واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه
ثم اختلفوا في كيفية توريثهم فقيل الاقرب فالاقرب كالعصبة
وقيل من يتقرب بشخص فانه يرث ما كان يرث ذلك
الشخص مع عدمه وقوله فقال ابي حنيف ولما انتهى

الكلام

الكلام على الذكور المجمع على ارثهم شرع يذكر النساء المجمع
على ارثهن فقال

سبع من النساء وهي البنت • وبنت الابن زوجة واخت •
ام ومولاة وجدتان • فاعلم بالمثل تعدليان •
وهي امهات الام والاب • وعن زيد ام جد فقد ابي •

يعني ان عدة النساء الوارثات سبعة وفي عبارة
م عشرة فالاولى البنت والثانية بنت الابن وان سفل ابوها
بمحض الذكورة والثالثة الزوجة فاثباتها التاء وهو الاولى
في الفرائض للتمييز وان كان الافصح والاشهر تركها
والرابعة الاخت من اي الجهات سواء كانت شقيقة
او لاب او لام والخامسة الام والسادسة المولاة وهي
المعتقة والسابعة الجدتان وهي ام الام وامهاتها
المدليات بالاناث فلا خلاف مجمع عليهما هذا معنى قوله
فالمثل تعدليان اي تعقلان فان ادلت الجدة فالجدة
فانها ترث عندنا وترث عند الحنابلة والشافعية
وهذا معنى قوله وعن زيد ام جد فقد ابي اي ابى العلماء
ورده وله رضي الله عنه في المسالة قولان والحاصل
ان الجدة انه لم يكن بينها وبين الميت ذكر فهي جدة من
قبل الام فترث واما ان كان بينها وبين الميت ذكر
فان كان هو الاب فهي جدة من قبل الاب فترث ايضا
وان كان غيره وهو الجد فلا تخلو اما ان تكون من قبل
الاب او من قبل الام فان كانت من قبل الاب فهي التي

يختلف فيها قول زيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وابن مسعود
يروى عنهم مثل قول الجمهور وروي عنهم توريث الجدة ام الاب
مع الاب وقد عاب ابن مسعود سعد بن ابي وقاص كونه
يوتر بواحدة اي يصلي الوتر ركعة واحدة بلا شفع قبلها
فقال سعد يعيب علي ذلك وهو الذي يورث ثلاث جدات
والمشهور عن زيد وغيره اسقاطهما ولم يحفظ فيهما مالك
الرواية بتوريثهما حتى قال لا اعلم احدا على وجه الارض يورثها
واما ام اب الام فيروى عن ابن عباس وجابر بن زيد والحسن
ابن سيرين ومسروق وذهب الاجرع توريثهما فيورثون اربع جدات
اثنين من قبل الاب واثنين من قبل الام ه واما الجد فان
المتفق منها اثنتان وهما ام الاب وام الام وامهاتهما بالاجماع
من الامة على توريثهما فهن سبعة من النساء
بالاختصار واما عن تعدادهن بالبسط فعشرة كما تقدم
البنت . وبنت الابن . والام . والجدة من قبلها . والجدة من
قبل الاب . والاخت الشقيقة . والاخت للاب . والاخت للام
والزوجة . والمعتقة . فهؤلاء عشرة منهن من يرث
بنص الكتاب وهن البنات والام والزوجة والاخوات
فهن اربعة ومنهن من يرث بالسنة وهن ابنة الابن
ومولاة النعمة والجدة للام فهؤلاء ثلاث اتفاقا ومنهن من
يرث بالاجماع وهي الجدة من قبل الاب وما عدا هؤلاء
السبعة فلا يرثن عند مالك والشافعي وجميع اصحابهما
فلا ترث العمة والخالة وبنت البنت والجدة ام الجد

وبنت

وبنت العم وبنت الاخ وبنت الاخت بنتواء سبعة من
النساء لا يرثون عند مالك والشافعي الا الجدة ام الجد
فانها ترث عند الشافعي على قول **قلنية**
روي ان اهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات ولا
النساء ولا الصبيان شيئا من المواريث ولا يورثون الا
من حاز الغنيمة وقاتل على المنصور الخيل واول من ورث
البنات في الجاهلية واعطى البنت سهما والابن سهمين
هو الحامل اليشكري وهو عامر بن جشم بن حبيب فلما
مات اوس بن ثابت في زمن النبيء صلى الله عليه وسلم
قبل نزول اية المواريث ترك اربع بنات فاخذ بنو عمه
الميراث كله فجاءت ام اوس الى النبيء صلى الله عليه
وسلم فشكت اليه فقال انصرفي الى بناتك حتى
انظر ما يحدث الله تعالى فيهن فانزل الله تعالى للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون ولم يقسم ما هو فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى بني عمه الا تفوتوا من المال شيئا
فانه في البنات اوس نصيب حتى انظر كم هو ثم نزلت
اية المواريث فاعطى صلى الله عليه وسلم للبنات
الثلثين وللزوجة الثمن **والعصب** فرغ رحمه الله من
ذكر عدد الوارثين اجمالا وتفصيلا شرع في ذكر امور
تعرض لهم فتمنعهم من الميراث مع استحقاقهم له لولا
المانع فقال **باب** موانع الميراث

الموانع جمع مانع وليس بشاذ فيه كما زعمه بعض المتأخرين
وهو في اللغة الحائل وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط والميراث
يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقاء
وانتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين وهو مصدر ورث الشيء
وراثة وميراثا وارثا واصله الواو فقلبت همزة ويطلق بمعنى
الموروث والميراث وهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر
مسلم اثبتوا على مشاعركم فانها ارث ابيكم ابراهيم اي اصله
وبقية منه وشرعا ما ضبطه العلامة ابو الفضل الدبير التونسي
الشافعي حق قابل للتجزي واحترز به عن الولي يثبت
لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما واعلم
ان الممنوعين من الميراث على ثلاثة اقسام قسم ممنوع
بالاصالة فلا يرث بحال كالخال والعمة وقسم لا يرث
لوصف قام به فلا يرث ما دام موصوفا به فان زال ورث
ان كان من يقبل الزوال وهذا هو المقصود بهذا الباب
وقسم لا يرث لوجود شخص اولى منه بالميراث وهذا
يختص باسم الحجب وسيأتي ان شاء الله تعالى اما
القسم الاول فقد تقدم ذكره واما القسم الثاني فقد اشار
اليه بقوله

موانع الميراث سبع وهي عشر لكن رزق حصرها بالتتبع
وقاتل العمد بلا كره وسقط ويرث المخطئ في المال فقط

اعلم يرحمك الله ان موانع الميراث على قسمين قسم يمنع

في حال الاشكال وهو المسمى بالمانع الحقيقي وهو السبعة
المرموز اليها بقوله **عش لك زرق** بالعين عدم الاستهلال
ومعناه ان الولد اذا خرج من بطن امه ولم يستهل صارخا لا يرث
ولا يورث والشين الشك في الموت والنسب ونحوهما واللام
لعان والكاف كفر والعياذ بالله تعالى من ذلك والراء
رق والزاي ولد الزنى والقاف القتل وقسم يمنع حالا ولا يمنع
مالا وهو الذي يعرض فيه الاشكال ولكن يزول عنه بعد
ذلك فيمنع الميراث ما دام ذلك الاشكال فاذا زال المانع
ساغ الميراث وله وجوه كثيرة كالاسير والمفقود والحمل
والخنثى وهذا القسم اهمله الناظم لانه ليس بمانع حقيقي
وسنوضحه ان شاء الله تعالى **القسم الاول** عدم الاستهلال
والاصل ما اخرجه النسائي وصححه الحاكم من رواية ابي الزبير
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل
الصبي ورث وورث وصلي عليه **ف** ومفهوم الشرط
ان لم يستهل لم يكن له ذلك **هـ** والاستهلال الصراخ والصياح
يقال استهل واهل اذا صرخ ونحوه من علامات الحياة في
الصبي كمصه الرضاع وطول المكث حيا وانما خص
الاستهلال بالذكر وجعله اصلا في الباب لكونه غالب امر
الصبي والا فالمقصود تحقق الحياة بوجه لا يبقى معه ريب
وجعل منه الشافعية والحنفية الحركة والعطاس والاختلاج
وخصوا عموم مفهوم الحديث **ف** واستظهره بعض شيوخ
المذهب قائلا للموافق مع نص الحديث **هـ** وقد وافقناهم على

الحلو او الرضاع وطول المكث حيا فلا مانع من علامات اخر توجب
تحقق الحياة فينبغي الرجوع في مثل هذا الى شهادة الاطباء
لتحققهم بما يدل على الحياة وورث ابو حنيفة من برز اكثره
من الرحم متحققا الحياة ثم مات قبل بروز باقيه وتكفي شهادة
النساء مع يمين المستحق لا استهلال عند ابن القاسم خلافا
لاشهب **واما الشك** ومعناه ان الميتين اذا لم يعلم
السابق منهما فلا ميراث بينهما كما اذا ماتا بهدم او غرق
او سيل او طاعون او حرب او نحو ذلك وهذا مذهب الجمهور
لقوله عليه الصلاة والسلام لا ميراث بشك فاذا انتفى
الميراث بينهما فيرجع ميراث كل واحد منهما للباقين من ورثته
ويقدر ان الميتين لا قرابة بينهما وهكذا روي عن
خارجة بن زيد بن ثابت انه قال لا ميراث بين من قتل
يوم الجمل ولا يوم الحرة ولا يوم صفين الا من علم انه مات
قبل صاحبه وجعل ميراث كل ميت للاحياء من ورثته
القاموس صفين كسجين غربي الفرات بشاطئ الفرات
كانت بها الوقعة غزوة صفين بين علي ومعاوية
م وروي عن عمر رضي الله عنه اذا ماتا معا ووجد
احدهما على صاحبه فيرث الاعلى من الاسفل لان الغالب
ان الحي يضع يده على الميت وهو قول لا يخص قياسا
وروي عن علي بن ابي طالب تفصيل في ذلك م وسادس
لذلك بالمثال وهو اذا هلك اخوين معا وشك في السابق
منهما وترك ابا واما فعلى قول الجمهور للام الثلث من تركة

ذلك

كل

كل واحد منهما ويكون للأخ ما بقي وعلى قول عمر يقر ما بيديهما
وعلى قول علي يقدر أحدهما حيا والأخ ميتا ويقسم ماله
فيكون للأم السدس وما بقي بين الأخوين فتصح في ستة ثم
من اثني عشر للأم اثنان ولكل أخ خمسة فتعطى الخمسة
التي عند الميت ثم يقدر موت الذي قدرت حياته أولا وحياة
الذي قدرت موته فتكون الفريضة أيضا من اثني عشر للأم اثنان
من كل واحد وفي يد الأخ الحي خمسة من هذا وخمسة من هذا
وفي يد كل ميت خمسة ورثها من الميت الآخر بعد تمامه ونحو كذا
إنما وأما فللأم الثلث من كل خمسة وما بقي للأخ الحي
ولا تنقسم الخمسة على ثلاثة فتضرب الثلاثة في الاثني عشر
بستة وثلاثين ثم تقول من له شيء من اثني عشر أخذه مضروبا
في ثلاثة فللأم اثنان في ثلاثة بستة وللأخ الحي خمسة في
ثلاثة بخمسة عشر وفي يد كل أخ ميت خمسة في ثلاثة بخمسة
عشر للأم ثلثها وهو خمسة وللأخ الحي عشرة فجميع ما
بيد الأم أحد عشر من كل واحد وجميعها اثنان وعشرون
وللأخ الحي من تركة كل واحد خمسة وعشرون فجميع ما له
خمسون فيتبعون ما بيد الأخ والأم فلا انطباق بين جميع كل
واحد الذي نصبا ما بيده فتصح من ستة وثلاثين ه قال مالك
وسمعت ربيعة وغيره ممن أدركته من أهل العلم يقولون
لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ويوم
قديد إلا من علم أنه مات قبل الآخر وبقول مالك قال
الشافعي وأبو حنيفة وروي عن جماعة من الصحابة

والتابعين واحمد واسحاق وكثير من الفقهاء توريث اهل كل
بعضهم من بعض من اموالهم التي كانت بايديهم يوم موتهم ولم
يورثوا بعضهم من بعض لما ورثوا عن الحي بعد لما ثبت
كما تقدم فلا يرث بعضهم من بعض بل عن ورثته من
الاحياء دون الاموات كما تقدم عن الجمهور وبه قال ابن
عباس وعامة التابعين ه فلو ان رجلا وزوجته وثلاثة
بنين له منها ماتوا جميعا وجهل موت السابق منهم وترك
الاب زوجة اخرى وتركت الزوجة ابنا لها من غير زوجها فمال
الميت للزوجة من مال زوجها الربع وما بقي للعاصب
ومال الزوجة لابنها الحي وسدس مال البنين الموتى
لاخيهم لامهم والباقي للعاصب ف ع ورد سؤال عن بعض
الفضلاء فقيل له اخوان ماتا عند الزوال او عند غروب
الشمس او نحو ذلك من الاوقات واحدهما مات بالمشرق
والاخر بالمغرب فهل بينهما ميراث او لا ميراث بينهما للتقدم
التقدم ام احدهما يرث الاخر من غير عكس فاجاب
ان المغربي يرث المشرقي بسبب ان الشمس تزول بالمشرق
قبل المغرب وكذلك تغرب فاذا قيل كل مات عند الزوال
واحدهما بالمشرق والاخر بالمغرب فالمشرقي مات قبل
المغربي جزما واما اللعان وهو انه لاعن الزوج
زوجته فلا ميراث للولد الذي وقع اللعان بينهما بسببه
للاب م اعلم ان اللعان يكون بين الزوجين بسبب
احدهما ان يدعي انه راها تزني فيحلف على ذلك خمس مرات

وتحلف

وتحلف هي ايضا على نفي دعواه خمسا كما هو مذكور
في القرآن وكتب الفقه ثم اذا حلفا معًا فانهما يفترقان
ولا تحل له ابدًا ومن مات منهما قبل انقضاء العدة او بعد
انقضائها فلا يرث كل صاحبه ثانيها ان يلحقها بعدها حمل فتضعه
فينفيه الزوج بان يقول ليس هو لي وتقول هي بل هو لك
فيتلاعنان معًا على دعواهما خمسًا خمسًا بشرط ان يدعي
الزوج الاستبراء ثم يفترقان ايضا ولا تحل له ابدا ولا يتوارثان
وكذلك لا توارث بين الزوج والولد الذي نفاه هـ واعلم
ان اللعان في اللغة هو البعد فلما كان المتلاعنان متباعدان
ابدا ولذلك لا يتوارثان واما التوارث بينهما وبين الحمل
فيثبت بينه وبين امه بخلاف الزوج واما توءما هما من
الحمل الذي لوعنت فيه فشقيقان والتوءمان هما اللذان
خرجا من بطن واحد وقتا واحدا او بينهما اقل من ستة
اشهر فاكثر فانهما يعدان لا توءمان ويجري في هذين نفي
احدهما دون الاخر بخلاف التوءمين فلا يصح نفي احدهما
والحاق الاخر فان فعل بهما حُدّ ولحقا به وكانا شقيقين
بلا اشكال وتوءما هما شقيقان عند مالك وبه العمل
فاذا مات احدهما ولم يترك سوى اخيه فانه يرث جميع ماله
واما الكفر والعياذ بالله تعالى فالاصل فيه خبر
الصحيحين لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر اما
عدم ميراث الكافر المسلم فبالاجماع عليه لقوله عليه
الصلاة والسلام لا ميراث بين ملتين شتى والجمهور على

ذلك واما عدم ميراث المسلم الكافر فهو ميراثا مذهب عمر
وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وجمهور
التابعين ش وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري
والاوزاعي واحمد واهل المدينة وغيرهم وروي عن معاذ
ابن جبل ومعاوية بن ابي سفيان انهما قالا يرث المسلم
الكافر الكتابي ولا يرث الكافر المسلم قال معاوية لقوله
عليه الصلاة والسلام الاسلام يزيد ولا ينقص ويعلو
ولا يعلى عليه فوجب ان نرثوا اهل الكتاب ولا يرثونا
كما انا ننكح نساءهم ولا ينكحوا نساءنا ق واجيب
عن هذا الخبر انه ص ان معنى يزيد بفتح البلاد ولا ينقص
بالارتداد واما قوله كما انا ننكح نساءهم ولا ينكحوا
نساءنا فلا يزيد بنكاح العبد الحرة ولا يرثها وقيل لعل الحديث
لم يبلغهم واختلف العلماء في الكفار المختلفة اديانهم
هل هم اهل ملة واحدة فيتوارثون او اهل ملل فلا يتوارثون
وبهذا قال مالك واحمد واهل المدينة لقوله تعالى الذين
امنوا والذين هادوا والصابين والنصارى والمجوس
والذين اشركوا ص ووجه الاحتجاج بها والله اعلم عطفها
بعضها على بعض يدل على انها ملل فمقتضى العطف التغاير
ولقوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شيء
وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وبالحديث
المتقدم وهو لا ميراث بين ملتين شتى وبقول عمر لا نرث
اهل الملل ولا يرثونا م وقال الشافعي وابو حنيفة
والثوري

والثوري وابن شبرمة كله ملة واحدة مستدلين بقوله
تعالى فمنكم كافر ومنكم مومن وبقوله هذان خصمان وبقوله
الذين كفروا بعضهم اولياء بعض فعلى قولهم يرث اليهودي
النصراني والمجوسي والعكس والكفر باعتبار المشهور
انواع اصلي وارتداد وزندقة وسب الانبياء عليهم السلام طبق ما
تقدم والاول المرتد وهو من كان مسلما ثم كفر والعياذ بالله
تعالى فلا ميراث له فيمن مات له من كافر او مسلم ولا خلاف
في ذلك وكذلك اذا مات هو او قتل مرتدا فلا يرثه ورثته
بل يكون لبيت مال المسلمين قاله مالك والشافعي
وربيعة وروي عن علي وابن مسعود ان ماله يرثه
ورثته المسلمون وبه قال سعيد بن المسيب وغيرهم وذهب
ابو حنيفة الى ان ما اكتسبه من المال قبل ارتداده يكون
لورثته المسلمين وما اكتسبه بعد ارتداده يكون لبيت
المال وذهب اخرون الى انه ان كان له ورثة على دينه
الذي ارتد اليه فماله لهم دون ورثته المسلمين ففيه
اربعة مذاهب ذكرها ص واما الزنديق وهو المسمى في
الصدر الاول منافقا وتسميه الان الفقهاء زنديقا وهو
الذي يسر الكفر ويظهر الايمان سواء اسر يهودية او
نصرانية او مجوسية فميراثه لورثته المسلمين مع علمنا
بكفرهم لان المنافقين كانوا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ماتوا ورثهم ورثتهم المسلمون مع علمنا
بكفرهم وقد اختلف قوله في ذلك مرة فقال ترثه ورثته

المسلمون وبه قال اصبغ ومحمد بن سلمة وغير واحد من
اصحابه ومنهم قال فيئه لجماعة المسلمين ورواه ابن نافع
عنه وبه قال اشهب وابن الماجشون والمغيرة وابن المواز
وسحنون وقال ابن القاسم ان اعتقد بالزندقة وتاب منها
حين ظهر عليه وقتل فميراثه لجماعة المسلمين وان لم يتب
حتى قتل او مات فانه يرثه ورثته فتحصل ثلاثة اقوال
حكاها ابو الفضل عياض في كتابه الشفاء ومحل كله
مقيد بما اذا لم يتمادى على زندقته فان تمادى عليها حتى
قتل بها فلا يرثه ورثته اجماعا ف فان قلت
اذا كان سب الكفر كفرا يطلع عليه قلت
اما في عتق او فيما فيه محتكفا على صنم او متعبدا بدين
كفر حيث لا يستحق به م وانما ميراث من سب النبي
صلى الله عليه وسلم او احدا من الانبياء غيره او واحدا من
الملائكة فاختلف فيه اصحابنا فقال سحنون هو لجماعة
المسلمين لان شتم ذلك كفر يشبه الزندقة وقال
اصبغ ان كان مستترا بذلك فميراثه لورثته المسلمين
وان كان معلنا له فميراثه لجماعة المسلمين كالمرتد وسئل
ابن الكاتب عن نصراني سب النبي صلى الله عليه وسلم
هل يرثه ورثته النصارى او يرثه المسلمون فاجاب
بانه للمسلمين ليس على جهة الميراث ولكن على جهة
الميراث الفيء لنقضه العهد وانما الخ وهو يجز
حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر ومعناه ان من قام به

شعبة

شعبة من شعب الرق سواء كان فيها شائبة فيه من شوائب
الحرية او فيه شائبة منها من كتابة او تدبير او ايلاء او عتق
الى اجل او كان بعضه حرا فيموت هل يورثون ولا يورثون
اما عدم ارثهم للغير فلا خلاف فيه وكذا الاستدلال لا فيهم
لو ورثوا لكان لساداتهم ولهم اجانب من الميت واما
عدم ارث الغير لهم ففيه تفصيل ايضا اما المدبر فلا يورث
لان سيده مالك وكذلك المعتق لاجل الى اجل اذا مات قبل
مجيء الاجل وكذلك ام الولد اذا ماتت قبل موت سيدها
واما المعتق بعضه ففيه ثلاثة اقوال الاول مذهب مالك
واصحابه ان ماله كله لسيده الذي له فيه الرق كما لو كان
له كله الثاني ان لسيده منه بقدر ما يملكه منه ولورثته
الاحرار بقدر الجزء الحر منه الثالث ان مقدار الجزء الحر منه
يكون لبيت المال والباقي لسيده هذا حكاه ابن عبد البر
واما المكاتب اذا مات قبل اداء الكتابة وله اولاد صغار
وكبار فلا يخلو اما ان يكون له مال او لا مال له فان يكن له
مال وله اولاد كبار قاموا مقامه ويؤدون نجوما وان كانوا
صغارا وتنقضي النجوم قبل قدرتهم على السعي فانهم يرقون
وان بعد امد النجوم بحيث يقدرون على السعي قبل مجيئها
فانهم يؤدون كالكبار وان كان له يفي بجميع الكتابة
اخذ السيد جميعه حالة وان لم يف به اخذه السيد
حالا وما بقي من الكتابة فانه على ما تقدم في فائدة
حكم ولد الامة على الاطلاق بالنسبة الى الرق والحرية

ان كان ابوه مالك الامة فهو تابع له في الرق والحرية والا فلا فيه
الا في الخلاف في الحرية فلا ب وفيما تلده ام ولد الحر من زوج
بعد ايلاد السيد لها فانهم يعتقون بعتقها هذا المذهب
وقيل ارقاء **وأمّا الزنى** وهو ان المرأة اذا لم يكن
لها زوج وزنت وحملت من ذلك الحمل فلا يلحق ولدها باحد
ان كان ابا له شيء علا فاذا استلحقه احد وقال هو ولدي حد
له عتقه فان كان سواء صدقته الام ام كذبته ولو قالت
الزانية هذا الولد لفلان فلا تصدق فهي حد للزنى ولا يلحق به
الولد وان كذبها حدت الزانية حد القذف وكذا في ذلك ابوه
وامّا امه فهي ترثه وهو يرثها كما في الولد وامّا توأما الملاعنة
فهما اخوان لام خالصة فاذا مات احدهما وترك اخاه ورث
فيه السدس وهذا هو المشهور وحكي عن الداودي
والاصيلي انهما فلا يتوارثان فانهما اخوان شقيقان
ان علم ابوهما تحقيقا واعلم ان التوأم على خمسة اقسام
توأما الملاعنة والزانية والمغتصبة والمسبية وهي
المأخوذة سبيا والمستأمنة وهي التي تأتي الينا من ارض
الكفر فاما توأما الملاعنة والزانية فقد تقدم
الكلام عليهما وامّا المغتصبة فالمشهور عن ابن القاسم
انهما اخوان لام واما المسبية والمستأمنة فالمشهور
فيهما انهما شقيقان كتوأمي الملاعنة والله الموفق
للصواب **وامّا القتل** فالاصل فيه قوله عليه
الصلاة والسلام القاتل لا يرث ف ولكن لهذا العموم لكن

فلم

بهم العلماء أن قصد الشارع فهم الباعث على القتل
فيقصدوا النفع فالعمد م ابن يونس اتفق العلماء
كلهم على أن قاتل العمد لا يرث من ماله ولا من ديته واختلفوا
وأما قاتل الخطإ فاتفقوا أيضا على أنه لا يرث من الدية
واختلفوا هل يرث من المال أو لا فقال مالك وأهل المدينة
يرث منه وقال الشافعي وأبو حنيفة وسفيان وغيرهم
لا يرث منه كقاتل العمد وزاد أبو حنيفة إلا أن يكون
القاتل صبيا أو مجنونا فإنهما يرثان منه لارتفاع القلم
عنهما س روى أبو داود في المراسيل عن ابن المسيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث قاتل عمد ولا خطإ من دية
وذكر الدارقطني من حديث [illegible] أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث
أهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو
يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فإن
قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته ولا ماله وإن
قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته رواه
محمد بن سحنون ع فإن اقتتلت فئتان على تأويل في
أمر لهما يبتغي كل طائفة الأخرى فيقتل بعضهم
بعضا فالذي به القضاء أنهم يتوارثون كما توارثا أهل
الجمل وصفين وقيل لا يتوارثون م فرعان الأول
منها فإن شك في القتل هل كان عمدا أو خطأ فإنه يمنع
القاتل الميراث من المال والدية معا ذكره ابن عات

الثاني ان قاتل العمد وقاتل الخطإ في ثلث الولاء وديته
عنهما من ديتهما وهو ان نذهب كان الولاء كالنسب وكما
لا يسقط النسب بالقتل عمدا كان او خطأ فكذلك لا يسقط
الولاء بهما ايضا والقاتل لا يحجب مطلقا ان كان عمدا
ويحجب في ماله ان كان خطأ فاله قف تنبيه
عج وعلة عدم ارث القاتل المقتول ما في ذلك من المصلحة
انه لو ورث القاتل المقتول لادى ذلك الى خراب العالم بسبب
وعلل بعضهم ذلك بانه استعجل شيئا قبل اوانه فعوقب
بحرمانه ن قولنا فلتقتفي اي فلتتبع سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا تخرج ولا تخرج عنها طرفة عين
وها هنا قد انتهى الكلام على القسم الاول
واما القسم الثاني وهو ما يمنع من تعجيل الميراث
فله وجوه منها المفقود والاسير والحمل والخنثى اما
المفقود والاسير فلا يقسم ماله بل يوقف وبيان كونه
مانعا في الحال عدم انقسام ماله بنفس فقده او بنفس
اسره بل لا يقسم ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش
الى مثله غالبا ان لم تقم على موته بينة واما ان قامت
عليه بينة فانه يقسم حينئذ يوم الحكم ثم اختلف
العلماء في مقدار التعمير فقال مالك وابن القاسم
واشهب سبعون سنة لقوله صلى الله عليه وسلم
اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين ن وهو المشهور
هـ وقيل خمس وسبعون وبه افتى ابن عتاب الباجي بـ

سجلاته

سبعين لأنه وبه القضاء او ثمانون وهو لمالك ايضا واختاره
الشيخان ابن ابي زيد والقابسي وبه كان يفتي القاضي ابن
السليم وبه اخذ ابن القاسم ومطرف قاله تت قال ح وزاد
ابن رشد ثانيا ونحو ثمانين وثالثا ونحو تسعين ورابعا
ونحو مائة وخامسا ونحو مائة وعشرة وسادسا ونحو
مائة وعشرين وما ذكره من التعمير الى السبعين هو الغالب
هـ وفي اللخمي وغيره هذا بان لا يعلم ارضه على ارض من كان يعرف
حاله بالبلد الذي يفقد منه او بالبلد الذي توجه اليه فان
هذا محمول على الموت فلا يعمر وكذلك من فقد بين العسكرين
او سنة مجاعة ويحضرني ما ذكره اصحابنا ان الناس اصابهم
سنة في مكة سعال فكان الرجل يسعل ثم فيملا
ثم يموت فبعض ناس من خرج الى الحج فلم يات لهم خبر حياة
ولا موت فراى مالك ان تقسم اموالهم ولا يضرب لهم اجل
المفقود ولا غيره لاجل ما بلغه من موت الناس من ذلك
السعال ونحوه عن سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي الى
انه لا يرث ولا يورث لاجل الشك وعلى قول الجمهور لو مات
احد ممن يرثه هذا المفقود او الاسير قبل بلوغ امد
التعمير فانه يقسم ماله ويعزل نصيب المفقود او
الاسير موقوفا فان جاء اخذه انه معلوم فلعل انه
مات قبلهما وان لم يتبين لهما خبر وانقضى امد التعمير
فان المال لورثة الميت المتقدم دون ورثة المفقود
او الاسير قاله ابن حبيب واصبغ وابن يونس في كتابه

الموضوع له في البراءة والغالب في تأخير قسمته الحكام ايا ثنا بالشك
وان ثبت موتهما بعد موت الذي قسم ماله فان المال الموقوف
يقسم على ورثة الميت المتقدم دون ورثة المفقود والاسير
وهذا الحكم لا شك فيه والله الموفق للصواب **تنبيه**
في كيفية وقف نصيب المفقود والاسير فالعمل هو ان تصحح
فريضة الهالك على ان المفقود والاسير حي ثم على انه
ميت ثم تصيرهما عددا واحدا ويقسم المحصل على الفريضتين
يخرج سهم كل واحدة ثم تضرب له ما في فريضة الحياة في
جزء سهمها فما نابه منهما هو الموقوف فان موت ضربوا
في جزء سهم فريضة الموت سهما منهما ليعلم كل واحد
ما يتبع الموقوف **مثاله** شقيقتان وام واخت
لها وزوج مفقود ففريضة الحياة من تسعة وفريضة
الموت من ستة والجامعة من ثمانية عشر فالموقوف
ستة كان جزء سهم الحياة اثنان وجزء سهم الممات ثلاثة
فان مات فاضرب سهام كل منهم ما في فريضة الممات في جزء سهمها
يخرج لكل واحد حقه الا ولي وما ينوبه من الموقوف وتلك
صورة ذلك

| | 6 | 6 | 18 |
|---|---|---|---|
| زوج | 3 | | |
| اخت | 2 | 2 | 6 |
| اخت | 2 | 2 | 6 |
| ام | 1 | 1 | 3 |
| اخت | 1 | 1 | 3 |

واما الحمل وهو ان
يكون في جملة الورثة
حامل سواء كانت
زوجة او ام ولد او امة
او غير هؤلاء فالحكم في هذا
وقف المال وعدم قسمه

حتى

حتى تضع ويقضي بذلك على الورثة شاءوا او ابوا وسواء كانت
التركة مما يخشى فساده او لا الا ان ما يخشى فساده يباع
ويوقف ثمنه هذا هو المشهور من مذهب مالك وقال اشهب
يوقف ميراث اقصى ما يقدر من الحمل وذلك ميراث اربعة
ذكور كانه غاية ما وقع ابن شعبان في زاهيه ولدت ام
ابي اسماعيل محمدا وعمر وعليا وعثمان بلغوا ولو الثمانين
وبهذه المسئلة ختم ابو عمرو عثمان بن الحاجب كتابه تت
وقيل خمسة وقيل اثنى عشر وقيل اربعين ع سمعت من
غير واحد ممن يوثق به ان بني العشرة الذين بنوا الدكم
مدينة سلا بارض المغرب كان سبب بنايه اياها انه
ولدت عشرة ذكور من حمل واحد من امراته له فجعلهم في
مدينة ورمجهم امير المومنين يعقوب المنصور واعطى
كل واحد منهم الف دينار ذهبا واقطع ابا لهم ارضا بوادي
سلا فبنى بها مدينة تعرف الى الان ببني العشرة وبنا
يعقوب المنصور مدينة تسامتها والوادي يفصل بينهم ثم
رايت في هذا الوقت رجلا يعرف بابن العشرة فسالته عن
نفسه وسببه فذكر لي مثل ذلك هـ وبالمشهور قال ابو حنيفة
وصاحبه محمد بن الحسن وابو يوسف والليث وحكي عن الشافعي
وقف جميع التركة ونصيب سائر الورثة والوصايا حتى
تضع المراة س ورجح بعض الائمة من متاخري الشافعية صحة
تعجيل قسمة ما يعلم فضله ان نصيب الا خر اكثر منهم وما
تجب العادة بمقابلة انه لو هلكت التركة ان كان لا يخشى عول

واسمعيل

الفريضة بسبب الحمل وان كان يخشى ان تكون الفريضة عايلة
بسبب ما تضعه من الحمل وقف بمقدار اكثر العول وهو الذي رايتُ
بعضهم حكاه عن اشهب م واما ابو حنيفة ومن قال بقوله
اختلفوا في ما يوقف فقال بعضهم ميراث ذكر وقال بعضهم
ميراث ذكرين وقال بعضهم ميراث اثنين ص ووجه معنى قول
اشهب عند بعضهم في وجه المشهور القايل بوقف جميع
التركة ان ما في بطن هذه الحامل مشكوك فيه فهل هو جنين او
ريح وعلى تقدير كونه جنينا فهل تلده حيا او ميتا وعلى تقدير
كونه حيا فهل هو ذكر ام انثى وهل هما توأمان او اقوام
الى غير ذلك من وجوه الشك والميراث بالشك عندنا ممنوع
م واما الخنثى وهو الذي له فرج وله ذكر فنحو عن
مالك فيه ابن القاسم وما اجترا ان نسال مالكا عنه
وما تكلم فيه بشيء وتوقف فيه كثير من العلماء ونفى
وجوده كثير منهم الا انهم لم ينفوه على الاطلاق وانما نفوا
المشكل منه قال الحسن البصري ولم يكن الله ليضيق على
عباده بان يخلق شخصا ليس بذكر ولا انثى بل لا بد له من
علامة ينضم بها الى صنف الذكور او الى صنف الاناث وقد
فرض الله في كتابه نصيب الذكر ونصيب الانثى وقال
بوجوده كثير من اهل العلم ثم اذا وجد فان ميراثه يوقف
حتى يتضح بالعلامات التي ذكرها اهل العلم في ذلك
فاولها مخرج البول فان بال من الذكر فذكر وان بال من الفرج
فانثى وان بال منهما معا قضي بالسابق منهما فان سبق

من

نزل الذكر فذكر وان سبق من الفرج فانثى وان اندفع منهما معا
فقضى لصاحب الاكثر عنده الاكثر وانكر بعض الاشياخ اعتبار
سبقه وكثرته قال الشعبي لا ينظر الى الكثرة والقلة
ابكيلا ام يوزن ونزله في حال الصغر حيث يجوز النظر للعورة
واما في حال الكبر فيختبر بان يبول الى حائط او عليه
فان ضرب بوله في الحائط او اشرف عليه فذكر والا فانثى
وقيل تنصب له مرآة وينظر الى مباله فان يجلس
امامه وينظر منها للعلو وتعقب هذا بانه لا يجوز النظر
لصورة العورة كما لا يجوز النظر لها قلت ولهذا لم اكلا فلم
انه لا يشترط له التكرار فلو تخلفت حياته وبال من الفرج مثلا
مرة ثم مات فالحكم لصاحب البال وكذلك لهم جواز نظر الصغير
وصرح به ابن يونس هـ ولو تساوى بوله منهما انتظر
بلوغه فان احتلم احتلام من ذكر فذكر او نبتت له
لحية دون ثديين فذكر قال محمد بن سحنون لا اصل
لنبات الشعر من البيضة اليسرى فان حاض او نبت له
ثدي دون احتلام ولحية فانثى فان نبتا معا
او لم ينبتا فمشكل وقيل ينظر الى عدد الاضلاع فان اضلاع
المراة ثمانية عشر والاضلاع من كل جانب واضلاع الرجل
من الجانب الايمن كذلك ومن الايسر سبعة عشر لان الله
تعالى لما خلق ادم القى عليه النوم ثم سل من جانبه
الايسر ضلعا فخلق منه حواء قلت وروي ان امراة جاءت
الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقالت انها متزوجة

منها

فأبى عم لها وهي خنثى وانها وقفت على خادم لها فجعلت
فأمر خادمه فنظر ان يجد الا غفلة فعلموا ان اضلاعه
كأضلاع الرجال فكسوها ثيابا تصلح للرجال واخرجوها
بعد ان بعث الى ابن عمها وسأله عن حمل الجارية فصرفها
وقال هل اصبتها بعد ذلك فقال نعم فقال انك احق جنس
من حارض للأسره ق والحاصل انه يوقف ميراث
الخنثى عند الاختبار بالبول لقرب ذلك واما الاختبار بالثدي
واللحية فيما يطول فيه ما يكون ذلك كله محل فيختلف فيه
هل يوقف ميراث الخنثى حتى يقع الاختبار او يقسم بين
الورثة ويعزل نصف ميراثه على او فيه الحقيقتين ص كلامه
في ذلك والكلام انه كلام م هنا لما يختبر فيه واما الحكم
فيستأتي ان شاء الله تعالى عند تعرض المؤلف لذلك
فصل هذا الفصل فيه مسائل من توابع
الموانع وانما لم يذكره مع ما قبله لانه ليس بمانع حقيقة
وانما هو امر يطلق فيه صورة السبب الموجب للميراث
وهو ليس بسبب في نفس الامر لعدم صحته فاشبه المانع
انه لولا فساده لاشبه الميراث •
• ويمنع الارث نكاح في المرض وليس يمنع الطلاق ان عرض •
يعني ان من جملة موانع الميراث النكاح في المرض انه لا يجوز
للمريض ان يتزوج رجلا كان او امرأة اذا كان المرض مخوفا
واما المرض الخفيف فلا يمنع من النكاح وروي عن مالك انه
لا يجوز نكاح المريض مطلقا ص ثم انا اذا قلنا بالمشهور

وهو

ولهو عدم جوازه فإن عثر عليه قبل الدخول فإنه يفسخ
ولا صداق لها م اللخمي وعليه العمل وبه الحكم وإن دخل
بها فسخ أيضا وكان لها المسمى في الجزء من ثلث ماله مبدأ
على المشهور من المذهب وعن الغير من رأس المال إن مات
وإن صح من مرضه ذلك أخذته أيضا من رأس ماله وإنما
امتنع النكاح في المرض لأنه يتهم على إدخال وارث وقد
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن إدخال وارث
وإخراج وارث فهذا هو الصحيح ثم إذا تزوج المريض ومات
من مرضه ذلك فلا ميراث لها لفساد النكاح وإنما انفسخ
فسخناه لأجل الميراث وكما أن نكاح المريض للصحيحة
لا يصح ولا ميراث فيه فكذلك نكاح الصحيح للمريضة
لا يصح ولا ميراث فيه ص وكذا لو وقع النكاح في المرض
ومات الصحيح فلا ترثه المريضة م فهذا إذا كان الزواج في
المرض وأما الطلاق فيه إذا كان مخوفا فلا نمنعه عنه
لأنه يتهم على منعها من الميراث فإنه الملغى كذلك لزمه
الطلاق لأنه عاقل مكلف كالصحيح وورثته إن مات
من مرضه ذلك فيعاقب بنقيض مقصوده في الصورتين ثم
إذا حكم لها بالميراث فإنها ترثه سواء مات قبل انقضاء
عدتها أو مات بعد انقضائها وسواء تزوجت زوجا واحدا
أو أزواجا أو لم تتزوج ولذلك تلغى هذه المسألة في
المعاياة فيقال الحجي عن امرأة ورثت أربعة أزواج أو أكثر
في شهر واحد فيقال هي امرأة طلقها أزواجها كلهم قبل

البناء بها في مرضهم وماتوا كلهم فيه هذا مذهب مالك واهل المدينة
واهل العراق وهو مروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وقد طلق
عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض ومات من مرضه
ذلك فجاءت الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث الا ان اهل
العراق حكموا لها بالميراث ان مات في العدة فان انقضت عدتها
قبل موته لم ترثه وقال ابن ابي ليلى ترثه ما لم تتزوج وروي
عن عبد الرحمن وغيره انها لا ترثه ولو طلقها في مرضه ثم صح
انقطع ميراثها ان كانت صحة بينة وان لم تتبين صحته
حتى مات ورثته واما ان ماتت هي فلا يرثها هذا كله
اذا كان الطلاق بائنا فان كان رجعيا فباجماع العلماء كلهم
على انهما يتوارثان في العدة وبعدها على المشهور عندنا
هذا اذا كان الزوج هو المريض فاذا كانت الزوجة هي
المريضة وطلقها طلاقا بائنا فانه لا يرثها ان ماتت من
مرضها ذلك اذ لا تهمة هنالك والعصمة التي بها يكون
التوارث بين الزوجين قد زال الامرين وان لم يكن الطلاق
بائنا بل كان رجعيا فانهما يتوارثان ان لم تنقض العدة
ولو مات هو فلا نفقة لها في تركته

• والموت في النكاح بالتفويض لا يمنع ارثا والصداق حصلا •
• اذ ليس من شروط التوارث البنا اذ الوفاة كالدخول عندنا •

نكاح التفويض هو ان يعقده ولا يذكر ان صداقا والمعنى
ان من تزوج امرأة على التفويض ومات قبل ان يدخل بها وقبل
ان يفرض لها فان لها الميراث كاملا لصحة النكاح ولا صداق

لها

لصداقها لا يتكمل بالموت الا ما يتشطر بالطلاق وهذا السر
لطلقها قبل البناء لم تستحق شيئا لقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
فمفهومه فان لم تفرضوا لهن شيئا لم يكن لهن شيئا وهذا معنى
قوله فقط اي منع وقوله انه ليس من شرطه التوارث البناء
الخ معناه انه لا يشترط في توارث الزوجين البناء لان الموت
كالدخول عندنا اي عند الامام مالك فلذلك يكمل الصداق
به كما يكمل بالدخول والله الموفق للصواب

وحيث في فسخ النكاح خير فلا ارث قبل فسخه لن يحظرا

يعني ان النكاح اذا كان لاحد الزوجين الخيار في امضائه
وفسخه لعيب كالجنون والجذام والبرص وداء الفرج فان
الخيار يثبت لكل من الزوجين فان كان العيب بها فله
الخيار في فسخ النكاح وامضائه وان كان العيب به فلها
الخيار ايضا فاذا مات احدهما قبل ان يختار من له الخيار
فان التوارث بينهما لان الاصل عدم الفسخ وهذا
معنى قوله لن يحظرا اي لن يمنع قال الله العظيم كلا
نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا
اي ممنوعا والله اعلم

ويمنع الارث نكاح مجمع • على فسخه والعكس لن يمنع •

اعلم وفقني الله واياكم لما يحبه ويرضاه ان النكاح على
ثلاثة انواع نوع مجمع على صحته فلا اشكال فيه ونوع مجمع
على فساده كنكاح المعتدة وذات المحرم وذات

الرضاع فلا ارث فيه وفرع مختلف في صحته وفساده كنكاح
المحرم والشغار فان التوارث ثابت بينهما وان كان المذهب
فاسدا بالفساد ونحو هذا معنى قوله والعكس والمراد بالاجماع
اجماع الامة كلها الا من لا يعبا به وعبر بقوله عن بعضه
يعني على ه

وحيث طلقها في الصحة رجعية فوارثها في العدة

اذا طلق الصحيح امرأته طلقة رجعية ثم مات احدهما وهي
في العدة فانهما يتوارثان لانه لا ينقطع حكم الزوجات وان الطلاق
الرجعي لا يرفع احكام الزوجية ما لم تخرج من العدة فان
لم تمت ثم خرجت من العدة ومات بعد خروجها من العدة فلا
ترثه لان الطلاق وقع حال الصحة فروعي فيه العدة
وكذلك ان ماتت هي في عدة الطلاق الرجعي فانه يرثها فعلى
ف وسبك البيت وحيث طلق الزوج زوجته وهو صحيح
طلقة رجعية فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان
انقضت لم يتوارثا فان قلت ما فائدة تقييد
بالصحة اليس التوارث ثابتا حتى لو وقع الرجعي
في المرض قلت فائدة التقييد بالصحة فلولا
تقييد الصحة لاوهم ان زوجة المريض لا ترثه في الطلاق
الرجعي الا في العدة فصل

اذا اتت ام الفتى بولد من بعده من رجل مستبعد
او وضعته قبل ستة اشهر ورث وحيث لا فمنعه حرم

يريد انه اذا ماتت انسان عن غير ولد ولا من يحجب الاخوة

للام

للام وذلك امه متزوجة عند رجل فاتت بولد بعد موت
ابنها فاتفق العلماء على ان هذا الولد ان وضعته لستة
اشهر فاكثر من يوم مات اخيه لم يرث لاحتمال الحدوث بعد
موته والميراث يشترط له ان يعرف كونه ممن يستحق الارث الا ان
كانت حاملة يوم موت اخيه او تشهد امراتان وفشا عند
وان وضعته لاقل من ذلك ورث اذ لا يكون الحمل اقل من ذلك
وتعين ان يكون موجودا حين موته وعن علي بن ابي طالب
وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما ان زوج هذه المراة يعزل
عنها حتى يستبرئها بحيضة ليعلم اهي حامل ام لا احتياطا
للميراث **تنبيه** ما ذكرنا من التفصيل مقيد
فاذا كان الزوج حيا حاضرا بعد موت ربيبه واما
ان مات قبله او غاب بحيث لا يشك انه لم يصل اليها
بعد وفاة الولد فانه يرث مطلقا لتحقق نسبته الى
ابيه لتعين حمله على انه قد خلق من مائه **وسئل**
ابن رشد عن هذه المسالة مع فروع مبنية عليها ونص
السؤال جوابكم رضي الله عنكم عن صبي توفي وترك
امه واختا شقيقة واختا لام وعصبة فلما كان بعد
موت الصبي المذكور ذكرت امه ان لها حملا هل تصح
قسمة مال الصبي ام لا وهل يلزم الزوج للام المذكورة ان
يعزل عنها حتى يتحقق الحمل الذي ذكرت ام لا وكيف وجه
الاعتزال فان يتحول الزوج عن الدار التي يسكن مع الزوجة
فيها الى غيرها ام ذلك موكول الى ديانته ويقدر الاعتزال

عنها بفرض وكيف ان تعطل الورثة عن قسمة ذلك الميراث التي
ان طرأ بعدها الحمل وتبقية الفوائد فلا بد على العصبة المذكورة
ان سبب الحمل لم يكن الا بعد موت الصبي المتوفى فتفضل
تدبر المراة ونصوه قولها بين لنا الجواب في ذلك ماجورا
فاجاب بان قال تصفحت سؤالك ووقفت
عليه واذا قالت ام المتوفى انا حامل لم يقسم ميراثه
منها حتى تضع حملها فاذا ثبت ما قالت من انها حامل
بشهادة النساء كان له الميراث ان وضعته قبل ستة
اشهر فان لم يثبت انها حامل ولا عرف ذلك الا بقولها كان
له الميراث ان وضعته لاقل من ستة اشهر الا ان يكون
زوجها ميتا او غائبا فيعلم انه لم يصل اليها بعد وفاة
ابنها ولا تصرف لمراته ولا زوجها ان كان حاضرا ان ولدته
لاكثر من ستة اشهر على انه لم يطاها بعد موت ابنها
وانما يوم فاعتزل زوجها اذا مات ابنها من غير ليكون
على يقين من طلب ميراث ولدها منه ان اتت بذلك
لاكثر من ستة اشهر لانه لا يصدق في وجوب الميراث له فلا
بد عليه من انه لم يطا زوجته بعد وفاة ابنها اذ لم يعلم
صدقه في ذلك الا بيمينه وبالله تعالى التوفيق وظاهر
الناظم تمام الشهور وهو مقتضى الكلام المدونة قال مالك
في كتاب العدة وان نكحت امراته ودخلت في العدة قبل
حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للاول وهو حرم على الثاني
ولو نكحت بعد حيضة فهو للثاني ان وضعته لستة

اشهر

اشهر من يوم دخل بها ولو وضعته لاقل فهو للاول عياض
كلا لهم تمام الشهور ابن القاسم لا ان يكون الشهر السادس
من تسعة وعشرين اجزا ناجي ووقعت قديما بفاس
امراة اتت بولد لخمسة اشهر واربعة وعشرين يوما فاختلف
فيها فقهاؤها على قولين والصحيح عدم الالحاق اذ لا يكفي
توالي ستة اشهر نقص وبه قال احمد بن القاضي ومحمد بن
العجوز قلت ووقعت مسئلة بتونس في امراة
زوجت قبل حيضة فاتت بولد لخمسة اشهر ثم بولد اخر
لشهرين فصدرت الفتيا بان الولد الاول للاول والثاني
للثاني ولم يزل الشيوخ يستشكلونها لقوله في اللعان
وان اتت امراة بولدين في بطن او وضعت ولدا ثم وضعت
اخر بعد لخمسة اشهر فهو حمل واحد ولكن القول في
اللعان ان الولد متحد وهنا متعدد فيصرف على الولد الثاني
في ثان لتمام انتما وضعته لاكثر من ستة اشهر فيكون للثاني
وقد ذكر اهل التشريح ان البطن فيها زوايا ه كلام ابن
ناجي قوله من رجل مستعرا الي اجنبي احترازا من الى
الهالك فانه اذا كان حيا غير موت ولد حجبه ن
وسبق البيتين اذا اتت ام الشخص بعد موته فولد
من رجل اخر فان وضعته قبل كمال ستة اشهر من يوم موته
ورث مع اخيه وحيث لا تضعه لهذا العدد فلا يكون
بمنعه من الارث حتى يتحقق والله اعلم

## باب في الاستسلام

١٨

لما ذكر قبل هذا معرفة من يرث ومن لا يرث من الرجال والنساء
وذكر الموانع وحصرها وهو الذي كان الاول اخترت في هذا
مقدار ما يرث كل واحد ممن يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب
اما الوارث بالتعصيب فلا اشكال فيه وسيأتي الكلام
عليه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني واما الوارث
بالفرض فهو المقصود بهذا الباب وفيه يتسع الكلام
ان شاء الله تعالى والسهام جمع سهم وهو الحظ
والنصيب المقدر للوارث شرعا الذي لا يزيد الا بالرد عند
القائل به ولا ينقص الا بالعول والفروض المتفق عليها
عند الجميع ستة

الثلث والثلثان نصف وسدس
والربع والثمن فروض فاقتبس

س وجعل القاضي ابو القاسم احمد بن محمد الكلاعي الشليم
بالحوفي الفروض على ثلاثة اقسام منها ثلاثة مسماة
غير محدودة وهي المذكورة في قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي قوله وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد وفي قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد وفي قوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين وفرض واحد محدود غير مسمى
قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فلما جعل لها الثلث علم ان الباقي للاب وهو
الثلثان وستة فروض محدودة غير مسماة وهي التي

ذكرها

ذكرها المؤلف **قلت** وقد تبعه على ذلك ابو اسحاق
التلمساني ثم ان للفرضيين في هذه الفروض الستة عبارات
ومجموعها واحد فيقال النصف ونصفه ونصف نصفه
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال الثمن وضعفه
وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه
ويقال النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
ويقال الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما ويقال
الثلث والربع ونصف كل وضعف كل وهذا اخصرها
وانما قدم الناظم الثلث على الثلثين لضيق النظم وانه
كسر مكرر وما قدمه كسر مفرد **فائدتان**
**الاولى** في ضبط هذه الفروض ففي النصف اربع لغات
تثليث نونه والرابعة نصيف على وزن امير او على وزن
رغيف وفي الثلث ثلاث لغات ضم اللام وسكونها
والثالثة ثليث على وزن رغيف وفي السدس ثلاث لغات
ضم الدال وسكونها وسديس على وزن امير وفي الربع ثلاث
لغات ايضا ضم الباء وسكونها وربيع على وزن رغيف
وفي الثمن ثلاث لغات ايضا ضم الميم وسكونها وثمين على
وزن امير **الثانية** في بيان جميع اهل هذه الفروض
وهم اثنان وعشرون من حيث اختلاف الحكم كما سيأتي ان
شاء الله تعالى لان اصحاب النصف خمسة والربع اثنان
والثمن واحد والثلثين اربعة والثلث اثنان والجد في
بعض احواله والسدس سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم

في ضرب بيت فقال

وضبطه في العروض من هذا الرجز

فخذه مرتبا وقل هبا ه جز

قوله فخذه مرتبا اي على الترتيب الذي ذكرنا وهو ان
اصحاب النصف هم الاولون وبعدهم اصحاب الربع ثم
اصحاب الثمن ثم اصحاب الثلثان ثم اصحاب الثلث ثم
اصحاب السدس فيكون لكل صنف عدد حرف من الحروف
المذكورة فاصحاب النصف خمسة وهو عدد الهاء واصحاب
الربع اثنان وهو عدد الباء وهكذا الى اخر ما ذكر ولما
جرت عادة الفرضيين البداءة باصحاب النصف لانه اول
مقامات الكسور تبعهم على ذلك الناظم فقال

نصف لزوج عند فقد الابن • ولبنت الصلب وبنت الابن
اخت شقيقة واخت لاب • بفقدها لا غيرهم به حبا •

يعني ان الوارثين الذين يأخذون النصف خمسة الاول
الزوج حيث لا ولد للزوجة ولا ولد ابن ذكرا او انثى منه او
من غيره وان سفل ان لم يقم به مانع من كفر او رق وان
سفل واما ولد البنت فلا قال الله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد الثاني بنت الصلب عند
انفرادها عن معصبها وهو اخوها لقوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف الثالث بنت الابن الواحدة عند
فقد البنت الواحدة فاكثر وفقد الابن ايضا وعند انفرادها عما
عن معصب لها من اخ اجماعا وقياسا على بنت الصلب

كان ولد الولد وان سفل كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر
والانثى كالانثى الرابع الاخت الشقيقة اذا انفردت
ولم تكن بنت صلب ولا ابن صلب ولا ولد ابن لقوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
ولفظ اخت شامل للاخوات الثلاث لكن خرجت التي
للام بدليل خاص فيبقى من عداها الخامس الاخت للاب
ان لم تكن معها شقيقة ولا من يعصبها وقوله حبا
معناه اعلم والحب العطاء قاله الجوهري

والربع فرض الزوج ان كان الولد ومع فقده زوجة ورد

يريد ان الطالب الربع اثنين الاول الزوج اذا كان للزوجة
ولد او ولد ابن وان سفل لقوله تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وسواء كان الولد ذكرا ام انثى كان الولد
يشمل الذكر والانثى قال الراجز

والولد اسم عند من يحقق على الذكور والاناث يطلق

وسواء كان منه او من غيره ولو من زنى الثاني الزوجة
او الزوجات لهن او لها الربع مع عدم الولد او ولد الابن
لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وهو
معنى قوله مع فقده اي الولد والله اعلم

والثمن فرضها اذا ما وجدا

ما زاد والمعنى ان الثمن فرض الزوجة او الزوجات مع
وجود الفرع اللاحق وهو الولد او ولد الابن لقوله تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وقيدنا الفرع

فالاصوب الزوج دون الزوجة للحوقه بمانع الزنى دونه

تنبيه وحيث كان لهن الربع والثمن فلا يتميز فيه واحدة
عن اخرى الا في صورة نادرة كمن له اربع زوجات فطلق
احداهن فاينا ثم تزوج امرأة ثم مات وجهلت المطلقة
وعلمت المتزوجة فلكل من الاربع تقول انا زوجة وفي
المال الربعة وستين مثلا ربعه ستة عشر للزوجات الاربع
مع ايمانهن لكل واحدة ثلاثة لان الجديدة تحقق انها
رابعة فلها ربعه وثلاثة ارباع الربع في الارباع
مع ايمانهن فان جهلت الجديدة والمطلقة فالربع
بينهن على خمس مع ايمانهن فان ترك عشرة زوجات
واسلمن معه ثم مات قبل ان يختار فلهن الربع او الثمن
مع الحاجب بالسواء ولا تحرم واحدة منهن فان اسلم منهن
ستة ومات قبل ان يختار فلا ميراث لهن لوجود النصاب
من الكتابيات لاحتمال ان يختارهن فان اسلم منهن سبع
ومات ولم يختر ورث السبع المسلمات اما الربع واما الثمن
بالسواء لان النصاب قد نقص عن الكتابيات فان ترك اربع
نسوة فحصل لاحداهن الصداق والميراث وللثانية عكسه
وللثالثة الصداق دون الميراث وللرابعة عكسه فالاولى
على دين زوجها الاول دخل بها ولم يدخل الا بالموت كالدخول
اجماعا والثانية نكحها في مرضه المخوف ولم يدخل بها فلا
ميراث لها لفساد النكاح ولا صداق لعدم الدخول والثالثة
كتابية لها الصداق دون الميراث والرابعة منكوحة التفويض

ومات

وماتت قبل ان يفرض لها وماتت قبل ان يفرض لها وقبل الدخول
فلها الميراث لصحة نكاحها ولا صداق لها لعدم الفرض
ثم كلامه والله الموفق للصواب

**والثلثان لابنتين وردا ، وابنتي ابن ولاختين وردا ،**

يعني ان اصحاب الثلثين اربعة اصناف الاول البنتين
فصاعدا لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك على ان لفظة فوق زائدة للتاكيد لان كلام الله
تعالى منزه عن الزيادة المحضة وهو مذهب الجمهور وغلطه
بعض المحققين بان زيادة الظرف بعيدة وقيل افادة
فوق تنبيها على ما زاد فوق اثنتين والتقدير اثنتين
فما فوقهما قلت وهو خلاف الظاهر والصواب ان الله
تعالى نص على الزايد على اثنتين في البنات ولم يذكر الا
اثنتين ونص على الاثنتين في الاخوات ولم يذكر الزايد
اكتفاء بذكر البنات في الاخوات وبذكر الاخوات
في البنات لان القرءان كالكلمة الواحدة يفسر بعضه
بعضا قاله في الذخيرة بقوله ونص على الاثنتين في
الاخوات في اخر السورة يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه ان للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك لم يصح

عنه والذي في عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر
س وفي مذهب الجمهور بما رواه الترمذي عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة
سعد بن الربيع بابنتيها من سعد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد
ابن الربيع قتل ابوهما معك وان عمهما اخذ مالهما ولا تنكحان
الا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال
اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي
فهو لك قال هذا حديث حسن صحيح م الثاني ابنتي الابن فـ
فاكثر مع عدمهن قياسا على البنات الثالث الاختين
الشقيقتين فصاعدا عند عدم الفرع الوارث لقوله
تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما [illegible]
ترك وهو يشمل الشقيقتين والاختين للاب الرابع الاختين
للاب فصاعدا عند عدم الاشقا فرائض
كلابد من اشتراط عدم العاصب في ارث هؤلاء الا ذات
الثلثين وكلابد من اشتراط عدم الاخ في ارث بنات
الابن الثلثين وفي ارث الاخوات كذلك ولابد من اشتراط
عدم الاشقا في ارث الاخوات للاب الثلثين وكل ذلك
معلوم عشر وضابط اصحاب الثلثين ان تقول الثلثان
فرض اثنتين متساويتين فاكثر ممن يرث النصف وهي
عبارة ابن الهائم رحمه الله قال الشيخ زكرياء رحمه الله

وخرج

وخرج بقوله اثنتين الزوج اذ لا يتعدد وبمتساويين مثل
بنت وبنت ابن لانهما ليسا بمتساويين ومثل شقيقة
واخت لاب والله اعلم

**والثلث للام لدى فقد الولد**

**وللاخوين او اخوة كالام والجد بعض الوجوه قد علم**

يعني ان اصحاب الثلث ثلاثة الاول الام عند عدم
الولد وولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة او
الاخوات الذكور والاناث في ذلك سواء وكذا في جميع
الاخوة بين كونهم اشقاء او لاب او لام او مختلطين وبين
كونهم وارثين او محجوبين لقوله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة
من الاخوة لظاهر قوله فان كان له اخوة واقل الجمع
ثلاثة **قلت** يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم
الاثنان فما فوقهما جماعة والجمهور من المالكية والحنفية
والشافعية على خلاف ما قاله الشافعي الاخوان او
الاختان للام فصاعدا لا يفضل ذكرهم على انثاهم ولا
يعصب الذكر الانثى وقد يكون مع من يدلون به لقوله
تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
واجمعوا على ان معنى الاية في الاخوة للام العلا كذلك
وليس لهم نظير وفيهم كليات كل اثنين اجتمعا في درجة
واحدة ذكر وانثى فللذكر مثل حظ الانثيين الا الاخوة للام

للذكر مثل حظ الانثى كل من لا يرث لا يحجب الا الاخوة للام

يحجبون الام وكذا في ثوب كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده

الا الاخوة للام **تنبيه** يستوي الذكر والانثى

في ستة مواضع الاول الاخوة للام والثاني الاخوات مع

البنات والثالث المشتركة اذا اشتملت ولد الابوين

على ذكور واناث على الصحيح والرابع من يأخذ بالولاء

والخامس بنت وابوان وابن ابن او بنت ابن والسادس

شقيقة واخوان لام واخ او اخت لاب **الثالث**

الجد اذا كان مع الاخوة وليس معهم ذو سهم ولم يرض

بمقاسمتهم بان كثروا بحيث لو قاسمهم انتقص عن الثلث

فانه يأخذ الثلث وينص في هذا مذهب علي وعثمان

وزيد بن ثابت ومالك والشافعي وغيرهم وسيأتي الكلام

على هذا ان شاء الله مستوفى في محله قوله لدى

فقد الولد لدى بحني عنه ثم انتقل الى الفرض السادس

وهو السدس **فقال**

سدس لجد واب لدى الولد • وواحد للاخوة للام ورد •
والام مع اخوة او ابناء • وهو للجدة اينما جاء •
ولابنة ابن مع ابنة الصلب • ومع شقيقة لذات الاب •

ذكر في هذه الابيات اصحاب السدس وهم سبعة الاول

الاب مع وجود الولد ذكرا كان او انثى او ولد الابن

كذلك فان كان الولد ذكرا فلا شيء للاب الا السدس

وان كان انثى وفضل بعد الفرض شيء اخذه بالتعصيب

لقوله

لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس الثاني الجد في
عموم الأب لكنه في بعض أحواله فإنه يكون مع ابن أو ابن
ابن أو مع الإخوة في بعض المسائل فيرث السدس بالفرض
الثالث الأخ الواحد للأم سواء كان ذكرا أو أنثى
لقوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ
أو أخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الأخ والأخت
للأم كما في بعض الشواذ واعلم أن الناس اختلفوا
في معنى الكلالة اختلافا كثيرا وسنتكلم إن شاء الله
تعالى عليها آخر الباب بفضل الله الرابع الأم إذا
وجد من ينقلها عنه في الثلث وعدم الولد وولد الابن
واثنان من الإخوة فصاعدا كانوا لقوله تعالى ولأبويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد الخامس
الجدة أو الجدات إذا كن في درجة واحدة أو كانت التي للأب
أعلا السادس بنت الابن أو بنات الابن مع بنت الصلب
الواحدة تكملة الثلثين لأنهن كلهن بنات يستحققن
الثلثين إلا أنه لما انفردت في درجتهن كان لبنت الصلب
النصف وهو أكثر من السدس فورثته ولبنت الابن أو بناته
السدس تكملة الثلثين للإجماع ولقول ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه في بنت وبنت ابن وأخت لأقضين فيها بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت رواه
البخاري وغيره تنبيه وهل لبنت الابن مع بنت الصلب

سهم واحد وهو الثلثان او سماه فوان **قلت**
المشهور فيما سماه ان كما تقدم وتكلم فيه على الحكم في الشقيقة
اذا عمل كل سهم اخذ بشقيقته من غيرهم اذا بلغ اهل سهم
اخ. م السادس الاخت للاب او الاخوات له مع الشقيقة
الواحدة تكملة الثلثين بالاجماع قياسا على بنت الابن
فلكنه مع بنت الصلب الواحدة قوله تكملة الثلثين
ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين او كانت الاخت
للاب مع شقيقتين فان كل واحدة منهما لا ترث السدس
بل تسقط ما لم تعصب **انجاز وعد**
**اعلم** رحمك الله ان الكلالة مشتقة من كل الرجل
ونحو بعد وابعاده الجوهري كل الرجل كلالة اذا لم
يكن له ولد ولا والد وعليه قول الناظم

يا صاح معنى مورث الكلالة . من لم يدع ابا ولا سلالة
اصلا وكلا سما بوفق الاب . او ولدي ام من قريب النسب

اخذ الاعرابي بنو العم الاباعد ومعناها الورثة
متباعدون عن الميت عشى العوايد المرضية واختلف
في معناها عند اهل اللغة والصحابة ومن بعدهم
من الفقهاء والمفسرين فنقل ابن الخطيب في شرح الكفاية
في مدلولها عن اهل اللغة اثني عشر قولا ومن عبارته
انقل باختصار فقال قول قيل جمع القرابات من قرب
منهم ومن بعد وقيل كل وارث وقيل قرابة الرجل كلا والد
ولا ولد وقيل بنو العم الاباعد وقيل قرابات الام كما ان

العصبة

العصبة فى ابنات الاب وقيل البعيد من القرابة يقال ابن عمه
لحًا اى قريب وابن عمه كلالة اى بعيد ومنه كلت الرحم
تباعدت وكل السيف بعد عن القطع وقيل اسم لما
عدا الابوين والاخ وقيل كل من لم يرثه اب او ابن او اخ
وقيل اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد وقيل اسم
للميت الذي له ولد ولا والد للورثة وقيل اسم
للمال الذي لا يرثه ولد ولا والد وقيل اسم للفريضة
التي ليس فيها ولد ولا ولد ابن ثم قال هذا معناها
عند اهل اللغة واما معناها عند الصحابة
ومن بعدهم فقبل الخوض فيها نقدم مقدمة فصل
قال ابن الهائم اعلم ان هذه اللفظة لما وردت في القرآن
العظيم وكانت مواردها مختلفة في اللسان اختلف
في معنى المراد بها عن الصحابة رضي الله عنهم واعلم
ان الاقوال التي حكيناها لاهل اللغة في مدلولها اللغوي
والاختلاف في المراد بها شرعا والصواب التمييز بينهما
وليس مدلول اللفظة للغة يتعين الحمل عليه تفسيرها
اذا تقرر هذا فصل قال ابن الهائم حاصل
اختلاف اقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها
يرجع الى اربعة اقوال احدها انها اسم للورثة
اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد وهو مروي عن ابي بكر
وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
قال الوفي والتجيبي وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء

رضي الله عنهم وقال ابو الخطاب وبه قال الزهري ومالك
والشافعي واحمد بن حنبل واهل العراق وجمهور العلماء
وعزاه ابن اللبان الى اهل المدينة والكوفة والبصرة
الثاني انها اسم للميت اذا لم يترك ولدا ولا والدا قال
ابن اللبان في الايجاز وهو مروي عن ابي بكر وعمر وعلي وزيد
وابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وجابر
ابن زيد والشعبي والنخعي والزهري وبه قال اهل المدينة
والبصرة والكوفة وهذان القولان لا يكاد ان يظهر
بينهما تفاوت في الحكم وان اختلفا في مسمى الكلالة
قلت وما احسن ما جمع به الزهري بينهما
فقال من مات ولا ولد له ولا والد فهو كلالة موروثة
قال وهذا مشتق من جهة العربية موافق للتنزيل والسنة
ولذلك قال الراغب كلا القولين صحيح قال فان الكلالة
مصدر يجمع الوارث والموروث جميعا وتسميتهم بذلك
اما لان النسب كل عن اللحوق به او لانه قد لحق به بالعرض
من احد طرفيه وذلك لان الانتساب ضربان احدهما
بالعمق كنسبة الاب والابن والثاني بالعرض كنسبة الاخ
والعم الثالث ان الكلالة ما عدا الولد
رواه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم وقال به
ومن حكى هذه الرواية عنه الاستاذ ابو منصور البغدادي
والخبري وابن عبد البر وغيرهم قلت وروايه
ابن اللبان عن ابن عباس بدل هذا القول انها اسم

لمن

من لا ولد له وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن سليمان
الاعمش وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال
كنت اخر الناس عهدا بعمر رضي الله عنه ثم قال واعلم ان
الرواية مختلفة عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ففي
عمر اربع روايات احداهن ان الكلالة من لا ولد له وحكى
الاستاذ ابو منصور البغدادي انها ما خلا الولد الثانية
انها ما عدى الوالد والولد الثالثة انها اسم للميت
اذا لم يكن له ولد ولا والد الرابعة الوقف وعن ابن عباس
مثل ما روي عن عمر رضي الله عنهم الا الوقف فانه لم يرو
عنه واعلم ان النقل قد اضطرب في هذه المسألة كثيرا
وفي بين تفسيرهما بمن لا ولد له وتفسيرهما بما خلا الولد
وبين تفسيرهما بمن لا ولد له ولا والد وتفسيرهما بما خلا
الوالد والولد وان لم تتفاوت حكما وقد رايت ما حكيته
من الاختلاف في غير الاقوال والاختلاف فيما ينسب منها
الى الجمهور فليعرف ولنرجع الى حل كلام
الشيخ فنقول قوله لدى بمعنى مع وقوله جلي بمعنى
ثابت وهو اسم فاعل من جلا وقوله مع شقيقة لذات
الاب فيه تقديم وتاخير والتقدير ان السدس المفهوم
او للاخت للام مع الشقيقة ولفظة اب مشرعة
للوزن وهي لغة وههنا انتهى تلفظ المقوم
من البسملة ولما فرغ رحمه الله تعالى من
الكلام على الحروف المفردة في كتاب الله سبحانه وتعالى

وعراعلا بعلها اي اخذ بيها اخذ الاه رحمه الله تعلى بذكر
حكم البقية الباقية بعد اخذ اصحاب الفروض فرض فرضهم
واوجدك ذلك بفصل فقال **فصل**

**واعلم بفضلة لبيت المال ويبي بغير عاصب بكل حال**

**اعلم** رحمك الله ان الوارثين قسمان ذو فرض وعاصب
بذو الفرض من له جزء مقدر لا يتعداه والعاصب قال ابن
ع من له مال لم يتعلق به فرض بحق الرحم اسم من يحوي
المال اذا انفرد او ياخذ ما يفضل واصله الشدة والقوة
ومنه عصب الحيوان لانه يعينه على القوة والمدافعة
والعصبة في النحو النصرة فيه ولما كانت اقارب الانسان
في نسبه يعصرونه وينصرونه سموا عصبة ولهذا
خرج الاخوال عن ذلك وجميع قرابات الام لم يسموا
عصبة لان اصلهم الام وهي امراة ثم ان العصبة ثلاثة
اقسام عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبه
الى الميت انثى وعصبة بغيره وهن النسوة الاربع اللاتي
فرضهن النصف اذا كن مع اخ وعصبة مع غيره وهي
كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت الشقيقة
مع البنت ثم اعلم ان الوارثين اقسام منهم من يرث
بالفرض فقط ومنهم من يرث بالتعصيب فقط ومنهم من
يرث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى ومنهم من يجمع
بينهما فالذين يرثون بالفرض فقط ستة الزوج والزوجة
والام وولداها والجدة والذين يرثون بالتعصيب فقط

سنة

ستة ذكور الولد ش وفي كونه عاصبا او غير عاصب خلاف
عن بعض من التلبس في الفرائض وولد الابن ذكور الاخوة
واولادهم والاعمام واولادهم والذين يرثون بالفرض فقط
وبالتعصيب اخرى الاب والاجداد والبنات وبنات الابن
والاخوات الشقائق او لاب والذين يجمعون بينهما اخرى وقيل
اكثر وسياتي ذلك عند قوله ومن يرث بالجهتين وبالاب
والجد فانه اتفق لهذا قد علم ان الميت لا يخلو من اربعة
احوال اما ان يكون ورثته كلهم عصبة فانهم يقتسمونه
على عدد رؤوسهم او كلهم ذوو فروض فانهم ياخذون فروضهم
وينتهي الامر او ذوو فروض وعصبة فياخذ اصحاب الفروض
فروضهم ويقسم العصبة ما فضل على رؤوسهم او لا وارث له
معروفا فيكون لبيت المال على المشهور وكذا الوارث
بالاسلام وبه قال مالك والشافعي ولا يرد على ذوي السهام
ما فضل عنهم عند مالك وبه قال اهل المدينة وزيد والشافعي
وجمهور فقهاء اصحابه وقال علي فانه على كل وارث
بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما اجماعا
ولا يدفع لذوي الارحام لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم دعي لجنازة فقال اوارث عمة وخالة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرني جبريل عليه السلام ان لا شيء
لهما وعليه عمل اهل المدينة ونقله في الاستذكار عن
فقهاء الحجاز والفقهاء السبعة قال الاستاذ ابو بكر لا يدفع
لذوي الارحام هذا في زمن يكون فيه الامام عدلا فان كان غير

عدلا فينبغي ان يورث ذوي الارحام وان يرد ما فضل عن ذوي
السهام عليهم ه اجـ يونس ولا يدفع لبيت المال اذ ليس ثم
بيت مال يصرف اليه وانما هي بيت ظلم ثم قال

ومن يرث بالجهتين حاز سهمه وما بقي انفصلا •

يريد ان من كان ذا فرض من جهة وعاصبا من اخرى فانه ياخذ
فرضه مع ذوي الفروض وما بقي ياخذه بالتعصيب والذين
يرثون بالفرض وبالتعصيب اربعة الاول الاب مع البنت
او بنت الابن واحدة كانت او اثنين فصاعدا الثاني
الجد يقوم مقام الاب مع بنت او بنتين او بنت ابن او بناته وان
سفلن وبعد اخذ ذوي الفروض فروضهم من زوج او زوجة
او ام او جدة الثالث كابن عم اخ لام فيرث السدس بفرض
الام وما بقي بالتعصيب فلو كانا ابني عم احدهما اخ لام
لاخذ الذي للام السدس واقتسما الباقي بينهما وهو قول
علي وزيد وابن عباس ومالك والشافعي وابو حنيفة
وقال عمر وابن مسعود المال كله للاخ للام كالشقيق
مع الاخ للاب وبه قال شريح الرابع زوج معتق يرث بالفرض
والتعصيب واعلم ان المراة ايضا قد ترث ايضا بالجهتين
وذلك اذا اعتقت عبدها وتزوجته تنبيه
اذا اجتمع في وارث فرضين مفترقين ورث بالاقوى منهما
عند مالك والشافعي وسقط الاضعف ولا يتصور ذلك في
المسلمين الا في وطء الشبهة وفي المجوسي عند مثال ذلك
ان يطا الرجل ابنته وطء شبهة فتلد له بنتا فهي اخت

امها

امهما من جهة لابيها و بنتها ايضا فاذا ماتت الكبرى بعد
موت ابيها ورثتها الصغرى باقوى السببين وهي البنوة
لانها تسقط بها الاخوة فترث بالنصف
بالبنوة ولا ترث بالاخوة ومن ورثها بالجهتين كابي حنيفة
واحمد قال لها النصف الباقي بالتعصيب وان ماتت
الصغرى اولا فالكبرى ام واخت لاب فترث بالامومة لانها
لا تسقط والاخت للاب قد تسقط فلها الثلث بالامومة
ولا ترث بالاخوة عند مالك ولها ميراثها من الاب فالثلثان
لانه ابوها وكذا في الزوجية لبعضها سواء كانت بين
مسلمين او مجوسيين اسلما ثم فصل

والعول جا لازدحام السهام • وخائب عاصب لدى التمام •

يريد ان الفروض اذا كثرت على المال الذي يجمعها لكثرة
السهام وذلك مخصوص بثلاثة اصول من الاصول السبعة
وهي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون مع كونها اذا
ضاقت عن ذلك المال تزيد عليه وتنقسم حينئذ على
مبلغ سهامها فان ذلك يسمى عولا وهو الزيادة سمي
بذلك لزيادة السهام على المال وسنبسط الكلام على هذا
ان شاء الله تعالى مستوفى في الجزء الثالث وتسمى هذه
الفريضة عائلة قوله وخائب عاصب لدى التمام يريد
ان اصحاب الفروض اذا اخذوا فروضهم ولم يبق من المال
الذي يجمعها شيء • فان العاصب يحرم من الميراث لانه لما كان
لا ميراث له ابتداء وانما يرث بعد اخراج السهام حكم عليه

بالحرمان اذا استوفت السهام الفريضة الا في الحمارية كما
سياتي ان شاء الله تعالى وتسمى هذه الفريضة عادلة
ن وسيذكر البيت اي العول الذي هو الزيادة في عدد الفريضة
وادخال النقص على الورثة بقدر انصبائهم يوجبه تزاحم
السهام وتضايقها بحيث لا تسعها الفريضة وحرم عاصب
من الميراث عند تمام السهام جميع الفريضة اذ لا يبقى
له الفضلة وقد مرت **ولما** انقضى كلام
رحمه الله على الركن الاول وما ينضاف اليه من الاحكام شرع
الان يتكلم على الركن الثاني وهو معرفة من يحجب ومن لا يحجب
فقال

## باب في الحجب

الحجب لغة هو الستر قاله الجوهري واصطلاحا منع من
قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه
وقيل هو لغة اصطلاحا المنع يقال حجبه اي منعه عن الدخول
ثم ان الحجب في الميراث حسي الا حجب البنت الاخت لغير ام
عن الفرض الى التعصيب فانه معنوي واما الحاجب
فقد يكون حسيا وقد يكون معنويا وكونه هنا معنوي
لان منع الوارث غيره من الميراث معنوي والمراد بالحجب
ان يكون من يستحق الميراث فيوجد من هو اقوى منه
سببا فيمنعه منه ثم ان الحجب على قسمين وقد اشار
الى ذلك بقوله

**الحجب اسقاط ونقص فاقتفي • وها انا احجب نقصا ابتدي**

يريد ان الحجب على قسمين حجب اسقاط وحجب نقص وبعضهم

يجعل

فيحل مكان النقص نقلا فيقول الحجب حجبان حجب نقل
وحجب اسقاط وعبارة هذا احسن من عبارة المولف لشمولها
الاقسام الثلاثة حجب نقل وحجب نقص وحجب حرمان فالاول
الاولى فالاولى لان هذا تشمل جميعها اذ الاولى ينتقل الى اكثر مما
يستحقه كما سياتي ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان حجب
النقص ينقسم الى ثلاثة اقسام نقص من فرض الى فرض
دونه وهذا يليق ان يسمى نقلا ونقصا ونقص من فرض الى
تعصيب والاليق بتسمية هذا نقلا لا نقصا لان الوارث
اذا انتقل من فرض الى تعصيب قد يكون ما انتقل اليه مثل
ما انتقل عنه او اقل كالاخوات مع البنات والثالث
النقل من تعصيب الى فرض وتسمية هذا نقلا ونقصا لا يخفى
قوله فاقتدي اي فاقتدي بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه واصحاب من يقتدى به من التابعين
الذين يقتدى باقوالهم وافعالهم وهنا انتهى نصف
انتهى ثلث الجزء الثاني ثم اشار الى القسم الاول وهو
النقل من فرض الى فرض فقال

**فيهبط الزوج لربع بالولد وزوجة لثمنها به قد**

فقد تقدم ان الزوج يرث النصف مع عدم الولد او ولد الابن
فاذا وجد الولد او ولد الابن فينتقل من النصف الى الربع
وكذلك الزوجة تنتقل بهم الا انه يشترك في حجبها الجميع
اللاحق واما هو فيحجبه ولو من زنى كما تقدم في باب
السهام فهو ولد لصلبه

والام بالاخوة والاخوات لسدس عن ثلثها المعتاد •

يريد ان الام يحجبها من الثلث الى السدس ذو عدد من
الاخوة او الاخوات فصاعدا اشقا او لاب او لام او بعض
وبعض هذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية واخذ
ابن عباس بظاهر الاية فلم يحجبها بالاثنين محتجا على عثمان
بان الاخوين ليسا اخوة فقال له عثمان حجبها قومك
يا غلام اي ان قومه وهم قريش اهل الجمع عندهم اثنان
لا نبالي بل لما استقر من قاعدة المواريث ان حكم الاثنين
مثلا وحكم الثلاثة واشار بذلك لمخالفة من قال ان الاخوة
في الاية جمع واقله ثلاثة وقد يعبر به عن الاثنين الا منهم
المقصود بذلك الاخوة في الاية الجمعية المطلقة ويشمل ما
ما اذا كان الاخوان للام محجوبين كام واخوين لام وجد اب
فللام السدس والباقي للجد خلافا للمعتزلة في قولهم المحجوب
لا يحجب وهو مردود بان المحجوب الذي لا يحجب هو المحجوب
بالوصف كالقتل والكفر والعياذ بالله والرق ولما المحجوب
بالشخص فانه يحجب والاخ يرث انه هو من اهل الميراث
وانما حجب لوجود غيره اقوى سيليه النوع الثاني
الولد وولد الابن وان سفل واحد كان او متعدد ذكرا او انثى
والولد يشمل الولد الكامل ونصف الولد كميت عن نصف
ولد ام فانه يحجبها في نصف المال للسدس كما اذا ترك
اثنى عشر دينارا فللام في مكانه لها ربع المال ووجهه
ان يقسم المال نصفين ويقول في نصفه ام واب للام

السدس

السدس وأحرى ستة وفي النصف الثاني أم فقد لها الثلث
وقد حصل لها ثلاثة دنانير من اثني عشر وبقي ربع المال
في قول سحنون ومن وافقه ويتصور ذلك في الأمة المشتركة
يكاتبها الشريكان في كلمة واحدة فتأتي بولد يدعيه كل منهما
والحقته القافة بهما معا .

**كرد بنت الابن بنت الصلب . كذا شقيقة لذات الأب .**

أي وكما أن الولد يرد الأم من الثلث إلى السدس فكذلك
بنت الصلب ترد بنت الابن أو بناته من النصف إلى السدس
والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن آدم بن أبي
إياس عن أبي قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل يقول
سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وبنت ابن وأخت فقال
للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فإنه
سيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى الأشعري
فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضين فيها
بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت
فأتينا أبا موسى فأخبرناه فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر
فيكم وهزيل بالزاي أي وأما بالذال فتصحيف وكذلك الأخت
الشقيقة ترد الأخت أو الأخوات للأب من النصف أو من
الثلثين إلى السدس . فإن قلت جعلك مسألة
الأم مشبها ومسألة البنت مشبها بها غير جار على نحو
التشبيه المرتب وأما المعكوس فلم عكست قلت

ان المقصود من التشبيه افادة الحكم فقط ومن تتبع عبارات
الفقهاء وجد مثل تنزيله عبارتهم كثيرا وكذا تسمية التنازل دون
ولما فرغ من الكلام على القسم الاول وهو النقل
من فرض الى فرض اخذ الشيخ الان يتكلم على القسم الثاني وهو
النقل من الفرض الى التعصيب فقال

## والاخوات عاصبات للبنات

ذكر في هذا الصدر ان الاخوات عاصبات للبنات اي اذا
هلك هالك وترك بنتا او بنات واختا او اخوات اشقاء
او لاب في عدم الاشقاء فان البنت او البنات يأخذن
فرضهن وما فضل فللاخت او الاخوات والاصل
في ذلك حديث ابن مسعود الشاهد ورده على ابي موسى
ومن تبعه ان جعلها عاصبة لقوله وللاخت ما بقي
ولم يجعل لها فرضا مقدرا فثبت عاصبيتها بالسنة وحكم
بنت الابن او بناته وان سفلن حكم بنات الصلب في
عدمهن في اخذ الاخوات فضلتهن واذا اجتمع بنات
الصلب وبنات الابن والاخوات فان كانت بنت الصلب
واحدة فلها النصف ولبنت الابن او بناته السدس
وما بقي للاخت او الاخوات وان كن اكثر من واحدة فلهن
الثلثان وما بقي وهو الثلث للاخت او الاخوات
ولا شيء لبنات الابن فاذا كان مع الاخت الشقيقة
اخ لاب فلا شيء له كمن ترك بنتا او بنت ابن واختا
شقيقة واخا لاب فللبنت او بنت الابن النصف وما بقي

وهو

وهو النصف للأخت الشقيقة وكالشيء للأخ للأب لتعصيب
الأخت البنت أو بنت الابن وكان القاعدة في تعدد
العصبة تقديم الأقرب والشقيقة أقرب فتقدم

• وإخوة يعصبون الأخوات •
• إلا الإخوة للأم •

في بيان أن الورثة إذا كانوا ذكورا وإناثا فإن الذكور
يعصبون أخواتهم أي يصيرونهم عصبات معهم ويقتسمون
ويقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى وإن كانوا
إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين إلا الإخوة
للأم فإنهم يأخذون الفرض سواء كانوا ذكورا وإناثا
أو إناثا أو ذكورا فإنهم يقتسمون مع أخواتهم الذكر
والأنثى سواء من غير مفاضلة لقوله تعالى فإن كانوا
أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يعني الإخوة للأم فرض
بالإجماع والشركة تقتضي المساواة وهذه هي الكلالة
وقد تقدم ما فيها مستوعبا فلا نكرره ومراد الناظم بالإخوة
هنا فيما بين الورثة أنفسهم ليعم صور العصبة كلها
بنيه وبني بنيه وإخوته وحيث ذكرت النسبة هنا
المعين فالمراد بها بين الورثة والهالك قال الشيخ
صالح الحنبلي في البغية ☉

• ونسبة الوارث منها الملحقة فإنها لميت محققة •

إلا في هذا الموضع فالمراد بها بين الورثة أنفسهم ولما
فرغ من الكلام على القسم الثاني وهو النقل من الفرض إلى

التعصيب اخذ يذكر القسم الثالث وهو التنقل من التعصيب
الى الفرض فقال

• والاب مع ذا السدس وابنه ابا وجدا •

يعني ان الاب والجد يردهما الابن وابن الابن من التعصيب
الى الفرض وهو جزء السدس وهذا القسم لا يتصور الا في الاب
والجد كما قال الشيخ والله اعلم وفقنا الله واياكم ان الابن لا يفضل
له على الذكر بغيره قال الباجي في حديث الصبي
الذي بال على ثوبه صلى الله عليه وسلم فلا ثبت بان
لهذا الابن لا يفضل له على الذكر خاصة اجماعا والولد
يفضل على الذكر والانثى ه ثم اشار الى مسئلة من مسائل التعصيب
فقال • وبنت الابن بما استغرقها سابق يعصبها ابن عمها المحاذي •
• من غير شرط وابن عم اسفل ان لم تكن في الثلثين تدخل •
يعني ان بنت الابن يعصبها ابن عمها المحاذي لها اي
المساوي لها في درجتها مطلقا اي سواء كانت
داخلة في الثلثين لعدم البنات او بوجود بنت واحدة
كمن ترك بنتا وبنت ابن وابن ابن ام غيرها فيها كان
الفاضل على فرض البنت بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
لانه ابن عمها المحاذي او ممنوعة من الثلثين لتعدد
البنات كمن ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن هذا معنى قوله
من غير شرط وكذلك يعصبها ابن عمها النازل عنها
لكن بشرط كونها محجوبة من الثلثين ببنتين فاكثر
كمن ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن كان الباقي عن

الثلثين

الثلثين بين بنت الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين .
ولو كان معه اخته لكان الباقي بين بنت الابن وابن ابن
الابن واخته للذكر مثل حظ الانثيين فصارت بنت الابن
بمنزلة اخته لانها حجبت عن الثلثين ولو ترك بنتا واحدة
وبنت ابن وابن ابن ابن اخ لكان لبنت الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي لابن الابن الاسفل لانها ورثت
من الثلثين فلا يعصبها من تحتها وكذلك لو ترك بنتا
وبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وبنت
ابن ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن ابن لجرى التعصيب
لجميع من فوقه من بنات الابن العليا لانها ترث
السدس مع البنت تكملة الثلثين ولو ترك بنتين
وبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وبنت ابن
ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن وابن ابن ابن
ابن ابن لجرى التعصيب لجميعهن والله اعلم بالصواب
فان قلت انا ذكرت حكم ابن عمها فما حكم ابن
اخيها قلت فهو كابن عمها الاسفل سواء بل هو
اولى بالارث عليها ان منعت لانه اقرب وان ذكر ثم قوله
يعصبها بضم الياء المثناة من تحت وفتح العين وكسر
الصاد وضم الباء اي يصيرها عاصبة معه ولما
فرغ من حجب النقص شرع في حجب الاسقاط فقال

## فصل في حجب الاسقاط

اعلم رحمك الله ان حجب الاسقاط يعتري جميع الورثة

الخمسة وهم البنون والاب والزوج والام والزوجة وانظر
في ذلك واعلم ان ابا القاسم الحوفي سلك في هذا التقسيم
عبارة اخرى فقال الحجب على قسمين حجب سبب وحجب
نسب فحجب السبب هو الموانع المذكورة قبل ويتصور
في جميع الورثة وحجب النسب على قسمين حجب نقص
وقد تقدم وحجب اسقاط وهو المذكور في هذا الباب
بل الفصل واعلم ان للناس في ذكر احكام الحجب طريقين
منهم من يذكر الحاجب ثم يحجب من يحجب وهو اسهل وعليه
جرى الشيخ ومنهم من يذكر المحجوب ثم له من يحجب وهذا
صعب على المبتدي والله الموفق للصواب

ذكور صلب جميعهم قد عملوا من تحتهم واخوة وعملا

قد بين ان اولاد الصلب الذكور يحجبون من تحتهم من اولاد
الاولاد ذكورهم واناثهم ويحجبون الاخوة بالاجماع ذكورهم
سواء كانوا اشقاء او لاب او لام وكذلك يحجبون الاخوة
اذ هم من باب اخرى لان حجب الاصل يستلزم حجب الفرع
ويحجبون ايضا الاعمام والاخص انهم يسقطون
جميع الورثة الا الزوجين واخواتهم والابوين ومن فوقهما
وكذلك ابن الابن وان سفل في عدم الاب وكونهم محجوبون
بالابن او ابنه لان اصول المواريث مبنية على ان من
قرب تعصيبه اسقط من بعد تعصيبه ووجدنا تعصيب
البنوة يغلب تعصيب الاخوة والعمومة فلذلك يسقطون
معهم ن وسبك البيت ذكور اولاد الصلب جميعهم شمل

من

بنو

من تحجبهم من اولاد الاولاد والاخوة الاخوات واعمامه هـ معناه
منه ثم الاب اذا فاز بابناه وامه والعم والاخ والاخوانا •
يعني ان الاب يحجب الجد ابا الاب لانه به يتقرب وكل من يتقرب
بشخص فلا يرث مع وجوده فلذا حجب اباه فابو ابيه
احرى وكذلك يحجب الجدة من قبله وهي ام الاب وان
علت س وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة وداود
وعلي وعثمان قال الزهري والناس على ذلك وقال عمر
وابن مسعود وابو موسى وعمران بن الحصين وابو الطفيل
وشريح وحسن وعلي وابن سيرين وفقهاء البصريين وشريح
واحمد واسحاق والطبري ان الجدة ترث مع ابنها وحجة مالك
ومن تبعه انها تتقرب بالاب فلا ترث مع وجوده الجدة امه
لها فلا كنه مسايل الحجب وحجة الاخرين ما رواه ابو داود
عن محمد بن سيرين قال اول جدة اطعمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم السدس ام اب وابنها حي هـ ويحجب
ايضا الاخوة والاعمام والمعتق الاب اذا الابناء وهو
الحجب عن الميراث وامه وهي الجدة للاب والاخوة والاعمام
ابا كانوا فلا يرث احد من هؤلاء مع وجود الاب

• والام ايضا تحجب الجدات •

يريد ان الام تحجب الجدة من قبلها والجدة من قبل الاب
اما التي من قبلها فلانها تتقرب بها فلا ترث مع وجودها
ومن تقرب بشخص فلا يرث مع وجوده كما تقدم واما
التي من قبل الاب فلانها انما ورثت لكونها افيت مقام

الام فلا ترث معه قاله عبد الوهاب وقيل لانها انما ورثت حال على التي للام وقيل لسا عليها وحاجب الاصل يحجب الفرع بالاحروية وقيل لكون الام اقرب من يرث بالامومة وقيل لان الجدة انما ورثت لان كلا منهما ام اتجه فلا عطيه افل ما تعطاه الام الاقرب وهو السدس وتحجبها مع وجود

• حجر لمن عليه نور ثلاث •

واخوة كام وال عمه امها • كذا جنيه الاخوة فراضاها •

يريد ان الجد يحجب من يوثقه من الاجداد انه به يتقرب الى الميت ويحجب ايضا الاخوة للام ولا يحجب الاخوة الاشقاء والذين للاب كما يحجبهم الاب وهذا قول عمر وعلي وعثمان وزيد ابن ثابت وابن مسعود وابي مسعود الانصاري ومالك والشافعي وروي عن ابي بكر وابن عباس وابن الزبير وابي موسى وابي حنيفة ان الجد يحجب الاخوة وقد جمع عمر لهذه المسئلة الصحابة في بيت ليتجمعوا في تلك القضية فانكسر ثم جاز من البيت بتفرقوا ام وسيأتي الكلام على هذا ان شاء الله تعلى مستوفى في محله ويحجب بني الاخوة في قول جمهور العلماء وروى يزيد بن هارون عن اسما عيل بن ابي خالد عن الشعبي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان ابن الاخ مع الجد منزلة الاخ مع الجد فيقاسمه ما لم ينقص عن الثلث حكاه حفيد ابن رشد قوله نور ثلاث اي نور وفهم من ثبت وابت انه امنع من الميراث وقوله اضاما اي اضهم لا سفالهم

ايامم

اباءهم والله اعلم بالصواب

وان تجزتا اقتسماه وجدتا في رتبة او ذات الام ابعدا

يريد ان الام الجدتين وهما ام الام وام الاب اذا ما اجتمعتا اما
ان تنفرد احداهما او تجتمعا فان انفردت احداهما عن غيرها
وجدت مع عدم الاخرى اخذت السدس وان اجتمعتا
فلهما ثلاث حالات الاولى ان تكون التي للاب اقرب الثانية
ان تكونا في رتبة والحالة الثالثة ان تكون التي للام
اقرب فلاولتان يكون السدس بينهما عشر الجمهور
الشنشورية والاصل في ذلك ما روى الحاكم على شرط الشيخين
انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس
وان التي تدلي من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى
لكون الام اصلا في ارث الجدات فجعل اقرب التي من قبل الاب
فوق التي من قبل الام فلا عبرة باشتراكها واما ابا حنيفة
فيحجب البعدى بالقربى مطلقا خلافا على الاصل وهو
المعتبر عند الحنابلة فلو كانت احدى الجدتين محجوبة
بالاب كما لو خلف جدة ام ام وجدة ام اب مع الاب فالسدس
للاولى وحدها والباقي للاب على الاصح وقيل للام الام نصف
السدس والباقي للاب لانه هو الذي يحجب امه فيرجع
المحجوب اليه ثم اشار الى الحالة الثالثة بقوله

وان تكن التي للام اقرب فتحجب الاخرى بحجب وجبا

اي اذا كانت الجدة التي من قبل الام اقرب فانها تحجب
التي للاب وبه قال مالك والشافعي ثم علل ذلك بقوله

كلاهما التي في النصف وورث الاخرى ابو حفص عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه والمعنى ان الجدة التي
من قبل الام هي التي ورد النص فيها واما التي من قبل الاب
انما ورثها ابو حفص عمر بن الخطاب قياسا عليها فكانت
التي من قبل الام هي الاصل والفرع لا يعطى فوق الاصل والنص
الذي ورد في التي من قبل الام هو ما رواه مالك عن ابن شهاب
عن عثمان بن اسحاق عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة
من قبل الام الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه تسأله
عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله من شيء وما
علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
فارجعي حتى اسأل الناس فقال له المغيرة بن شعبة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن سلمة الانصاري
فقال مثل قول المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة
الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها فقال لها
ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى
به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن
هو السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به
فهو لها قال ابو بكر عتيق وقد قيل انه اراد اسقاطها
فقام اليه رجل من الانصار فقال يا امير المؤمنين اتسقط
التي لو تركت الدنيا وما عليها لكان ابن ابنتها وارثها
وتترك التي لو تركت الدنيا وما عليها لم يرثها ابن ابنتها

فقال

فقال حينئذ انما قال اهـ وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل
السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك
تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر
السدس بينهما انتهى وروى ابن وهب ان التي اعطاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس هي ام الام وهي
التي جاءت للصديق والتي جاءت لعمر هي ام الاب اهـ فثبت
بهذا ان الجدة التي من قبل الام اقوى لثبوت ميراثها بالنص
فلذلك تحجب التي من قبل الاب ان كانت اقرب وتسقط
القربى من كل جهة البعدى من جهتها وترك الناظم هذا
لوضوحه

• والبنت ثم بنت الابن تحجب • الاخ للام فليس يحجب •
يريد ان بنت الصلب او بنت الابن في عدمها وان سفل
ابوها تحجب كل واحدة منهما الاخ للام لكونهما عمودي
النسب وعمودي النسب الاب وابنه وان سفل والاب
وان علا وهما الاصول والفروع وقوله فليس يحجب
حشو كما لا يخفى فيه وقيل معناه ليس يحجب شيء • مراعاة
• وتحجب البنتان بنت الابن ما لم يكن اخ لها فيرث •
• او ابن عم ان يكن مساويا • في رتبة او نازلا عن السيد •
يعني ان بنات الصلب اذا كن اكثر من واحدة فانهن
يحجبن بنت الابن او بناته اذا كان الثلثان بالفرض في الثلثين
وقد اخذ بنات الصلب ولم يبق منهما شيء الا اذا كان مع بنات

الابن اخ او ابن اخ او ابن عم مساو للصلبية درجتها او نازلا عنها
فانه حينئذ يعصبها في الثلث الباقي فان كان مرتفعا فوقها
حجبهما كابن ابن وبنت ابن ابن ابن فانه يأخذ ما زاد على
فرض البنتين ولا شيء لمن تحته من بنات ابن الابن وهكذا
بنات الابن في عدم بنات الصلب يحجبن من تحتهن من
بنات ابن الابن اذا كان معهن من ذكر ن وسبك البيتين
وتحجب البنتان فصاعدا بنت الابن او بناته ما لم يكن لهن
اخ فيعصبهن في الميراث وفي معنى الاخ في تعصيبه اياهن
او ابن عم مساو لهن في درجتهن او نازلا عنهن لا عاليا فوقهن
فانه حينئذ يحجبهن ه بحذف منه ثم فصـــل

• ويحجب الشقيق ذا الاب وعم • وماله حجب على اخ لام •

يريد ان الاخ الشقيق يحجب الاخ للاب ويحجب ايضا
الاعمام من اي جهة كانوا اشقاء او لاب ولا يحجب الاخ للام
لانه لا يحجبه الا عمودا النسب كما تقدم وكل من حجب
الاخ حجب من هو عنه بالاحرى ولذلك لم يذكر الاب او الاخ المحجوبين
لوضوح الحكم ن وعادته تعالى في النظم ان ما لم نذكر مع من
يحجب فلا يحجبه ذلك الحاجب ولا حاجة الى التنبيه
على انه لا يحجب سائر الورثة وانما نبهنا هنا على الاخ للام
لما شهرنا من كثرة غلط الطلبة فيه والله الموفق للصواب

• وهكذا ابناؤهم للاب معه • كل فتى بات حاجبا للاب •

يريد ان ابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب وهكذا
ابناؤهم وان نزلوا فان اختلفت درجاتهم فكل من تقرب
منهم

منهم بدرجة اولى من تقرب منهم بدرجتين ومن تقرب بدرجتين
اولى من تقرب بثلاثة وان كان من جهة الشقيق وما اجمله
في هذا البيت سيأتي تفصيل بعضه في هذا الباب وتمامه
في الكليات ان شاء الله تعالى ف قولنا وهكذا اشارة الى
مسألة الشقيق والاخ للاب والعم المذكورون في البيت السابق
واليه يعود الضمير من ابنائهم لان العم لا تفصيل فيه كانت
فصول الاخوة اقرب منه وان نزلوا فلا حاجة لاعادته والله اعلم
بالصواب **عم شقيق حاجب لعم لاب وهكذا ابنا وهم في القرب**
يعني ان العم الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق
يحجب ابن العم للاب وقس على هذا ان نزلوا ما لم تختلف
طبقاتهم فالاعلى يحجب الاسفل وسيأتي تحقيق الجميع

**• وابن الشقيق حجبه اخ لاب •**

يعني ان الاخ للاب يحجب ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب
يحجب ابن ابن الاخ الشقيق وهذا معنى قولنا اولا وكل
من تقرب منهم بدرجة الخ وكذلك العم للاب حاجب
لابن العم الشقيق وقس على هذا ه

**• والبنت مع شقيقة اخت الاب •**

يريد ان الاخت للاب تحجبها الاخت الشقيقة اذا كانتا
مع بنت الصلب لانها عاصبة تاخذ ما فضل عنهما
ولا يفرض السدس للاخت للاب مع ارث الشقيقة
بالفرض واعلم ان الاخت الشقيقة كما تحجب الاخت للاب
الحجب في ثلاثة مواضع اذا تعددت او كانت مع بنت صلب

فذكرها او بنت ابن كذلك او كانت مع الجد **تنبيه**
اذا كانت الاخت الشقيقة مع بنت الصلب فانه
تحجب الاخ للاب سره انها قويت عليه بولادة الام بعد
ان شاركته في القرب من الميت من جهة الاب فحلت
معه حينئذ محل الاخ الشقيق فوجب ان تحجبه كما
تحجبه الاخ الشقيق

**• ويحجب العم بنو الاخوان •**

يحجب فعل مضارع مرفوع للتجرد وبنو فاعله مرفوع
بالواو والعم بالنصب مفعول والمعنى ان ابناء الاخوة
يحجبون الاعمام من حيث كانوا اي سواء كانوا اشقاء
او لاب وهكذا ابناؤهم وان نزلوا

**• والاخت للاب الشقيقتان •**
**• الا اذا اتى مع اخيها • فانه حينئذ يعصبها •**

الاخت بالنصب مفعول مقدم والشقيقتان بالرفع
فاعل بالفعل المعطوف عليه الاخت وهو يحجب
والمعنى ان الشقيقتين فصاعدا يحجبن الاخت للاب
لانها انما ترث مع الواحدة السدس تمام الثلثين
وقد عدم وهذا الحكم ما لم يكن لها اخ لاب ذكر فانه
حينئذ يعصبها ويعصبها فترث معه الثلث الباقي
للذكر مثل حظ الانثيين هذا مذهب مالك والشافعي
خلافا لابن مسعود حيث جعل الباقي للاخ للاب دون
الاخت للاب محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا

الفرائض

الباقي بانتقالها الى بقية السهام ج ولاولى رجل ذكر فلو
كان معهما ابن الاخ لاب اخذ الباقي وحده ولا يرد عليهما شيئا
بل تبقى محجوبة كما كانت ف قبل فان قلت
ما بال ابن الابن يعصب عمته المحجوبة من الثلثين وابن الاخ
لا يعصب عمته وهل نسبتهما الا واحدة قلت
فرق بينهما من اوجه وان كان بعضها يرجع الى بعض
احدها ان بنت الابن وابن اخيه وابن عمها النازل عنهما
كلهم خرجوا من صلب مورثهم فناسب ان يكونوا كحيز من
نوع واحد بخلاف الاخت وابن اخيها وابن عمها النازل
عنها فانهما يجتمعان في صلب اب مورثهم الثاني ان منازل
الاولاد واحد بعضها الى بعض اقرب من نسبة منازل الاخوة
الى منازل الاولاد الاخوة الا ترى ان بنت الابن ترث وان نزلت
فناسب ان يجر احد المنزلتين الارث الى الاخرى بخلاف
الاخت فانها لو نزلت الى درجة بنو الاخوة لصارت
بنت اخ لم ترث شيئا فكيف يجر اليها الميراث من
منزلة لو نزلت اليها لم ترث فلا حجة لابن الاخ ان يقول
لها منزلتك تورث الاناث لكن منعك فيها مانع فصار
بمنزلتي امنع الكل ترث فيها الاناث بالاصالة انظر بقية
الاوجه منه قت قال في التلخيص والقرآن باب البنوة
اقوى وكان ابن الاخ لم يرث ذلك بالاخوة للميت بل
ببنوة اخوة الميت وابن الابن ابن للميت بواسطة
ابيه فهو وارث بالبنوة ولا يمكن ان يقال ابن الاخ

اخ للميت بواسطة ابيه فانقطعت النسبة بينه وبين اخوات الاب في الابوة فلم يعصبهن ولم تنقطع نسبة البنوة في ابن الابن وهذا هو السر في ذلك والله الموفق للصواب فصل في كليات

المراد بالكليات القواعد التي تدخل تحتها مسائل لا تنحصر وانما كانت كليات لانها اسهل في الحفظ واقرب للناظر وقد عد منها بعضهم مائة ونيف وكل شيء كلية تتعلق بالعرائض كلها ولم يذكر منها الناظم الا ما تتعلق بالعصبة فقال

من لم يرث لم يحجب الاخوة بنقصهم للام والجدات

يعني ان كل من لا يرث لعلة قامت به كالكفر والرق وقتل العمد ونحو ذلك لا يحجب وارثا سواء كان ذكرا او انثى وذلك مثل ان يكون للميت اخ ابن كافر او ابن عم مسلم فان الابن لا يحجب ابن الابن للعلة القائمة به وهي الكفر او الرق يكون المال له وكذلك يحجب النقل مثل ان يكون للميت ابنا كافرا وام فان للام الثلث ولا ينقلها الابن الى السدس للعلة القائمة به وهي الكفر وهذا عام في جميع الورثة الا ما استثناه بقوله بنقصهم للام يعني ان الاخوة لا ينقلون الام من الثلث الى السدس وان كانوا لا يرثون مثل ان يترك ابا واما واخوين فان الاب يحجبهما فلا شيء لهما معه ويحجبان هما الام من الثلث الى السدس وذكر شهاب الدين القرافي في كتاب الفرائض في ذخيرته كليات عقب

كل

قولنا بخلاف غير الام يريد ان غير الاخوة اذا
حجب لوجود شخص اخر غير الشيخ لا يحجب
ولو ان غيره ايضا كان هو على الغير ما نع فيه
فانه يحجب كما يحجب الجد الاخوة ...

كل كلية استثناء منها لمن؟ بقوله كل من لا يرث لا يحجب وارثا
الا الاخوة فانهم يحجبون الام ولا يرثون وما احسن قول ابي
اسحاق التلمساني حيث قال

• ويهم في الحالتين ام يحجبها انهم قد حُجبوا وحَجبوا •

واعلم ان استثناء الشيخ الاخوة انما هو اذا حجبوا واما
ان قام بهم مانع فانهم لا يحجبون الام بخلاف غيرهم وقوله
والجد الذي يحداه الاخوة ينقصون الجد كما ينقصوا الام
من الثلث الى السدس وان كانوا لا يرثون وذلك في مسائل
المعادة فان الشقيق يعاد الجد بالاخ للاب مع انه محجوب
بالشقيق ومعنى البيت كل من لم يرث اما لمانع او لوجود
من اقوى منه سببا لم يحجب وارثا الا الاخوة فانهم ينقصون
الام والجد في صورة المعادة وفي بعض النسخ مكان الجد
الذي ملغا الذي ولا ولي احسن

• وكل من يدلي بانثى فعزله اولى من الذي بانثى ابعدا •

ذكر في هذا البيت قاعدة تختص بها مسائل اجتماع العصبة
واعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر فتارة يستويان او
يستوون في الدرجة والقوة فيشتركان او يشتركون في المال
او ما بقي بعد الفروض وتارة يختلفون في ذلك شيء من ذلك
فيحجب بعضهم بعضا وهذا مبني على قاعدة ذكرها الجعبري
في بيت واحد فقال

• فبالجهة التقديم ثم بقربه • وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا •

ومراد الشيخ ان كل من ينتسب الى الميت بانثى انثى يحجب الشقيق

تدلي اليه بطبقتها بعد مثال تعدد طبقتهم واجتماعهم مع الميت
كالعم والاخ فالاخ يلقى الميت بطبقة ابيه والعم يلقاه بطبقة جده
ولكن الاب اقرب فيحجب الاخ العم وهذا معنى قول الجعبري
فبالجهة التقديم و كالعم وابن الاخ فابن العم يجتمع مع الميت
في طبقة جده وابن الاخ يجتمع معه في طبقة ابيه ولكن
جده اقرب من طبقة ابيه وفي هذا المثال ونحوه صاحب
الطبقة الاقرب يحجب صاحب الطبقة الابعد ثم اشار الى حكم
ثالث لهم بقوله ●

**وفي اختلاف الطبقات واستواء بالقرب فالاعلا احق بالتقدم ●**

يريد ان العصبة اذا اختلفت طبقتهم واجتمعوا في طبقة
واحدة فالاعلا طبقة يحجب الذي اقل منه لان الاعلا اقرب
الى طبقة الاجتماع وكلامي في هذا بين الشقيق وغيره وانما
يعتبر علو الدرجة خاصة كالاخ وابن الاخ فطبقة الاجتماع
واحدة وهو الاب لكن طبقة الاخ اعلا فيحجبه وكالعم وابن العم
فالطبقة واحدة ودرجة العم اعلا وهذا معنى قول الجعبري
ثم بقربه وسبك البيت وفي اختلاف طبقة العصبة بالعلو
والنزول مع استوائهم في طبقة الاجتماع يكون الاعلا طبقة
احق بالميراث ●

**فإن تساووا فالشقيق اولى لانه يدلي بجهتين ادلى ●**

يريد ان العصبة اذا تساووا في طبقة الاجتماع وفي الطبقات
فالشقيق منهم اولى بالميراث لانه تدلي الى الميت بجهتين
ومعا جهة الابوة والامومة والاخ تدلي بجهة واحدة وهي

الابوة

الابوة والمراد بالشقيق هنا من كان شقيق الهالك من
اول بحصول كلهم الاجتماع او بحصول ذلك الكلام من طرفيه
الميت فالاول كالاب انه شقيق والاب اخ لاب فكلهم الاجتماع
هو اب الهالك وكهو اول بحصول كلهم الاجتماع والثاني عم
شقيق وعم لاب فان كلهم الاجتماع هنا هو جد الهالك
واول بحصوله ابوه فيجيء هنا الاب مثله ونحوه فالشقيق
يحجب الذي للاب وهذا معنى قول الجعبري وبعد هذا
التقديم بالقوة ابحاله بان تساووا في كل وجه اعني
الا شقة وغيرها ورثوا جميعا بنسبة واحدة

وكل من يدلي بشخص يسقط به سوى الاخوة للام فقط

يريد ان كل من يتقرب الى الميت بشخص فلا يرث مع وجوده
الا الاخوة للام فانهم يتقربون بامهم الى اخيهم ويرثون
بعضهم مع وجودها فلا يرث اخ مع اب ولا ابن اخ مع ابيه
ولا جد مع اب ولا جدة مع ام وهكذا على في العصبة وغيرهم

وذكر كانثيين سوى الاخوة للام فانهم سوا
ومثلهم في ذلك الاشتغال في نصف الحمار ايضا فقط

هذا فاعرف في كيفية قسمة التركة بين العصبة
اذا كانوا ذكورا واناثا ورثوا من جهة واحدة ولا يوجد
هذا الا في اربعة اصناف الاول البنين الثاني بني البنين
الثالث الاخوة الرابع الجد مع الاخوة في المقاسمة فاذا
وجدت ذكورا واناثا مختلطين في صنف من الاصناف فانك
تجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهم واحد الا الاخوة للام

فانهم يرثون في ضعف الذكر والانثى فيه سواء للاية المتقدمة
في باب السهام ومثلهم في هذا الحكم الاخوة الاشقاء في
مسئلة الحمارية وستأتي ان شاء الله تعالى فلو ترك ابنا
وبنتا لقسمت التركة على ثلاثة للابن ثلثاه وللبنت
واحد ولو ترك ابنين وبنتين لقسمت التركة على ستة
اسهم لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم ولو ترك اربعة اخوة
وثلاث اخوات لقسمت التركة على احدى عشر سهما
ولو ترك اخا واختا وجدا لقسمت التركة على خمسة وهكذا
ان كثروا والله اعلم ۞ ولما فرغ من
ذكر الابواب والمسائل الجارية على الاصول والقواعد اخذ
يتكلم مسائل خارجة عن تلك الاصول والقواعد المخالفة
فقال

## فصل في الشواذ

المراد بالشاذ ما خرج عن قاعدته وانفرد بحكم دون اخواته
والشاذ المنفرد الخارج عن القاعدة يقال شذ يشذ
بالكسر والضم اذا انفرد وخرج عن محل تفقه ومنه نخلة
شاذة اي منفردة ليست بذات صنو والمسائل الشاذة
كثيرة فلذلك افرد لها هذا الفصل ومن المسائل
الشاذة ما اشار اليه بقوله ۞

من ذلك الغراء يقتفان • زوج او زوجة وابوان •
للام فيه كل مسئلة • على خلاف ما مضى مفصله •

اي ان مسالتين الغراوين من المسائل التي شذت
وخرجت عن القياس وهما زوج وابوان او زوجة وابوان

وسميتا

وسميتا بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الأغر ولتشبيههما بغرة
الفرس وهو البياض الذي في جبهته فوق الدرهم ووجه
الشبه بينهما اشتهارهما مع البحر وشهرة هاتين لمعرفة
كل من له أدنى مشاركة في علم الفرائض بهما فصارتا
لما اشتهرتا كالغرة في الفرس أو مأخوذتان من غرة القوم
أي سيدهم ورئيسهم واشتهر أن هاتين المسألتين من
حسان المسائل وخيارها أو لأنهما كما قال ابن الحاجب
يغران الفرضي أو لأن الأم غرت فيهما وتلقيبهما بالعمريتين
لنسبتهما الى عمر بن الخطاب وبالغريبتين والحكم فيهما
أن يأخذ أحد الزوجين فرضه أولا وتأخذ الأم ثلث الباقي
وما بقي للأب فعلى الأولى للزوج النصف مقامه من اثنين
نصفهما واحد للزوج ويبقى واحد للأم ثلثه ولا ثلث له
فتضرب أصل الفريضة في مقام الثلث بستة ومنها
تصح للزوج النصف منها ثلاثة وللأم ثلث الباقي
وهو واحد وهو في الحقيقة سدس وللأب الباقي وهو
اثنان وفي الثانية للزوجة الربع مقامه من
أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي وهو واحد
وهو في الحقيقة ربع وللأب الباقي وهو اثنان وإبقاء
لفظة الثلث في فرض الأم في الصورتين وإن كان في
الحقيقة سدسا أو ربعا كما قلنا تأدبا مع القرآن
العظيم ووجه شذوذهما أن القاعدة أن الأم
تأخذ فرضها من رأس المال كسائر الفروض لكن شذتا

خرجتا عن القياس فهما من مستثنيات هذا الفصل وما
ذكرناه من ان للام فيهما ثلث ما فضل كل مسئلة بعد فرض احد
الزوجين لا الثلث كاملا هو ما قضى به عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن
مسعود رضي الله عنهم وهو مذهب مالك والشافعي
وابو حنيفة واحمد بن حنبل وعامة الفقهاء وقال ابن
عباس للام فيهما الثلث كاملا لعموم قوله تعالى فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وراى الجمهور
ان اخذها الثلث في المسئلتين يودي لمخالفة القواعد
لانها ان اخذت في مسئلة الزوج الثلث من راس المال
تكون قد اخذت مثلي الاب وليس له نظير في اجتماع
ذكر وانثى يدليان بجهة واحدة وتاخذ الانثى مثليه
وقال ابن عباس ايضا اجد في كتاب الله ثلث ما
بقي وقد ارسل الى زيد بن ثابت يقال له اقال الله
للام ثلث ما بقي او قال للام الثلث فرد اليه زيد
ابن ثابت انما ذكر الله رجلا ورثه ابواه فاعطى للام
الثلث وللاب الثلثين واذا خلفت معهما امراة فلها
الربع وما بقي فعلى ما قال الله فارسل اليه ابن عباس
ارايت من زعم ان للام الثلث اكذب على الله فقال
زيد لا اقول كذب على الله ولكن ليعطي ابن عباس برايه
وارض انا برايي اي زاد ابن يونس ودليل الجماعة
ان الله جعل المال للابوين اذا انفردا اثلاثا

للام الثلث

للام الثلث وللاب الثلثان كما جعل ذلك للابن والبنت
اذا انفردا وللاخ والاخت للابوين اذا انفردا فلما اجمعت
الامة انه اذا دخل مع الابن والبنت او مع الاخ والاخت
زوج او زوجة اخذ الزوج او الزوجة فرضه وكان ما بقي
بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين كما اذا
انفردا فكذلك يكون حكم الابوين مع احد الزوجين قال
عبد الوهاب في تلقينه الاب يحجب الام الى ثلث ما بقي
في المسئلتين الفاكهاني جعل الاب حاجبا لها لم ار
هذه العبارة لغيره ثم افاد عن شيخه ابي محمد الغماري
ان جملة ما للام على قول الجماعة سبعة عشر موروثا
على اختلاف احوالها فلها في مسئلة الستة سبعة
مواريث الثلث والربع والسدس والسبع والثمن
والتسع والعشر تفصيل ذلك اما الثلث فكام
وزوج واخ لام والربع زوجة واب وام ويسمى الغراء والسدس
زوج واخوات لام وام والسبع شقيقتين واخوين
لام وام والثمن زوج وشقيقة واخ لام وام والتسع
زوج وشقيقة واخوة لام وام والعشر شقيقتان
وزوج واخوة لام وام ويسمى البلجاء لوضوحها وام
الفروخ بالخاء المعجمة وام الفروج بالجيم والشريحية
بذلك سبعة مواريث وللام من اثني عشر السدس
كزوجة وام واخوين لام وعم وللام من اثني عشر ثلاثة
عشر ثمانة [?] كزوجة واختين شقيقتين وام واخوين من

خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين واثنان من سبعة عشر
كثلاث زوجات وثمان اخوات شقائق واربعة كلام وام
كان ذلك في العول ولهما اربعة من اثنى عشر بغير عول
كزوجة وام وعاصب بذلك اثنى عشر مورثا وللام اربعة
وعشرين اربعة بلا عول كزوجة وام وابن وللعول من سبعة
وعشرين كزوجة وشقيقتان واخت كلام وام وهي
البخيلة ولها في مسئلة الجد السدس ثلاثة من ثمانية
عشر كام وجد وخمسة اخوة ولها السدس من ستة
وثلاثين ستة كزوجة وام وجد وسبعة اخوة بذلك
ستة عشر مورثا ونسيت السابع عشر ولعل الله
ان يفتح به بالنظر الى ذلك عش في الجواهر المضية
فائدة لو كان بدل الاب جد في الغراوين
كان للام الثلث كاملا التلمساني لا تحلا ترى مع الجد
بالفرض ومع الاب بالقسمة وقال ابن مسعود
لها ثلث الباقي في المسئلتين حملا على زوج وابوين وامراة
وابوين وبهذا قال ابو ثور وهذا قياس من جعل
الجد ابا وهذا هنا انتهى كلام شيخي الجزء
الثاني ثم قال

كذا الحمارية والمشترك يدعونها باسمين اهل الملكة
اي كذا من الشواذ مسئلة من الشواذ تسمى المشتركة
تت شيخنا بدر الدين المارديني المالكية يقولونها
بالتاء والشافعية بتركها مع فتح الراء على المشهور

اربعة

اي المشتركة

في التشريك فيها بفتح الراء وبكسرها كما ضبطها ابن
يونس على نسبة التشريك إليها مجازا وحكى الشيخ أبو
حامد أنها سميت بالمشركة لما فيها من التشريك بين
أولاد الأبوين وأولاد الأم في فرضهم وأجروا التعديل مسألة
الفريضة المشتركة أو المشترك فيها أو مسألة الإخوة
المشتركة وتسمى الحمارية والحجرية واليمية وتسمى
أيضا المنبرية أما تسميتها بالمشتركة فلأن الإخوة الأشقاء
يشاركون الإخوة للأم في الثلث فسميت بالمشتركة
لوجود الشركة فيها وأما تسميتها حمارية فلقول
الأشقاء هب أن أبانا أنه حمار نسبت الفريضة إليه
وأما تسميتها بالحجرية واليمية فلقول في بعض الروايات
هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم وأما تسميتها بالمنبرية
فلأن عمر بن الخطاب سئل عنها وهو على المنبر وأما
تسميتها وجه كونها من الشواذ فلأنها خرجت عن
القاعدة المتقررة وهي أن لا شيء للعاصب إذا
استوعبت السهام المال ولأن الأشقاء ورثوا كما
ورث الإخوة للأم الذكر والأنثى سواء وكهي

أم أشقاء إخوة أخوة لأم وإن زوج فالسدس نصاب الأم
والثلث للإخوة للأم وحدهم والنصف للزوج فبان تم العول
للأشقاء عند ما قضى عمر هبكم أبانا كان حمارا يعطيهم
لأنهم بنو أم إذا استووا من جهة الأم مما الفضل
فقسم الثلث على الجميع لكن على الرؤوس بالتوزيع

وقلل

في ميراث المشتركة زوج وام وجدة وان كانت المسئلة الواقعة
في زمن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن فيها جدة بل ام واخوة
لام واخوة اشقاء فاصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة
وللام السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان فلما
استغرقت السهام المال وخاب الاشقاء لكونهم عصبة
قاموا على الاخوة للام وارتفعوا الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه مختصمين في اول عام من خلافته فقضى فيها باسقاط
الاشقاء وهذا مذهب الامام ابي حنيفة واحمد بن حنبل ثم نزلت
بعمر اخرى في ثاني عام من خلافته فاراد اسقاطهم كما
اسقطهم اول عام فاحتج عليه الاشقاء بقولهم هؤلاء
انما ورثوا الثلث بامهم وهي امنا هب ان ابانا انه كان
حمارا او حجرا ملقى في اليم اليست الام تجمعنا وقيل قائل
ذلك زيد بن ثابت هبوا اباكم كان حمارا فما زادكم الا ب
قربا فاشرك بينهم في الثلث للذكر مثل حظ الانثيين لاشتراكهم
في ولادة الام فيرثون بالفرض لا بالتعصيب ثم قيل لعمر انك
قضيت فيها اول عام بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا
وهذه على ما نقضي والاكثر على القول بالتشريك عثمان
ابن عفان وزيد بن ثابت في اشهر الروايتين عنه وسعيد
ابن المسيب وشريح والنخعي والزهري ومسروق وطاوس
وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وسفيان الثوري والاوزاعي
واسحاق بن راهويه ومالك والشافعي في المذهب المشهور
الذي قطع به اصحابه قال ابو بكر عتيق وما علمنا احدا من

الصحابة

الصحابة من تكلم على الفرائض الا وقد اختلف قوله في
المشتركة فمنهم من شرك ومنهم من لم يشرك الا ان المشهور عن علي
ابن ابي طالب انه لم يشرك قلت ووافقه على ذلك عبد الله
ابن عباس وابي بن كعب وابو موسى الاشعري والشعبي
وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه ويحيى بن ادم ونعيم
ابن حماد واحمد بن حنبل وابو ثور وداود وهو اختيار
ابن اللبان والاستاذ ابي منصور البغدادي رضي الله
عنهم اجمعين **قال** عبيد الله بن الحسن العنبري
ما قال علي هو القياس والاستحسان ما قاله عمر
وهذه واسطة مليحة وعبارة صحيحة وللكونها مشتركة
اربعة شروط ماخوذة من كلامه الاول ان يكون فيها
زوج الثاني ان يكون فيها من له سدس من ام او جدة
الثالث ان يكون فيها اثنان فصاعدا من ولد الام فيه
ليستكمل بفرضهم المال فلو كان ولد الام اخذ السدس
والباقي للعصبة الرابع ان يكون فيها شقيق ذكر وحده
او مع ذكور او مع اناث او كلهم في درجة واحدة
فلو كان في موضع الشقيق انثى فقط شقيقة او لاب
فرض لها النصف وعالت لتسعة **فائدة**
يطالب بها بحرز بعض اركانها وهو ما لو كان بدل العصبة
الا شقيقا عصبة لاب فيقال امراة ماتت فقوم يقتسمون
ميراثها فقالت لهم لا تعجلوا اني حامل فان ولدت ذكرا
لم يرث وان ولدت انثى ورثت الثلث فقل هذه امراة

تركت زوجها وامها واخويها لامها فللزوج النصف
وللام السدس ولاخويها لامها الثلث وفرغ المال والمراة
الحاملة للورثة هي زوجة ابي الهالك توفي وتركها
حاملا فان ولدت غلاما كان اخا لاب لا يرث وان ولدت
انثى اعيل لها بالنصف فتبلغ تسعة وصار نصفها
ثلثا وفيها يقول الشاعر

ما بال اهل بيت ثور بالامس ميتهم ✦
فاصبحوا يقتسمون المال والحللا ✦
فقالت امراة من غيرهم لهم ✦
اني مسائلكم اعجوبة مثلا ✦
في البطن مني جنين دام رشدكم ✦
فاخروا المال حتى تعلموا الحملا ✦
فان الذكر لم يعط خردلة ✦
وان الد غيره انثى فقد فضلا ✦
بالثلث حق سواء ليس ينكره ✦
من كان يعرف قول الله اذ نزلا

ولو كانتا شقيقتان او للاب فلكتيهما ضعفهما ولهذه
واعيلت لعشرة ولو كان اخ واخت للاب سقطتا
معه اذ لا يفرض لها معه ولا شيء يبقى حينئذ وهذا
يسمى الاخ المشوم قوله فالتوزيع التوزيع القسمة
والله اعلم

فان يكن جر من يعطا عقيب سوى ساله وللاشقا ما عصبا

ومالك

ومالك اعطاه ما تبقى جميعا اذ يقول للاشقا
من جهة الام ورثتم وانما احجب كل من يدلي بالام قال

قال ابو القاسم الحوفي تدعى المسئلة شبيهة
بالمالكية وهي المشتركة في الفقه مع زيادة الجد وذلك
ان تخلف الهالكة زوجها وامها واخوة للام واخوة
اشقا فمذهب زيد بن ثابت ان للزوج النصف وللام
السدس وللجد السدس والباقي للاخوة الاشقا
ولا شيء للذين للام لان الجد يحجبهم وبه قال الشافعي
وخالفه مالك فقال للزوج النصف وللام السدس
والباقي للجد ويسقط الاشقا لان الجد يقول لهم لو لم
اكن موجودا لم ترثوا شيئا بل مع خاصة وانا احجب
كل من يرث من جهة الام عش في الجواهر الثمينة وانما
سميت شبه المالكية لان المالكية رضي الله عنهم
قاسوها على المالكية الاتية شرح قف وبيتها لمالك
وبهذا قال بعض المالكية وسميت الابيات ما ذكر
مع اهل الحجاز في جد زيد بن ثابت اعطيه السدسا
من راس المال بل عطاءه له واعطى للاشقا ما بقي
ومالك اعطى الجد ما بقي عن فرض الزوج والام واخوة
الجد يقول للاشقا انتم ورثتم من جهة الام وانا
احجب كل من ورث بالام ونحوه ... اي في ب
بان يكونوا الاب فتنسب لمالك وكلهم يحجب
لي بان يكونوا في مكان الاشقا من شبه المالكية اخوة لاب

وذلك ان تخلف الهالكة زوجها وامها واخوة لها
وجدا واخوة لاب فالنصف للزوج ثلاثة والسدس للام
ولا شيء للاخوة لها ثم اختلف مالك وزيد فذهب مالك
الى ان الجد يأخذ ما بقي واحتج بان الجد يقول للاخوة
للاب لو كنتم دوني لم يكن لكم شيء وكان الثلث الباقي
للاخوة للام وانا حجبتهم فاخذ الثلث الذي كان لهم
وليس حضوري بموجب لكم شيئا هذا هو المعروف لمالك
وقال زيد بن ثابت للاخوة للاب السدس الباقي
وحجته ان يقال للجد لو لزم ما قلته للزم في ابنتين وابنة
ابن وابن ابن ان لا تشاركه لانه يقول لها لو كنت دوني
لم ترثي شيئا وهذا لم يقل به احد الا ابن مسعود واعلم
ان مالكا لم يخالف زيد بن ثابت الا في هذه ولذلك سميت
مالكية لمخالفته فيها اصله لان من اصوله ان مذهب
زيد بن ثابت عنده في الفرائض من اقوى الادلة وارجحها
لما روى ابن ماجة في سننه عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارحم امتي بامتي
ابو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان
واقرؤهم لكتاب الله ابي بن كعب واعلمهم بالحلال والحرام
معاذ بن جبل وافرضهم زيد وان لكل امة امينا وامين
هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح ولما روى الترمذي
في جامعه باسناد صحيح عن عمر عن قتادة عن انس
عن النبيء صلى الله عليه وسلم بلفظ اعلم امتي بالفرائض

زيد

زيد بن ثابت وقال حديث حسن صحيح ولما روى البيهقي
من حديث وهب بن خالد اعلمكم بالفرائض زيد بن ثابت
وقال رواته ثقات ولما اخرج الحاكم في المستدرك من رواية
ابن عمر افرضها امتي زيد بن ثابت وقال حديث حسن صحيح
على شرط الشيخين وخرجه احمد والنسائي والترمذي
وابن حبان وروى الترمذي وابن ماجة بلفظ افرضكم زيد
ابن ثابت وقالوا حديث حسن واعلم رحمك الله ان
موافقة مالك والشافعي لزيد بن ثابت في الفرائض
ليس تقليدا له وانما وافقت فيها احالتهم ادلته واجتهاده
حتى ترددوا حيث ترددت الرواية عنه ولما
كانت احوال الجد كثيرة لا تكاد تنضبط وتجاريب
احواله ومسائله لا تكاد تنحصر مع شرفه اكثرها
وعظم نفعه لمسائل احكام الارث اردت ان اذكرها مفصلة
ليسهل حفظها فقال فصل
في احوال الجد هذا فصل فيما يتصور للجد من الاحوال
واعلم وفقني الله واياك لمحبته ورضاه ان الصحابة
رضوان الله عليهم اختلفوا في الجد اختلافا كثيرا
حتى قال عمر بن الخطاب قضيت في الجد سبعين قضية
لا الوي شيء منها عن الحق وروي عنه ايضا انه قال
ليت النبي صلى الله عليه وسلم اوقفنا من الجد على
شيء انتهي اليه فينبغي للطالب ان يتقن مسائل
الجد حتى تصير عنده بديهية لا تحتاج الى نظر حالة الغلط

فيما كثر فيه الوقوع والله الموفق للصواب

والجد في انفراده بحظ صنفه الا اذا كان هناك حاجب

م اجمع الناس ان الجد للاب يرث وان علا ما لم يكن دونه
اب اقرب الى الموروث منه واجمعوا ايضا انه يقوم مقام
الاب ما لم يكن في الفريضة اخوة او اخوات اشقاء او لاب
فاذا عدمت هذه فلا علم اذا انفرد يحوز جميع المال
بالتعصيب الا ان يكون معه ولد او ولد ابن وهو المراد
بالحاجب فانه حينئذ يرث السدس بالفرض كانهم ينقصونه
كما ينقصون الاب ثم اشار الى حالة ثالثة للجد فقال

ومع ذوي السهام خذ نصيبه ويأخذ الباقي بالتعصيب

يعني ان الجد اذا كان معه اهل الفرائض مسميات يكون له
السدس من راس المال ويكون عاصبا فيما بقي ان بقي
شيء فان لم يبق شيء كان له السدس فقط مثال الاول
بنت وبنت ابن وجد تصح من ستة للبنت النصف ثلاثة
ولابنة الابن السدس واحد وللجد السدس واحد فبقي
واحد يأخذه بالتعصيب فيرث بالجهتين وهذا
البيت مكرر مع قوله وما يرث بالجهتين حصل سهامه
وما ينبغي ان يفهم لكن يجاب عنه بانه ذكر هذا البيت
توطئة لما يلقى من احوال الجد ومثال الثاني من ترك
بنتين وجدة لام وجدا تصح من ستة ايضا للبنتين الثلثان
اربعة وللجدة السدس واحد وللجد السدس واحد فلم يبق
له شيء يأخذه بالتعصيب كان الفريضة قد استوفتها السهام

ثم

قولنا ويكون عاصبا فيما
بقي اي يأخذ الباقي
بالتعصيب اه

ثم اشار الى مسألة رابعة للجد فقال

ومع اخوة فيعطى الافضل من قسم او ثلث له يكمل

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في حكم الجد مع الاخوة
فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يجعل الجد ابا وان حكمه
مع الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا حكم الاب يرث
ما كان يرث ويحجب الاخوة والاخوات كما كان يحجب
الاب وتابعه على ذلك من الصحابة ابن عباس ومعاذ
ابن جبل وابي الدرداء وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير
وابو موسى الاشعري وعائشة رضي الله عنها وعنهم
وتابعهم على ذلك جماعة من التابعين وابو حنيفة وح
وجماعة من الفقهاء يكثر عددهم احسن يونس وكان
عمر رضي الله عنه يقول بقول ابي بكر الصديق صدرا من
خلافته فلما صار جدا تورع ان يستاثر بالميراث دون
الاخوة بشيء ورجع الى ذلك عليا وزيدا فاشارا عليه بمشاركة
الاخوة في الميراث وضربا له في ذلك مثالا فكان من قول
علي ان قال مثال سيل فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت
من الشعبة شعبتان فان رجع ماء احد الشعبتين
رجع فيهما جميعا فلم يجعل الجد اولى من الاخ وكان من
قول زيد ان قال مثله مثل شجرة نبتت على ساق فخرج منها
غصن ثم خرج من الغصن غصنان فالساق يسقي الغصنين
فان انقطع احد الغصنين رجع الماء الى الاخ فورث عمر رضي
الله عنه عند ذلك الاخوة مع الجد وروي عن عثمان

وعلي روايتان الاولى انه كالاب والثانية اسقاط الاخوة
معه وهذا هو الصحيح والمشهور عنهما وهو مذهب
ابن مسعود وزيد بن ثابت ثم اختلف القائلون بمشاركة
الجد للاخوة في كيفية ذلك فذهب زيد بن ثابت رضي
الله عنه الى ان الجد يقاسم الاخوة والاخوات فيجعله
كاحدهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث فان نقصته
عنه افرده بالثلث وجعل للاخوة ما بقي ووافقه ابن
مسعود اذا كان الاخوة ذكورا او ذكورا واناثا وخالفه
اذا كن اناثا خالصة فجعل الاناث ذوات فرض منصوص
في مقاسمة الجد معهن وانما يجعل له ما بقي الا ان ينقص
له اقل من السدس فيتم له السدس بالعول وذهب علي
رضي الله عنه الى ان الجد يقاسم الاخوة والاخوات
ما لم تنقصه القسمة المقاسمة عن السدس فان نقصته
عنه افرده بالسدس وجعل لهم ما بقي كمذهب ابن مسعود
فاذا ابي عنك على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن
قال بقوله فانه يقاسم الاخوة والاخوات ما لم ينتقص
عن الثلث فاذا انتقص عنه اخذ الثلث وكان ما بقي
للاخوة او الاخوات فاذا قاسمهم جعل كذكر منهم فيقاسم
اخا او اخوين او اختا او اختين او ثلاثا او اربعا او اخا
واختا او اخا واختين فجملة مسائل المقاسمة ثمانية
مسألتان مع الذكور واربع مع الاناث ومسألتان مع
اجتماعهما واعلم ان الجد مع الاخوة في المقاسمة ثلاثة احوال

حال

فتارة يكون المقاسمة افضل من الثلث وتارة بالعكس وتارة
يستويان فاذا كانت المقاسمة افضل قاسمهم وان كان
الثلث افضل اخذه وان تساوى الامران فيقال له كلا معهم
يقاسمهم او ينتقل الى الثلث قلت قال شيخنا
هنا المقاسمة افضل له من الثلث وتظهر ثمرته في ذلك في
الشفعة ثم اشار الى حالة المقاسمة للجد فقال
ومع كليهما بثلث الباقي او قسمة او سدس كل المال
اي اذا كان الجد مع اصحاب الفروض والاخوة وسواء كانوا
ذوو الفروض ذكورا او اناثا او كلاهما فانه ياخذ الافضل
من ثلاثة اشياء اما السدس من راس المال او ثلث ما بقي
بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم او مقاسمة الاخوة فيما
بقي ص والحاصل ان الجد والاخوة يكونون بعد ذوي السهام
كما يكونون لو لم يكن معهم ذو فرض فلهم تكن المقاسمة
فيما بقي او ثلث ما بقي ينقص عن السدس فيكون
السدس خير له افضل فيه خذه وينتهي ح واعلم ان ذوي
الفروض الذين يكونون مع الجد والاخوة هم الزوج او
الزوجة او الام او الجدة او البنت او بنت الابن فان
كان مع من يرث الربع او السدس خاصة او مع من يرث
الربع والثلث والربع والسدس فان المقاسمة له افضل
فيقاسمهم في المسائل الثمانية المتقدمة ما عدا اذا كانوا
كان مع من يرث الربع والثلث فلا يتصوران يكون مع
اكثر من اخ او اخت فان زاد الاخوة على ذلك كان ثلث

ما بقي افضل من المقاسمة والسدس مثال ذلك في الربع
زوجة وجد واخ فان زادت الاخوة على ذلك كان ثلث ما بقي
افضل من المقاسمة فللزوجة الربع واحد من اربعة فيبقى
ثلاثة على اثنين لا تنقسم عليهما فتضرب الاثنين في الاربعة
بثمانية للزوجة اثنان وللجد ثلاثة وللاخ مثله ومثال
ذلك في الربع والثلث زوجة وام وجد واخ اصلها اثنى عشر
فللزوجة منها الربع ثلاثة وللام الثلث منها اربعة
فتبقى خمسة على الاخ والجد لا تصح عليهما فتضرب عدد
رؤوسهما في اثنى عشر باربعة وعشرين للزوجة ستة
وللام ثمانية وللجد خمسة وللاخ مثله ومثال الربع
والسدس زوجة وام وجد واختان اصلها من اثنى عشر
تبقى للجد والاختان سبعة فتصح من ثمانية واربعين
وان كانوا مع من يرث النصف كالزوج او البنت مع
الجد والاخ فان المقاسمة افضل له فاصلها من اثنين
للزوج او البنت واحد فيبقى واحد على اثنين لا يصح عليهما
فتضرب اثنين في اثنين باربعة للزوج او البنت اثنان
وللجد واحد وللاخ مثله وان كانوا مع من يرث النصف
والثمن فانه يقاسم اخا او اختا او اختين فان زادت الاخوة
كان السدس خيرا له وكذلك بعد خروج الربع والنصف
او الثلثين او النصف والسدس واما بعد خروج الربع
والنصف فيقاسم اختا واحدة وذلك والسدس سواء
فان زادت الاخوة كان السدس خيرا له وفي كلامه سبعة

احوال

احوال وبيانها اما ان يتعين له ثلث الباقي في نحو ام وجد وخمسة
اخوة واما ان يتعين له المقاسمة في نحو زوج وجد واخ
واما ان يتعين له السدس في نحو زوج وام وجد واخوين واما
ان يستوي له المقاسمة والسدس في نحو زوج وجدة
وجد واخ واما ان يستوي له السدس وثلث الباقي
في نحو جد وزوج واخوين واما ان يستوي له الامور
الثلاثة في نحو زوج وجد واخوين فتلك سبعة احوال
مع ذوي الفروض والاخوة وحالان مع الاخوة خالصة
وحال في الاكدرية فتلك عشرة احوال ۞

والاخ للاب عليه يحسب • والشقيق ما الزائد ينسب •
فان يكن شقيقتا او شقيق فلذي اب الى الارث لم يفوق •
وان تكن شقيقة فلا تلقه اخت من نيل النصف ان فضلت •
وان تلا الاخ او اختان فما فوق فما الباقي على النصف احكم

ذكر في هذه الابيات حكم اجتماع الاشقاء والذين للاب
مع الجد وتسمى مسائل المعادة بتشديد الدال والادغام
فيه واجب وهي كل مسألة حكم فيها بمذهب زيد
معادة الاخوة الاشقاء بالذين للاب على الجد بجوعه
الرملة ينقص عنه قاله ابن الحاجب ثم ان زيد بن ثابت
اختلف مع علي وابن مسعود في الاخوة اذا اجتمعوا
صنفاهما فذهب زيد الى ان الاشقاء يعدون على الجد
الاخوة للاب فيقتسمون ثم ترجع الاشقاء على الذين
للاب فيأخذون ما بايديهم ولا يبقى لهم شيء الا اذا

كانت اخت واحدة شقيقة فانها تاخذ نصف ما فضل
فان بقيت بقية كانت للذين للاب وسيأتي بيان هذا
ان شاء الله تعالى وحجة زيد ومن قال بقوله ان الجد لما
كان يقاسم الاشقاء على انفرادهم والذين للاب على
انفرادهم ايضا كان حكمهم مع الاجتماع كحكمهم مع الانفراد
وقد ذهب علي وابن مسعود الى ان الجد انما يقاسم الاشقاء
خاصة ويسقطان الذين للاب وحجتهما ان الاشقاء يحجبون
الذين للاب على ما تقدم في الحجب فكيف يحادون بمن
هو محجوب ثم اذا جرينا على مذهب زيد بن ثابت رضي
الله عنه لا يخلو الاشقاء اما ان يكونوا ذكورا او
اناثا او ذكورا واناثا فان كانوا ذكورا او ذكورا
واناثا فلا يبقى للذين للاب شيء وان كن اناثا خاصة
فمع اليمين يفضل ونكمل للذين للاب فان كن اناثا
جعل الباقي للجد الا ان تكون شقيقة واحدة فيجعل
للشقيقة من كل ما يفضل الى السدس تمام الثلثين والباقي للجد
وان كان الذين للاب ذكورا فالباقي بعد فرض الاخت
لهم وسيأتي الكلام على الصور التي يفضل فيها للاخ
للاب او الاخت قال ابو القاسم الحوفي في مسائل
المعادة اذا كان الاخوة مع الجد خاصة ثلاثة عشر
مسألة اذا كان مع الجد والشقيق اخ للاب او اخت للاب
او اختان للاب او اخت شقيقة واخت للاب او مع الجد
والشقيقة اخ للاب او اخت للاب او اختان للاب او اخ

واخت للاب

واختا لاب او ثلاث اخوات لاب او الجد وشقيقتان واخت
لاب او اخ لاب او اختان لاب او مع الجد ثلاث اخوات
شقايق واخت لاب فان زادوا على ذلك كان الثلث
افضل له ياخذه وينصرف وما بقي للشقايق فصل
الجد مع الاخوة والاخوات الشقايق ان اجتمعوا مع
الاخوة للاب والجد حاسبوا به ثم لم يبق للاخ للاب شي
الا في اربعة مواضع الاول ان يترك جدا واختا شقيقة
واخا لاب فللاخ للاب بعد الحساب سهم من عشرة
وتسمى العشرية الثاني ان يترك جدا واختا شقيقة
واختين لاب فلكل واحدة منهما نصف العشر وتسمى
العشرينية وبيانه ان اصلها من خمسة للجد سهمان
وتفضل ثلاثة تاخذ الشقيقة في ضمنها النصف سهمين
ونصف يبقى نصف سهم بين الاختين لكل واحدة ربع
فتضرب اربعة مخرج الربع في خمسة تصح من عشرين
الثالث ان يترك جدا وشقيقة وثلاث اخوات فصاعدا
لاب فللجد السدس الرابع ان يترك جدا واما واخا وشقيقة
وثلاث اخوات فصاعدا لاب لهن نصف تسع المال
وبيانه انه يفرض للجد ثلث الباقي بعد السدس وللام
وللشقيقة النصف فاصلها من ثمانية عشر للام
السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة
النصف تسعة وللاخوات الباقي وهو سهم واحد وينقلب
التصحيح بتسعهم وصورها كثيرة ومنها تسعينية زيد

وتصح من اربع او جدة وجد وشقيقة واخوان واخت للاب فللجد
ثلث الباقي وهو خير من السدس ومن المقاسمة فاصلها
من ثمانية عشر للام او الجدة ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة
تسعة يفضل سهم للاخوة للاب على خمسة تصح من تسعين
فللام خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون وللاخت خمسة
واربعون ولكل اخ اثنان وللاخت واحد وتسمى المسئلة
تلقى في المعاياة فيقال رجل مات وخلف ثلاثة ذكور
وثلاثة اناث وخلف تسعين دينارا فاخذت
احداهن دينارا واحدا وليس ثم دين ولا وصية فالجواب
ان تكون تسعينية زيد وصاحبة الدينار هي الاخت للاب
لان لها سهم من تسعين سهما وقد نظم بعضهم فيها ملغزا
فقال

لقد مات من اشراف عجلان سيد
وخلف وارثا من الناس احرارا
رجالا ونسوانا يعدون ستة
وقد خلف المقبور تسعين دينارا
فحين ذلك دينار لعزة وحدها
فبه قضت الحكام جهرا واسرارا

جوابه

سالت سؤالا في الفرائض فاستمع
جريئا جوابا واضحا يكشف الحذرا
ترث امه سهما من المال كله

وثلث الباقي

وثلث الذي يبقى بالجبر نزر صار
به العصبة اربعون صحيحة
ويبقى من القراط خمسون دينارا
لها ينوب منها اربعون وخمسة
شقيقة لم تستطيعون اذكارا
وقد بقيت خمس واياه علة
مسائل كبرى لم يفضوا من المال اوكارا
فاربعة منها لزيد وعامر
وخمس فقد حازت من المال دينارا
تنبيه هذا النصف الذي اخذته
الشقيقة في هذه المسئلة بالفرض عشرة للعوايد
المضية نقل الرفي والحبري عن زيد بن ثابت وابن
اللبان قال الصواب ان الاخت تاخذ النصف
من تمام المال بهذا ونقله عنه الابي وهو قول
الجمهور واختاره بدر الدين سبط المارديني في
كشف الغوامض حيث قال اذا كان مع الجد
والاخوة للاب شقيقة واحدة وكان الاحظ للجد
ثلث المال او ثلث الباقي فضل نصف المال واكمل
لها النصف الذي تاخذه الشقيقة في مسائل
المعادة بالفرض ه وتلحق من المواضع الاربعة
التي ذكرها الحوفي ثمان مسائل كما قال ابو القاسم
الحوفي ما يفضل للذين للاب شي الا في ثمان مسائل

اذا كان مع الجد والشقيقة اخ لاب او اخت لاب او ثلاث
اخوات لاب او يكون مع الجد والشقيقة ام او جدة
واخ واخت لاب او ثلاث اخوات لاب م لا يفضل لهن
ثمانية وعشرة تت كانا نقول اراد ان يكون مع
الام مسئلتين وسماه ام وجد وشقيقة واخت لاب
او ام وجد وشقيقة وثلاث اخوات لاب ومع الجدة
مسئلتين وسماه جدة وجد وشقيقة واخ واخت لاب
او جد وجدة وشقيقة وثلاث اخوات لاب م قوله
وان تكن شقيقتان او شقيقة فاكثر فما ترث الخ البيت
اي اذا كان مع الجد شقيقتان او شقيقة فاكثر فلا
يرث الاخ للاب شيئا وقوله فان تلك اخت فمن
قبل التراث حظلت اي فان تكن مع الشقيقة اخت
واحدة لاب فلا ترث شيئا لان الجد له النصف
بالمقاسمة والاخت لها نصف بالمعادة ونحو
مساو لبعضها فتمنع الاخت للاب من الميراث وقد
تقدموا كذا التفريع وقوله وان فضل الخ اي وان
تبع الشقيقة في المعادة اخ لاب فما يوخذ لك
فالحكم لهم بالبلوغ على نصفها ان بقي شيء وان لم
يبق فلا شيء لهم والله الموفق للصواب ولما
كان في الاحكام السابقة في الجد انه حيث يبقى
بعد الفروض السابقة قدر السدس اخذه الجد و
وسقطت الاخوة او الاخت في الاكدرية وكان من

احكام

احكام العاصب انه اذا استغرقت السهام التركة
سقط العاصب الا الاخت في الاكدرية اعقب باب
الجد بها لانها منه فقال رحمه الله

**وفاسقط الاخت البغية**

**الا التي تدعى بالاكدريه**

يريد انه لا يفرض للاخت مع الجد فلا ترث معه
بالفرض بل بالتعصيب لان الجد مع الاخوة اخ على
مذهب زيد ومن قال بقوله الا في الاكدرية فيفرض
لها معه النصف ثم يجمع ذلك مع سهم الجد ويقتسمانه
اثلاثا كما سيصرح به وسميت تلك
المسالة التي ذكرها اكدرية لان عبد الملك بن مروان
القاها على رجل يحسن الفرائض يسمى اكدر فاخطأ فيها
وقيل ان الحجاج القاها على رجل من اهل دمشق يقال
له الاكدر فاخطأ فيها وقيل لان امرأة من اكدر ماتت
وخلفتهم وقيل لان الزوج كان اسمه اكدر وقيل
ان الجد كدر على الاخت ميراثها وقيل لان رجلا
القاها على عبد الله بن مسعود او على عبد الملك
ابن مروان وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها وقيل
لانها كدرت على زيد مذهبه في الجد لكن شهدت له
النبوءة بالتقدم في الفرائض فتبعناه وهذا القول
فيه خشونة وسوء ادب مع منصب الصحابة رضوان
الله عليهم نعوذ بالله من زلة العالم وسماها

فلذلك فالخلاف انما للشبهة فانه ليس في مسائل الجد والاخوة
مسئلة يفرض للاخت فيها سواها وسميت بذلك لظهورها
من غرة الفرس وقيل لان الجد اغار بيتها عن الاخت
وقيل لغرور الاخت بفرض النصف ولم تعط الا بعضه
واعترض قول من لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية
فانه يفرض لها في ثلاثة مسائل اخر احداها جد
وشقيقة معهما من ولد الاب اخوات او اخ واختان
او اربع اخوات او اكثر من ذلك يفرض للجد الثلث
وللشقيقة النصف والباقي لولد الاب بالعصوبة
فاصلها من ستة للجد سهمان وللشقيقة ثلاثة
ولولد الاب سهم على عدد رءوسهم ويختلف التصحيح
بعدد رءوسهم وانقسام رءوسهم صور الثانية
ان يكون مع الجد في تلك الصورة صاحب ربع من
زوجة او زوجات فلها او لهن الربع وللجد ثلث
الباقي ويفرض للشقيقة النصف الباقي فاصلها
اربعة للزوجة فاكثر الربع سهم وللجد ثلث الباقي
سهم وللشقيقة النصف سهمان ويسقط ولد الاب
كيفما كانوا ويختلف التصحيح بحسب عدد الزوجات
والله اعلم الثالثة ان يكون مع الجد في هذه
الصورة صاحبة سدس من ام او جدة فيفرض للجد
ثلث الباقي بعد السدس ويفرض للاخت النصف
فاصلها كلها من ثمانية عشر للام او الجدة فاكثر

السدس

السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي ويختلف التصحيح بحسب
عدد رؤوس الجدات ثت واجيب عن ذلك ان معنى كلام الناظم
لا يعرض للملقبة الاكدرية اي حيث استغرق اصحاب الفروض
التركة ولم يبق الا العول او حرمانه وقـــــــــــــــــــوله
زوج وجد وام اختنا لاب فالنصف للزوج وجد فرض حب
فالسدس والثلث للام كملا ثم اعل للاخت نصفا المسئلة
واجمع سهام الجد والاخت معا واقسم ملتزما لتجعلا
اي ان مسئلة الاكدرية زوج وجد وام واخت شقيقة
او لاب فاصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام
الثلث اثنان وللجد السدس واحد وللاخت النصف
ثلاثة يفرض لها فتعول الى تسعة قال ابو الجلاب ولا يعول
في مسائل الجد غيرها ثم يجمع نصيب الجد والاخت وهو
اربعة ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والاربعة
لا تنقسم على ثلاثة وكانوا يقصدون فيها المسئلة بعولها
في ثلاثة عدد رؤوس المنكسر عليهم يحصل سبعة
وعشرون ومن له شيء من تسعة اخذه مضروبا في
ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان
في ثلاثة بستة وللجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني
عشر مقسومة على ثلاثة للجد ثمانية وللاخت اربعة
قــــال في المعونة وانما كان كذلك لان الجد لا ينقص
عن السدس والاخت لا تسقط ولو لم تعل لها بفضة
لادى لبطلان احد الاصلين ونحوه للجعبري وغيره وهذا

الذي ذكرناه هو المشهور عن زيد وهو الذي رواه عنه
ابنه خارجة وذكره مالك في الموطا ووافقه على ذلك
سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وابو
يوسف ومحمد وهو المفتى به عند المالكية والشافعية
والحنابلة واما مذهب علي بن ابي طالب رضي الله
عنه فان للزوج النصف وللاخت النصف لان مذهبه
في الاخوات الشقيقات مع الجد انه يفرض لهن ويقطعهن
ويجعل الباقي للجد الا ان يكون اقل من السدس او لم يبق
شيء فيفرض له السدس ويجعل المسألة ووافقه
على ذلك ابن مسعود وللام الثلث وللام الثلث وللجد
السدس فاصلها من ستة وتعول لتسعة ومنها تصح
ومذهبه مثل مذهب زيد في العول الا انه لم يقلبها التي
التعصيب ثانيا وقسم الا زيجة بينهما اثلاثا بل
ابقى حصة كل واحد منهما على حالها ولذا وجدها
لها عيلها واما مذهب ابو بكر الصديق رضي
الله عنه فان للزوج النصف وللام الثلث وللجد
ما بقي لانه عصبة بين حرما لغنته العروض ولا شيء
للاخت لحجبها بالجد عنده فان مذهبه حجب الاخوات
بالجد مطلقا كالاب ووافقه على ذلك عبد الله بن عباس
وعايشة رضي الله عنهما وعنها وعبد الله بن الزبير
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو هريرة وابو موسى
الاشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وابو الطفيل

وعمران بن الحصين وعبادة بن الصامت وابو الدرداء وجماعة
من الصحابة رضوان الله عليهم وبه قال عطاء وطاووس
وسعيد بن جبير وقتادة وعثمان البتي وجابر بن زيد
والحسن البصري وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود وابو حنيفة وزفر ونعيم بن حماد وداود
واسحاق بن راهويه وابن جرير الطبري واختاره المزني
وابو ثور وشريح وابن اللبان ومحمد بن نصر المروزي والامام
والاستاذ ابو منصور البغدادي فاذا تقرر هذا فاصلها
على هذا القول من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث
اثنان والباقي وهو واحد للجد والله الموفق واما
مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود فان
للزوج النصف وللاخت النصف وللام السدس لما روى
اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود كانا
لا يفضلان اما على جد وللجد السدس فاصلها عندهما من
ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخت النصف ثلاثة
وللام السدس واحد وللجد السدس واحد فتعول الى
ثمانية ومنها تصح والله الموفق للصواب
لا رب غيره فان قيل ما الاولى في مختصر اركانها
وهي اربعة الزوج والام والجد والاخت الواحدة شقيقة
كانت او لاب فلو لم يكن فيها زوج فهي الخرقاء ولو
لم يكن فيها ام كان للزوج النصف والباقي بين الجد
والاخت اثلاثا ولو لم يكن فيها جد فهي المباهلة ولو لم

في غريبها اخت كانت احدى الغراوين اذا كان بدل الاب
جد فللام الثلث كاملا عند الجمهور ولو كان بدل الاخت
اخ سقط لانه لا فرض له فينقلب اليه بخلاف الاخت
فتنقلب اذ ذاك بالعالية ولو كان مكان الاخت اختان
من اي جهة فلا عول لحجب الام للسدس بالاثنين من
الاخوة فيصل عزاوي ويكون النصف للزوج ثلاثة وللام
السدس وللجد السدس وهو والمقاسمة هنا سواء
فيبقى واحد على اثنين لا يصح عليهما فتضرب الاثنين
عدد رؤوس الاختين في ستة باثني عشر ومنها تصح
العلا كمالي وهنا اشكال اغفل من جهة الاعراض وهو
ان الاختين بالكتم انه اذا اخذتا السدس هنا يحلي اي
وجه لا احتاج ان يكون فرضا لان فرضهما الثلثان ولا يصح
تعصيب لان الجد الذي يعصبهما هو صاحب فرض هنا
وصاحب الفرض لا يعصب قال الكمال الدميري
في شرح المنهاج له كلام الغزالي في الوسيط يقتضي
انه ياخذ بالتعصيب وعليه فلا اشكال والله اعلم
الفائدة الثانية في المحاجات بها على
مذهب زيد بن ثابت وهو ان يقال لكم اربعة ورثوا
ميتا فاخذ احدهم ثلث ماله والثاني ثلث الباقي
والثالث ثلث الباقي والرابع الباقي فالجواب
ان صاحب الثلث هو الزوج اذ له تسعة من سبعة
وعشرين وصاحب ثلث الباقي هي الام اذ لها ستة

وهي

بلغ

وفي ثلث الثمانية عشر الباقية من السبعة والعشرين
وصاحب ثلث الباقي في الخمسة اذ لها اربعة وفي ثلث
الاثني عشر الباقية من الثمانية عشر الباقية من السبعة
والعشرين والباقي للعمرو فيكما يقول الشاعر

فلو نفر اربعة يوزع بينهم ميراث ميتهم بفرض واقع •
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثان من بعدكم جامع •
ولثالث من بعدهم ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع •

وفي سوايا بها بالفريضة اذ يقال خلف اربعة من الورثة
فاخذ احدهم جزءا من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث
نصف الجزءين والرابع نصف الاجزاء فالجواب
ان هذه المسئلة هي الاكدرية والذي اخذ فيها الجزء فهو
الجد والجزء فهو الثمانية والذي اخذ نصف ذلك الجزء فهي
الاخت فانها اخذت اربعة نصف الثمانية والذي اخذ
نصف الجزءين فهي الام فانها اخذت ستة وهي نصف
الاربعة والثمانية والذي اخذ نصف الاجزاء فهو الزوج
فانه اخذ تسعة وهي نصف الثمانية والاربعة والستة
وفي سوايا بها من وجه اذ يقال حبلى رات قوما
يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت انثى
ورثت وان ولدت ذكرا لم يرث فالجواب
فهؤلاء القوم هم ام وزوج وجد والحبلى هي زوجة الاب
فان وضعت انثى فهي الاكدرية وان وضعت ذكرا
فعاصب لم يفضل له شيء بعد اصحاب الفروض وفي

انشد بعد ذلك ع ابياتا فقال

ولا يمس العول من فضله على • فريد عليه فضلة بالضرورة •

في مقام اثنى الام عكسه • فحمل بالثلثي جد في الاكدرية •

لكما ارثهما فيها وزادت بجرها • وللذكر الحرمان دون جدته •

ولما فرغ رحمه الله من احوال الجد عقب ذلك باحوال الاب تكميلا للفائدة فقال

اب يكون عاصبا اذا انفرد • وافرض له سدسا اذا كان الولد •

ومع ذوي السهام بالوجهين • بالفرض والتعصيب دون مين •

يريد ان الاب اذا انفرد يرث جميع المال بالتعصيب ويرث السدس مع ذكور الاولاد ويرث بالجهتين مع ذوي الفروض من بنت او غيرها واعلم ان الاب يخالف الجد في امور الاول ان الاخوة وبنيهم يحجبون الجد في باب الولاء ويرثون الاخوة معه في غير الولاء بخلاف الاب فانهم لا يرثون معه لا في الولاء ولا في غيره الثاني ان الاب يحجب ام نفسه على المشهور ولا يحجبها الجد الثالث ان الاب في نحو بنت واب يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا بخلاف الجد فانه ياخذ بالتعصيب الرابع ان الاخوة

يعدون

يعادون الجد بخلاف الاب فانه يحجبهم كما تقدم الخامس
في نحو زوج وام وجد فللزوج النصف وللام الثلث كاملا
على قول ابي بكر الصديق ومن تبعه وللجد الباقي ولم يعط
الجد كونها تاخذ اكثر منه لانها اقرب منه بخلافها مع
الاب فانها ترث معه ثلث الباقي والله اعلم بالصواب

## فصل في الخنثى

قد تقدم الكلام على اختصار في باب موانع الميراث
وانا اعيد بعض ذلك لترتب عليه احكامه وما يتعلق
به من جهة الفقه واشبع الكلام في ذلك لتلتقط
بعض ما لم نذكرها هنا لك فنقول والله الموفق
للصواب اعلم ان ميراث الخنثى عن ميراث الذكورة
والانوثة التحقيقين لتوقف معرفة مقدار ميراثه على
معرفة مقدار ميراثهما وهو بالثاء المثلثة ماخوذ
من قولهم تخنث الطعام اذا اشتبه امره ولم يخلص
طعمه المقصود منه وشارك طعم غيره وسمي بذلك
لاشتراك الشبهين فيه والفقه للتانيث بخلاف غيره
منصوبا والضمير العائد عليه يونثونها مذكرة وان
اتضحت انوثته كما من لوله شخص صفته كذا وكذا
وفي القاموس جمعه خناثى كحبالى وخناث ع وغيره
من له ما للذكر والانثى من ذكر وفرج ابن شاس اذا كان
له فرجين فرج الرجل وفرج المراة وهذا هو المشهور
منه كانه على ضربين احدهما هذا والثاني من ليس له

في فرج مختص بالرجال ولا بالنساء بل له مكان يبول منه
فقط تت وقول ابن شاس وغيره انه ان كان ذا فرجين
لم يوخذ منهما كونهما تامي الخلقة على الصفة الموجودة
في الذكور والاناث حتى لو كان له ذكر بغير انثيين او فرج
انثيين بغير ذكر لكان امرأة لا خنثى ان ذهب في ذا الى
على ذ[illegible] مهيع عند [illegible] وحكمه ان ينتظر به البلوغ فان
ظهرت علامات ميزته والا فهو مشكل فاذا ثبت هذا
فله احكام منها اذا مس ذكره انتقض وضوءه قاله
المازري ومنها اذا نبتت له لحية وثدي وجب تخليل
اللحية ومنها اذا غيب حشفته في قبل او دبر
او غيب اخر حشفته في فرجه وجب عليه الغسل قاله
المازري ومنها اذا حاض ثبت لزمه حكم الحيض تت
وانظر هل يصح اذانه او لا لان شرط المؤذن الذكورية
وهل يحرم عليه استعمال الحرير كالذكر او لا وهل عورته
كعورة الذكور او كعورة النساء ع ومنها انه لا يكون
اماما من يكون اماما عند الضرورة ومنها اذا اجتمع
مع رجال ونساء في الصلاة فمع الرجال اخرا ومع النساء
اولا ومنها هل تجب عليه الجمعة او لا بناء بعضهم على
الذكورية هل هي شرط وجوب او صحة ومنها انه لا
تغسله جارية تشترى له من بيت المال ذكره [illegible] عن ابن
اخي هشام ومنها بيان اين يوضع نعشه في الصلاة
عليه اذا اجتمع مع جنائز وجوابه فمع الرجال اخرا

ومع النساء

ومع النساء اولا ومنها انه لا يلبس الحرير وصححه لقولهم انه
سنة في حق من تلزمه الجمعة ومنها هل يضحى به لخنثى من
الغنم اولا البرزلي عن بعض المفتين يضحى به لان اقل مراتبه
ان يكون انثى ومنها هل يختن ام لا الفاكهاني لم اقف في
ذلك على نص واستحسن ابن ناجي عدم ختنه تقديما
للحظر على الاباحة ومنها انه لا يحج الا مع محرم او رفقة
رجال ونساء ومنها اذا غزى فله ربع سهم قاله ابن رشد
واستشكل تت ويدفع الاشكال بانه ان جعل انثى
فانه لا شيء له وان جعل ذكرا فله نصف نصيبه وهو
كمال تنازعه اثنان يقسم بينهما فله الربع ص وهو
غير بين وقيل له النصف وهو المنصوص والاشهر فتامله ومنها
انه لا يكون زوجا ولا ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة فلو تزوج
وولد من كل منهم ثم مات فانهما يتوارثان بالبنوة والابوة
او من بطنه توارثا بالامومة او منهما معا وماتا بعد
الولادة فالإرث اهل الظهر من اهل البطن ولا العكس
ص اي ليس لهذا الاب محجوبهم ولا الام محجبهم واهل الظهر
اشقا فيما بينهم وكذلك اهل البطن قاله ابن رشد قال
عبد الغفور لا يكون ابا ولا جدا اذ لو ولد له ليس بمشكل
وكذا لا يكون زوجا لانه متى اطلق عليه اسم الزوج كان
ذكرا زاد وان كان قاسم بن اشهب قال لنا عن اجنبيه
رءا بالعراق خنثى مشكلا وقيل له انه ولد من ظهره
ومن بطنه زاد وعلى تقدير صحة هذا فيكون شاذا انتهى

كلامه تت وقال ابو عبد الله بن قاسم رايت لمالكي في بعض
التعاليق ان مثل هؤلاء لا يتوارثان لانهما لم يجتمعا في ظهر
ولا بطن فليس باخوين لاب ولا لام اه جسى يونس قال بعض
فقهاء الغروبيين ولا يطا بنكاح ولا ملك وقيل يجوز له
ان يطا امته والله اعلم ومنها اذا ثبت عليه حد
فيسقط بسبب منفرد او ومنها مقدار ديته اذا اقتتل نصف
دية ذكر ونصف دية انثى ومنها ومنها اذا زنى
بذكر فلا حد عليه كما صح وبعد جمع قال ام اختلف
المتاخرون في حده فقال الاكثر لم يحد ولا يتعرض له للشبهة
وقد قال عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات كذا
وقال بعضهم يحد ولا احسن وقد نزلت نازلة هذه
المسالة فجاءان فاختلف فيها فقهاؤنا فافتى ابراهيم
وغيره باسقاط الحد وذلك بعد اعترافه ووضعه
ابنا وافتى غيره بحده ومنها لو ولد نفسه بنفسه
لكان ما ولده له ارث من ولده من ظهره ومن بطنه قاله
الشيخ ابو بكر ومنها انه لا تقبل شهادته وفيه بحث
كان افلم اقبله ان يقدر انثى وهي مقبولة الشهادة
في الاموال قاله تت وقد سئل بعضهم على
احكامه وهذا نص السؤال
اجب سائلا يا ايها الحبر انه عن الحكم ان يعنى العتر حيث يسئلوا
ابرك في الخنثى مسائل جمة تنبه على عشر اذا كان يشكلوا
فما حكمه منها نكاح او زنى به ومنها زنى ما حكمه حين يفعل

دهل

وهل دية الحمل الكريم بقتله • اذا مات او قل شهيد حين يقتله
وقل اين يلقى الجنين نعشه • ومن يتولى غسله حين يغسل
وميراثه ما قدره ونكاحه • ايؤذن ام يصلاه فيحصل
وان لمست كفه موضع فرجه • فهل طهره يبقى له او يبطل
وهل صح فعل المصلين اخي • اذا هو صلى في الصفوف ام اول
فهل سجنه بين الرجال او النسا • فان جوار الشكل بالشكل امثل
وهل يجوز القاضي شهادة قوله • اذا هو ادى ام يقول فيقبل
وقل كيف يوم الصوم ام ليس يقتضي • فهاك مقال الحق للمرء اجمل

## فاجاب في ذلك

تلقى سؤال الدار كنت تعقل • فهذا جواب نوري يتهلل
له ربع سهم في الخزانة وارث • به فعليه الحمد والحمد اعدل
ومهما زنى فالحد عنه بحقه • فان الجثى مع ذا الحرب اعزل
وميراثه نصف الذكر ثم امرأة • كذاك توفي نفسه حين تغسل
ويحضل في منع النكاح اذا اشتهى • فان الهدى في عضله حين يعضل
واخر صف في الرجال مكانه • واما اذا ما في النساء فاول
وحيث يصلي يوضع نعشه • ويترك فيه سنة لا تسحل
وتغسله مملوكة تشترى له • بمال بيت المال لا تتحول
ومهما استوى السجن ثقف وحده • فليس لبس الناس شبه مماثل
وليس يصوم الصوم الا ضرورة • وفي الحال في غير ذلك يقبل
وان هو مس الفرج انثى وضوءه • وان مس احليله فنقض معجل
فدونكما مثل النجوم زواهرا • من العلماء وفقه يترسل
وقد نظم احكامه ايضا عج مع زيادة على

ما تقدم وقال رحمه الله

حقيقة لخنثى وان لم يشكل فذو الة لمراة والرجل •
وقيل ايضا منه عار منهما • ويتضح المشكل من وطي الاملا •
كالنكح ثم ان يلد من كمنى • او بحيضه ثم بيان امر •
ومنهما يشكل ويتضح بينهما ارث وذكي فاستمع •
وان يلد من نفسه فمشكل • وحكم انثى في استتار يجعل •
ومثله الصلاة والشهادة • الا فيما يختص النسوة •
كعيب فرج ولدا وجا نهرا • شطر وقيل بل له ربع بوله •
فالشهادة فيما به • يختص نوع منهم فلا تقبله •
كذاك للخروج في الجمعة • لباس الا حرام وجر قبعي •
وان يكن في جمعة بحر فيه • يحضر فالسطر كانثى فادر به •
وان يصلي في جماعة يقف • قبل النساء وخلف ذكر اذ عرف •
وهل عليه جمعة كالذكر • كسنة العيد محل نظر •
وما عليه ان زنى بالذكر • حد كذا بالفرج عند الاكثر •
والحد ذا للصقليين • وانقص عليه دون ميت •
وبهما قد ذكر ابن عرفه • الاكثر الحد اتفاقا فاعرفه •
ومن زنى به بغير الدبر • عنه انتفاء الحد بقول الاكثر •
ومن قذفه على حد الزنى • يحد وهذا لظاهر بلا عنا •
ورضعه يحرم كالمراة • وهذا الذي يفهم في القضية •
كالغونا ان انه وعدم • اجزاوه عن الزكاة بلا علم •
ووجوبه بحيضه يكونا • وعقله كالرتبة يبين •
وقال البعض ان في قطع الذكر نصف حكومة وعقل يغتني •

ذكي

ذكر هذا الحد بلفظ ابن عرفه • قلت وشبهه كذا والمشبه
وهل يباع قبل ثلث الرقية • كمراة لا فرق في ذا المسئلة
وان يمت بحادث تشترى له • من ماله لتلي اغتساله
او تشترى من بيت مال حيثما • مال ولا محرم للخنثى انجلا
واعتقها ولاؤها استحق • للمسلمين قلت في هذا نظر
اذ لو تكون ملكه لم تعتق • وقد بحثت للوارث المحقق
فان تعذر اشتراه الامة • ييمم واحتيج بغيرهم من جهة
فكمراة مع الرجال • ورجل في عكس هذا الحال
وان رجال ونساء حصلا • فقدمت النساء يامن كملا
وختنه في وجه مع الذكر • يختنه الرجال والفرج استتر
وتختن النساء في وجه ولا • ينظر منه حال ختن قبلا
وان له حضانة بالذكر • والعكس كالانثى وهذا ما ظهر
ويستبرا ابدا محضوفا • كمنع نكحه كما قضينا
وارثه نصف نصيبي ذكر • وامراة بشاهد المحتم
ان كان الخطاب او ولدا • وقد لو بلا قول من فسرا
يكون ارثه بحكمه او اختلف • بان يكن متميزا يا من عرف
كالارث بالولا والاخوة • لا للاب ياخذ كل الحصة
وارث في حالتيه بعكس • بنصفهما يقضى به بلا شطط
ككونه اختا لاب كرديه • ومثل ذاك حالة الذكورة
ككونه عما بيحقى نصبا ما • له من الارث به فلتعلما
وان يمت زوج له يحققه • عدة موت في نكاح يفسخه
وان له التذكير او انثى استقى • ثم طرا انحلاف كلا يعتبر

ويقال ان اول من حكم به في الجاهلية عامر بن الظرب
العدواني كانت العرب في الجاهلية لا تقع لهم معضلة
الا اختصموا اليه ورضوا بحكمه فسألوه عن الخنثى
فجعله ذكرا ام انثى فقال اخروني حتى انظر في امركم
فوالله يا معشر العرب ما نزل بي مثل هذا بينكم فبات
ليلته ساهرا متفكرا فلم يتوجه له فيها الرأي وكانت
له جارية تسمى سخيلة ترعى له غنما وكانت تؤخر
السراح والرواح حتى يسبقها بعض الناس وكان يعاتبها
في ذلك ويقول لها اصبحت يا سخيلة امسيت
يا سخيلة فلما رات سهره وقلقه فقالت له ما لك
لا ابا لك ما عراك في ليلتك هذه قال ويلك دعيني هذا
امر ليس من شانك ثم عادت له بمثل ذلك فقال في نفسه
عسى ان تاتيني بفرج فقال لها اختصم الي في ميراث خنثى
اجعله ذكرا ام انثى فوالله ما ادري ما اصنع فقالت
له سبحان الله لا ابا لك ما اصنع اتبع القضاء المبال
فقال فرجتها والله يا سخيلة امسيت بعد هذا ام
اصبحت ثم خرج حين اصبح فقضى بذلك ه قال في الصحاح
الظرب بالظاء المعجمة وكسر الراء واحد الظراب وهي
الروابي الصغار ومنه عامر بن الظرب ه واول من حكم به
في الاسلام علي بن ابي طالب حكم فيه بالمبال ثم اعلم رحمك
الله ان الخنثى على قسمين مشكل وغير مشكل والى
فرض الاول اشار بقوله ه

ه

اه ص

ايضا للخنثى مشكل نصف الذكر •
• ونصف ارثة بلا حرز •

اختلف المتكلمون في ميراث الخنثى المشكل فذهب
اكثرهم الى انه يكون له نصف ميراث الذكر ونصف
ميراث الانثى وقال بعضهم يجعل له ثلاثة ارباع
ميراث الذكر فيكون ذلك بينهما اذا انفرد عن غيره فان
كان معه ابن كان المال بينهما على سبعة للذكر اربعة
وللخنثى ثلاثة وان كان معه بنت كان المال بينهما
على خمسة له ثلاثة ولها اثنان ثم على هذا يكون
العمل عنده وبه اخذ ابن حبيب وذهب اكثر القايلين
بنصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى الى انه
يرث بالاحوال فيجعل له حالان حال يكون فيها ذكرا
وحال يكون فيها انثى وذهب بعض المتكلمين فيه
الى انه يرث بالدعاوي فالخنثى يقول انا ذكر لي جميع
المال ان انفردت والعصبة يقولون بل انت انثى
فلك النصف فيسلمون له في النصف فلا منازعة
والنصف الاخر يدعيانه جميعا فيقسم بينهما نصفين
فيكون للعصبة ربع المال وللخنثى ثلاثة ارباعه
وهذا قول اهل الاحوال واليه يرجع في الحصول الا انهم
وقال ابو حنيفة حكمه حكم الانثى وقال الشافعي
يعطى اقل حاليه فان كان الاضر له ان يكون ذكرا
اعطي سهم ذكر وان كان الاضر له ان يكون انثى اعطي

سهم انثى واعلم ان الحكم على التنصيف والدعاوى والاحوال
انما التبس امره واما اذا اتضح فهذا اعلم ان له اربعة احوال
حال يرث على انه ذكر وعلى انه انثى الا ان ميراثه بالذكورة
اكثر وحال يرث على انه ذكر ولا يرث على انه انثى وحال
يرث على انه انثى ولا يرث على انه ذكر وحال مستوات
ارثه ذكورة وانوثة فالاول كما اذا كان ابنا
او ابن ابن والثاني كما اذا كان عما او ابن عم او ابن اخ
اذ لو كان عمة او بنت عم او بنت اخ لم ترث لان هؤلاء
لا مدخل لهن في الميراث والثالث اذا كان في مسايل
العول كالاكدرية فانه لا يحال بينهما اذا كان ذكرا
فلا يرث ويحال اذا كان انثى لميراثها بالفرض والرابع
كما اذا كان اخا لام والحكم في الاول كما قال المصنف
اعطاؤه نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى
والحكم في الثاني والثالث اعطاؤه نصف نصيب الوجه
الذي يرث به ذكرا كان او انثى والحكم في الرابع اعطاؤه
فرضه كاملا لاستواء الحالتين هنا ومما ينخرط في
سلك هذا الفصل ان لو خلق الله شخصا من اسفله
واحد ومن اعلاه اثنان لكان يعطى له نصف نصيب
اثنين ونصف نصيب واحد لاشكاله لحصول شايبتين
احدهما تقتضي تعدده والاخرى تقتضي وحدته قلت
والصحيح انهما شخصان لقوله تعالى ما جعل الله لرجل
من قلبين في جوفه وهذان لهما قلبان فيعطى لهما ارث

اثنين

انثى ولما فرغ من الكلام على المشكل اشار الى نفي
المشكل بقوله

وحيثما الاشكال عنه ذهبا
فانسبه للذي عليه غلبا

اي وحيثما انتفى عنه الاشكال وسلم منه بان غلبت
فيه علامة احد الوصفين فانسبه للوصف الذي
غلبت عليه علامته من ذكورة وانوثة واحكم له بحكم
ذلك الوصف فان غلبت فيه علامة الذكورية ورث
ميراث ذكر وان غلبت فيه علامة الانوثة ورث ميراث
انثى ولو طرا عليه الاشكال بعد ان تبين انه ذكر او
انثى فانه لا يعتبر فيه ويرث بما كان يرث به اولا والله
اعلم بالصواب ولما جرت عادة الفرضيين ان يذكروا
احكام الولاء بعد الفراغ من فقه الفرائض
في باب يخصها لحال العتق لكونه من احكام الميراث
فانه نوع ثان من فقه الفرائض تابعهم الناظم على
ذلك فقال باب

الولاء قال التلمساني هو بفتح الواو ممدود من
الولاية بفتحها وهو من النسب والعتق واصله
الولي وهو القرب واما في الامارة والتقديم فبالكسر
وقيل بالوجهين فيهما والولاء لغة يقال للمعتق والعتق
والنصرة والناصر وابن العم ثم اعلم ان الولاء يطلق
على ثلاثة اوجه اولها على الموالاة والتناصر ومنه قوله

تعلى وان تظاهرا عليه فان الله هو موليه اي ناصره ووليه
وقد كان الناس اول الاسلام يوالي بعضهم بعضا
فيقول الرجل للرجل دمي دمك وترثني وارثك وتطلب
بي واطلب بك فنسخ ذلك بقوله تعلى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ثم فيهما على العصبة
ومنه قوله تعلى ولكل جعلنا موالي وقوله اني خفت
الموالي من وراي قال ابن عباس يعني العصبة
ثم ثانيها على مولى النعمة ومنه قوله تعلى ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا اي حجة [illegible]
ان مولى النعمة له سلطان في الدم وثالثها تعلى فان
لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ه والاصل
في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء
لمن اعتق وروى سحنون عن ابن وهب عن عيسى بن
يونس عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان مولى
لابنة حمزة بن عبد المطلب مات وله ابنة فقسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ميراثه بين ابنته وابنة
حمزة بنصفين قال سحنون فليس لاحد مع فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة وقال علي رضي
الله عنه الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
اقره حيث جعله الله م فاتفق علماء الامصار جميعا
ان الولاء نسب ثابت للمعتق من معتقه والولاء لا يباع
ولا يوهب لانه كالنسب وما روي عن عثمان وزيد

وابن

وابن عباس انهما اجازا هبة الولاء ومنهم من اجاز بيعه فلم يثبت ذلك عنهم وفي الصحيح من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته

لعاصب ارث الولاء يحصل
وليس للاناث فيه من مدخل
الا بعتق او بجر

ابن يونس اعلم ان الولاء لا ينتسب في الميراث كما ينسب الى القرابة ولا يجري مجراها وانما يرثه العصبة خاصة وقال ابو القاسم الحوفي اعلم ان السنة في ميراث الولاء مخالفة لميراث سنة القرابة وذلك ان الولاء لا يورث بالفرض وانما يورث بالتعصيب فاذا انفرد به العصبة من ذكور ابن المعتق وذكور ابناء ابنائه وان سفلوا وذكور ولد ابيه وان علا ولا ترث الولاء انثى ابن سحنون اجمع المسلمون على ان النساء لا يرثن من الولاء الا ولاء من اعتقن او اعتقه من اعتقن او ولد من اعتقن وان سفل من ولد الذكور خاصة كان ولده ذكرا او انثى ومثال من يرث من النساء بالعتق امرأة اعتقت عبدا ومات العبد عن مال ولم يترك وارثا من النسب فان ماله لمولاته ومثال ما يرث منهن بجر الولاء بالعتق امرأة اعتقت عبدا او اعتق العبد عبدا ومات العبد الاول ثم مات الثاني ولم يترك وارثا من النسب فان ميراثه لمولاته.

مولاه ما بقي ومثال من يرث منهم بجر الولاء بالولادة امة
اعتقت عبدا او تزوج العبد زوجته وولدت منه ولدا
ومات العبد ثم مات ولده ولم يترك وارثا من النسب
فان ميراثه لمولات ابيه وهذا معنى قوله الا بعتق او بجر
واعلم ان العتق الموجب للولاء لا فرق فيه ان يكون
بغير عوض في التطوع والنذر وعتق القرابة وعتق
المثلة وعتق الحنث والكفارة والاستكمال والاستيلاد
او بعوض في الكتابة واعلم انه لا يعتق بالقرابة الا
البنون وبنوهم وان سفلوا من صلب او من بطن والاباء
والامهات وان علوا والاخوة والاخوات دون بنيهم
واعلم ان جميع انواع العتق توجب الولاء
للعتق الا السائبة ومعنى السائبة ان يعتقه عن
المسلمين واعلم انهم ذكروا لاستحقاق الولاء اربعة
شروط الاول ان ينفذه عن نفسه فلو اعتقه عن رجل
فالولاء للرجل دون السيد وسواء كان العتق باذن
المعتق عليه او بغير اذنه على المشهور اذ هو من
التفريعات الشرعية التي اعتبر فيها المعدوم حكم
الموجود لانا نقدر دخوله في ملك المعتق عنه وانه
اعتقه عنه بطريق التوكيل الثاني ان يكون ملكه
الثالث ان يكون كامل الحرية الرابع ان يتساويا في
الدين فلو اعتق الكافر مسلما سواء ملكه مسلما
او اسلم عنده ثم اعتقه فلا ولاء له عليه ولو اسلم السيد

الكافر

الكافر بعد ذلك ثم يرجع له الولاء على المعروف من المذهب
وورثه عصبة معتقه المسلمين ان كانوا وان لم
يكونوا فللمسلمين ش وخالف فيه اكثر العلماء خارج
المذهب فراوا ان الولاء للمعتق وانه يرجع اليه ان اسلم
واختاره ابو عمر بن عبد البر وقال اللخمي انه القياس
لان العتق موجب للولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب
على ما جاء في الحديث فكما ان الكفر لا يبطل النسب
فكذلك لا يبطل الولاء ويتوقف بعد ذلك على شرطه
انتفاء الدين فبعد حصول ذلك الشرط يتم الحكم وهو
وجوب الميراث وبعض من ذهب الى هذا القول من اهل
المذهب قال ان ذلك جاء في كتاب ابن المواز في مسلم له عبد
نصراني وللعبد عبد مسلم فاعتقه بغير اذن سيده
ولم يعلم حتى اعتق السيد المسلم عبده النصراني
ثم مات العبد المعتق المسلم عن مال فقال ابن المواز
ميراثه للمسلم الاعلى فقال من حكينا عنه مخالفة المشهور
فاذا صح ان يجر الى سيده الاعلى دون جميع المسلمين
صح ان يجر لولده المسلم ويرجع له ان اسلم م وان اعتق
الكافر عبده الكافر ثم اسلم العبد الذي اعتقه الكافر
فالولاء للمسلمين ولا شيء لسيده الكافر ما دام كافرا
ولو اسلم السيد عاد اليه الولاء كذا في الموطا والمدونة
سحنون وعود الولاء هنا انما هو الميراث واما الولاء الذي
هو لحمة كلحمة النسب فانه لا ينتقل ولو اعتق

المسلم نصرانيا كان ميراثه للمسلمين ما لم يسلم قبل موت سيده
ميراثه لسيده والله الموفق للصواب وتجب مريث الولا
عاصب النسب ويدار عاصب النسب يجب كل من يرث
الولاء فان مات المعتق وخلف مولاه الذي اعتقه وعاصبه
من النسب قدم عاصب النسب على معتقه وانما قدم عاصب
النسب على معتقه لان الولاء شبيه بالنسب فالنسب
اصل والولاء فرع والفرع لا يثبت مع الاصل فرع
عشر في العوايد المرضية السادسة والثلاثون والسابعة
والثلاثون مسئلة القضاة فالاولى امراتان اشترتا اباهما
فعتق عليهما ثم اعتق هذا الاب عبدا ثم مات العتيق بعد
موت ابيهما عنهما وعن عصبة ابيهما كاخيه شقيقه
فميراث العبد لاخيه معتقه دون هذا البنت المعتقة
قالوا غلط فيها اربعماية قاض غير المتفقهة فجعلوا
الميراث للبنت وغفلوا عن كون عصبة المعتق مقدمون
على معتق المعتق فلو مات هذا العتيق عنهما فقط
ورثتاه بكونهما معتقة المعتق لا بكونهما بنت المعتق
والثانية وهي التي رواها ابن الماجشون عن مالك
وهي ابن وبنت اشتريا اباهما فعتق عليهما ثم اعتق
الاب عبدا ثم مات العبد بعد موت الاب عنهما فميراث
العبد للابن وحده دون البنت ع وذهب بعض
القضاة لغلطه اربعماية قاض فيها فجعلوا ميراث
العبد بينهما نظروا الى ان الابن والبنت اشتريا كل
منهما

منهما معتق المعتق وعقلوا عن كونه عصبة المعتق بالنسب
مقدمون على معتق المعتق حتى لو كان للاب ابن عم بعيد
شقيق كان اولى ومات اخوها وابوها ثم ماتت العتيقة
عنهما وعن ابن عم ابيها المذكور لكان ميراثه لابن عم
ابيها دونهما فهي ○

**وهو اقعد الناس بالذي اعتقا •**
**• يوم يموت معتق مخلفا •**

الاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم الولاء للكبرا
والكبر اقرب العصبة الى المعتق ولا خلاف في هذه
الجملة بين علماء الامصار وانما اختلفوا في اعتبار القرب
كما اذا مات السيد المعتق اولا وخلف ورثة في ثبوت
الولاء ثم مات العبد فمذهب مالك والشافعي والحنفي
وجمهور الفقهاء يستحقه اقرب الناس من السيد
المعتق يوم مات العبد المعتق ولا ينظر الى من حاز
يوم مات السيد المعتق وبيان ذلك لو ان رجلا
هلك وترك اخا شقيقا واخا لاب وترك مولى فولاء المولى
للاخ الشقيق لانه اقرب فان مات الشقيق وترك ابنا
ثم مات المولى فميراثه لاخي مولاه لابيه دون ابن اخي
مولاه الشقيق لان اخا مولاه اقرب من ابن اخيه وعلى
القول الاخر المال لابن الاخ الشقيق لان اباه احرز ولاءه
فمن احرز الولاء احرز الميراث والصواب ما تقدم وقد
جاء في الخبر ان عليا وزيدا قالا في رجل ترك اخا شقيقا

والاخ للاب ومولى ان الولاء للاخ الشقيق فان هلك الشقيق
وترك ابنه واخاه لابيه فان الولاء للاخ للاب وان مات الاخ
للاب وترك ابنا فان ولاء المولى لابن الاخ الشقيق لان اباه
احرز دون الاخ للاب ولما مات عثمان رضي الله عنه
ترك ابنه عمرو وابان فورثا مواليه وولاء مواليه ثم توفي عمرو
فجلب الولاء لابان دون ولد عمرو وولد ابان بالسواء وعلى
هذا اذا هلك رجل وترك ابنين فورثا ولاء مواليه فمات
احدهما وترك ابنا وترك الاخ عشرة بنين فان الولاء بين
بني البنين على احد عشر سهما وعلى القول الاخر يكون
الولاء بين بني البنين نصفين لان لابن الابن الواحد
النصف لان اباه قد حاز نصف الولاء وللعشرة بني الابن
الاخ النصف الثاني تصح من عشرين ان مات ثم المولى
وكانه عند هذا القائل بين وراثة المال ووراثة الولاء
لانهم يقولون من احرز الولاء بعد احراز الميراث فيلزم منهم
على هذا القول ان يورثوا النساء من الولاء وهذا خلاف
الاجماع والصحيح الاول قاله م **قلت**
ووجه صحته لانه اي الولاء انما يتوفى بالعصبة لا بالميراث
**تنبيه** وقعت في عصرنا بدمشق فيما بلغني قضية الحنفية
فقام الرئيس الحنفي بان ورث كل واحد منهما ما كان لابيه
وغلطه في ذلك شيخنا بدر الدين المارديني وشنع
عليه في ذلك وسبك البيت اي والولاء انما يكون في
العاصب للسيد الذي اعتق يوم موت العبد المعتق

بعينه

بمنع الثلث. كذا في النظم ولما ذكر احق الناس بالولاء
شرع هنا في ترتيب العصبة في ميراث الولاء فقال

للمعتق ثم ابنه ثم الاب • ثم الاخ الشقيق ثم نجل الاب •
ثم ابن الاخ فابن ذا فالجد • فالعم فابنه بغير حد •

يعني ان اولى الناس بميراث الولاء المعتق وهو الذي باشر
العتق ثم ابنه لان اقرب الناس الى المعتق ابنه فهو اولى
بولاء عبده وهكذا بنوه وان نزلوا ثم الاب فاذا اعتق
رجل عبدا ثم مات المعتق وترك ابنه واباه ثم مات العتيق
فان ماله لابن مولاه دون ابي مولاه وكذلك ان ترك بني
ابن مولاه وان سفل فهو احق بالولاء من ابي مولاه وعلى هذا جل
اهل العلم وهو قول مالك واهل المدينة والشافعي واحمد
من ذهب الى هذا بان الولاء انما ترثه العصبة ولا ترثه اصحاب
الفروض المسمات والاب ها هنا هو ذو فرض مسمى والابن من
العصبة فوجب ان يكون اولى وقد ذهب النخعي وشريح
والاوزاعي الى ان للاب السدس وما بقي للابن فنزلوه منزلة
وراثة النسب والقول الاول اولى لما بيناه فان لم يكن ابن
فالولاء للاب بلا خلاف وان ترك مولى ابا مولاه واخا مولاه
شقيقه فالمال لابي مولاه دون اخيه في قول الجميع فان
ترك اخا مولاه وجده فللعلماء فيه ثلاثة اقوال احدها ان
الولاء للاخ دون الجد وهو قول مالك واصحابه واهل المدينة
والشافعي وكذلك عندهم ان ابن الاخ وان سفل اولى
من الجد وحجتهم في ذلك ان الولاء انما يستحقه الاقرب من

العصبة والاخ وابنه اقرب الى العصبة المعتق من الجد لان الذي
يتقرب به جميعا هو الاب فلو كان الاب هو المعتق لكان
ابنه وهو الاخ اولى من ابنه وان سفل وهو ابن الاخ اولى من
ابيه وهو الجد ثانيها ان الولاء للجد دون الاخ وحجته
ان الجد كالاب وهو اولى من الاخ ثالثها ان الولاء بين الجد
والاخ وحجته القياس على ورثة النسب فاذا تقرر
ان الاخ مقدم على الجد فالاخ الشقيق اولى من الاخ للاب
وابن الاخ الشقيق اولى من ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب
اولى من الجد والجد اقرب اولى من العم الشقيق والعم
الشقيق اولى من العم للاب ثم ابن الشقيق اولى من ابن
الاب والاعمام تحجب اسفلهم فان تساووا في الدرجة فا
فالشقيق يحجب الاخ فان عدموا فبنوا الجد ثم بنوه
على ترتيب الاعمام ووجه تقديم العم على ابي الجد ان
العم وابا الجد تقربا معا بالجد فلو كان الجد هو المعتق
لكان ولاء من اعتقه لولده وهو العم دون ابيه كما تقدم
في الاخ وابنه مع الجد تنبيه ان الاول في معرفة
من يستحق منه الولاء وترتيب مستحقيه اعلم يرحمكم
الله ان العبد المعتق اما ان يكون ذكرا او انثى فان كان
ذكرا جر الولاء من مواليه لولده مطلقا ومن ولد ابنه
ما تناسلوا ذكورا واناثا بقولنا ومن ولد ابنه اي انه
يشترط في كلهم ان تكون ذكورا اهلها وكل ذكر
في ذكور بنيه واناثهم واما اولاد بنات الذين ابوهم
العبد

فمن لنا مثل العبد لا بواسطة
انثى اليه مثل العبد لا بجامع الولاء
بواسطة انثى

العبد فالعبد لا بواسطة انثى بحكمهم حكما واحدا المعتقة
وان كانت المعتقة امة فولدها تابع لابيه على
جهة خمسة انواع لانه اما ان يكون من زنى او اغتصاب
او لعان او مجهول النسب او عبدا ما لا رجعة الاول
فولاء الولد فيهم لموالي امه واما الخامس فان كان
للاب مولى فولاؤه له والا فولاؤه عليه وقيل لموالي امه
الثاني فيما اذا اعتقت المراة عبدا ثم ماتت ثم مات
مولاها الذي اعتقت فاختلف لمن يكون ولاء مولاها
فمذهب ملك واهل المدينة وابو حنيفة واكثر اهل
العلم ان ولاء مولاها الذي اعتقت لبنيها وبني بنيها
الذكور وان سفلوا دون عصبتها من ولد ابيها وجدها
واما ان جنا هذا المعتق جناية فعقلها على عصبتها
من ولد ابيها وجدها فاذا انقرض ولدها وولد ولدها
رجع ولاء المعتق الى عصبتها الذين عليهم العقل
دون عصبة ولدها فان لم يكن لها عصبة وكانت
موالاة فالولاء لمواليها وان كانت عربية فلبيت المال
واحتج من ذهب الى هذا بحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في ولاء موالي صفية بنت عبد المطلب وذلك ان
الزبير ولدها وعلي بن ابي طالب ولد اخيها اختصما
في ولاء مواليها فقال الزبير انا ولدها وعصبتها واولى
بولاء مواليها منك يا علي وقال علي انا ابن اخيها وعصبتها
واولى بولاء مواليها منك يا زبير فقضى عمر بن الخطاب بالولاء

للذين وجعل العقل على علي وقومه والله اعلم وذهب
اخرون الى ان ولاء مواليها لعصبتها الذين عليهم العقل
واحتجوا بما ذهب اليه علي وقالوا لم يختلف
علي في ان ذلك للنازع الذي فيه وذهب اخرون الى ان
الولاء لبنيها وبني بنيها وان سفلوا والعقل عليهم
وقالوا كما ان بنيها يعقلون عنها فاذا انقرض بنوها
وبنو بنيها رجع الولاء الى عصبتها وان كان العقل
عليهم وذهب اخرون الى ان الولاء لبنيها وان سفلوا
والعقل عليهم فاذا انقرضوا رجع الولاء والعقل
لعصبتهم دون عصبتها لان بنيها قد احرزوا مواليها
كما احرزوا ميراثها والاول المذهب وعليه العمل
وسبك البيتين يجب الولاء للسيد الذي اعتق ثم ابنه
ثم ولد ابنه وان نزل ثم ابيه ثم اخيه الشقيق ثم اخيه
للاب ثم ابن الشقيق وهو المراد بابن ولد لان الكلام
تدل على الجد ثم ابن الاخ للاب وهو المراد بابن الانه
اقرب المذكورين ثم ابناؤهم على الترتيب ثم الجد ثم العم
الشقيق ثم الذي للاب ثم ابناؤهم وان نزلوا على هذا
الترتيب ثم اب الجد ثم ابنه وان نزل فوقه بغير حد الى
وان نزل الى غير نهاية

وها هنا انتهى بنا الغرض في الفقه ثم بعده الاعمال

يعني ان ها هنا انتهى غرض كلامه فيما قصده ورامه
اذ انقضاء الشيء هو تمامه وفراغه ثم يذكر بعد



هذا

ان شاء الله سبحانه وتعالى اعمال الفرايض والله الموفق
وبها هنا انتهى بنا الكلام على الجزء
الثاني في بعض الفرايض ويتلوه ان شاء
الله تعالى بعد البسملة والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والحمد لله الجزء الثالث في الاعمال
وفيه ستة ابواب

انتهى

الجزء الثالث من الكتاب المسمى بالروضة
في شرح الدرة البيضاء تأليف العبد
الفقير لرحمة مولاه اللطيف
محمد بن محمد الخطيب
الشريف المالكي
السوسي
رحمه الله
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
رب يسر ولا تعسر يا كريم يا رحيم

ولما ذكر أسباب التوارث وجهاته
والموانع والحجب والفروض أخذ يذكر قسمتها على
الورثة وحساب ذلك وتصحيحه إذ لم ينبه عليه من
بعض الفرائضيين غيره كذلك فقال رحمه الله

## الجزء الثالث في الأعمال وفيه ستة
## أبواب

يعني أن الجزء الثالث من هذا التأليف في معرفة
أعمال الفرائض من تصحيح وتأصيل وانكسار
السهام على الورثة والأقدار الأربعة وغير ذلك
مما ستقف عليه إن شاء الله تعالى وهذا الجزء هو
الذي يحتاج فيه إلى الحساب المتقدم في الجزء الأول
إذ به يتوصل إلى معرفة الأنصباء وفيه ستة
أبواب كما في الترجمة

## الباب الأول في تأصيل الفرائض

يعني

يعني ان الباب الأول من هذا الجزء في تصحيح الفرائض والت
والتصحيح هو اقل عدد ينقسم على الورثة من غير
كسر والباب الثاني في المناسخات والباب الثالث
في الوصايا والباب الرابع في الصلح والباب الخامس
في الإقرار والإنكار والباب السادس في قسمة التركات
وسيأتي الكلام على كل واحد منها في محله ان شاء
الله تعالى ومما يتوقف عليه في هذا الباب معرفة
الفروض الستة وقد اشار الناظم لذلك بقوله

ان الفروض ستة كما ذكر •
• من قبل في باب السهام قد اشتهر •

يريد ان الفروض التي قدرها الله تعالى في كتابه
ولم يرد في السنة غيرها ستة وهي النصف
ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما وقد تقدم الكلام عليها في الجزء
الثاني في باب السهام وانما اعادها هنا لتوقف
هذا الباب على معرفتها ه

وجملة الأصول سبع كامله •
• عند مالك ما علم وغيرها يله •

يعني ان اصول المسائل المتفق عليها عند جمهور
المالكية سبعة والمراد بالأصل هنا العدد الذي
تخرج منه سهام الفريضة فأصل المسألة مقام
الفرض ومخرجه والفرض بسط من المقام وهو واحد

ثم ان لهذه الاصول السبعة قسمان عايلة وغير عايلة.

وهي ثلاثة وستة واثنى عشر •

• كذلك اربع وعشرون تنفي [?] •

والاثنان ثم اربع ثمانيه •

• فتلك جملة الاصول وافيه •

يعني ان اصول المسائل السبعة هي الثلاثة وضعفها
وهي الستة وضعفها وهي الاثنى عشر وضعفها وهي
وهي الاربعة والعشرون والاثنان وضعفها وهو الاربعة
وضعفها وهي الثمانية وان شئت بدأت بالاعلى
فقلت الاربعة والعشرون ونصفها وهي الاثنى عشر
ونصفها وهي الستة ونصفها وهي الثلاثة والثمانية
ونصفها وهي الاربعة ونصفها وهي الاثنان فهذه
سبعة اصول وانما كانت كذلك لان الله تعالى لما ذكر
في كتابه العزيز ستة فروض محدودة وهي التي تقدم
ذكرها آنفا ولم يذكر فيه من قسمة التركات على اقل عدد
توجد فيه هذه الفروض ليتبين كل فرض منها لمستحقه
وكان مقام كل فرض اقل عدد يوجد فيه صارت اصول
هذه الفروض خمسة اعداد الاثنان وهو اقل عدد يوجد
فيه النصف لان النصف جزء من اثنين وضعفها وهي
الاربعة وهي اقل عدد يوجد فيه الربع لانه جزء من
اربعة وضعفها وهي ثمانية وهي اقل عدد يوجد
فيه الثمن لانه جزء من ثمانية والثلاثة وهي اقل عدد

يوجد

يوجد فيه الثلث لانه جزء من ثلاثة وكذلك الثلثان جزءين
من ثلاثة والستة وهي اقل عدد يوجد فيه السدس
لانه جزء من ستة بمنزلة خمسة اعداد ولما كان بعضها
قد يجتمع مع بعض في مسئلة واحدة لم يكن بد من قسمة التركة
على اقل عدد توجد فيه بالربع والنصف يوجدان في الاربعة
والنصف والثمن يوجدان في الثمانية وكذلك النصف والربع
والثمن والثلث والثلثان والسدس يوجد في ستة
واذا اجتمع الربع مع الثلث والثلثين والسدس او اجتمع
الربع مع بعضها كان اقل عدد يوجد فيه اثنى عشر واذا
اجتمع مع بعضها الثمن عوض الربع كان اقل عدد
يوجد فيه اربعة وعشرين بمنزلة الاعداد السبعة فهي
اصول المسائل كما نص عليه ابو القاسم الحوفي قال
ان ثمن الاصول خمسة منها وهي الاول تكون الفروض
فيها مفردة ومتعددة والاثنان الاخيرتان لا تكون الفروض
فيها الا متعددة مختلفة وذكر بعضهم ان ابن ابي زيد في
النوادر وابن رشد حكى ان اصول الفرائض تسعة عنس
في العوايل الفرضية وحكى الاستاذ ابو منصور البغدادي
ذلك عن نص زيد بن ثابت في قال العماد قال زيد بن ثابت
رضي الله عنه اصول المسائل التي فيها فرض تسعة
بزاد على الجمهور باصلين وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون
فالثمانية عشر فيها ام وجد وخمسة اخوة فللام السدس
مخرجه من ستة والباقي خمسة على الجد والاخوة والافضل

للجد منها ثلث ما بقي ولا ثلث للباقي فتضرب المسئلة في مقام
الثلث ثلاثة في ستة بثمانية عشر والستة والثلاثة تنوبان
سواء وزوجة وجد واخوان اصلها من اثني عشر للام السدس
اثنان وللزوجة الربع ثلاثة والباقي سبعة وثلث ما بقي
للجد عسر ولا ثلث له فتضرب الثلاثة في اصل المسئلة
بستة وثلاثين وقد قال ابن شاس الاصول التي تنشا
عن الفروض الستة من غير تاسيس المتقدمين
سبعة فلعله اشار بالمتقدمين الرماني عن الشيخ ابي
محمد وابن رشد قلت والصحيح من مذهب
اهل مذهب مالك والاصحاب انها تسعة لا تاصيل فيها انما
نشا عن الاصول السبعة التي تجوز عليها بالثمانية عشر
نشات نشات من اصل ستة والستة والثلاثين نشات
من اصل اثني عشر كما في الشابعية في الدر الزهرية
ولهذه الاصول السبعة مشتملة على ثمانية ثمار وخمسين
مسئلة تنحصر في ثمانية وستين صورة انظرها من ثمة
ان اردت ذلك

منها ثلاث عولها في علم ثبت
الست والاثنتا عشر بعدها ثنت

اعلم وفقني الله واياك لما يحبه ويرضاه ان العول في
اللغة يطلق على معان كثيرة منها الميل كقوله تعالى
ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا تميلوا ولا تجوروا ومنها
الفقر كقوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي فقيرا ومنه

الزيادة

الزيادة وسمي عول الفرائض قال ابن يونس ولم يقع
العول في زمن النبيء ولا في زمن ابي بكر ووقع في زمن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لما سيل عن امراة ماتت وتركت
زوجها واختيها وامها فقال لا ادري من قدم الله فنقدمه
ولا من اخر فنوخره ثم قال ارى فيها رايا فان كان صوابا
فمن الله وان كان خطا فمني ارى ان يدخل الضرر
على جميعهم وينقص لكل واحد من سهمه قدر ما انتقص
للآخر فحكم بحكم العول وقيل قال ان الذي اشار اليه
بالعول هو العباس بن عبد المطلب قال ابن الهايم
رحمه الله واعلم ان عامة العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم قالوا بالعول ولا نعرف احدا من الايمة الاربعة
ولا من اتباعهم خالف فيه الا ابن عباس فانه قال لو ان
عمر قدم من قدمه الكتاب بفرضه واخر من اخره فاخر
ما عالت فريضة قيل له وكيف يصنع فقال ينقص
في الورثة من اسوئهم حالا واكثرهم تغيرا فيدخل عليه
الضرر وهم على قوله الاخوات والبنات والصواب ما
ذهب اليه الجماعة كما لخصته في الديون فايدة
اذا اردت ان تعرف ما نقصه العول لكل وارث فلك
مسلكان المسلك الاول ان تنسب قدر ما عالت به
المسئلة عايلة وغير عايلة فان نسبته اليها عايلة
كان ذلك مقدار ما نقص من نصيب كل وارث لولا العول
وان نسبته اليها غير عايلة كان ذلك ما نقص من نصيب

مقدار

كل وارث بعد العول مثاله في قضية عم على الثمن بالاثنين فان نسبة الاثنين الى الثمانية كان ربعا فتقول نقص للزوج ومن معه ربع ما كان يجب له لولا العول وان نسبت الاثنين الى الستة كان ثلثا فتقول نقص من نصيب الزوج ومن معه بقدر ثلث نصيبه الحاصل له بالعول المسلك الثاني ان تنظر بين المسئلة عائلة وغير عائلة وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان فاقسمه على المسئلة عائلة وغير عائلة يخرج جزء السهم على كل من الحالتين ومن ذلك تعلم المطلوب ففي مثالنا تنظر بين الستة وبين الثمانية مبلغ عولها تجدهما متوافقين بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخرى يحصل لك اربعة وعشرون فاقسمها على الستة يخرج لك اربعة فهي جزء سهمها وعلى الثمانية ثلاثة فهي جزء سهمها فاضرب للزوج ثلاثة من المسئلة بغير عول في جزء سهمها اربعة يحصل اثنى عشر فهي ماله لولا العول ثم اضرب له ثلاثة من الثمانية مبلغ عولها في ثلاثة جزء سهمها يخرج لك تسعة فهي ماله بعد العول فقد نقصه ثلاثة العول اسهم من اربعة وعشرين فان نسبتها للاثنى عشر وجدتها ربعها فتعلم ان العول نقصه ربع حصته الاصلية وان نسبت الثلاثة للتسعة وجدتها ثلثها فتعلم ان العول

نقصه

نقصه مثل حصته التي صارت له بالعول وقس على هذا
باقي الورثة ولك اذا اردت ان تعرف مقدار ما
عالت به الفريضة فانك تنسب مقدار ما عالت به
الفريضة للفريضة بغير عولها وبتلك النسبة هي
التي عالت به الفريضة في مسئلتنا عالت باثنين
فاذا نسبتهما الى الستة كان ثلثهما وهو الذي عالت
به الفريضة وقد نظم ما يعرف به ما ينقصه كل
واحد بسبب العول ومعرفة قدر ما عالت به الفريضة
بعضهم فقال ٥

وعلمك قدر النقص من كل وارث ✦ بنسبة عول للفريضة عائله ✦
ومقدار ما عالت بنسبته الى ✦ بلا عول فارحم يا اخي فاديله ✦

واعلم رحمك الله ان هذه الاصول السبعة تنقسم
الى ثلاثة اقسام ناقصة و عادلة و عائلة فالناقصة
هي التي نقصت فروضها عن اصلها والعادلة هي
التي ساوت فروضها اصلها والعائلة هي التي
زادت فروضها على اصلها فاللازمة للنقص الاربعة
والثمانية والاثني عشر والاربعة والعشرين في غير
مسائل العول مثال نقص الاربعة زوجة وعم
او زوج وابن او زوج وبنت ومثال نقص الثمانية
زوجة وبنت او زوجة وابن ومثال نقص الاثني عشر

زوجة وام واخوين لام وعم او زوج وبنتين وعم ومثال
نقص الاربعة والعشرين زوجة وام واب او زوجة
وبنتين وابن ابن بفقد الاصول الاربعة لا تكون الا
ناقصة ولا يكون فيها صورة عادلة الا ما شذ كاصل
الغراوين وامّا التي تكون عادلة تارة وناقصة اخرى
الاثنان والثلاثة والستة فمثال معادلة الاثنين
زوج واخت شقيقة او لاب او بنت واخت ومثال
نقصها زوج وعصبة او بنت وعصبة ومثال
معادلة الثلاثة اختين لام واختين شقيقتين ومثال
نقصها ام وعم ومثال معادلة الستة او ثلاث
اخوات مفترقات ومثال نقصها جدة واخ لام
او ام واخت شقيقة واخ لام وامّا العائلة
فالستة والاثنى عشر والاربعة والعشرين وهذا معنى
قوله الست والاثنان بعدها اتت اي في النظم
في قوله كانت وستة فالمشكلات اللذان بعد
الستة هما الاثنى عشر والاربعة والعشرون وسيأتي
التمثيل لذلك ان شاء الله سبحانه وتعالى ولما كان
لكل اصل عائل حد ينتهي اليه نبه على عول الست بقال
فقول ستة لعشر مطلقا اي ان الستة ان عالت ينتهي
عولها الى عشرة وقوله مطلقا اي تعول بالاشفاع
والاوتار كغيرها من الاصول الباقية فمثال
عولها الى سبعة ولد ام وزوج واخت لولد الام ست
الدرس

ومجموع ذلك سبعة

السدس من ستة وللزوج النصف وهو مندرج في الستة
وكذلك الاخت فاصلها ستة لولد الام السدس واحد
وللزوج النصف ثلاثة وللاخت النصف ثلاثة ومثال
عولها الى ثمانية زوج واخت شقيقة وام للزوج
النصف مقامه من اثنين وللاخت النصف وهو مماثل
لمقام فرض الزوج فلتستغن باحدهما وللام الثلث مقا
مقامه من ثلاثة وهو مباين للاثنين فتضرب الاثنين في
ثلاثة فستة للزوج النصف ثلاثة وللاخت مثله وللام
الثلث اثنين وتسمى بالمباهلة قال عش في الفوائد
المرضية وانما سميت بالمباهلة لما نقله ابن الهائم
في عبارته ويقال ان ابن عباس رضي الله عنهما
لما بلغه اذكار العول فقال زيد بن ثابت وهو راكب
انزل حتى نتباهل ان الذي احصى رمل عالج عددا [illegible] وفي
اول فريضة عالت في الاسلام واعلم ان الستة
لا تعول الى ثمانية فلا كثر الا اذا كانت الميتة امراة
ومثال عولها لتسعة زوج واختين شقيقتين
واختين للام فاصلها ستة للزوج ثلاثة وللشقيقتين
اربعة وللاختين للام اثنان وتسمى المروانية والغراء اما
تسميتها مروانية لانها وقعت في زمان مروان او عبد
الملك بن مروان وقيل ان الزوج كان من بني مروان
وقيل ان الزوج كان اسمه مروان واما تسميتها بالغراء
لاشتهارها كالكوكب الاغر ومثال عولها لعشرة

زوج وشقيقتين واختين لام وام باصلها من ستة
للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان اربعة وللاختين
للام اثنان وللام واحد وتسمى ام الفروخ بالعوفية
وام الفروج بالتحية والبلجا والشريحية اما تسميتها
ام الفروخ لانها عالت بثلثيها من ستة الى عشرة
شبهت الاربعة الزايدة بالفروخ والستة بالام واما
تسميتها ام الفروج لان اكثر من فيها نساء. واما
تسميتها بالبلجا لوضوحها لانها عالت بثلثيها
وهو اكثر ما يكون في العول واما تسميتها بالشريحية
لنسبتها الى القاضي شريح لوقوعها في زمانه وقضايه
فيها والله سبحانه اعلم وضعفها لين بالعدد ارتفعا
اي ان ضعف الستة وهي الاثنا عشر ان عالت
يرتفع عولها لسبعة عشر وهو معنى قوله ليس
يجاوز الجد لكنها انما تعول بالاوتار فقط وهذا
معنى قوله بالعدد ارتفعا فتعول ثلاث عولات الى
ثلاث عشرة والى خمسة عشر والى سبعة عشر فمثال
عولها الى ثلاثة عشر زوج وبنتين وام للزوج الربع
مقامه من اربعة وللبنتين الثلثين مقامه من ثلاثة
وللام الثلث السدس مقامه من ستة ثم تنظر بين
المقامات فتجد الثلاثة داخلة في الستة فتستغني
بالستة عن الثلاثة ثم تنظر بين الستة والاربعة
فتجدهما متوافقين بالنصف فتضرب نصف احدهما

في كامل

فيكمل المال باثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين
الثلثان ثمانية وللام السدس اثنان ومجموع ذلك
ثلاثة عشر ومثال عولها الى خمسة عشر اربع
زوجات واختين شقيقتين واختين لام اصلها اثني
عشر للزوجات الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية
وللاختين للام الثلث اربعة وهذه المسئلة تلقى
في المعاياة فيقال رجل مات وترك عشرين دينارا
او عشرين درهما واربع زوجات فاصاب كل امرأة
منهن دينارا او درهما فيقال هذا رجل خلف اربع زوجات
واختيه لابيه واختيه لامه فاصل الفريضة من اثني
عشر وتعول الى خمسة عشر يصير ربع الزوجات
خمسا وخمس المال اربعة دنانير واربعة دراهم لكل
واحدة منهن دينار او درهم وفيهما يقول الشاعر
سل الفقيه على الفرائض منه فريضة • توهمها باللب منه توهما
لوارثة يعطى فكان نصيبها • من المال دينارا سواء ودرهما
وكان جميع المال عشرين درهما • وعشرين دينارا عتيقا مقوما
وانشدت في جوابها في نص المختصر الازدي
فوارثة اختان كلا لامه • واربع زوجات فيا كرم انجما
واختان كلتا من ابيه وامه • توزع عن ميراث المورث اسهما
فيقسم من اثنين وعشرة • وعالت بربع المال حين تقسما
فاصبح للزوجات في المال خمسه • فاعطينه فهو لكل مسلما
وكل بنات حصلت بنصيبها • لدى القسم دينارا عتيقا ودرهما

ومثال عولها الى سبعة عشر ثمان اخوات شقايق
او لاب واربعة لام وجدتان وثلاث زوجات فاصلها اثنى
عشر فللشقيقات الثلثان ثمانية ولبنات الام الثلث
اربعة وللجدتين السدس اثنين وللزوجات الربع ثلاثة
لكل واحدة من الورثة سهم واحد وقد نظم بعضهم فيها
ملغزا فقال

قل لمن يقسم الفرائض واسال • ان سالت الشيوخ والاحبارا
مات ميت عن سبع عشرة انثى • من وجوه شتى فحزن النضارا
اخذت هذه كما اخذت تلك • عقارا ودرهما ودينارا

جوابه

قد فهمنا السؤال فيها عجيبا • بعد بحر الموروث والميراثا
خص ثلثاه ثماني اخوات • من ابيه ثمانيا وارثا
ومن الام اربع حزن ثلثا • ولازواجه وكن ثلاثا
ربع المال لا نيار عن ابيه • بيوزع عن ربعه اثلاثا
وله جدتان يا صاح ايضا • حازتا السدس مثلا واثاثا
فاستوى الكل في السهام بعول • كان في بعضهم وحازوا التراثا
كل انثى لها من المال سهم • اخذته من ماله ميراثا
لجموعها او لام رامل اذ كان • جميع الوراث فيها اناثا

وتسمى بالدينارية الصغرى وبام الفروج وبام الارامل وبالسبعة
عشرية اما تسميتها بالدينارية الصغرى فلان الميت
ترك سبعة عشر دينارا وكل وارث من ورثته اخذ دينارا
واحدا واما تسميتها بام الفروج فلانوثة الجميع واما

تسميتها

تسميتها بام الارامل لانه قد يكون لها ازواج فالارامل جمع
ارملة وهي التي لا زوج لها واما تسميتها بالسبعة
عشرية فلانها عالت لسبعة عشر وصحت من سبعة
عشر والتركة سبعة عشر والوارثات فيها سبعة
عشر والتركة سبعة عشر ه

عرثي

وضعف ضعفها لعول واحد ◆
◆ للسبع والعشرين دون زايد ◆

اي ان ضعف ضعف الستة وهو اربعة والعشرون
ان عالت انما تعول عولا واحدا فتبلغ فيه سبعة
وعشرين ولا تزيد عليه ولذلك تسمى بالبخيلة لانها
بخلت بالعول فلم تعل كغيرها كما تقدم ثم مثل الذي
يعال فقال ه

بنتان زوجة والدان ◆
◆ تنسب للمنبري زمان ◆
اجاب عنها فوق منبر علي ◆
◆ وقال صار ثمنها تسعا جلي ◆

في مثال عولها لسبعة وعشرين بنتان وزوجة
وابوان فاصلها من اربعة وعشرين للبنتين الثلثان
ستة عشر وللاب السدس اربعة ومثله للام وللزوجة
الثمن ثلاثة فعالت فيثل ثمنها وهي التي تسمى
بالمنبرية لان الامام علي بن ابي طالب سئل عنها وهو
على المنبر يخطب فقال صار ثمنها تسعا وهو رد

الخطبة التي سئل رضي الله عنه عن نحو المسئلة في اثنائها

الحمد لله الذي يحكم بالحكم قطعا •

ويجزي كل نفس بما تسعى •

واليه المعاد والرجعى •

فسئل حينئذ فقال صار ثمنها تسعا •

ولذلك تسمى بالعينية ايضا قال الامام الشعبي
رضي الله عنه ما رايت احدا اعلم بالفرائض من علي
ابن ابي طالب ولقد كان رضي الله عنه بلغ من العلم
ما لم يبلغه احد بعده وكان كثيرا ما يسئل عن دقيق
المسائل التي لا تدرك الا بامعان النظر واعمال
الفكر فيجيب عنها بديهة من غير تامل كانما
يوحى اليه رضي الله عنه وكيف لا وقد قال صلى
الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها
وقد تخاصم اليه يوما رجلان لاحدهما ثلاثة ارغفة
وللاخر خمسة فورد عليهما ثالث فجلس معهما
فاكلوا جميعا فلما فرغوا اعطاهما ثمانية دراهم
فقال ذو الثلاثة هي بيننا نصفين وقال الاخر بل
على عدد الارغفة فجلبا الا يعطيه الا ما اعطاه الحق
صبر الحق واتياه رضي الله عنه فقال لذي الثلاثة
خذ ما اعطاك فقال ان كان بصير الحق فقال اذ
ليس لك الا درهم واحد ثم قال كيف اكلتم الثمانية
ارغفة وقد ما اكل كل واحد منكم غيرهم فتحملون

على السواء

على السواء والثمانية على عددكم فتباينا فتضرب فيها
فتصير اربعة وعشرين وتضرب عدد رؤوس كل واحد
منكما فيما ضربت فيه الثمانية فذلك تسعة اكلت منها
ثمانية فيبقى لك واحد ولصاحبك خمسة تضرب له في
الثلاثة التي ضربت فيها الثمانية فذلك خمسة عشر
اكل منها ثمانية فيبقى له سبعة فقل لك الواحد جزء
ولصاحبك سبعة اجزاء وانا وهكذا ذلك لتقيس له
على قدر ما فهمته والله سبحانه وتعالى اعلم
ولما فرغ من ذكر عدد الاصول وما يتعلق بها
شرع الان يتكلم على تصحيح الفرائض وهو اقل عدد
يتاتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا وكيفية
استخراج كل مسئلة واعلم ان كل مسئلة لا تخلو من ثلاثة
اقسام والى القسم الاول اشار بقوله

وامكنها من الرؤوس ان عدم •
• فرض وتضعيف الذكور حتم •

ويعني انه اذا كانت الورثة كلهم عصبة اما ان يكونوا
كلهم ذكورا او ذكورا واناثا فان كانوا ذكورا كان
عدد رؤوسهم هو اصل الفريضة مثل ان يترك الميت
ثلاثة بنين او ثلاثة اخوة او اعمام فان فريضتهم
من عدد رؤوسهم وهي ثلاثة ولو كانوا عشرة كان
اصلها من عشرة وان كانوا ذكورا واناثا فاجعل كل
ذكر براسين وكل انثى براس واحد وما كان فهو اصل

الفريضة وهذا معنى قوله وتضعيف الذكور فرضهم
لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين مثلا ان ترك الميت
ابنين وبنتين فان اصل فريضتهم من ستة لكل ابن
سهمين ولكل بنت سهم ولو ترك عشرة بنين وخمس
بنات لكان اصل فريضتهم من خمسة وعشرين لكل ابن
سهمين ولكل بنت سهم وهكذا الحكم في اولاد الابن والاخوة
واما بنو الاخوة والاعمام والموالي من العصبة فلا يصح
ان يكونوا الا ذكورا لان النساء في هذه الدرجة لا يرثن
عند مالك كما تقدم وهذا القسم ليس له اصل محدود
ولا يحتاج الى عمل ولا تفصيل فيه فليتامل ثم اشار الى
القسم الثاني بقوله

وان يكن هناك فرض منفرد
فاصل ذي فاصلها من ذلك العدد يعهد

اي اذا كان في الفريضة فرض واحد فان اصل الفريضة
من مقام ذلك الفرض وهذا لا يحتاج الى مزيد عمل
الا حيث يكون الانكسار وسياتي الكلام عليه ان شاء
الله تعالى مثال ذلك زوجة وام واخ فاصل
الفريضة من اربعة لانه اقل عدد يوجد فيه ربع الزوجة
ثم اذا اردت ان تجدول الفريضة فضع ضلعا وضع
فيه بيوتا بعدد الورثة وضعهم الرجال فيه والاحسن
ان تقدم صاحب الفرض ثم اعط لكل وارث حظه وضع
له في البيت الذي قابله من الضلع لان عدد البيوت

على عدد

على عدد الورثة كما قلنا وان البيت الاعلى ليس من
تلك البيوت بل يوضع فيه عدد الاصل الذي انقسم
بينهم ويسمى الجامعة لانه يجمع المحلولة كلها وهذه
صورة ذلك في مثالنا ونقس على هذا
كل ما يرد عليك من هذا المعنى والله
الموفق للصواب لا رب غيره ثم
اشار الى القسم الثالث بقوله

| | عم |
|---|---|
| زوجة | 1 |
| اخ | 2 |
| اخت | 1 |

**وان يكن الاعداد باضطرار ❖ تنظر في الاربعة الانظار**

اي اذا كان في الفريضة اكثر من عدد واحد فانك تاخذ
مقامات تلك الاعداد وتنظر بينها بالاربعة الانظار

**وهي تماثل تداخل تخالف ❖ توافق بالجزء للمخالف**

اي ان الاربعة الانظار هي التماثل ويسمى المساواة
وحقيقته عدد ماثل العدد غيره بحيث متماثلان اي
متساويان كخمسة وخمسة والتداخل وحقيقته ان
يفني العدد القليل الكثير مرتين او اكثر وان شئت
قلت هو ضعف القليل او اضعافه وان شئت قلت هو
ان يكون قسم الاكثر على الاقل على غير عكس والمعنى واحد
فاذا كان العدد الكثير يفنيه القليل مرتين فاكثر
فهما متداخلان اي يدخل الاقل في الاكثر من غير عكس بمعنى
ان الاجزاء الموجودة في الاقل موجودة في الاكثر وفي

عليه الاكثر بمثله او امثاله فالاثنان مداخلان في الاربعة
لان الاثنين لها نصف وهو واحد والاربعة لها نصف
وهو اثنان وتزيد الاربعة بمثل الاثنين فهما متداخلان وكل
متداخل متوافق وليس كل متوافق متداخل فان الاربعة توافق
الستة ولا تداخلها ويسمى ايضا التناسب اي ينسب
الاصغر الى الاكبر بالجزئية كما تقدم والتخالف ويسمى
ايضا التباين وحقيقته ان تنتهي في الافناء الى الواحد
وذلك بان تطرح الاقل من الاكثر فان بقي واحد فذلك
وان بقي اكثر من واحد فتطرحه من الاقل مرة او اكثر وهكذا
فيما بقيت بقية اخرى حتى تنتهي الى الواحد كالسبعة
والعشرة فتطرح السبعة من العشرة تبقى ثلاثة اطرحها
من السبعة مرتين يبقى واحد فتقول السبعة والعشرة
متباينان والتوافق حقيقته هما العددان اللذان
لا يفني اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث
كالاربعة والستة فان الاربعة لا تفني الستة ويفني
كل منهما الاثنان ونسبة واحد من العدد الذي وقع فيه
الافناء هو الجزء الذي يتوافقان به ففي مثالنا وقع
الافناء بالاثنين ونسبة واحد من اثنين نصف فتعلم ان
الستة والاربعة يتفقان بالانصاف ويسمى ايضا
التشارك لاشتراكهما في جزء واحد **ولما** ذكر
الاربعة الانظار اخذ يذكر حكم كل واحد منها فقال

فواحد يغنيك ان تماثلا ولتغرب الاكبر ان تداخلا

وكلاما

وكلما في كلها مثل فاضرب انواه تخالفا واصلها ما تجزاه
وكلما في الوفق فاضرب حيثما توافقا واصلها منه انتما

اي اذا تماثلا المقامان فاستغن باحدهما عن الاخر واجعله
اصل المسئلة وفي تثنيته لضمير تماثلا وما بعده مع ان
المقامات قد تكون اكثر من اثنين تسامح وان تداخلا
المقامات فاستغن بالاكبر عن الاصغر واجعله اصل
المسئلة وان تخالفا المقامات فاضرب احدهما في
الاخر وما خرج فهو الاصل وهذا معنى قوله تجزا في
خرج وان توافقا المقامات فاضرب وفق احدهما في
في كامل الاخر وما خرج فهو اصل المسئلة ثم اعلم ان المسائل
المماثلة لا تتصور الا في ثلاثة اصول في اصل اثنين
وثلاثة وستة فمثال التماثل في اصل اثنين زوج واخت
شقيقة فللزوج النصف مقامه من اثنين وللاخت
النصف مقامه من اثنين والمقامين متماثلين فتستغني
باحدهما وتجعله المسئلة هكذا

| | ٢ |
|---|---|
| زوج | 1 |
| اخت ش | 1 |

ومثال التماثل في اصل ثلاثة اختين
شقيقتين واختين لام فللشقيقتين الثلثان مقامهما
من ثلاثة وللاختين للام الثلث مقامه من ثلاثة
والمقامات متماثلان فتستغني باحدهما وتجعله
اصل المسئلة هكذا

| | ٣ |
|---|---|
| اخت ش | 1 |
| اخت ش | 1 |
| اخت م | 1 |
| اخت م | 1 |

ومثال التماثل
في اصل ستة ام واخت للام واخ شقيق
فللام السدس مقامه من ستة وللاخت

للام السدس مقامه من ستة والمقامان متماثلان فتستغنى
باحدهما وتجعله اصل المسألة هكذا

| 6 | |
|---|---|
| اما | 1 |
| اختين لام | 1 |
| اختين ش | 4 |

ومثال المداخلة ام واختين
شقيقتين وعم فللام السدس مقامه
من ستة وللاختين الشقيقتين
الثلثان مقامهما من ثلاثة والثلاثة داخلة في الستة
فتستغنى بالستة وتجعلها اصل المسألة هكذا

| 6 | |
|---|---|
| اما | 1 |
| اختين ش | 2 |
| اختين ش | 2 |
| عم | 1 |

ومثال المباينة زوجة
وبنتان وعاصب فللزوجة
الثمن مقامه من ثمانية وللبنتين
الثلثان مقامهما من ثلاثة والثلاثة
تباين الثمانية فتضرب الثلاثة في الثمانية باربعة
وعشرين وهي اصل المسألة هكذا

| 24 | |
|---|---|
| زوجة | 3 |
| بنت | 8 |
| بنت | 8 |
| عاصب | 5 |

ومثال الموافقة زوجة
وجدة وعم فللزوجة الربع مقامه
من اربعة وللجدة السدس مقامه
من ستة والاربعة والستة يتفقان
بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر باثني
عشر وهو اصل المسألة هكذا

| 12 | |
|---|---|
| زوجة | 3 |
| جدة | 2 |
| عم | 7 |

هذا اذا كان في الفريضة مقامين فقط
فلو كان اكثر من مقامين لكنت
تنظر بين المقام الاول والثاني حتى

ڥڥ

قدما

ثم بينهما عددا واحدا وما اجتمع تنظر بينه وبين المقام
الثالث وترد منهما عددا واحدا وتكمل الى المقامات
وما كان بقواصل المسئلة مثال ذلك زوجة
وبنتان وام وعاصب فللزوجة الثمن مقامه من ثمانية
وللبنتين الثلثان مقامهما من ثلاثة وللام السدس
مقامه من ستة فتنظر بين ثلاثة وستة تجدهما متداخلين
فتستغني بالستة ثم تنظر بين الستة والثمانية تجدهما
متوافقين بالانصاف فتضرب نصف احدهما في كامل
الآخر باربعة وعشرين وهي اصل المسئلة هكذا

| | كد |
|---|---|
| زوجة | 3 |
| بنت | 8 |
| بنت | 8 |
| ام | 4 |
| عاصب | 1 |

وقس على هذا كل ما يرد عليك
من هذا النحو والله الموفق
للصواب لا رب غيره
فان تكرر اصلها فتقسم
بذلك المطلوب منه فرع علم
بيان الفريضة اذا انقسمت
من اصلها على اصحابها بذلك المطلوب من ذلك الاصل
ولا تحتاج الفريضة لعمل وسواء كان انقسامها من اصل
بغير عول كالمسئلة التي تقدمت او بالعول كزوج وام
واختين شقيقتين فللزوج النصف مقامه من اثنين
وللام السدس مقامه من ستة وللاختين الثلثان
مقامهما من ثلاثة والاثنان والثلاثة متداخلان في الستة
فتستغني بالستة وتجعلها اصل المسئلة ثم تقسمها

فللزوج نصفها ثلاثة وللام سدسها واحد وللاختين الثلثان فيها
اربعة لكل واحدة اثنين ومجموع السهام ثمانية فقد
بلغ عولها الى ثمانية وانقسمت واما ان لم تنقسم
من اصلها فقد اشار الى ذلك بقوله

وان يكن كسر ابها ما حيزا او حيزين او ثلاث فــــرا

اعلم انه ذكر هنا ان السهام قد تنكسر على حيز واحد
في المسئلة وقد تنكسر على حيزين وقد تنكسر على ثلاثة
احياز ولا توجد منكسرة على اربعة احياز الا على احد قولي
زيد بن ثابت الذي يورث ثلاث جدات فيها فانها تنكسر على
اربعة احياز وذلك في اصل اثنى عشر واصل اربعة وعشرين
ويقع الانكسار ايضا على اربعة احياز في مسايل الغاية
واعلم ان بعض السهام لا تنكسر وهو النصف لانه لا ياتي
الا واحدا وسائر السهام قد تنكسر وقد لا تنكسر واعلم
ان الاصول السبعة بالنسبة الى الانكسار على الاحياز
على ثلاثة اقسام قسم لا تنكسر السهام فيه الا على حيز واحد
وهو الاثنان لانه لا يكون الانكسار فيه على حيزين لان احد
النصفين لا ينكسر عليه وقسم لا تنكسر السهام فيه الا على
حيزين فاقل وهو الثلاثة والاربعة والثمانية وقسم لا
تنكسر السهام فيه الا على ثلاثة احياز فاقل وهو
الستة وضعفها وضعف ضعفها واعلم ان البعضيين
اختلفت عباراتهم في الانكسار فتارة يعبرون بالاحياز
وتارة يعبرون بالفرق وتارة يعبرون بالطوايف والحيز

وما بعده

وما يجري عبارة عن صنف من الوارثين اثنين فأكثر حكم
واحد كالزوجات مثلا وهذا نصف
انتهى نصف المنظومة من البسملة الى هنا من باب الحجب الغبار
ولما فرغ ذكر ان اقسام ما يقع فيه الانكسار من الحيز
ثلاثة اخذ في كيفية العمل في كل قسم منها وبدأ
بالانكسار على حيز واحد فقال

نظرت بين حيز وسهمه ۞ بخلف او توافق بحكمه ۞
فإن تخالفا فاضرب الحيزا ۞ في اصلها تصح مما برزا ۞

اي اذا كان الانكسار على حيز واحد فكيفية العمل في
ذلك ان تنظر بين الحيز وسهامه بنظرين نظر المباينة
ونظر الموافقة لا في الانظار الاربعة لانه لو تماثلت
لانقسمت ولو تداخلت الرؤوس في السهام لانقسمت
فيبقى النظر بين المباينة والموافقة فاذا عرضت
السهام على الحيز وباينته فاضرب عدد رؤوس الحيز في
اصل الفريضة بعولها ان كانت عائلة وبغير عول
ان لم تكن عائلة من غير نظر بينه وبين الاصل فما خرج
فمنه تصح نعم معنى قوله تصح مما برزا بالبناء للمفعول
مشدد الزاي اي ظهر فاذا ضربت الحيز في اصل المسألة
فضع الحيز فوق جامعة الاصل التي فيها سهام الوارثين
التي في ضلع الاصل وتضع خارج كل واحد فيما قابله من
بيوت الضلع الاكبر التي تحت الجامعة الكبرى التي
صحت منها الفريضة بعد ان تقول من له شيء في اصل

الفريضة اخذ مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة حسبما
ضربه عليه الى الان ويسمى هذا الذي ضربت فيه الفريضة
جزء السهم ووجه تسميته بذلك قال عش في البواكير
الشنشورية قال ابن الهائم رحمه الله لانه اذا انقسم المصح
على الاصل تاما او عائلا خرج هو كان الحاصل من الضرب
اذا انقسم على احد الضربين خرج المضروب الاخر والمطلوب
بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه من
جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل
او المنتهى اليه بالعول يسمى سهما والحاصل يسمى جزء
فلذلك قيل جزء السهم اي حظ الواحد من الاصل المنتهي
اليه ه واعلم ان الانكسار على فريق واحد مع المماثلة
يتصور في الاصول السبعة فمثاله في اصل اثنين
اخت شقيقة وعمين فاصل الفريضة من اثنين لاجل
نصف الاخت والباقي منها واحد للعمين وهو لا ينقسم
عليهما ولا يوافق فيما بين الواحد لا يوافق عددا فتضرب
الاثنين عدد رؤوس العمين في اصل الفريضة يخرج اربعة
ومنها تنقسم ثم تقول من له شيء من اصل الفريضة
اخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة فللاخت واحد
في اثنين باثنين وللعمين واحد في اثنين باثنين لكل
واحد واحد هكذا

| | ٢ | ٤ |
|---|---|---|
| اخت ش | ١ | ٢ |
| عم | ١ | ١ |
| عم | | ١ |

ومثاله في اصل اربعة
ثلاث زوجات وثمانية اخوة

فللزوجات

فللزوجات الربع مخرجه من اربعة للزوجات منها واحد
لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن فتضرب عددهن وهو ثلاثة
في اصل الفريضة اربعة باثني عشر ومنها تصح ثم تضرب
سهام الورثة مفصلة فيما ضربت فيه الفريضة فللزوجات
واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحدة واحد وللاخوة ثلاثة
في ثلاثة بتسعة لكل واحد ثلاثة هكذا

| | ٤ | ١٢ |
|---|---|---|
| زوجات | ١ | 3 |
| اخ شقيق | ١ | 3 |
| اخ شقيق | ١ | 3 |
| اخ شقيق | ١ | 3 |

ومثاله في اصل ثمانية زوجة وابنين فللزوجة الثمن مخرجه من ثمانية للزوجة منها واحد تبقى سبعة على اثنين لا تنقسم عليهما ولا توافقهما فتضرب اثنين في ثمانية بستة عشر للزوجة واحد في اثنين باثنين وللابنين سبعة في اثنين باربعة عشر لكل ابن سبعة هكذا

| | 8 | 16 |
|---|---|---|
| زوجة | ١ | ٢ |
| ابن | 7 | 7 |
| ابن | | 7 |

ومثاله في اصل ثلاثة ام وثلاثة اعمام فللام الثلث ومخرجه من ثلاثة للام واحد منها والباقي منها اثنين للاعمام وهم ثلاثة لا ينقسمان عليهم ولا يوافقانهم فتضرب عددهم وهو ثلاثة في اصل الفريضة ثلاثة بتسعة فللام واحد في ثلاثة بثلاثة وللاعمام اثنين في ثلاثة بستة لكل واحد اثنين هكذا

ومسألة في اصل ستة ام واخوين
للام السدس مقامه من ستة للام
واحد منها تبقى للاخوين خمسة لا تنقسم
عليهما ولا توافقهما فتضرب عدد
رؤوسهما اثنين في ستة باثني

| | 3 / ? | 9 |
|---|---|---|
| ام | 1 | 3 |
| عم | [illegible] | [illegible] |
| عم | | [illegible] |
| عم | 1 | [illegible] |

عشر للام واحد في اثنين باثنين وللاخوين خمسة في
اثنين بعشرة لكل اخ خمسة هكذا

| | [illegible] | 12 |
|---|---|---|
| ام | 1 | [illegible] |
| اخ | [illegible] | [illegible] |
| اخ | 1 | [illegible] |

ومسألة في اصل اثني عشر من
زوجتين واخوين لام واخ لاب
فللزوجتين الربع وللاخوين للام
الثلث وللاخ للاب ما بقي ومقام الربع من اربعة
ومقام الثلث من ثلاثة والاربعة والثلاثة متباينان
فتضرب احدهما في الآخر باثني عشر فللزوجتين الربع ثلاثة
لا تنقسم عليهما ولا توافقهما فتضرب عدد رؤوسهما
في اثني عشر باربعة وعشرين فللزوجتين ثلاثة في
اثنين بستة لكل واحدة ثلاثة وللاخوين للام
اربعة في اثنين بثمانية لكل واحد اربعة وللاخ للاب
خمسة في اثنين بعشرة هكذا

| | 12 | [illegible] |
|---|---|---|
| زوجة | 3 | 3 |
| زوجة | 1 | 3 |
| اخ م | [illegible] | [illegible] |
| اخ م | [illegible] | [illegible] |
| اخ ب | [illegible] | 10 |

ومسألة في اصل اربعة
وعشرين زوجة وام وبنتين
واثني عشر اخا لاب واختا
لاب فاصل الفريضة من

اربعة

اربعة وعشرين كاحل الثمن والشرس وبالزوجة الثمن منها ثلاثة وللام السدس اربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية ويبقى واحد على خمسة وعشرين عدد رؤوس الاخوة بعد تضعيف الذكور لا ينقسم عليهم ولا يوافقهم فتضرب عدد رؤوسهم في اصل الفريضة فتبلغ ستمائة ومنها تصح فللزوجة ثلاثة في خمسة وعشرين بخمسة وسبعين وللام اربعة في خمسة وعشرين بمائة ولكل بنت ثمانية في خمسة وعشرين بمائتين وللاخوة واحد في خمسة وعشرين بخمسة وعشرين لكل اخ اثنان وللاخت واحد كما ترى

| | 24 | 600 |
|---|---|---|
| زوجة | 3 | 75 |
| ام | 4 | 100 |
| بنت | 8 | 200 |
| بنت | 8 | 200 |
| اخوة 12 | 1 | 24 |
| اخت | | 1 |

وتعرف المسألة تلغى في المعاياة فيقال هلك هالك وخلف ورثة فاخذ احد الورثة سهما من ستمائة فيقال خلف الهالك زوجة وام وبنتين واخوة ذكورا عددهم مشهور العدد واختا بصاحبة السهم وهي الاخت وعلى ذلك قول الشاعر

انا امرأة جاءت الى بيت عالم •
فقالت اخي اودى بها عطيت درهما •
وخلف نصابا الف مال وعشرها •

ولم اعط منه غير بتفصيل ...

## جواب

بقال لها اوصى وخلف زوجة

وبنتين مع ام له كان مكرما

ومثل شهور العام في العد اخوة

وكنت لهم اختا فلا عصيت درهما

وتسمى المسئلة بالدينارية الكبرى كما علمت لانها
اختصت فيها بدينار واحد من ستمائة دينار وبالشمرجية
لوقوعها في زمن القاضي شريح ولما ذكر انكسار السهام
على حيز واحد في حال كونها مباينة له اخذ يذكر
ما اذا انكسرت على حيز واحد ووافقت فقال رحمه الله

وان توافقا فاضرب وفقه في اصلها كذاك فاسلك لهم فيه

يريد انه اذا توافقت الحيز مع سهامه فانك تصحح بالوفق
ما تقدم من ضربه في اصل المسئلة عايلة او غير عايلة
ومن ضرب سهام الورثة منه فيه مثال
ذلك في اصل اربعة زوجة وتسعة اخوة فللزوجة
الربع مقامه من اربعة واحد منها تبقى ثلاثة على تسعة
لا تنقسم عليهم ولكن توافقهم بالثلث فاضرب ثلثهم
وهو ثلاثة في اصل الفريضة فالكل اثنى عشر ومنها تصح
فللزوجة واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخوة ثلاثة في ثلاثة
بتسعة لكل اخ واحد وهكذا
ومثال ذلك في اصل ثمانية

| | ٤ | ١٢ |
| --- | --- | --- |
| زوجة | ١ | ٣ |
| اخوة ٩ | ٣ | ٩ |

زوجة

زوجة واربعة عشر ابنا فللزوجة الثمن فخذه من ثمانية
للزوجة واحد وباقيه سبعة على اربعة عشر لا تنقسم
عليهم ولكن توافق عدد روسهم بالسبع فاضرب سبعهم
وهو اثنان في اصل الفريضة بستة عشر ومنها تصح
فللزوجة واحد في اثنين باثنين وللبنين سبعة في اثنين
باربعة عشر لكل ابن واحد هكذا

| | ٢ | ١٦ |
|---|---|---|
| زوجة | ١ | ٢ |
| ابناء ١٤ | ٧ | ١٤ |

ومثال ذلك في اصل ثلاثة
ام وثمانية اعمام للام الثلث
فخذه من ثلاثة وباقيه اثنين على ثمانية لا ينقسمان
عليهم ولكن يوافقان عدد روسهم بالنصف فاضرب
نصف عدد روسهم وهو اربعة في اصل الفريضة باثني
عشر ومنها تصح فللام واحد اربعة باربعة وللاعمام
اثنين في اربعة بثمانية لكل عم واحد هكذا

| | ٤ / ٣ | ١٢ |
|---|---|---|
| ام | ١ | ٤ |
| ٨ اعمام | ٢ | ٨ |

ومثال ذلك في اصل ستة
جدة واخ لام وثمانية اعمام
فللجدة السدس فخذه من ستة
ومثله فرض الاخ للام فاستغنيت باحدهما فللجدة
السدس واحد وللاخ للام السدس واحد تبقى اربعة
على ثمانية لا تنقسم عليهم ولكن توافق عدد روسهم
بالربع فاضرب ربع عدد روسهم وهو اثنان في ستة
باثني عشر ومنها تصح فللجدة واحد اثنين باثنين
ومثله للاخ للام وللاعمام اربعة في اثنين بثمانية

| | ٦ | ١٢ |
|---|---|---|
| حرة | ١ | ٥٢ |
| اخم | ١ | ٥٢ |
| 8 اعلام | ٤ | ٥8 |

لكل عم واحد منهم كذا
ومثال ذلك في اصل اثني
عشر زوجة وام وخمسة عشر
عما فللزوجة الربع مقامه من
اربعة وللام الثلث مقامه من ثلاثة والاربعة والثلاثة
متباينان فاضرب احدهما في الاخر باثني عشر فللزوجة
الربع ثلاثة وللام الثلث اربعة تبقى خمسة للاعمام
لا تنقسم عليهم ولكن توافق عدة رؤوسهم بالخمس
فاضرب خمس رؤوسهم وهو ثلاثة في اصل الفريضة
بستة وثلاثين ومنها تصح فللزوجة ثلاثة في ثلاثة
بتسعة وللام اربعة في ثلاثة باثني عشر وللاعمام
خمسة في ثلاثة بخمسة وعشرين لكل عم واحد منهم كذا

| | ١٢ | 36 |
|---|---|---|
| زوجة | ٥3 | ٥٩ |
| ام | ٥٤ | ١٢ |
| ١١٦ اعلام | ٥٦ | ١٦ |

ومثال ذلك في اصل
اربعة وعشرين زوجة وام
وست بنات وعاصب فللزوجة
الثمن مقامه من ثمانية وللام
السدس مقامه من ستة وللبنات الثلثين مقامهما
من ثلاثة والثلاثة داخلة في الستة والستة توافق
الثمانية بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل
الاخر باربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللام
السدس اربعة وللبنات الثلثين ستة عشر لا تنقسم
عليهم ولكن توافق عدة رؤوسهم بالنصف فاضرب نصف

عدة

عدد رؤوسهم وتصح كانت في اصل الفريضة باثنين وسبعين
ومنها تصح فللزوجة كانت في ثلاثة بتسعة وللام اربعة
في كانت باثني عشر وللبنات ستة عشر في ثلاثة
بثمانية واربعين لكل بنت ثمانية وللعاصب واحد في
كانت بثلاثة هكذا

| | 3 24 | 72 |
|---|---|---|
| زوجة | 3 | 9 |
| ام | 4 | 12 |
| 4 بنات | 16 | 48 |
| عاصب | 1 | 3 |

فتضربها من هذا ان الموافقة
تجري في الاصول السبعة لا اصل
اثنين صح واعلم ان لمن يتو
الفرائض والحساب في هذا
لا نستغني بالوفق عن الكل طلبا للاختصار وتقليلا
للحساب ما امكن ولو ضربت الجميع في الجميع مع الموافقة
لصح ذلك وامكن لكن عدلوا عن هذا اختصارا او تخفيفا
على الطالب فالله غني واحد والله الموفق للصواب

ولنجعل المضروب بوفق المسألة
لتضرب السهام فيه مكملة

يعني انك تضع العدد المضروب فيه وهو الجزء او
وفقه بوفق الفريضة لتضرب فيه سهام كل واحد
من الورثة ومن تفريق لا تشاركه الى هذا في انشاء
التفريق ولفظ مكملة من تمام الكلام لا ذكر
على ما تقدم واحد فريد في الكلام لا تكسر على ما يفيد وبذلك

وان يكن هناك حيزان
فتارة يغلب الاثنان

فنظرت بين الحيزين بمثل هذا حتى يصيرا عددا فيحتذى •
تضربه في اصل تلك المسالة • تصح مما قد بدا مكمله •
وتارة يتوافقان فاجتلاه • وبعضهما كما قد آن اوانه
ومع توافق اخذت منهما • وفقا وجملة وسو بينهما •
يعني انه اذا كان الاخ ذكرهما على حيزين فانك تنظر بين كل
حيز وسهامه بالنظرين كما تقدم فاما ان يخالف
واما ان يوافق ثم لا يخلو امرهما من كافة احوال الاول
ان يخالفا معا الثاني ان يوافقا معا الثالث ان يخالف
احدهما ويوافق الاخر فان خالف كل حيز سهامه
اخذت جملة الحيزين ونظرت بينهما بالانظار الاربعة
كما تنظر بين المخالفات اما ان يتماثلا واما ان يتوافقا
واما ان يتداخلا واما ان يتباينا فلا وكذلك ان وافق
كل حيز سهامه نظرت بين وفقيهما بالانظار الاربعة
وكذلك ان خالف احدهما ووافق الاخر فانك تاخذ وفق
الموافق وجملة المخالف وتنظر بينهما بالاربعة انظار
كما تقدم فاذا تماثلت بين الجملتين او الجزءين او بين
الجملة والجزء وتباينا ضربت الجملة في الجملة او احد
الجزءين في الاخر او الجملة في الجزء وما اجتمع ضربته
في اصل المسالة وان توافقا ضربت وفق احد الجملتين
في كامل الاخرى او وفق احد الجزءين في الاخر او وفق
الجملة في الجزء وما اجتمع ضربته في اصل المسالة
وان تداخلا ضربت اكبر الجملتين او اكبر الجزءين او اكبر

الجملة

الجملة والى الجمع في اصل المسئلة وكهيئة الاصغر وان تماثلا
ضربت احد الجملتين او الى الجمع او الجملة والى الجمع في اصل
المسئلة ما ضربت جملة في جملة او وفق في كامل او تداخل
او تماثل تضرب فيه سهام كل وارث ولا علم ان جملة
ما يأتي من الصور في الانكسار على حيزين اثنى عشر
صورة في كل حال من الاحوال الثلاثة اربعة امثلة وهي
اما ان يتباينا او يتوافقا او يتداخلا او يتماثلا كما
تقدم فمثال المباينة في المباينة اربع زوجات
وخمس بنين اصلها ثمانية للزوجات واحد عليهن لا ينقسم
عليهن ولا يوافقهن فتثبت رؤوسهم وللبنين سبعة
على خمسة لا تنقسم عليهم ولا توافقهم فتثبت رؤوسهم
ثم تنظر بين الجملتين فتجد الاربعة تباين الخمسة فاضرب
احدهما في الاخر بعشرين اضربها في اصل المسئلة بمائة
وستين ومنها تصح فللزوجات واحد في عشرين بعشرين
لكل واحدة خمسة وللبنين سبعة في عشرين بمائة
واربعين لكل واحد ثمانية وعشرين هكذا

|  | 8 | 160 |
|---|---|---|
| زوجات اربع | 1 | 020 |
| خمس بنين | 7 | 140 |

ومثال
الموافقة في المباينة
اربع زوجات
واحد عليهن لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن فتثبت رؤوسهم
وللبنين سبعة على ستة لا تنقسم عليهم ولا توافقهم
فتثبت رؤوسهم ثم تنظر بين الجملتين فتجد الاربعة

وما ضربته في اصل المسئلة
ح

توافقوا بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل
الآخر باثني عشر اضربها في اصل المسألة بستة وتسعين
ومنها تصح فللزوجات واحد في اثني عشر باثني عشر
لكل واحدة ثلاثة وللبنين سبعة في اثني عشر باربعة
وثمانين لكل واحد اربعة عشر هكذا

| | | 96 |
|---|---|---|
| زوجات | 1 | 12 |
| بنين | 7 | 84 |

ومثال الداخلة في المباينة
زوجتين وثمانية اعمام اصلها
اربعة للزوجات واحد عليهما ولا يوافقهما فتثبت
روسهما وللاعمام ثلاثة في ثمانية لا تنقسم عليهم
ولا توافقهم فتثبت روسهم ثم تنظر بين الجملتين فتجد
الاثنين عدد الزوجات داخلا في عدد الاعمام فتكتفي
بعدد الاعمام وتضربه في اصل المسألة باثنين وثلاثين
فللزوجات واحد في ثمانية بثمانية لكل واحدة
اربعة وللاعمام ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين
لكل عم ثلاثة هكذا

| | 4 | 32 |
|---|---|---|
| زوجتان | 1 | 8 |
| ثمانية اعمام | 3 | 24 |

ومثال المماثلة في المباينة
ثلاثة اخوة لام وثلاثة اعمام اصلها
من ثلاثة للاخوة للام واحد عليهم لا ينقسم ولا يوافق
فتثبت روسهم وللاعمام اثنان عليهم لا ينقسم
ولا يوافق فتثبت روسهم ثم تنظر بين الجملتين فتجد
عدد الاعمام مماثلا لعدد الاخوة فتكتفي باحدهما
وتضربه في اصل المسألة بتسعة فللاخوة للام واحد

اعمام

في ثلاثة

في ثلاثة بثلاثة بستة لكل واحد واحد وللأعمام اثنين
في ثلاثة بستة لكل واحد اثنين هكذا

| | 3 | 9 |
|---|---|---|
| د إخوة | 1 | 3 |
| ع أعمام | 2 | 6 |

ومثال الموافقة في الموافقة
أم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر
ابن عم فأصلها ستة للإخوة سهمان غير منقسمين عليهم
ولكن يوافقان عددهم وسهم بالنصف فتثبت نصفهم وللأم
واحد ولبني العم ثلاثة غير منقسمة عليهم ولكن توافق
عددهم وسهم بالثلث فتثبت ثلثهم ستة ثم تنظر فيهما
الى جهتين فتجدهما يتفقان بالنصف فتضرب نصف
أحدهما في كامل الآخر فاثني عشر فتضرب في أصل الفريضة
يخرج اثنين وسبعين ومنها تصح فللإخوة اثنين في
اثني عشر فأربعة وعشرين لكل أخ ثلاثة وللأم واحد
في اثني عشر فاثني عشر ولبني العم ثلاثة في اثني عشر
بستة وثلاثين لكل واحد اثنين هكذا

| | 6 | 72 |
|---|---|---|
| أم | 1 | 12 |
| 8 إخوة أم | 2 | 24 |
| 18 بني عم | 3 | 36 |

ومثال المداخلة في
الموافقة جدة وثمانية
إخوة لأم وستة إخوة لأب
أصلها من ستة للجدة
واحد وللإخوة للأم اثنان على عددهم غير منقسمين
لكن يوافقانهم بالنصف وللإخوة للأب ثلاثة على
ستة لا تنقسم عليهم ولكن توافقهم بالثلث وثلث
الستة اثنان ونصف الثمانية أربعة وراجع الإخوة

للاب ٥ اخليه واجع الاخوة للام فتكتفي براحد في جمع
الاخوة للام وهو اربعة وتضربه في أصل المسئلة باربعة
وعشرين ومنها تصح فللجدة واحد في اربعة باربعة
وللاخوة للام اثنين في اربعة بثمانية لكل اخ واحد
وللاخوة للاب ثلاثة في اربعة باثني عشر لكل اخ اثنين
هكذا

| 24 | 6 | |
|---|---|---|
| 4 | 1 | جدة |
| 8 | 2 | 8 اخوة ام |
| 12 | 3 | 6 اخوة اب |

ومثال المماثلة في
الموافقة
ام واربعة اخوة لها
وستة
اخوة لاب اصلها من ستة
للام
واحد وللاخوة للام اثنان
على اربعة لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم وسهمهم
بالنصف وللاخوة للاب ثلاثة على ستة لا تنقسم
عليهم ولكن توافقهم بالثلث فنصف الاربعة اثنين
وثلث الستة اثنين ايضا والجزآن متماثلان
فتستغني باحدهما وتضربه في اصل المسئلة باثني
عشر ومنها تصح فللام واحد في اثنين باثنين وللاخوة
للام اثنين في اثنين باربعة لكل اخ واحد وللاخوة للاب
ثلاثة في اثنين بستة لكل اخ واحد هكذا

| 12 | 6 | |
|---|---|---|
| 2 | 1 | ام |
| 4 | 2 | 4 اخوة |
| 6 | 3 | 6 اخوة اب |

ومثال المباينة في
الموافقة ام واربع اخوات
للام وست اخوات شقائق
فاصل الفريضة من ستة
وتعول الى سبعة فللام السدس واحد وللاخوة للام

الثلث

الثلث اثنان على اربعة لا ينقسمان عليهن ولكن يوافقانهن
بالنصف فتثبت راجعهن وهو اثنان وللاخوات الشقائق
الثلثان اربعة على ستة لا تنقسم عليهن ولكن توافقهن
بالنصف فتثبت راجعهن وهو ثلاثة ثم تنظر بين الراجعين
فتجدهما متباينان فتضرب احدهما في الآخر بستة والستة
في السبعة اصل الفريضة بعولها تبلغ اثنين واربعين
ومنها تصح فللام واحد في ستة بستة وللاخوة للام
اثنان في ستة باثني عشر لكل واحد ثلاثة وللاخوات
الشقائق اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل واحدة
اربعة هكذا

| | ٧ | ٤٢ |
|---|---|---|
| ام | ١ | ٦ |
| ٤ اخوة | ٢ | ١٢ |
| ٦ اخوات ش | ٤ | ٢٤ |

ومثال المباينة في مباينة احد الصنفين سهامه وموافقة الآخر اربع زوجات وست اخوات شقائق وعاصب
اصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة على اربعة
غير منقسمة ولا موافقة فتثبت جملة ٤ وسهم الاربعة
وللاخوات الثلثان ثمانية غير منقسمة عليهن
ولكن توافقهن بالنصف فتثبت راجعهن وهو ثلاثة
ثم تنظر بين الجملة والراجع فتجدهما متباينان فتضرب
احدهما في الآخر باثني عشر والاثني عشر في الاثني عشر
اصل المسئلة بمائة واربعة واربعين ومنها تصح فللزوجات
ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل واحدة تسعة
وللاخوات الشقائق ثمانية في اثني عشر بستة وتسعين

لكل امرأة ستة عشر وللعاصب واحد في اثني عشر باثني
عشر هكذا

| | ١٢ | ١٤٤ |
|---|---|---|
| زوجات | ٣ | ٣٦ |
| اخوات | ٨ | ٩٦ |
| عاصب | ١ | ١٢ |

ومثال
الموافقة في موافقة احد الصنفين
سهامه ومباينة الاخر ثلاث بنات
وستة بني ابن اصلها ثلاثة
للبنات سهمان غير منقسمين عليهن ولكن يوافقان
عددهن بالنصف فتثبت راجعهن وهو واحد ولبني
الابن واحد على ستة لا ينقسم عليهم ولا يوافقهم فتثبت
جملة رؤوسهم ثم تنظر بين الراجع والجملة فتجدهما
يتفقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر
باثني عشر فاضربها في اصل الفريضة بستة وثلاثين
ومنها تصح فللبنات اثنين في اثني عشر باربعة وعشرين
لكل واحدة ثمانية ولبني الابن واحد في اثني عشر باثني
عشر لكل واحد اثنين هكذا

| | ٣ | ٣٦ |
|---|---|---|
| بنات | ٢ | ٢٤ |
| بني ابن | ١ | ١٢ |
| | | |

ومثال المداخلة
في موافقة احد الصنفين
سهامه ومباينة الاخر
ام وستة اخوات شقائق وتسعة لام فاصلها
من ستة وتعول لسبعة فللام السدس واحد وللشقائق
الثلثان اربعة على ستة لا تنقسم عليهن ولكن توافقهن
بالنصف فتثبت راجعهن وهو ثلاثة وللاخوات للام
الثلث اثنان على تسعة غير منقسمين ولا موافقين

فتثبت

فتثبت جملة ر و سهم التسعة ثم تنظر بين الراجع
والجملة فتجدهما متداخلين الجملة فتكتفي بالجملة
وتضربها في اصل المسألة بعولها تبلغ ثلاثة وستين
ومنها تصح فللام واحد في تسعة بتسعة وللاخوات
الشقائق اربعة في تسعة بستة وثلاثين لكل
واحدة ستة وللاخوات للام اثنين في تسعة بثمانية
عشر لكل واحدة اثنين هكذا

| | 7 | 63 |
|---|---|---|
| 6 اخوات ش | 4 | 36 |
| 9 اخوات لأم | 2 | 18 |
| ام | 1 | 9 |

ومثال المماثلة في
موافقة احد الصنفين
سهامه ومباينة الآخر
ست اخوات شقائق
وثلاث بني عم اصلها من ثلاثة فللشقائق اثنان على
ستة غير منقسمة عليهن لكن توافقهن بالنصف
فتثبت راجعهن وهو ثلاثة ولبني العم واحد على ثلاثة
لا ينقسم ولا يوافق فتثبت جملة ر و سهم ثم تنظر بين
الراجع والجملة فتجدهما متماثلان فتضرب احدهما في
اصل المسألة بتسعة ومنها تصح فللشقائق اثنين
في ثلاثة بستة لكل واحدة واحد ولبني العم واحد
في ثلاثة بثلاثة لكل واحد واحد هكذا

| | 3 | 9 |
|---|---|---|
| 6 اخوات ش | 2 | 6 |
| 3 بنو عم | 1 | 3 |

ولما فرغ رحمه
الله من الكلام في الانكسار
على حيز واحد وعلى حيزين

اخوال ان يتكلم في ذكسها وعلى ثلاثة احياز وهو غاية ما
يقع على مذهب مالك واحمد فولي زيد بن ثابت وقال
وان تكن ثلاثة فلتعتبر • مخالف او توافق كما ذكر •
اي وان ذكر الاحياز المنكسر عليها ثلاثة فانك بالمخالفة
والموافقة كما تقدم في غيرها فان خالف كل حيز سهامه
اخذت جملة الاحياز ونظرت بينها بالاربعة الانظار
وان وافق كل حيز سهامه اخذت الراجع ونظرت بينها
بالاربعة الانظار وان خالف اثنان سهامهما ووافق
الثالث اخذت جملتي المخالفين وراجع الموافق ونظرت
بين الجميع بالاربعة الانظار وان وافق اثنان سهامهما
وخالف الثالث اخذت الراجعين والجملة ونظرت بين
الجميع بالاربعة الانظار هذا معنى البيت
واعتبروا ما اخذ انما ثلث • ولتضرب الاكثر ان تداخلت •
كل في كل ثم كل يضرب • في الخلف ثم هو اصل يغلب •
وبالتعاول مذهبا للعلما اما هي في اهل البصرة العلما •
فيفضي ذو ان يبرز هو عددين • ليفضي بالثالث بعضهم يبين •
ويعم بعض فيظهر بين العددين • وبين ثالث وبين المستبين •
يعني انك اذا اثبت جملة الاحياز او راجعها او
راجع بعض وجملة الاخر فانك تنظر بينهما بالاربعة
الانظار كما قلنا فان تماثلت كلها اكتفيت بواحد
وضربته في اصل المسئلة ومثاله اربع زوجات
وستة عشر اخوة لام واربعة اعمام اصلها من اثنى

عشر

عشر للزوجات الربع ثلاثة على اربعة غير منقسمة عليهن
ولا موافقة لهن فتثبت جملة رؤوسهن وللاخوة للام
الثلث اربعة غير منقسمة عليهم لكن توافق عدد
رؤوسهم بالربع وربعهم اربعة فتثبتها وللاعمام الباقي
وهو خمسة تباين عدد رؤوسهم فتثبت جملة رؤوسهم
ثم تنظر بين الراجع والجملة فتجدهم متماثلين فتستغني
باحدهم وتضربه في اصل المسالة بثمانية واربعين
ومنها تصح فللزوجات ثلاثة في اربعة باثني عشر
لكل واحدة ثلاثة وللاخوة للام اربعة في اربعة بستة
عشر لكل اخ واحد وللاعمام خمسة في اربعة بعشرين
لكل عم خمسة وهكذا

| ٤٨ | ١٢ | |
|---|---|---|
| ١٢ | ٥٣ | ٤ زوجات |
| ١٦ | ٥٤ | ١٦ اخوة لام |
| ٢٥ | ٥٦ | ٤ اعمام |

وان تداخلت كلها استغنيت
بالاكبر فتضربه في اصل
الفريضة وهذا معنى قوله
ولتغن بالاكبر ان تداخلت **ومثاله** زوجتان
واثنان وثلاثون اختا شقيقة وثمانية اخوة لاب
فاصلها من اثني عشر فللزوجتين الربع ثلاثة على اثنين
غير منقسمة ولا موافقة فتثبت رؤوسهما وللاخوات
الثلثين ثمانية على اثنين وثلاثين غير منقسمة عليهم
ولكن توافقهم بالثمن وثمنهم اربعة فتثبتها وللاخوة
الباقي وهو واحد يباين عدد رؤوسهم فتثبت رؤوسهم
ثم تنظر بين الجملتين والراجع فتجد جملة الزوجات داخل

في راجع الاخوات وراجع الاخوات داخل في جملة الاخوة فتكتفي بعدده وهو ثمانية وتضربه في اصل الفريضة بستة وتسعين ومنها تصح فللزوجتين ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين لكل واحدة اثني عشر وللاخوات ثمانية في ثمانية باربعة وستين لكل واحدة اثنين وللاخوة واحد في ثمانية بثمانية لكل واحد واحد وكذا

| | 12 | 96 |
|---|---|---|
| زوجتين | 3 | 24 |
| 8 اخوات ش | 8 | 64 |
| 8 اخوة ب | 1 | 8 |

فان تباينت كلها ضربت احدها في الآخر ثم ما اجتمع في الثالث والخارج في كل والمجتمع في اصل الفريضة وهذا معنى قوله كله في كل ثم كل في ذا ومثاله زوجتان وثلاث اخوات للاب وخمسة اخوات للام فاصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر فللزوجتين الربع ثلاثة على اثنين غير منقسمة ولا موافقة فتثبتهما وللاخوة للاب ثمانية على ثلاثة غير منقسمة عليهن ولا موافقة لهن فتثبت جملة روسهم وللاخوة للام اربعة على خمسة لا تنقسم عليهم ولا توافقهم فتثبت جملة روسهم ثم تنظر بين الجمل فتجد الاثنين تباين الثلاثة والثلاثة تباين الخمسة فتضرب الاثنين في الثلاثة والخارج في الخمسة بثلاثين والثلاثين في اصل الفريضة بخمسين واربعمائة فللزوجتين ثلاثة في ثلاثين بتسعين لكل واحدة خمسة واربعين وللاخوة للاب ثمانية في ثلاثين

باربعين

بأربعين وما يليه لكل أخت ثمانون وللأخوة للأم أربعة
في ثلاثمائة وعشرين لكل أخ أربعة وعشرون وتسمى
هذه الفريضة بالصماء وتعرف كل فريضة فيها التباين
وهذه صورة ذلك

| | 12 | 450 |
|---|---|---|
| زوجتين | 03 | 090 |
| 4 أخوات | 08 | 240 |
| 6 أخوة | 04 | 120 |

وإن توافقت كلها
بعضها كثرت الحروف
وذكر أنه لم يعتن
البصريين والكوفيين ولم يعرفه البصريون يوقفون أحد
الثلاثة واستحبوا أن يكون الأكبر هذا إذا لم يكن مغير
ويسمى موقوفا مطلقا وإن كان مغيرا فيوقفون الغير
ويسمى موقوفا مغيرا ثم يوفقون بينه وبين العدد الذي
الآخرين ويأخذون وفق كل واحد منهما وينظرون بين الوفقين
حتى يصير فيها عدد واحد أو ما خرج يضربونه في الموقوف
من غير نظر ومثال الموقوف المطلق وهو أن يكون
التوافق ليس خاص بواحد منهم أربع زوجات والأخت
شقيقة واثنا عشر أختا للأب وعشرة أعمام فالمسألة
من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة غير منقسمة عليهن
ولا موافقة لهن وللأخت الشقيقة النصف ستة وللأخوات
للأب السدس اثنان غير منقسمين عليهن لكن يوافقانهن
بالنصف إذ نصفهن ستة وللأعمام واحد على عشرة لا ينقسم
ولا يوافق فعندك ثلاثة أعداد أربعة جملة الزوجات وستة
راجع الأخوات وعشرة جملة الأعمام فلذلك توقف العشرة

استجمابلان كلا من الاربعة والستة والعشرة بيه النصب
وتضعها في وسط دائرة هكذا (15) ثم تعرض عليها الستة
والاربعة بتجدهما متوابقين بالنصب اذ نصب الستة
ثلاثة ونصب الاربعة اثنان ثم تنظر بين الاثنين والثلاثة
بتجدهما متخالفين بتضرب الاثنين في الثلاثة بستة
ثم الستة في العشرة الموقوبة من غير نظر بستين ثم تضرب
في اصل المسئلة بعشرين وسبعمائة ومنه تصح بللزوجات
ثلاثة في ستين بثمانين ومائة لكل واحدة خمسة واربعون
وللشقيقة ستة في ستين بستين وثلاث مائة وللاخوات
للاب اثنان في ستين بمائة وعشرين لكل واحدة عشرة
وللاعمام واحد في ستين بستين لكل واحد ستة وهذه صورة
ذلك

| | 12 | 720 |
|---|---|---|
| 4 زوجات | 3 | 180 |
| اخت ش | 6 | 160 |
| 12 اخوات ا | 2 | 120 |
| 15 اعمام | 1 | 060 |

ومثال
الموقوب الغير
وهو ان يكون
الاكبر لا يوابق
العدد من الاخرين

ويكون احد الاصغرين يوابقهما معا بيجب ان يوقب
ذلك العدد ويعمل بيه ما تقدم من الاعمال اربع زوجات
واخت شقيقة واثنى عشر اختا لاب وتسعة عشر
اخ بالاصل من اثنى عشر كلاما ولي للزوجات الربع ثلاثة
غير منقسمة عليهن ولا موافقة لهن وللاخت الشقيقة
النصف ستة وللاخوات للاب السدس اثنان غير منقسمين

عليهن

عليهم ولكن يوافقانه بالنصف اذ نصفهم ستة ولبني
الاخوة واحد على تسعة لا ينقسم ولا يوافق بعدد ثلاثة
اعداد اربعة جملة الزوجات وستة عدد الاخوات وتسعة
جملة بني الاخوة فتأخذ وفق الاخوات الستة وتوفقه
اذ هي الموفوقة المغيرة ولتعرض عليها الاربعة فتوافقها
بالنصف اذ نصف الاربعة اثنان وتعرض عليها التسعة
فتوافقها بالثلث اذ ثلث تسعة ثلاثة ثم تنظر
بين الاثنين والثلاثة فتجدهما متباينين فتضرب الاثنين
في الثلاثة بستة تضربها في الستة الموفوقة من غير نقص
بستة وثلاثين ثم تضربها في اصل المسئلة باثنين وثلاثين
واربعماية ومنها تصح فللزوجات ثلاثة في ستة وثلاثين
بثمانية ومائة لكل واحدة تسعة وعشرين وللاخت
الشقيقة ستة في ستة وثلاثين بستة عشر ومائتين
وللاخوات للاب اثنان في ستة وثلاثين باثنين وسبعين
لكل اخت ستة ولبني الاخوة واحد في ستة وثلاثين
بستة وثلاثين لكل واحد اربعة وهذه صورة ذلك

| | 12 | 432 |
|---|---|---|
| ع زوجات | 03 | 108 |
| اخت ش | 06 | 216 |
| ٢ الاخوات لب | 02 | 072 |
| ٩ بني اخوة | 01 | 036 |

والامر مع الكوفيين
فيتفقون فيما عدا من فيه
وما خرج فيتفقون بينه
وبين الثالث فعلى مذهبهم
في المثال الاول توفق بين
الستة والعشرة تجدهما متوافقين بالنصف فتضرب

نصف احدهما في كامل الاربعة في بثمانين ثم تنظر بين الثمانين
والاربعة فتجدهما متوافقين بالنصف فتضرب نصف
الاربعة اثنين في الثمانين بستين ثم تضرب الستين
في اصل المسئلة وهو اثني عشر فتبلغ عشرين وسبعمائة
وهنه لكمن هذا ان الذي يختبر يوجد بان الى شيئين واحد
وانما اختلفا في صورة العمل والله اعلم وفي

بيماهم يؤه اخر يعرب بانما ودوان تجعل كل راجع الى ما
تركب منه وتسقط العدد المكرر واحد وما بقي تضربه
في بعضه بعضا من غير نقص والمكرر هو ما زاد على الواحد
وهو في هذا المثال ان تجعل الاربعة الى اثنين واثنين
والستة الى ثلاثة واثنين والعشرة الى خمسة واثنين
فتجد الاثنين متكررة في كل واحد فتثبت منها واحد
وتسقط ما بقي فيبقى اثنان وثلاثة وخمسة واثنان
لم تتكرر فتضرب الاثنين المكررة في الاثنين التي لم تتكرر
وما اجتمع في الثلاثة وما اجتمع في الخمسة بستين
والستين في اصل المسئلة بعشرين وسبعمائة ۞

وان وجدت ما مضى اثنين ۞ ثالثا فحصل الاثنين ۞
وخارجا في ثالث فخالف ۞ فاضرب والاضرب وافقاله ۞
الا انها حقت واحدا فلا ۞ يجيء ثالث هنالك مسجلا ۞

اي وان وجدت احدا لحفايق الاربعة الماضية وهي
المباينة والموافقة والمداخلة والمماثلة في راجعين
وكانت حقيقة اخرى في الى اجع الثالث فالعمل في ذلك

ان

ان تحصل الجزئين اي تصيرهما عددا واحدا بالنظر ثم
تنتقل الى الراجع الثالث فان كان مخالفا فاضرب
المجتمع من الراجعين في كامله وان لم يكن ذلك الثالث
مخالفا لهما فان كان موافقا او مداخلا او مماثلا فلا حاجة
واضرب المحصل في الاصل اذ الكلام حيث اعدنا الجزئين من
المحصلين لكونهما متماثلين او متداخلين فلا تحتاج الثالث
على كل حال بل تنظر بينه وبين المحصلين المحصل من الجزئين
حتى يصيرا عددا واحدا فتضربه في الاصل هذا معنى
بيان الثلاثة وهذا منحصر في ستة صور
وذلك ان يتباين عددان ويوافقهما الثالث او يتوافق عددان
ويباينهما الثالث او يتماثل عددان ويوافقهما الثالث
او يتوافق عددان ويباينهما الثالث فان تباين عددان
ووافقهما الثالث فلا حاجة لكونه غير مخالف ومثاله
ثلاث جدات واثنا عشر اخا لام وعشرة اخوة لاب فاصل
الفريضة من ستة للجدات السدس واحد على ثلاثة غير
منقسم عليهن ولا موافق لهن فتثبت رؤوسهن الثلاثة
وللاخوة للام الثلث اثنان على اثني عشر غير منقسمة
عليهم ولكن توافقهم بالنصف فتثبت نصف رؤوسهم
ستة وللاخوة للاب ثلاثة على عشرة لا تنقسم عليهم
ولا توافقهم فتثبت رؤوسهم ثم تنظر بين المثبتات فتجد
الثلاثة تباين العشرة والستة توافق كل واحد منهما
فتلغى معا لموافقتها لهما وتضرب الثلاثة في العشرة

بثمانين اضربها في اصل الفريضة بثمانين ومائة ويكون
لكل جدة عشرة ولكل اخ لام خمسة ولكل اخ لاب تسعة
هكذا

| | [illegible] | [illegible] |
|---|---|---|
| 3 جدات | 1 | 030 |
| 12 اخوة ام | 2 | 060 |
| 15 اخوة اب | 3 | 090 |

فان توافقا عددان
ووافقهما الثالث
فهمت احد المتوافقين
المتداخلين وضربت
وفق الباقيين في كامل الاخر ثم في اصل الفريضة ومثاله
اربع زوجات وثمانية اخوة لام وستة اخوة لاب
فاصل الفريضة من اثنى عشر للزوجات الربع ثلاثة
على اربعة منكسر مباين فتثبت جملة رؤوسهم وللاخوة
للام الثلث اربعة على ثمانية منكسر موافق بالربع
فتثبت ربعهم اثنان وللاخوة للاب خمسة على ستة
منكسر مباين فتثبت جملتهم ثم تنظر بين المثبتات ثم تنظر
بين المثبتات فتجد الاثنين داخلة في الاربعة والستة
توافقهما معا فتطرح الاثنين وتضرب وفق الاربعة
في الستة باثنى عشر اضربها في اصل الفريضة باربعة
واربعين ومائة ويكون لكل زوجة تسعة ولكل اخ
لام ستة ولكل اخ لاب عشرة هكذا

| | 12 | 144 |
|---|---|---|
| 4 زوجات | 03 | 036 |
| 8 اخوة ام | 04 | 048 |
| 6 اخوة اب | 06 | 060 |

وان توافقا عددان
وباينهما الثالث ضربت
وفق احد العددين في
كامل الاخر ثم الخارج

في كامل

في كامل الثالث لكونه عند الجاء في اصل الفريضة ومثاله
اربع زوجات وسبعة اخوة لام وستة اخوة لاب
فاصل الفريضة من اثني عشر فللزوجات الربع ثلاثة على
اربعة منكسر مباين وللاخوة للام الثلث اربعة على
سبعة منكسر مباين وللاخوة للاب خمسة على ستة
منكسر مباين فيبقى عندك ثلاثة اعداد اربعة عدد
الزوجات وسبعة عدد الاخوة للام وستة عدد الاخوة للاب
فتنظر بين تلك الاعداد فتجد عدد الاخوة للاب يوافق عدد
الزوجات بالنصف وعدد الاخوة للام يباينهما معا فتضرب
وفق احدهما في كامل الاخر والخارج المباين فاربعة وثمانين
اضربها في اصل الفريضة بثمانية والف ومنها تصح ويكون
لكل زوجة ثلاثة وستين ولكل اخ لام ثمانية واربعين
ولكل اخ لاب اربعة وثمانين هكذا

| | 12 | 1008 |
|---|---|---|
| ٤ زوجات | 3 | 252 |
| ٧ اخوة ام | 4 | 336 |
| ٦ اخوة اب | 5 | 420 |

وان تماثل عدداه وباينهما
الثالث لم تضرب احد المتماثلين
وضربت احد المتماثلين في كامل
الاخر ثم في اصل الفريضة ومثاله اربع زوجات
وخمسة اخوة لام واربعة اعمام فاصل الفريضة من اثني
عشر للزوجات الربع ثلاثة على اربعة منكسر مباين
فتثبت رءوسهم وللاخوة للام الثلث اربعة على خمسة
منكسر مباين فتثبت رءوسهم وللاعمام خمسة على اربعة
منكسر مباين فتثبت رءوسهم ثم تنظر بين تلك المثبتات

فتجزا الاربعة عدد الاعمام تماثل عدد الزوجات وعدد الاخوة للام يباينهما فتاخذ احد المتماثلين وتلغ الاخر وتضربه في المباين بعشرين في اصل الفريضة باربعين وماتين ومنها تصح ويكون لكل زوجة خمسة عشر ولكل اخ لام ستة عشر ولكل عم خمسة وعشرين هكذا

| | 12 | 20 |
|---|---|---|
| 4 زوجات | 3 | 60 |
| 5 اخوة | 4 | 80 |
| 4 اعمام | 5 | 100 |

وان تماثل عددان ووافقهما الثالث طرحت احد المتماثلين وضربت احد الباقيين في كامل الثالث ثم في اصل الفريضة ومثاله اربع زوجات وخمسة اخوة لام واربعة اعمام فاصل الفريضة من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة على اربعة منكسر مباين فتثبت رؤوسهم وللاخوة للام الثلث اربعة على خمسة منكسر مباين فتثبت رؤوسهم وللاعمام خمسة على اربعة منكسر مباين فتثبت رؤوسهم ثم تنظر بين اعداد المثبتات فتجزا الاربعة عدد الاعمام تماثل عدد الزوجات وعدد الاخوة للام يباينهما فتاخذ احد المتماثلين وتلغ الاخر وتضربه في المباين بعشرين ثم في اصل الفريضة باربعين وماتين ومنها تصح ويكون لكل زوجة خمسة عشر ولكل اخ لام ستة عشر ولكل عم خمسة وعشرين هكذا

| | 12 | 20 |
|---|---|---|
| 4 زوجات | 3 | 60 |
| 5 اخوة | 4 | 80 |
| 4 اعمام | 5 | 100 |

وان تماثل عددان وباينهما الثالث طرحت

احد

هذا المثال مكرر في الاصل النسخة منه سهوا فتامل

احوا المتوالطلبين وضربت الاخير كامل الثالث ومثاله
اربع زوجات وثمانية اخوة لام وسبعة اخوة اشقاء
فاصل الفريضة من اثنى عشر للزوجات الربع ثلاثة على اربعة
منكسر مباين وللاخوة للام الثلث اربعة على ثمانية منكسر
موافق بالربع ورجعوا اثنان فالانكسار في عدد الزوجات فيكتفي
بالاكبر وتطرح الاصغر وللاخوة الاشقاء خمسة على سبعة
منكسر مباين والسبعة عدد ثم تبدا من عدد الزوجات
فتضرب السبعة في اربعة بثمانية وعشرين ثم في اصل
الفريضة بستة وثلاثين وثلاثمائة ومنها تصح ويكون
لكل زوجة احدى وعشرون ولكل اخ لام اربعة عشر
ولكل اخ شقيق عشرون فكذا

| | | |
|---|---|---|
| زوجات | [illegible] | [illegible] |
| اخوة | [illegible] | [illegible] |
| اخوة ش | [illegible] | [illegible] |

*وانظر الى الحيز فيما بينها • بجملة الانكسار ما عرف شانها •*

يعني انك تنظر بين المثبتات
او الراجع بالارجعة الانكسار كالذي بنظر بين كما تنظر بين كل
حيز وسهامه وهذا البيت لو قدمه على الانكسار على كلا يقتين
لكان اولى ومن تقدم تقريب هذا هنا الى ... والثالث
بوع من الكلام في الانكسار على ثلاثة اجزاء تبعه بالكلام
في الانكسار على اربعة احياز فقال

*واربع فيه الثلاث اجعل كما • قدمت ثم انظر بينهما •*

ذكر في هذا البيت كيفية العمل في الانكسار على اربعة
احياز وهو كلا يتصور عندنا الا في مسائل الغاية

ووجد الحل فيه كالحل في الثلاثة احياز اذا اتحدت
ويتصور فيه مع الموافقة ما تصور في الانكسار على ثلاثة
احياز من الموافقة بين البعض والكل وبين الكل وغير ذلك
ثم اذا اصيرت الاحياز الثلاثة عددا واحدا فانك تنظر
بينه وبين الرابع على ما تقدم من طرق الكوفيين
ومثاله اربع زوجات وثلاث جدات وسبع بنات
وتسعة اخوة اشقاء او لاب فاصل الفريضة من اربعة
وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة على اربعة منكسر مباين
وللجدات السدس اربعة على ثلاثة منكسر مباين وللبنات
الثلثان ستة عشر على سبعة منكسر مباين وللاخوة
واحد على تسعة منكسر مباين فقد انكسرت على اربعة فرق
كل فرق باين سهامه فتكون عددها اربعة اعداد ثلاثة
وسبعة وتسعة فتنظر بين الاربعة والثلاثة تجدهما
متباينين فتضرب احدهما في الاخر باثني عشر ثم تنظر
بين الاثني عشر والسبعة تجدهما متباينين ايضا
فتضرب احدهما في الاخر باربعة وثمانين ثم تنظر بين
الاربعة والثمانين والتسعة تجدهما متوافقين بالثلث
فتضرب ثلث احدهما في كامل الاخر باثنين وخمسين
ومائتين ثم في اصل الفريضة بثمانية واربعين وستة
الاف ومنها تصح ويكون لكل زوجة تسعة وثمانين
ومائة ولكل جدة ستة وثلاثين وثلاثمائة ولكل بنت
ستة وسبعين وخمسمائة ولكل اخ ثمانية وعشرين

| | | ٢٠٤٨ |
|---|---|---|
| ٤ زوجات | ٥٣ | ٥٧٧٦ |
| ٣ جدات | ٥٤ | ١٠٠٨ |
| ٧ بنات | ١٦ | ٤٥٣٢ |
| ٩ اخوة | ٥١ | ٥٢٦٢ |

هكــــــــذا

ولمـــا انهى الكلام على تصحيح المســـائل بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيح المسائل بالنسبة لميتين فاكثر وهو المسمى بالمناسخة فقال

البـــاب الثاني في عمل المناسخة

المناسخة مشتقة من النسخ وهو لغة الازالة او التغيير والنقل والتي يصح هنا ولي انتقل حكمها للثانية وشرعا رفع حكم شرعي بآخر متأخر عنه كما نبه عليه المصنف بقوله

والنسخ ان يموت بعض الوارثين • من قبل قسم المال عند العارفين •

يعني ان المناسخة عند الفرضيين هو ان يموت ميت بعد ميت او اموات متعددة ومال الاول لم ينقسم ووجه العمل في ذلك ما اشار اليه بقوله

فصحح الفريضتين وانظر الى سهام ميت مختبرا • على فريضة له وتلتبس • فان تكن سهامه قد تنقسم • فصح الاولى معا والاخرى • من غير قص منه السابقة •

اعلم وفقني الله واياك انه لا يحتاج الى عمل المناسخة ان كان ورثة الاول عصبة وكذلك الباقي منهم

يرثون الثاني بالتعصيب بل تقسم التركة على من بقي
كمن ترك اربعة بنين واربع بنات ثم مات احد البنين
ثم ثان ثم ماتت احد البنات وثانية وثالثة فتقسم
التركة على خمسة بغير ولا تحتاج الى تركيب عمل واما
ان كان ورثة الثاني والثالث غير الاول او كان ميراثهم
او ميراث بعضهم في الثاني او من بعده مخالفا لميراثهم
في الاول فتركه ان وجد العمل في ذلك ان تصحح فريضة
الهالك الاول وتعطي لكل وارث منها سهامه ثم تصحح
فريضة الهالك الثاني بعد ان ترسم تاء خلفها خط
الجامعة الاولى قبالة بيت الهالك علامة على موته وتنزلها
مع التاء في الخط القائم كل ما وجب له الارث في الثاني
من ورثة الاول قبالة بيته بصيغته او بما آل اليه
اي من ابوة او بنوة او اخوة او نحو ذلك ثم تنظر الى
سهام الثاني فان انقسمت على فريضته صحت مما صحت
منه الاولى وان لم ينقسموا بينهم سهام هالكهم فتحول
عدد الفريضة الاولى وتضعها جامعة كبرى بعد
الثانية ويكون جزء سهم الاولى واحد وجزء سهم الثانية
خارج قسمة سهام هالكها عليها ثم تجمع كل من له في
المسئلتين سهامه وتضع له في البيت الذي تقابله
من الجامعة الكبرى مثاله زوج وابنان وبنت ولم
يقتسموا حتى توفي احد الابنين عن اب وهو الزوج
في الاولى وابنين وبنت فاصل المسئلة الاولى من اربعة

وتم

وتصح من عشرين وينوب الزوج منها خمسة وكل ابن ستة
والبنت ثلاثة واصل الثانية من ستة وسهام كما كذا
مثلها فتصحان من العشرين ويكون سهم كل واحدة منهما
واحد فيجب للزوج ستة من المسألتين وللابن من الاولى ستة
وللابنة ثلاثة ولكل واحد من ابني الابن اثنين وللابنة واحد

| | ٢٥ | | ٦ | ٢٥ |
|---|---|---|---|---|
| زوج | ٥٦ | اب | ١ | ٥٥ |
| ابن | ٥٥ | ت | | |
| ابن | ٥٥ | | | ٥٥ |
| بنت | ٥٣ | | | ٥٣ |
| | | ابن | ٢ | ٥٢ |
| | | ابن | ٢ | ٢ |
| | | اخت | ١ | ٥١ |

وكذا لو
هلك بعض
ورثة الثاني
قبل القسمة
لصحت الجامعة
الاخيرة هي التي صحت الاولى بالنسبة
لما بعدها فتصنع بجملة كما صحت
بالاولى ومثال ذلك من ترك زوجة
وبنتين واخا ثم توفيت احد البنتين عن بنت واختها
عن بنت واختها ثم توفيت البنت الثانية عن زوج
وبنت وبنت ابن وعم وهو الاخ في الاولى فاصل المسألة
الاولى من اربعة وعشرين ومنها تصح والثانية من اثنين
وجزء سهمها اربعة وتصح المسألتان من اربعة وعشرين
والثالثة من اثني عشر وسهام هالكها منقسمة
عليها فتصح المسائل الثلاثة من الاربعة والعشرين ويكون
للزوجة ثلاثة وللام خمسة وللبنت من الثانية اربعة
وللزوج من الثالثة ثلاثة وللابنة ستة ولبنت الابن

اثنان وللعم واحد وله من الاولى خمسة يجتمع له ستة

| 44 | 19 | | 24 | 2 | | 24 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 03 | | | 03 | | | 03 | زوجة |
| | | | | | ت | 08 | بنت |
| | | ت | 12 | 1 | اخته | 08 | بنت |
| 06 | 01 | عم | 06 | | | 06 | اخ |
| 04 | | | 04 | 1 | بنت | | |
| 03 | 03 | زوج | | | | | |
| 06 | 06 | بنت | | | | | |
| 02 | 02 | بنت ابنها | | | | | |

وهذه صورة ذلك

وكذلك

لو ترك هالك

رابع وخامس

الى كلم جرا

ف وقولنا التى يصحّ

فيه المقصود تبين ولو كان فيه الجامعة الى

فانا نصحيحها بالتى يصح لانك تصحح

الاوليين حتى تصيرهما جامعة واحدة ثم

تنتقل الى التى يصح الثانية وتجعل بينها مع الجامعة

حتى تصيرهما جامعة واحدة ثم الى الثالثة وتجعل بينها

مع الجامعة حتى تصيرهما جامعة ايضا ثم كذا الى

اخر المعروضا والله اعلم ولما ذكر ما اذا كان سهام

الميت الثاني من التى يصح الاولى منقسمة على من يصح

اخذ يذكر هنا ما اذا لم تنقسم فقال ۞

وان تكن لم تنقسم فلتنظر ان تخالف او توافق كما جرى ●

ذكر في هذا البيت ما اذا كانت سهام الميت الثاني منكسرة

على من يصح وذلك لا يخلو من احد امرين الاول ان توافق من يصح

سهامه الثاني ان تباين من يصح سهامه والى العمل في

القسم الاول اشار بقوله ●

فارد توافقا من يصح وفقها في كامل الاولى وضعه جزءها

اخي

## إذ هو جزء السهم للأولى وضح ❖ ووفق سهامها منها على الأخرى اتضح

يعني أنه إذا وافقت فريضة الهالك الثاني سهامه
من الأولى فإنك تضرب وفق فريضته في كامل الأولى فما خرج
فمنه تصح ويكون جزء سهم الأولى وفق الثانية وجزء سهم
الثانية وفق سهامها ثم تقول من له شيء من الأولى أخذه
مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه
مضروبا في وفق سهام ميتها حسبما ينبه على هذا الناظم
ومثال ذلك رجل مات وخلف أبوين وابنتين
فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في
المسألة فالأولى من ستة لكل واحد من الأبوين سهم
ولكل واحدة من البنتين سهمان والثانية فيها جدة
أم أب وجد أبو أب وأخت شقيقة أو لأب فأصلها
ستة للجدة سهم وللجد والأخت الخمسة الباقية بينهما
على ثلاثة لا تنقسم وتباين فاضرب ثلاثة في ستة
بثمانية عشر ومنها تصح فللجدة ثلاثة وللجد عشرة
وللأخت خمسة وللبنت الميتة من الأولى اثنان فاعرضها
على الثمانية عشر فريضتها فتجد بينهما موافقة
بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر تسعة في الأولى
وهي ستة تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح ثم تقول
من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في تسعة وهو وفق
الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في واحد

في ثلاثة بثلاثة فاجمعهما وهو جزء سهام الميت
فللام من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية
واحد في ثلاثة بثلاثة فاجمعهما يجتمع لها اثني عشر
وللاب من الاولى واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية
عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة عشر وللبنت
من الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر وللبنت من
الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية
خمسة في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون
فاذا اجتمعت اثني عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين
اجتمع لك اربعة وخمسون وهو ما صحت منه المسئلة
فالعمل صحيح وهذه صورة ذلك

| | ٩ | | 18 | 54 |
|---|---|---|---|---|
| ام | 1 | جزء | 08 | 12 |
| ابن | 1 | جز | 10 | 19 |
| بنت | 2 | تت | | |
| بنت | 2 | اخت | 06 | 23 |

فلو كان الميت
الاول الذي خلف
ابوين وابنتين
انثى كان الجد
في الثانية
ابا لام فلا يرث واحتمل كون الاخت في الثانية شقيقة
او لام فلا تختلف الحال باعتبار ذكورة الاول الميت وانوثته
فلذلك لما سال امير المومنين المامون عنها القاضي يحيى
ابن اكثم بالثاء المثلثة الواسع العلم رحمهما الله بقوله
هلك هالك وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم التركة
حتى ماتت احدى البنتين عن الباقي فقال يا امير المومنين

الميت

الميت الاول تحكى رجل او امراة جرى المامون بفتنته فقال له اتدري بفت التفصيل عن بنت الجواب فواه القضاء
وسبب سواله عن ذلك انه لما اراد ان يوليه قضاء البصرة احضره فاستصغره لصغر سنه لانه كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فاحس يحيى بذلك فقال يا امير المومنين سلني فان القصد علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون العمال والقضاة والامراء بالفرائض فقال له ما تقول في ابوين وابنتين ولم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين على الباقي فاجابه بالصواب فولاه القضاء فلما مضى الى البصرة قاضيا استصغره مشايخها استصغروه فامتحنوه وقالوا كم سن القاضي فقال سن عتاب لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم القضاء بمكة فجعلوا جوابا الجواب انه من الجاهل والعجلات فعفوه بعد ذلك
وهذه المسالة تعرف بالمامونية **فتنبيه**
فليحذر الفرضي من مغالطات تقع في المناسخة فينبغي لمن يسال عن المناسخة ان يسال عن الميت الاول كما سال يحيى لان الحكم يختلف كما رايت وينبغي له ايضا ان يتيقظ لما عسى ان يرد عليه من المغالطة والمسايل التي يحتاج الحال فيها الى تفصيل خصوصا في مسايل المناسخات وخصوصا عند الامتحان والتعجيز حتى يعرضها على ذهنه وينظر ما عساه يرد عليه وينظر سوابق السوال ولواحقه ويكثر التيقظ

والتلعقت فيمن يحجب ومن لا يحجب فان باب الحجب باب
عظيم وليكن من اهل البصايره وعند الامتحان يكرم المرء او
يهان والله اعلم ثم اشار الى العمل في القسم الثاني بقوله

ومع خلف فضرب الموفق في كل من الاولى ونحو بعد الفضيلة
بضع على الاولى جميع الثانية وكل سهم الاولى بوفق الثانية

يعني انه ان خالفت فريضة الهالك الثاني سهامه
من الاولى فانك تضرب جملة ما صحت منه الثانية فيما
صحت منه الاولى ويكون جزء سهم الاولى في فريضة الهالك
الثاني وجزء سهم الثانية جملة سهم ميتها ثم تقول من له
شيء من الاولى اخذه مضروبا في جملة الثانية ومن له شيء
من الثانية اخذه مضروبا في جملة سهم ميتها حسبما
بينته لك عليه الى ومثال ذلك زوجة واربعة
اخوة ثم توفي احد الاخوة عن زوجة وبنت واخوته الثلاثة
ثم توفيت الزوجة من الثانية عن زوج وابن وبنت فالفريضة
الاولى من اربعة وتصح من ستة عشر والثانية من ثمانية
وسهم ميتها ثلاثة فبين فيهما فاضرب الثمانية في الاولى
بثمانية وعشرين ومائة ومنها تصح ويكون جزء سهم
الاولى ثمانية وجزء سهم الثانية ثلاثة ومن له شيء من
الاولى اخذه مضروبا في جملة الثانية ومن له شيء من
الثانية اخذه مضروبا في جملة سهم ميتها فللزوجة من
الاولى اربعة في ثمانية جملة الثمانية باثنين وثلاثين
ولكل اخ من الاولى ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين

ولد

وله من الثانية واحد ثلاثة جملة سهام ميتها
بثلاثة مع الاربعة والعشرين يجتمع له سبعة وعشرون
وللزوجة من الثانية واحد ثلاثة بثلاثة وللابنة
اربعة في ثلاثة باثني عشر والمسألة الثالثة من
اربعة وسهام هالكها ثلاثة وبين تباينهما فاضرب
الاربعة في الجامعة التي قبلها يخرج ما تصح منه
الثلاث مسائل وذلك اثنى عشر وخمسمائة ومن له
شيء من اربعة اخذه مضروبا في ثلاثة ومن له شيء
شيء من التي قبلها وهي الاولى بالنسبة لما بعدها
اخذه مضروبا في اربعة فللزوجة من الاولى اثنين وثلاثين
في اربعة بثمانية وعشرين ومائة ولكل اخ من الاولى
سبعة وعشرين في اربعة بثمانية ومائة وللبنت من
الاولى اثنى عشر في اربعة بثمانية واربعين وللزوج
من الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة وللابن منها اثنين
في ثلاثة بستة وللابنة منها واحد في ثلاثة بثلاثة
واختبار صحة هذا الباب ان تجمع حصص الورثة
فان ساوت مجموعها مصح المناسخة فهو صحيح
والا فهو غلط فاعرف وتمثل صورة ذلك وبالله التوفيق

| | 8 | | 3/8 | 4 | | 3 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | 16 | | | 128 | | 4 | 512 |
| زوجة | 04 | | | 032 | | | 128 |
| اخ | 03 | ت | | | | | [illegible] |
| اخ | 03 | اخ | 1 | 027 | | | 108 |
| اخ | 03 | اخ | 1 | 027 | | | 108 |
| اخ | 03 | اخ | 1 | 027 | | | 108 |
| | | زوجة | 1 | 003 | ت | | |
| | | بنت | 4 | 012 | | | 48 |
| | | | | | زوج | 1 | 003 |
| | | | | | ابن | 2 | 006 |
| | | | | | بنت | 1 | 003 |

وقس على هذا
كل ما يرد عليك
من هذا المعنى والله اعلم
وكل من نصيبه في السابقة
يضرب في وفق تلك اللاحقة
ومن له شيء من الاخيرة يضرب في وفق سهم الميت
هذين البيتين من بقية العمل بينهما اذا وافقت الفريضة
الثانية سهام الهالك ولو قدمهما على الكلام على
الامر الثاني لكان اولى ومعنى البيتين كل من له شيء
من الفريضة الاولى وهو المراد بقوله السابقة اخذه
مضروبا في وفق الفريضة الثانية وهو المراد بقوله
اللاحقة ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق
سهم ميتها وقد تقدمت الاشارة الى هذا كله في اثناء
التمثيل والله اعلم
وفي اتحاد ما قد كان انجلا وانهو بجملة اذا تماثلا
يعني ان هذا الذي ذكر من ضرب سهام اصحاب الفريضة

الاولى

الأولى وجزء الثانية وأصحاب الفريضة الثانية في جزء
سهام ميتهم إنما هو جزء الفريضة الثانية
مع سهام ميتهم وإنما أخذ الجزء فإنك تنطق
بالجملة فتقول كل من له شيء من الأولى أخذه مضروبا
في جملة الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا
في جملة سهام ميتهما ومن تفرعت أيضا الإشارة التي ذكرنا
في أثناء النقل هو والله الموفق للصواب

وحيثما اتفقت الأنصباء بجزء فالوفق كي تقربه

يعني أنك إذا صححت الفريضة مطلقا وأعطيت لكل
واحد نصيبه منها ثم وجدت بين تلك الأنصباء اشتراكا
فإنك ترجع الفريضة وكل نصيب إلى وفقه وهذا يسمى
اختصار السهام ويسمى أيضا التحويل لأن الحول لغة
هو الاختصار ومثال ذلك هلكت هالكة وتركت
زوجة وابنا وبنتا منها فقبل قسمة التركة توفيت
البنت عمن بقي وهما أخوها وأبوها فالأولى من ثمانية
وتصح من أربعة وعشرين لانكسارها فللزوجة منها
ثلاثة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة والثانية
من ثلاثة وسهام هالكها سبعة تباينها فتضرب جملة
الثانية في الأولى باثنين وسبعين ويكون جزء سهم
الأولى ثلاثة وجزء سهم الثانية سبعة فللزوجة من
الأولى ثلاثة في ثلاثة جملة الثانية بتسعة ولها في
الثانية واحد في سبعة بسبعة المجتمع ستة عشر

وللابن الا ولى اربعة عشر في ثلاثة باثنين واربعين وله في
الثالثة اثنين في سبعة باربعة عشر المجتمع ستة
وخمسون والنصيبان مشتركان بالثمن فتجمع المسئلة
التي تحتها تسعة وكل نصيب الى ثمنه فيجمع نصيب
الزوجة الى اثنين ونصيب الابن الى سبعة فهكذا

| زوجة | 03 | ام | 51 | 16 | [illegible] |
|---|---|---|---|---|---|
| ابن | 14 | اخ | [illegible] | 76 | 9 |
| بنت | 07 | ت | | | |

وان اشتركت الانصبا
كلها الا النصيب منفصلا
لم يشترك فلا اختصار
ولما فرغ
من ذكر العمل فيما اذا لم يخلف الميت الثاني مالا اخر الا
ما ذكر العمل فيما اذا خلف مالا من غير مال موروثه وافرد
لذلك فصلا فقال رحمه الله **فصل**
الفصل مصدر قولك فصلت فصلا اي قطعت فالفصل
وهو على قسمين حسي ومعنوي فالحسي ما يدرك
بالحواس والمعنوي ما دل على انقطاع شيء
واستيناف كما هو وهو هنا دل على انقطاع الكلام فيما
اذا لم يخلف الميت الثاني مالا سوى مال موروثه واستينا[ف]
الكلام فيما اذا خلف مالا غير مال موروثه والى العمل
في ذلك اشار بقوله ۞

وان يخلف بعض من قد انتقل تركة من غير مال الاول •
فلتضف التركة المسلمة في جملة الفريضة المقسمة •
فخارج من ضرب ذا لكي يقسم على الذي خلفها المخترم •

مخارج

بخارج من ضرب ذاك يقسم على التي خلفها المقدم •
فما جرى اجمعه لسهام الثاني • وزده في جامعة الفريضة •

يعني أنه اذا خلف الورثة بعض في المناسخة من غير التركة
الاولى فوجه العمل في ذلك ان تضرب تركة الثاني فيما صحت
منه الفريضة الاولى وهذا معنى قوله فلتضرب الى البيت
ثم تقسم الخارج على متروك الهالك الاول وهذا معنى قوله
بخارج الى البيت وما خرج تجمعه الى سهام الهالك الثاني
وتزيده في الجامعة ايضا ثم تصنع بعد ذلك ما تقدم في عمل
المناسخات فاذا صحت الجامعة فاقسم عليها مجموع
المالين حسبما ينبه على هذا اثره ومثال ذلك من
ترك ابنين وبنتا وخمسة وعشرين دينارا ثم توفي
احد الابنين عن ابن وبنت وعشرة دنانير من غير مال
الهالك الاول فالفريضة الاولى من خمسة فاذا ضربنا تركة
الثاني وهي عشرة في فريضة الاول وهي الخمسة يخرج لنا
خمسون فقسمناها على الخمسة والعشرين تركة الاول خرج
اثنان اضفناها الى الاثنين سهام الابن وهو الهالك
الثاني كان له اربعة فتصير المسئلة كأنها من سبعة
والفريضة الثانية من ثلاثة ثم جرينا على عمل المناسخة
فصحت المسئلتان من واحد وعشرين ويكون للابن منها
ستة وللابنة ثلاثة ولابن الابن ثمانية ولاخته اربعة
ثم جمعنا التركتين فصارت خمسة وثلاثين دينارا
فقسمناها على الجامعة فخرج للمرء ثلثان وهو جزء

السهم فلا ضرب فيه لكل وارث فيخرج للابن عشرة وثلثان
وللابنة خمسة وثلث ولابن الابن ثلاثة عشر وثلث ولابنة الابن
ستة وثلثان ونحو صورة ذلك هكذا

| | 9 | 7 | | 3 | 41 | 37 | 3 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ابنان | 2 | 4 | ت | | | | |
| ابنان | 2 | 2 | | | 06 | 15 | 0 |
| بنتان | 1 | 1 | | | 03 | 07 | 0 |
| | | | ابن | 2 | 08 | 13 | 1 |
| | | | بنت | 1 | 04 | 06 | 2 |

ثم إذا كان الخارج من قسمة
محاصة تركة الثاني في
فريضة الأول على عدد تركة الأول عدد صحيح وأما إذا
كان الخارج من قسمة المحصل على عدد تركة الأول صحيح
وكسر فقد أشار إلى العمل في ذلك بقوله رحمه الله
وإن يكن كسر القسم حصله بسطه وعقد في المسألة
اجمعه وابسط غيره كذلك وفق السهام من هنالك
يعني أنك إذا ضربت تركة الثاني في فريضة الأول وقسمت
الخارج على تركة الأول وخرج لك كسر فإنك تضم الخارج
إلى سهام الهالك وتبسط الجميع كما تقدم في
بسط الكسور ثم ابسط الخارج سهام الوارثين كذلك
بأن تضربها في أمام ذلك الكسر ليتناسب الجميع
في التضعيف فإذا فرغت من عمل البسط فلا تدخل
الخارجات إلى ضلع إلا بعد ذلك وهذا معنى قوله
وفق السهام من هنالك ومثال ذلك

ما ترك

مسألة ترك ابنيه وبنته واربعة دنانير ثم توفي احد
الابنين عن بنت ومن بقي وهما اخوه واخته وترك
ثلاثة دنانير فالفريضة الاولى من خمسة فاذا ضربنا
تركة الثاني وهي ثلاثة فيها خرج خمسة عشر فاذا
قسمناها على تركة الاول وهي اربعة خرج ثلاثة وثلاثة
ارباع جمعناها الى سهام الميت صارت خمسة
وثلاثة ارباع بسطناها فصارت ثلاثة وعشرين
وبسطنا سهام الميت الاخ فصارت ثمانية وسهم الاخت
اربعة جمعنا هذه السهام فبلغت خمسة وثلاثين
وهي الفريضة الاولى والثانية من ستة وسهام
الهالك وهي الثلاثة والعشرون تباينها ثم اتممناها
بعمل المناسخة فصحت من عشرة ومائتين ثم جمعنا
التركتين صارت سبعة فقسمناها على الورثة فخرج
ما ترى وهذه صورة ذلك وبالله التوفيق

| ٧ | | ٣٥ | | ٦ | ١٥ | ٢ | ٣٧/٥ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ابن | ٢ | ٣٢ | ت | | | | ١ |
| ابن | ٢ | ٥٨ | اخ | ٢ | ٥٩٤ | ٣ | ١؛٢؛١ |
| بنت | ١ | ٥٤ | اخت | ١ | ٥٤٦ | ١ | ٢؛٤؛٦ |
| | | | بنت | ٣ | ٥٢٩ | ٢ | ٥؛٥؛٣ |
| | | | — | — | — | — | — |

ويجوز جعل النسخ والكمال فاقسم على المجموع كل الهدار

يعني انك اذا صححت الفريضة بمناسختها فاقسم
على الجامعة الاخيرة مجموع التركتين وهذا راجع الى
المثال الاول والثاني معا وقد تقدمت الاشارة الى

هذا هـــذا حكم ما اذا كان في الفريضة ميتان فاذا كانا
فيها اكثر من ميتين فقد اشار الى العمل في ذلك بقوله
وان تكرر قد كثرت فكلما قبل التي فصححت كالاولى وسما
ن هـــذا تتميم لما قبله وزيادة ايضاح وتنبيه
حسن ومعنى ان مسايل هذا الفصل اذا كانت اكثر من
اثنين فكلما صحت في فريضتين على قياس ما تقدم فهي
بالنسبة الى التي تليها بمنزلة الفريضة الاولى فانك
تجمع في كتبهما وتجعله كالتركة الاولى للفريضة
الاولى وتجعل التي تليها كانها فريضة الاخـــرى
الثاني واحذر ان تجمع في كلمات البوافي كما تجمع في كلمات
المواقف بل كل ما اتيت الى فريضة جعلتها ثانية
وكل المواضع اولى ه ومعنى البيت وان تكرر المسايل
ذوات الاموال قد كثرت بان تجاوزت اثنين فاجعل
كلما صحت منهن قبل التي تصرفت تصحيحها كانها
فريضة واحدة اولى وتركتهن في كتة واحدة فاذا تممت
المسايل كلها فاجمع في كل ازما واقسمها على الجامعة
الكبرى الحاوية لجميع المسايل ومثـــال ذلك
هلك هالك وخلف اما وابنين وبنتا وخمسة دنانير
ثم توفي احد الابنين عن من ترك واخيه واخته وابنتيه
وترك خمسة دنانير ايضا ثم توفيت الام عن زوج وابن ابنها
وابنة ابن وترك عشرة دنانير ثم توفي الابن الاخر
عن اخيه وامه وابنته وترك عشرين دينارا ثم توفيت
البنت

البنت عن زوج وبنت وعم وتركت ستين دينارا فالبقية
الاولى من ستة ضربنا فيها الخمسة تركة الثانية وقسمنا
الخارج على تركة الاولى خرج ستة اضعفناها الى اثنين
سهام الابن الذي هو الهالك الثاني صارت ثمانية نظرناها
مع فريضته كما تقدم فصحت منا سختهما من ثمانية ومائة
ثم ضربنا العشرة عدد تركة الثالثة التي فرزناها ثمانية
في ثمانية ومائة عدد الفريضة الاولى التي هي الجامعة
للفريضتين بثمانين والف فقسمناها على العشرة التي
هي مجموع التركتين الاولتين خرج ثمانية ومائة اضعفناها
الى الواحد والعشرين سهام الهالك الثالث فاجتمع
له تسعة وعشرين ومائة نظرناها مع فريضته فصحت
منا سختهما من اثنين وثلاثين واربعمائة ثم ضربنا العشرين
عدد تركة الهالك الرابع التي فرزناها ثمانية في اثنين
وثلاثين واربعمائة التي هي الجامعة للفريضة للفرائض
الثلاثة خرج اربعين وستمائة وثمانية آلاف فقسمناها
على عشرين مجموع التركات الثلاث خرج اثنين وثلاثين
واربعمائة اضعفناها الى الاربعة وخمسين ومائة سهام
الهالك الرابع فاجتمع له ستة وثمانين وخمسمائة
نظرناها مع فريضته فصحت منا سختهما من اثنين
وتسعين وخمسمائة والفين ثم ضربنا الستين عدد
تركة الهالك الخامس في اثنين وتسعين وخمسمائة
والفين التي هي الجامعة للفرائض الاربع خرج عشرين

وخمسماية وخمس وخمسين الفا ومائة الف فقسمناها على
الاربعين مجموع التركات الاربع خرج ثمانية وثلاثين
وثمانماية وثلاثة الاف اضفناها الى سبعة عشر وثمانماية
سهام الهالك الخامس فاجتمع له خمسة وسبعماية
واربعة الاف نقسمها على فريضته فيحصل منها سهمها
من عشرين وتسعماية وخمسة وعشرين الفا ثم جمعنا
التركات كلها فصارت مائة دينار فقسمناها على
الجامعة الكبرى الحاوية للفرايض الخمس فحصل لحاملها
الى عشرة وتسعة من ثمن وثمانية واربعة فناب البنت
الاولى من الاولى ثمانية دنانير وثلاثة اعشار الدينار
وثلاثة اتساع عشر وناب البنت الثانية من الاولى
خمسة دنانير وتسعة اعشار الدينار وستة اتساع
عشر واربعة اتساع تسع عشر واربعة اثمان تسع
تسع عشر وناب الام من الاولى اربعة دنانير وخمسة
اعشار وتسع عشر وثمانية اتساع تسع عشر
واربعة اثمان تسع تسع عشر وناب البنت الثالثة
من الاولى ثلاثة عشر دينارا وخمسة اعشار وخمسة
اتساع عشر وسبعة اتساع تسع عشر واربعة اثمان
تسع تسع عشر وناب كل واحد من الزوج والعم من
الثانية ثمانية عشر دينارا وعشر واربعة اتساع
عشر وستة اتساع تسع عشر وثمن تسع تسع عشر
وناب البنت من الثانية ستة وثلاثين دينارا وثلاثة اعشار

وثلاثة

وثلاثة اثنساع تسع عشر وثمني تسع تسع عشر فإذا جمعت هذه الكسور رجع لك ثلاثة دنانير وهذه صورة ذلك

وقس على هذا كل ما يرد عليك من هذا المعنى والله الموفق للصواب فتسم اسئلة الوجه ثلاثا يصح العمل به في مسائل هذا الفصل فقف ا[illegible]

**ولو قسمت مال كل ميت على فريضة له لصحت**

معنى البيت انك تقسم تركة كل هالك على فريضته وتجمع لكل واحد ما بيده من كل مسألة فتقسم على الفريضة الاولى اولا عدد تركة صاحبها ثم تصحح المسألة الثانية وتجمع لهالكها ما بيده من تركة الاول التي تركته الخالصة بيده وتقسم المجتمع على فريضته وهكذا تعمل فيما بعد ذلك فإذا كملت عمل مناسختك فاجمع لكل وارث ما حصل له من المسائل يخرج لك المطلوب ومثال ذلك امرأة وبنتا واختا وثمانية عشر دينارا ثم ماتت الام عن بنتين وغير ابنة ابن وبنت وعاصبا واحرى وعشرين دينارا فالفريضة الاولى من ستة اقسم عليها تركة هالكها يخرج لك ثلاثة وهو جزء السهم فاضرب فيه لكل وارث فللام واحد ثلاثة بثلاثة وللبنت ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللاخت اثنين في ثلاثة بستة والفريضة

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| امه | 1 | [illegible] | جزء | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| ابنها | 2 | [illegible] | ث | | | |
| ابنها | 2 | [illegible] | اخ | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| بنتا | 1 | [illegible] | اخت | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| | | | بنت | [illegible] | [illegible] | [illegible] |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ابن ابن | 2 | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| بنت ابن | 1 | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| بنت | 3 | [illegible] | [illegible] | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| اخت | 6 | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| ام | 1 | [illegible] | [illegible] | |
| بنت | 3 | [illegible] | [illegible] | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| زوج | 1 | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| بنت | 2 | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| اخ | 1 | [illegible] | [illegible] | [illegible] |

الثانية من ستة ايضا فانقسم عليها تركتها لانها اربعة
وعشرين لانه ترك اخرى وعشرين وورث ثلاثة من الاولى فيخرج
لكل اربعة وتسعة جزء السهم فاضرب فيه لكل وارث فالابنة الاب
واحد في اربعة باربعة وللبنت ثلاثة في اربعة باثني عشر
وللعاصب اثنين في اربعة بثمانية ثم تجمع لكل وارث ماله
من المسئلتين فللبنت من الاولى تسعة ومن الثانية اربعة
الجملة ثلاثة عشر وللاخوة من الاولى ستة ومن الثانية
اثنى عشر الجملة ثمانية عشر وللعاصب من الثانية ثمانية
ومجموع الثمانية الى الثمانية عشر والثلاثة عشر
تسعة وثلاثين وهي مجموع المالين وهذه صورة ذلك

| 39 | ٢عم | ٥ | | 18 | ٥ | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥٥ | | | ت | ٥3 | 1 | امه |
| 13 | ٥عم | 1 | بنتها | ٥9 | 3 | بنتها |
| 18 | 1٢ | 3 | بنت | ٥6 | ٢ | اختها |
| ٥8 | ٥8 | ٢ | ع | | | |

تنبيه
فيما اذا كان
في التركة الاولى
كسر فانك
تعمل على قانون قسمة الكسور
وتضربها في فوق تقوم ذلك ولنمثل لك مثالا جليا
يتضح لك ذلك ان شاء الله تعالى فنقول هلكت
هالكة وخلفت زوجا وبنتا ابن واختا وتركت دينارين
وربع الدينار وثلاثة اخماس ربعه ثم مات الزوج
وخلف بنتا واما ولم يترك دينارين فالفريضة الاولى
من اثنى عشر فضربها في الدينارين عدد تركة الهالكة
الثلاثي فيخرج لنا اربعة وعشرون فقسمناها على الدينارين

وربعه

وربعه وثلاثة اخماس ربعه وذلك بان ضربنا الاربعة
العشر بين في الاربعة والخمسة امامين الكسر خرج لنا
ثمانون واربعمائة فجعلناها ثم بسطنا الدينارين
وربعه وثلاثة اخماس ربعه خرج لنا ثمانية واربعون
فقسمنا عليها المجموع فخرج لنا عشرة اضفناها
الى سهام الزوج وهو العدد الثاني فبلغ المجموع
ثلاثة عشر ثم علمنا ما سقته فصحت من اثنين
وثلاثين ومائة ثم جمعنا التركتين فصارت اربعة
وربعا وثلاثة اخماس الربع فقسمناها على الجامعة
وذلك بان ضربنا الجامعة وهي اثنين وثلاثين
ومائة في امامين الكسر وهما الاربعة والخمسة خرج
لنا اربعين وستمائة والفين فحللناها الى عشرة
وثلاثة وثمانية واحدى عشر وجعلناها تحت سهم
القسمة عليها ثم بسطنا الاربعة والربع وثلاثة
اخماس الربع خرج لنا ثمانية وثلاثين فقسمناها على
الاعداد المحلولة خرج لنا ثلث العشر وهو جزء السهم
فضربنا لكل وارث فيه على طريقة ضرب الصحيح في
الكسر فخرج للبنت دينارين وخمسة اعشار ولبنت
الابن اربعة اعشار العشر دينار وللاخ من الام ولي عشر
العشر دينار وللام اربعة اعشار العشر دينار وثلثا عشر
وللاخ من الشقيقة ثمانية اعشار العشر دينار وثلثي
عشر ثم جمعنا هذه الكسور فكانت دينارين واربعة

اعشار اضعفنا لما الى الدينارين اللذين بيد البنت
فكان المجموع اربعة دنانير واربعة اعشار ونسبة
الاربعة من العشر كنسبة الربع وثمانية اخماس الى جميع
من العشر بيانه وهذه صورة عملها تكملة

| 3 :/ ٥ | اخى | 132 | ك | | ـه ـه | ـا | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | ت | 13 | ٥3 | زوج |
| ٠ : ٩ | ـ | ٥٩٧ | 3 | بنت | ٥6 | ه٥ | بنت |
| ٠ : عم | | ٥١ـ | | | ـ ـ٥ | ـه | بنت ابن |
| ٠ : ـ | | ٥٥6 | | | ١٥ | ٥١ | اخ |
| ١ : عم | | ٥13 | ١ | ام | | | |
| ـ : 8 | | ٥٢6 | ـ | اخ | | | |

## الباب الثالث في الوصايا

الوصايا جمع وصية
لا زهي وهي مشتقة من وصيت الشيء اذا وصلته
وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بعد وفاته
او لانه وصل خير دنياه بعقباه واعلم ان الكلام
في الوصية في فصول اربعة الفصل الاول في حقيقتها
اعلم وفقني الله واياك ان للناس في رسم الوصية
عبارات كثيرة واحسنها ما قاله ع عقد يوجب
حقا في ثلث عاقده يلزم بموته [illegible] ابن عرفة
واما في حد الفقهاء [illegible] او نيابة عنه بعده
اه والثلث في حكمها عند عبد الوهاب هي مندوب اليها

وقاله

وقاله غيره ايضا ولم يقل بوجوبها الا اهل الظاهر اخذا
بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين
واما اللخمي وابن رشد فقسماها الى احكام الشريعة
الخمس فتجب اذا كان عليه دين ونحوه وتندب اليها
اذا كان بقربة في غير الواجب وتحرم اذا كان بمحرم كالنياحة
ونحوها وتكره اذا كانت بمكروه او في مال يسير وتباح
اذا كانت بمباح من بيع وشراء ونحو ذلك زاد ابن رشد
وكذلك ينقسم انعقادها على الاقسام الخمسة المذكورة
الثالث في الاصل فيها وهو الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا اي مالا قاله الاكثر
المفسرين الوصية الاية واختلف فيها فقيل محكمة
وقيل منسوخة وهو المشهور واختلف بماذا نسخت
فذهب مالك الى انها نسخت بآية قسمة الفرائض
وهو الصحيح وقيل نسخت بالسنة وقيل محكم
بعضها ومنسوخ بعضها وقوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين وقوله من بعد وصية توصون
بها او دين واما السنة فاخرجه مالك في الموطا عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قوله في الحديث

يبيت ليلتين لعل معناه يبيت موعوكا كما قاله بعض
شيوخ صقلية والموعوك هو المريض او معناه على الاكثر
يعني وان كان صحيحا لكن ما حكي عن ابن عمر ان من راى الاول
ان المرض مظنة الموت فكان حاملا على الاحتياط بخلاف
دون الصحة لان الغالب معها السلامة وراى الثاني ان
الحزم الاحتياط والموت قريبا في فجاته وكلاهما خير
الا ان الموت اقرب قاله ع وكان بعض الصالحين لا يبيت
ليلة الا وفي راسه مكتوب معه خوفا ان ياتيه الموت
بغتة وهذه شيمة المومن واهل الاخرة وينبغي للمومن
ان يتهمم بشانه قبل ان يضيق الوقت عنه فيقول
حيث لا ينفعه القول رب لولا اخرتني الى اجل قريب
فاصدق واكن من الصالحين وقوله في الحديث مكتوبة
في يد ابن اشهد على كتابتها واما لو وجدت مكتوبة
بخطه دون اشهاد فلا عمل عليها والاحاديث الوصية
كثيرة ونستوفي منها ما يليق ذكره عند كلام المص
في محله ان شاء الله تعالى واما الاجماع فقد اجمع
العلماء كلهم على ان الوصية مشروعة في الجملة والكلام
في اركانها وهي ثلاثة الموصي والموصى له والموصى به
وقد تكلم المص على ما يتعلق بكل ركن منها والى الاول اشار
بقوله • وصية من مالك مميز حل جزء من ثلث مبرز •
• وان سفيه او صغير عقلا بمرض او صحة لن يحظلا •
يعني ان شرط الموصي ان يكون مالكا للموصى به فلا تجوز

في ملك

في ملك الغير وان يكون مميزا فلا تصح من مجنون ولا معتوه
ولا سكران حال الوصية (م) فان كان في حال وصيته صحيح
العقل يفهم القربة ويعقلها جازت وصيته وان يكون
حرا فلا تصح من العبد ولا من فيه شائبة رق وتجوز من الكافر
اذا كان جامعا للشروط وله ابن (ع) لانها عطية من مالك تام
ملكه ولا تجوز الا في الثلث لما روى مالك في موطئه عن ابن
شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال جاءني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ مني
الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق
بجميع مالي قال لا فقلت فبثلثي مالي يا رسول الله قال
لا قلت فالشطر قال لا ثم قال الثلث والثلث كثير (و) روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تصدق عليكم
بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها
حيث شئتم (و) عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله اعطاكم شيئين لم يعطهما احدا من الامم قبلكم
صلاة المومنين عليكم بعد موتكم وثلث اموالكم بعد
وفاتكم زيادة في اعمالكم وتجوز الوصية من السفيه والصبي
اذا عقل القربة ومعنى يعقل القربة ان يعرف ان الطاعة
يثاب عليها والمعصية يعاقب عليها ابن (س) لا خلاف
اعلمه ان وصية السفيه البالغ جائزة كوصية الرشيد
وذلك حجة اهل المذهب ومن وافقهم على اجازة وصية

الصغير المميز خلافا للحنفية ومن وافقهم وفي الموطأ
قيل لعمر رضي الله عنه ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم
من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا
الا ابنة عم له فكان ابى وصى لها بمال فقال عمر رضي الله عنه
فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم
قال عمرو بن سليم الزرقي فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم
وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي هـ
واختلف اهل المذهب في السن التي تجوز وصية
الصغير فيه فقال مالك تجوز اذا كان ابن عشر سنين
او اقل بالشيء اليسير وله في كتاب محمد سبع وقال ابن شهاب
واصبغ اذا عقل الصلاة وقال مالك في العتبية اذا
اثغر امر بالصلاة وادب عليها قلت وهذا اقل ما قيل وابن
الماجشون في المبسوط اذا كان يعقل عام اسعفا وهذا اكثر
ما قيل قوله في مرض او صحة لن يختص الى يمنع يعني ان وصية
السفيه والصغير جائزة في المرض والصحة وللمصـ
في غ من الكلام على الموصي وهو الركن الاول اخذ الان يتكلم
على الموصى له وهو الركن الثاني فقال

لمن يصح تملكه حتى لحمل كان او لم يكن
ان استهل والعبد منسب الخ

يعني ان شرط الموصى له ان يكون ممن يصح تملكه بالفعل
كان او صبيا عاقلا او مجنونا مسلما او كافرا موجودا
او غير موجود كمن سيكون من حمل ثابت او سيوجد

فيوقف الى ان يوضع فيكون له ان استهل صارخا وان لم
يستهل بطلت وتجوز ايضا للعبد سواء كان قنا او
مشوبا ولما فرغ من الكلام على الموصى له اخذ
الآن يتكلم على الشيء الموصى به وهو الركن الثالث
فقال • وصح بما يملك لا مضطر • يعني ان
شرط الموصى به ان يكون مما يصح تملكه شرعا فلا
يصح الا بصلاة بخمر وخنزير ونحو ذلك ولما فرغ
من ذكر الوصية واركانها وشروطها شرع الآن يذكر
مبطلاتها فقال

وبطلت لوارث كالاجنبي عن ثلث الا بانفاذ وارث •
وان نجز في صحة لا فيلزم وان نجز في مرض محتم •
يعني ان الموصي اذا اوصى لبعض ورثته فلا وصية
مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فبطلت الوصية له
بهذا الحديث مع ان الله بين الميراث وقسمه
فلو اجزنا الوصية للوارث لكان ذلك تغييرا لما انزل
الله عليه ه وفي الموطا قال يحيى بن يحيى سمعت
مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف
فيها انه لا تجوز وصية لوارث وكذلك لا تجوز باكثر
من الثلث لحديث ابن ابي وقاص واما بالثلث فجائز
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث
اموالكم ه اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم وانما

جعل الشارع صلى الله عليه وسلم الثلث للميت والثلثين
للورثة عدلا بين الجميع اذ لو منع الميت من التصرف في ماله
بالثلث وغيره لكان ذلك عليه ضررا ولو ابيح له التصرف
في جميع ماله لاضر بالورثة واجحف بهم مع انهم بمرضه
لهم الحجر في ماله بسبب قوله ح باذن وارث هذا اشهرها
في الوصية للوارث وباكثر من الثلث والمعنى ان الورثة
اذا اذنوا للموصي في وصيته للوارث او باكثر من الثلث
صحت وصيته ح ان في لزوم اذنهم تفصيلا وذلك انهم
اذا اذنوا في صحته كان لهم الرجوع عن ذلك ولا يلزمهم
شيء ص ح الا ان اراد السفر البعيد كالغزو ونحوه
فاوصى واجازوا وافقه ابن القاسم لا رجوع لهم
ع ورجع عنه الى انه لا يلزم اجازتهم انه صحيح
اصبغ وهو الصواب ابن رشد ومثله قول ابن القاسم
في سماع عبد الملك وان اذنوا له في مرضه المخوف
الذي لم يصح بعده ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها انه
يلزمهم الثاني انه لا يلزمهم الثالث وهو المشهور
في المذهب انه ان كان في عياله او ممن يناله رفده
فلا يلزمهم ولهم الرجوع والا فيلزمهم قال ابن القاسم
وانما يلزم اذن الوارث المريض اذا كان بائنا عنه
وابن يونس من تبرع بالاجازة ومن سأله الموصي في ذلك
واليه ذهب غيره واحد من شيوخ عبد الحق وقيل
ان من تبرع ابتداء ليس له رجوع واليه ذهب التونسي

واللخمي

والنخعي وقيدنا كلامه بالمرض المخوف لأنه إذا كان المرض غير مخوف فكالصحيح وهو قول عبد الوهاب وقيدناه بالذي لم يصح بعده فإنه لو صح منه صحة بينة لم يلزمه نص عليه ابن القاسم وفهم من هذا أن قوله وإن نص في مرض محتم ليس على عمومه بل هو مقيد بما ذكرناه من التفصيل

**وبطلت إن مات قبل الموصي أو صار وارثاً على المنصوص**

يعني أنه مما يبطل الوصية إذا مات الموصى له قبل الموصي وقوله أو صار وارثاً إلخ معناه أن الموصي إذا أوصى لغير وارث ولم يمت حتى صار الموصى له وارثاً له كمن له ابن وأوصى لأخيه بوصية ولم يمت حتى مات الابن فصار الأخ الموصى له وارثاً فيه بطلت الوصية التي أوصى بها له لحدوث الإرث فصار النظر إلى المآل دون الحال قاله ابن شاس

**وعكسه الصحة فيه تشبيه لأنها يوم التنفيذ تعتبر**

يعني أن عكس الذي تقدم وهو إذا أوصى لوارث فصار غير وارث كمن أوصى لعمه ولا وارث له غيره ثم حدث للموصي ولد فصار الموصى له غير وارث فالوصية صحيحة لأنها إنما تعتبر يوم تنفيذها أي يوم وجوبها لا يوم الوصية

**ولكل من أوصى له الرجوع**

حكى غير واحد الإجماع على أن الوصية عقد جائز وليس بلازم فللموصي الرجوع عما أوصى به من عتق وغيره

سواء اوصى حال الصحة او المرض او السعي والحض والرجوع
امّا بقول او بفعل امّا القول فمثاله واما الفعل فكالبيع
ونحوه ع فان التزم عدم الرجوع لزمه على المشهور وقال
ابن ناجي له الرجوع وبه العمل وفي تحفة الحكام فقال
من قال لا ارجع في وصيتي لازمه على الاصح المثبت.
وابن ناجي ان ما به العمل القول بالرجوع فامن فيه فضل.
ثم استثنى من ذلك مسئلة فلا يصح فيها الرجوع فقال
• الا بتدبير فيمتنع •
يعني ان الموصي اذا اوصى بتدبير عبده فلا رجوع له
فيه وانما امتنع الرجوع عن التدبير لكونه عتقا مع
تعيينه وقوته شبه بتبتيله.
ثم الوصايا كلها لا تنفذ الا في غير ما اوصى به في علمه.
يعني ان جميع الوصايا لا تنفذ الا فيما علمه الموصي
دون ما لم يعلمه من ارث ونحوه الا ان يقول وفيما لم اعلمه
وربع المعلوم تابع لاصله فاذا قال الورثة في بعض
ما خلفه الموصي من مال لم يعلمه واراد اخراج الوصايا
عنه فقال ابن زرب على الموصى لهم اثبات انه علمه
والا لم تكن الوصية الا فيما قال الورثة انه علمه وقال
صاحب المختصر المحمود على ورثته اليمين ولما
ذكر رحمه الله من تذكير نبذة من فقه الوصايا شرع في بيان
وجه العمل فيها فقال **فصل**
وان اردت عمل الوصية فصحح الفريضة الجليلة •

وضع

وضع مقاما منها امام المسئلة • كأنها فريضة منزلة • واعط للموصى له الوصية • واقسم على الفريضة البقية • ممكنا من المقام حيث تنقسم •

اعلم وفقني الله واياك ان الموضع كيف عمل الوصية بالجزء وجعلنا الاول منهما وهو الذي ذكرته في هذه الابيات والمعنى انك تصحح الفريضة كما تقدم ثم تنظر اقل عدد توجد فيه تلك الوصية وهو مقامها فتجعله امام الجامعة الى جهة الشمال وتزيد للموصى له بيتا في ضلع المقام وتضع اسمه قبالة تلك البيت ثم اعطه من المقام الجزء الموصى له به واقسم على الفريضة بقية المقام فان انقسمت ممكنا من المقام فحول الى بيوت المقام سهام الوارثين بعض بعضها جزء السهم وهو منسة باقي المقام على الفريضة مثال ذلك رجل مات وترك زوجة وابويه واوصى بخمس ماله فالفريضة من اربعة ومقام الوصية من خمسة وباقيه بعد اخراج الخمس اربعة فتنقسم على الفريضة فيكون جزء السهم واحدا فتخرج من المقام وهو الخمسة خمسها واحد للموصى له يبقى لك اربعة للزوجة واحد وللام واحد وللاب اثنان وهذه صورة ذلك

| | ٤ | ٥ |
|---|---|---|
| زوجة | ١ | ١ |
| ام | ١ | ١ |
| اب | ٢ | ٢ |
| | له ٢ | ١ |

هذا اذا كان باقي المقام ينقسم على الفريضة وان لم ينقسم فقد اشار الى العمل في قوله

• وحيث لا فالنظر في تلك السهم •
بين فريضة وباقي المقام تخالف او توافق على التمام

اي وحيث لا ينقسم بقية المقام على الفريضة فالحكم
تنظر بين الفريضة وباقي المقام فتنظر بين التخالف والتوافق
فانه فاتيهم فقد اشار الى العمل في ذلك ٥

• فان تخالفا ضربت المسئلة في كامل الوصية المنزلة •

يعني انه اذا فارق المقام الفريضة فانك تضرب الفريضة
وتسمى الجامع فالمسئلة في كامل الفريضة فيصير على جزء
مضاف اليه كامل مقام الوصية فما خرج فمنه ما تصح
منه الفريضة ووصيتهم فاجعله بعدد المقام ويكون
جزء سهم الفريضة باقي المقام وجزء سهم الوصية
كامل الفريضة ثم تقول من له شيء من الفريضة اخذه
مضروبا في كامل باقي المقام ومن له شيء من المقام
اخذه مضروبا في كامل الفريضة ثم تنقل الخارجات التي
بيوت الجامعة الكبرى كل قبيلة صاحبه حسبما
ينبه عليه الان ومثال ذلك رجل مات
وترك زوجة ولدا واختا واوصى بسدس ماله فالفريضة
من اربعة ومقام الوصية من ستة بسدسها واحد للموصى
له يبقى خمسة على اربعة اصل الفريضة لا تنقسم ولا توافق
فتضرب الفريضة في المقام فاربعة وعشرين ويكون
جزء سهم الفريضة خمسة وجزء سهم الوصية اربعة
فللزوجة والاخت كل واحدة منهما واحد في خمسة

بخمسة

بلغ

بخمسة وللاخ اثنان في خمسة بعشرة وللموصى له واحد
في اربعة باربعة كما ترا

وان وافقها
بغير اسقاط الشي
ذلك

| | ٤ | ٣ | ١٢ |
|---|---|---|---|
| زوجة | ١ | | ٦٥ |
| اخ | ٢ | ٦ | ١٥ |
| اخت | ١ | | ٦٥ |
| | ص | ١ | ٤٥ |

وان توافقا ضربت وفقهما في كلها والتكملة
بوفقها يعني انه اذا وافق بالغ التكملة البعيضة
فانك تضرب وفق البعيضة في كل التكملة ضربه وفقها
يعود على البعيضة وضربه كلها يعود على مخرج
البعيضة الوصية وضربه والتكملة يعود على المفروض
ونحو كل البعيضة الاولى ووفقها في الثانية وضربه
بوفقها يعود الى الوصية ويكون جزء سهم البعيضة
وفق بالغ التكملة وجزء سهم الوصية وفق البعيضة ومن
له شيء من البعيضة اخذه مضروبا في وفق بالغ التكملة
ومن له شيء من التكملة اخذه مضروبا في وفق البعيضة
ومثال ذلك رجل مات وترك زوجة وابوين واوصى
بثلث ماله بتكملة الوصية من ثلاثة ثلثها واحد للموصى
له يبقى اثنان على البعيضة وهي اربعة لا ينقسمان عليها
ولكن يوافقانها بالنصف فتضرب وفقها اربعة اثنين
في التكملة بستة ويكون جزء سهم البعيضة واحد وجزء
سهم الوصية اثنين فللزوجة واحد في واحد بواحد وللام

مثلثها وللاب اثنان في واحد باثنين وللموصى له واحد في
اثنين باثنين هكذا

| | ع | ٣ | ه |
|---|---|---|---|
| زوجة | ١ | | ١ |
| اب | ٢ | ٦ | ٢ |
| اخ | ١ | | ١ |
| | ص | ١ | ٢ |

وضع على الفريضة
بالغ المقام او وفقه
لتضرب فيه السهام
ومن له شيء هنا او هنا هنا
يضرب في جزء سهم يعطاه يعني انك اذا علمت الوصية
وعينت للموصى له الجزء الموصى به وتركت بقية
المقام مع الفريضة وباينتها فانك تضع بالغ المقام
بوفق الفريضة وكل الفريضة بوفق المقام وان وافقتها
فانك تضع وفق المقام بوفق الفريضة ووفق الفريضة
بوفق المقام ثم تقول من له شيء من الفريضة اخذه
مضروبا في جملة بالغ المقام مع المباينة وفي وفقه
بافيه مع الموافقة ومن له شيء من المقام اخذه
مضروبا في كل الفريضة مع المباينة وفي وفق الفريضة
مع الموافقة وقد تقدمت الاشارة الى هذا كله في اثناء
التفهيم والله اعلم ه وهذه طريقة المقام
اي ان هذا الوجه الذي تقدم ذكره في عمل الوصية
بالجزء يسمى طريق وفق المقام ثم اشار الى الوجه الثاني
بقوله وهاك ثاني العمل بين الكلام اي وها انا اذكر
لكم ثاني العمل وهو الوجه الثاني في اثناء الكلام بقوله
انسب وصية من البقية واحمل على الفريضة كالنسبة

اي

خ او وفقه لتضرب فيه السهام

اباان وجه عمل صحيح العمل ان تنسب الجزء الموصى به من بلغ
المقام وتحمل على الفريضة مثل تلك النسبة فتصح من الجميع
ومثال ذلك من ترك زوجة واما واخوين لها وعاصبا
واوصى لرجل بربع ماله فالمسئلة من اثنى عشر ومقام
الوصية من اربعة واحد للموصى له ونسبته من بلغ المقام
ثلثا فتحمل على الفريضة ثلثها فتصح من ستة عشر وعلى
طريق المقام تقطع بين الثلاثة بقية المقام وبين الفريضة
تجدهما متوافقان بالثلث فتضرب ثلث الفريضة وهو
اربعة في المقام بستة عشر ويكون للزوجة ثلاثة وللام
اثنان ولكل اخ لها كذلك وللعاصب ثلاثة وللموصى
له اربعة وهذه صورة ذلك كله

| | ١٢ | ٤ | ١٦ |
|---|---|---|---|
| زوجة | ٥3 | | ٥3 |
| ام | ٥2 | 3 | ٥2 |
| اخ | ٥2 | | ٥2 |
| اخ | ٥2 | | ٥2 |
| عاصب | ٥3 | 3 | ٥3 |
| | صح | | ٥٤ |

ولو ترك اما واخوين واختا واوصى بثلث ماله فالمسئلة من ستة
ومقام الوصية من ثلاثة
ثلثها واحد للموصى له ونسبته من بلغ المقام نصفه
فتصح من تسعة وعلى طريق المقام تقطع بين الاثنين بقية
المقام والستة اصل الفريضة تجدهما متوافقان بالنصف
فتضرب نصف الفريضة ثلاثة في المقام بتسعة ومنها

تصح الفريضة مع وصيتها ويفوت الام منها واحد
وكل اخ اثنان وللاخت واحد وللموصوله ثلاثة هكذا

| | ٦ | ٢ | ٩ |
|---|---|---|---|
| ام | ١ | | ٢ |
| اخ | ٢ | ٢ | ٢ |
| اخ | ٢ | | ٢ |
| اخت | ١ | | ١ |
| | صه | ١ | ٣ |

هذا اذا كان في
الفريضة جزء النسبة
فان لم يكن فيها جزء
النسبة فقد اشار
الى العمل في ذلك بقوله

وان عدم فهي مقام النسبة •
تضربها والحمل بعد اثبتا • اي وان عدم جزء النسبة
من الفريضة فوجه العمل في ذلك ان تضرب الفريضة في
مقام تلك النسبة وتحمل على الخارج مثل تلك النسبة
فما اجتمع فمنه تصح الفريضة مع وصيتها ومثال
ذلك من ترك زوجة واخوين واوصى بربع ماله فالمسألة
من اربعة وتصح من ثمانية ومقام الوصية من اربعة
ربعها واحد للموصوله ونسبته من باقي المقام ثلثه
فتحمل على الفريضة ثلثها ولا ثلث لها فتضربها في
مقام الثلث بأربعة وعشرين ثم تحمل عليها ثلثها
ثمانية تبلغ اثنين وثلاثين وعلى كل من فهو المقام تنفق
بين الثلاثة بقية المقام وبين الفريضة تجدهما
متباينين فتضرب الفريضة وهي ثمانية في مقام
الوصية باثنين وثلاثين فللزوجة ستة ولكل اخ
تسعة وللموصوله ثمانية وهذه

صورة ذلك — لهذا لأنه كانت
الفريضة — ومقام النسبة
متباينين — فلأن كانت
بينهما — موافقة فاضرب
وفق الفريضة في — مقام النسبة

| | 8 | عمـ | 3ـ |
|---|---|---|---|
| زوجة | 2 | 06 | 06 |
| اخ | 3 | 09 | 09 |
| اخ | 3 | 09 | 09 |
| | صح | | 08 |

وكمل العمل ومثال ذلك من ترك ابنين وابنتين واوصى
بعشر ماله فالمسألة من ستة ومقام الوصية من عشرة
عشر فالواحد للموصى له ونسبته من باقي المقام تسع
فتحمل على الفريضة تسعها وهو تسع لها ولكن توافق مقام
التسع بالثلث فتضرب ثلث الفريضة وهو اثنان في
مقام التسع بثمانية عشر ثم تحمل عليها تسعها وهو اثنان
تبلغ عشرين ومنها تصح وعلى طريق المقام تنظر بين
التسعة بقية المقام وبين الفريضة تجدهما متفقان
بالثلث فتضرب ثلث الفريضة اثنان في المقام بعشرين
فلكل ابن ستة ولكل بنت ثلاثة وللموصى له اثنان هكذا

| | 6 | 18 | 20 |
|---|---|---|---|
| ابن | 2 | 06 | 06 |
| ابن | 2 | 06 | 06 |
| بنت | 1 | 03 | 03 |
| بنت | 1 | 03 | 03 |
| | | صح | 02 |

وهذا الذي ذكره المص
في هذا الوجه هو الذي
ذكره ابن شاس عن
الفرضيين وهو احسن من
عبارة ابن اسحاق وعبارته
ان تحمل على الفريضة الجزء الذي فضل الجزء
الموصى به كالمسألة في الوصية بثلث او بجموع كسبعين

او ثلاثة اخماس **فان قلت** كيف العمل اذا ان
تعذرت النسبة بحيث يكون البالغ اقل من الوصية
بعد الاجازة **قلت** لا عمل حينئذ بل يتعين طرح
الغلام **قلت** هذا غير كاف بل العمل بالغ وتعلم
ان نسبة الوصية من بالغ الغلام فان كانت النسبة
مثليه بلغ الغلام فتحملوا على الفريضة مثليها وكذا
مثلها ونصف مثلها وغير ذلك من الاجزاء فظهر لك ان السؤال
من اصله غير وارد لان النسبة لا تتعذر فاليهم **فان قلت**
كيف يكون العمل اذا تماثل البالغ والوصية بان يكون
بنصف مثلا وجيز **قلت** يحمل على الفريضة
مثلها انتهى **ولما** فرغ من الكلام على الوصية
بالثلث فاقل الجزء ان يتكلم على ما اذا اوصى باكثر
من الثلث ويتصور في ذلك خمسة فصول في الاول والثاني
وهو ان يجيزوا كل الورثة كل الوصايا اشار بقوله
**فصل في الوصية بالكسر**
**المضاف والمختلف** المراد بالكسر المضاف المتناسب
وهو ما كانت النسبة او لا ضابطة فيه الى الاول من
الاول كثلاثة ارباع الخمس ونحو ذلك والمختلف هو
الذي لا تتناسب اجزاؤه الى الاولى غيره كخمس وربع ومثل
الاول للكسر المضاف بقوله اليه ولما اشار بقوله

وان تكن بنصف سبع مثلا •
• فسبعة في اثنين فاضرب مسجلا •

اي اذا كانت الوصية بنصف سبع مثلا فكيفية استخراج مقامها ان تضرب مقام المضاف وهو النصف في مثاله في مقام المضاف اليه وهو السبع في مثاله يخرج لك المقام فانك اذا ضربت اثنين مقام النصف في مثاله في سبعة مقام السبع كان الخارج اربعة عشر وهو مقام الوصية فتعطي للموصى له منه واحدا وتقسم الباقي مع الفريضة كما تقدم والى المثال الثاني اشار بقوله

كنصف ثم سبع ثمن نصف هما وثلث الجزء ضربها ✦

اي اذا كثرت الاجزاء فانك تضربها بعضها في بعض المقام الاول في الثاني والخارج في الثالث وهلم جرا فاذا ضربت اثنين في ثمانية والخارج في سبعة كان مقام الوصية اثني عشر ومائة فيعطى للموصى منه واحد والله اعلم فرغ من الكلام على العمل في الكسر المضاف واشار الى الكلام على العمل في الكسر المختلف فقال

وان تكن بكسر المختلف فانظر اقل عدد منه تف ●

اي وان تكن الوصية باجزاء مختلفة والحالة انها اجنبيات كلها فوجه العمل في ذلك ان تنظر اقل عدد يجمع تلك الاجزاء وذلك بان تجعل لكل جزء مقاما وتنظر بين المقامات حتى تصيرها عددا واحدا ثم تخرج الاجزاء الموصى بها وتجعل البقية ما تقدم مثال ذلك ان يكون اوصى بخمس ماله ولبكر بتسعه ولعمرو بسبعه ولخالد بربعه واجنبيات كلها فانظر بين مقام الخمس ومقام التسع

الضرب فيه تعليل الى التمام فافهم

ومقام السبع ومقام الربع فتجدها متباينة فتضرب
الخمس في التسعة بخمسة واربعين ثم اضربها في السبعة
بخمسة عشر وثلاثمائة ثم اضربها في الاربعة بستين ومائتين
والف وهو اقل عدد توجد فيه تلك الاجزاء الموصى بها
ويكون لصاحب الخمس اثنين وخمسين ومائتين ولصاحب
التسع اربعين ومائة ولصاحب السبع ثمانين ومائة
ولصاحب الربع خمسة عشر وثلاثمائة ومجموعها سبعة
وثمانون وثمانمائة وباقي المقام ثلاثة وسبعون وثلاثمائة
وعلى هذا فقس كل ما يرد عليك من هذا النحو والله الموفق
للصواب **فصل في تعدد الموصى**
لهم هذا الفصل الثاني من فصول الوصية باكثر من الثلث
وهو فيما اذا منع كل الورثة كل الوصايا وهو ضد الذي
خرجنا منه اذ قبله فانه في تعدد الموصى لهم مع اجازة
كل الورثة كل الوصايا

**فصل اذا تعدد واحد من عدد**
**تجمع الاجزاء فيه بالحصر**

هذا البيت معنى البيت الذي قبله كان في الكثير المختلف
سواء كان الموصى لهم واحدا او اكثر كما مثلنا قوله
بالحصر اشار الى الانظار الاربعة التي تتفق بين مقامات
الاربعة الانظار كما قدمنا وحصر كل شيء ما قبله فالحق
ان تحصر بالانظار وهذا البيت ساقط في بعض النسخ
**فان يكن الموصى لهم اصنافا • فجملة كلها حيازا خلافا •**

اي اذا

اي اذا كان الموصى لهم اصنافا وكان كل صنف منهم مشتركا
في حظ واحد فـــوجه العمل في ذلك ان تجعل كلها تقدم
في الاجياز سواء وذلك بان تصحح المسئلة اولا ثم الغرماء
ثانيا ثم تاخذ منه اجزاء الموصى لهم وتقسم جزء كل حيز على
حدته وتخرج الواجب وكذلك المسئلة تخرج واجبها ثم تقسم
فيها جميع ذلك كله كما تقدم في انكسار السهام على
الرؤوس ومثـــال ذلك من ترك زوجة واما وثلاث
اخوات شقائق وثلاثة اعمام واوصى لخمسة اعمام بسدس
ماله ولستة عمات بتسع ماله ولثمانية اخوال بنصف
تسع ماله بالفريضة بعولها من سبعة عشر وتصح من
واحد وخمسين ومقام الوصايا من ثمانية عشر والباقي منه
اثنى عشر وهي توافق المسئلة بالثلث فتثبت ثلثها
سبعة عشر ثم تنظر في اجزاء الموصى لهم فتجد التسع يوافق
عدة رؤوس اصحابه بالنصف فتخرج نصف الستة ثلاثة
وبين تماثل الثلاثة عدة الاخوال فتكتفي باحدهما
وتضرب في الخمسة عدة الاعمام بخمسة عشر اضرب في
السبعة عشر يخرج لك خمسة وخمسون ومائتان اضرب
في المقام يخرج لك تسعون وخمسماية واربعة الاف
ويكون جزء سهم المقام ما ضرب فيه وجزء سهم المسئلة
خارج ضرب وفق باقي المقام وهو اربعة فيما ضرب فيه
وهو وفق المسئلة وهو خمسة عشر ثم اضرب لكل واحد
في جزء سهمه يخرج ما يجب له فيجب للزوجة اربعون وخمسماية

وللام ستون وثلاثمائة ولكل واحدة من الشقائق ثمانون
واربعمائة ولكل واحد من الاخوة للام اربعون ومائتان
ولاصحاب الثلث خمسة وستون وسبعمائة لكل واحد
ثلاثة وخمسون ومائة ولاصحاب التسع عشرة وخمسمائة
لكل واحد خمسة وثلاثون ولاصحاب نصف التسع خمسة
وخمسون ومائتان لكل واحد خمسة وثلاثون وهذه
صورة ذلك كله ٥

| ٢٥٥ | ٦٠ | | |
|---|---|---|---|
| ٤ ٦ ٩ ٥ | ١٨ | ٦١ | |
| ٥ ٦ ٤ ٥ | | ٥ ٩ | زوجة |
| ٥ ٣ ٥ ٥ | | ٥ ٦ | اصد |
| ٥ ٤ ٨ ٥ | | ٥ ٨ | اختش |
| ٥ ٤ ٨ ٥ | ٦ | ٥ ٨ | اختش |
| ٥ ٤ ٨ ٥ | ١ | ٥ ٨ | اختش |
| ٥ ٢ ٤ ٥ | | ٥ ٤ | اخم |
| ٥ ٢ ٤ ٥ | | ٥ ٤ | اخم |
| ٥ ٢ ٤ ٥ | | ٥ ٤ | اخم |
| ٥ ٧ d ٦ | ٥ ٣ | ٦ ص | وان ذكا ثلث |
| ٥ ٦ ١ ٥ | ٥ ٢ | ٦ ص | وجازت الثلث |
| ٥ ٢ ٦ ٦ | ٥ ١ | ٣ ص | فانظر اقل عدد |

منه ثبث • وخذ مقامهم وضعها ثلثا واجعل
ما بقي كما هو مثله • وان ذكا ثهت الوصايا وجاز
الثلث والحالة ان جميع الورثة منعوها فوجه

العمل

العمل في ذلك ان تطلب اقل عدد تجتمع فيه تلك الاجزاء
الموصى بها وتاخذ اجزاء الوصايا وتجعل الجملة ثلث عدد
وتطلب الثلثين على مسئلة الورثة كما تقدم ص قال ابن
القاسم قال مالك اذا اوصى بثلث ماله لرجل ولاخر
بربعه ولاخر بخمسه ولم تجز الورثة ذلك فليسلم الثلث
لاهل الوصايا يتحاصون فيه على الاجزاء فريد يقتسمون
الثلث على تسعة اذا اوصى بثلث وربع وسدس
فيكون لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة
ولصاحب السدس اثنان واذا اوصى بثلث وربع
وخمس فانهم يقتسمون الثلث على سبعة واربعين فيكون
للموصى له بالثلث عشرون وللموصى له بالربع خمسة عشر
وللموصى له بالخمس اثنا عشر وذلك ان اقل مال له ثلث
وربع وخمس ستون ويكون الجميع للورثة لو اجازوا فلما
لم يجيزوا كان مجموع الوصايا ثلث ماله وذلك سبعة
واربعون فجميع المال واحد واربعون ومائة هـ قال
مالك ولو اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلث ماله فالثلث
بينهما على خمسة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب
الثلث اثنان تنبيه فاذا وجدت عدد
تلك الاجزاء الموصى بها الا ان مجموعها اكثر من ذلك العدد
فالعمل في ذلك ان تاخذ جميعها واجعل على المقام ما زاد به
عليه كالعول واجعل المجتمع ثلثا قال مالك واذا اوصى
لرجل بثلث ماله ولاخر بماله كله لكان الثلث

بينهما على اربعة اسهم وعلى قياس قوله لو اجاز الورثة
لكان المال بينهما على اربعة اسهم قاله ملكا ايضا هـ
واذا اوصى لرجل بماله كله ولآخر بنصفه ولآخر بثلثه
ولآخر بعشرين والتركة ستون لكان لصاحب الكل
ستة ولصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان
ولصاحب العشرين اثنان لانهما ثلث التركة ومجموع
ذلك ثلاثة عشر سهما يقسمون الثلث عليها قال
ملكو وهذا على حسب عول الفرائض سواء وما ادركت
الناس الا على هذا ومثال هذا الفصل بالعمل
ماتركه زوجة واما واختا شقيقة واختا لام واوصى
لزيد بالثمن ولعمرو بالسدس ولبكر بالربع ولخالد بالثلث
فاقل عدد له الثمن والسدس والربع والثلث اربعة
وعشرون ومجموع اجزائها واحد وعشرون وهي اكثر
من ثلث المقام فضربنا ما في ثلاثة فخرج ثلاثة وستون
فجعلناها هي المقام ثم طرحنا الواحد والعشرين
التي هي مجموع الاجزاء من المقام الاكبر فبقي منه اثنان
واربعون وهي تباين الفريضة لان الفريضة من ثلاثة
عشر فضربنا ما في مخرج الوصايا فخرج لنا تسعة عشر
وثمانمائة وهي ما تصح منه الفريضة مع وصيتها ويكون
جزء سهم الفريضة اثنين واربعين وجزء سهم مخرج
الوصايا ثلاثة عشر ثم اضرب لكل واحد جزء السهم
يكن ما يجب له فيجب للزوجة ستة وعشرون ومائة

واللام

وللام اربعة وثمانون وللاخت الشقيقة اثنان وخمسون
ومائتان وللاخت للاب اربعة وثمانون وللموصى له
بالثمن تسعة وثلاثون والموصى له بالسدس اثنان
وخمسون وللموصى له بالربع ثمانية وسبعون وللموصى
له بالثلث اربعة ومائة وهذه صورة ذلك كله

| | 13 | 63 | 819 |
|---|---|---|---|
| زوجة | 03 | | 126 |
| امه | 02 | [illegible] | 084 |
| اخت ش | 06 | | 252 |
| اخت | 02 | | 084 |
| 1/8 | صح | 03 | 039 |
| 1/6 | صح | 04 | 052 |
| 1/4 | صح | 08 | 078 |
| 1/3 | صح | 08 | 104 |

وبالله التوفيق
قوله ثبتنا في تعدد الوصايا وتشهد لها وقوله بما يقع في من
المقام المستخرج من موضع الحصاص ثلاثة وستين حصاط
كانهم يتحاصون بها في الثلث كل واحد ياخذ على قدر
نصيبه وقوله كما قد تقدم كما قد مر وشرح
وهنا انتهى الثلث الاول من الجزء الثالث
ثم قال
وان اجيز منع الجميع بفعل وغيره من بعده سيحصل
في بعد ان العمل المذكور وهو مطلب اهل عدد يجتمع فيه
الوصايا واعطائه منه لكل وصيته ثم جمعك كلها

أعطيتهم وضربت المجتمع في ثلاثة لتكون وصاياهم ثلثا
ثم جعلت المخرج هو المقام ثم جعلت ما فيه كما تقدم
أما هو إذا منع جميع الوارثين كل الوصايا وأما غيره
فسيأتي من بعد إن شاء الله تعالى ثم قال

## فصل

هذا هو الفصل الثالث من
فصول الوصية بأكثر من الثلث وهو فيما إذا أجاز
كل الوارثين بعض الوصايا ومنعوا بعضها

وإن أجيز البعض والبعض حظر •
• فاعملن بالعمل مثل ما ذكر •
وأعط للمعطى من المجموع •
• ومن أقل الجمع للممنوع •

يعني أن الورثة إذا أجازوا البعض الموصى لهم ومنعوا
البعض فوجه العمل في ذلك أن تعمل بالعمل
مثل ما ذكر في غيرها فصل وذلك أن تنظر أقل عدد تجتمع
فيه الأجزاء فهو مقام الأجزاء أي المقام الذي يؤخذ
منه الوصايا ثم تضرب مجموع الأجزاء المأخوذة منه
في ثلاثة لتكون ثلثا كما تقدم فما خرج فهو المقام الأصغر
وهو مقام الأجزاء والمقام الأكبر وهو الخارج من ضرب أجزاء
الوصايا في ثلاثة فتعطي للمعطى له أي المجاز من المجموع
وهو المقام الأكبر وصيته وأما الممنوع فتعطيه
من المقام الأصغر وهو مقام الأجزاء وهذا معنى قوله ومن
أقل الجمع للممنوع ومثال ذلك من تركت زوجا

وابنا

وابنا وبنتا واوصت لعم لعما بالثلث ولخال بالربع
فاجازوا الورثة كله لصاحب الثلث ومنعوا صاحب الربع
فالفريضة من اربعة ومقام الاخر من اثني عشر لان اقل
عدد يجمع الثلث والربع اثنى عشر مجموع الحاصل الممنوع
منه سبعة اضربها في ثلاثة يخرج لك احدى وعشرون
وهي المقام الاكبر فتعطي للمجاز له وهو صاحب الثلث
ثلثه من المقام الاكبر سبعة واعط للممنوع وهو صاحب
الربع ربعه من المقام الاصغر ثلاثة الباقي من المقام احدى
عشر وهي تباين الفريضة فاضربها في المقام الاكبر
يخرج اربعة وثمانون ومنها تصح الفريضة مع وصيتها
ويكون جزء سهم الفريضة احدى عشر وجزء سهم الوصية
اربعة وتجب للزوج احدى عشر وللابن اثنان وعشرون
وللبنت مثل الزوج وللموصى له الاول ثمانية وعشرون
وللموصى له الثاني اثنى عشر وهذه صورة ذلك كله وبالله التوفيق

| | عم | ا‍ـ | عم8 |
|---|---|---|---|
| زوج | 1 | | 11 |
| ابن | 2 | 11 | 22 |
| بنت | 1 | | 11 |
| 1/3 | ص | 07 | 28 |
| 1/4 | ص | 03 | 12 |

هذا اذا كان
المقام الاكبر يوجد
فيه حظ المجاز له
فان لم يوجد ذلك
فيه فقد اشار الى العمل
في ذلك بقوله

وحيثما جزا وفقا انوجد فلتضرب المجموع فيما تختصر

اي وحيثما اردت ان تعطي اصحاب الوصايا المجازة وصاياهم

من المقام الاكبر ولم تجز ذلك فيه **فوجه** العمل في ذلك
ان تضرب المجموع وهو المقام الاكبر فيما تنقص اي في مقام
الجزء الذي اردت اخراجه فما خرج اعط منه للمجاز وادفع
للممنوع ما اعطيته من المقام الاصغر فيما ضرب فيه المقام
الاكبر **ومثال** ذلك من تركت زوجا وبنتا واخا واختا
واوصت لزيد بالثلث ولبكر بالربع ولعمرو بالسدس
ومنعوا الورثة كلهم صاحب الثلث واجازوا صاحب
الربع والسدس فالمسئلة من اثني عشر ومقام
الوصايا كذلك ومجموع الاجزاء الماخوذة منه تسعة
وهي ثلث سبعة وعشرين وهي المقام الاكبر فاعطينا
للممنوع ثلثه من اثني عشر اربعة واردنا ان نعطي للمجاز
ربعه من سبعة وعشرين فلم نجد لها ربعا فضربناها في
مقام الربع بثمانية ومائة فاعطينا لصاحب الربع
سبعة وعشرين ولصاحب السدس ثمانية عشر وضربنا
الاربعة التي اعطيناها للممنوع من المقام الاصغر فيما
ضرب فيه المقام الاكبر يخرج له ستة عشر والباقي من
المقام سبعة واربعون وهي تباين المسئلة فضربناها
في مخرج الوصايا يخرج لنا ستة وتسعون وخمسة الاف
والف ويكون جزء سهم المسئلة سبعة واربعون وجزء
سهم مخرج الوصايا اثني عشر ويجب للزوج احدى واربعون
ومائة وللبنت اثنان وثمانون ومائتان وللاخ اربعة
وتسعون وللاخت سبعة واربعون ولصاحب الثلث

اثنان

اثنان وتسعون ومائة ولصاحب الربع اربعة وعشرون وثلاثمائة ولصاحب السدس عشر ستة ومائتان هكذا

## فصل

تمام الفصل الرابع من فصول الوصية باكثر من الثلث وهو ان يجيز بعض الورثة الجميع ويمنع بعضهم الجميع وان اجاز البعض والبعض منع فجمع

| | 47 | 12 | |
|---|---|---|---|
| | 12 | 108 | 1296 |
| زوج | 03 | | 0141 |
| بنت | 06 | 047 | 0282 |
| اخ | 02 | | 0094 |
| اخت | 01 | | 0047 |
| 1/3 | ص | 016 | 0192 |
| 1/4 | ص | 027 | 0324 |
| 1/6 | ص | 018 | 0216 |

بجز بما اجاز يتبع ومانع بثلث حظه اخز وواضح اخذ المقام فرنجز • اي اذا اجاز كل الوصايا بعض الورثة كل الوصايا ومنعها البعض الآخر فالحكم في ذلك ان يتبع الجيز بما اجاز ويتبع المانع بثلث نصيبه ثم لا يخلو ذلك من وجهين اما ان تو جد المقامات اعني ثلث المانع واجازة الجيز في سهام اربابها او لا فاشار الى الاول بقوله وواضح اخذ المقام فرنجز اي اخذ المخرج حد محصل الاجزاء وبين ثلث المانع واجازة الجيز في سهام الوارثين واضح انه لا يحتاج لكلفة عمل في هذا بل تصحح الفريضة وتحولها الى محل المقام وتنقص لكل وارث من حظه ما لزمه وتعطيه لمن وجب له وتنقل ما بقي

لكل وارث وتضعه فبالله مربيوت المقام مثـــاله

ام وابن وبنت ووصية باربعة اخماس واجازتها الابن والبنت

ومنعتها الام فاصل الفريضة من ستة وتصح من ثمانية عشر

لانكسارها على فريقين متباينين وتصح بوصيتها من الثمانية

عشر ايضا الموجود الثلث في حظ المانعة والاربعة اخماس

في حظ المجيزين ويكون للام اثنان وللابن كذلك وللبنت واحد

وللموصى له ثلاثة عشر وهذه صورة ذلـــك

| | 13 | 18 |
| --- | --- | --- |
| ام | 03 | 02 |
| ابن | 10 | 02 |
| بنت | 06 | 01 |
| | صح | 13 |

ثم اشار الى القسم الثاني

بقوله وحيث لا يوجد

فيه المخرج ، تضرب في

مقامه فيخرج اي وحيث

لا يوجد انصباء الورثة

مخرج الوصايا من ثلث واجزاء الاجازة او احدهما فالعمل

في ذلك انك تضرب الفريضة في مقامه ليبقى اقل عدد يجتمع

فيه الثلث والاجازة او احدهما فيخرج الثلث والجاز

او المتفق منهما مثـــاله من تركت زوجا واختا

لاب واوصت لرجل باربعة اخماس مالها واجاز الزوج

ومنعت الاخت فتصح من اثنين لان المانعة لها ثلث حظها

والمجيز ثلث حظه واقل عدد يجمع الثلث والخمس خمسة

عشر تضربها في الفريضة تخرج ثلاثون فيأخذ الموصى

له من المانعة ثلثها خمسة ومن المجيز اربعة اخماسه

باثني عشر المجموع سبعة عشر وان شئت قلت للموصى

له

له من نصيب الزوج اربعة اخماس ميراثه وهو نصف الوصية
وذلك خمسا المال وله ثلث ميراث الاخت وذلك ثلث
النصف وهو سدس المال فتطلب اقل عدد له خمس وسدس
ونصف وذلك ثلاثون فللزوج منها نصفها خمسة عشر
يدفع منها للموصى له اربعة اخماسها وهي اثنى عشر يبقى
له ثلاثة وللاخت الخمسة عشر الباقية تدفع
منها للموصى له ثلثها وذلك خمسة يبقى لها عشرة ويجتمع
له سبعة عشر وهذه صورة ذلك على الوجهين
هكذا

| | ـ | 30 |
|---|---|---|
| زوج | 1 | 03 |
| اخت | 1 | 10 |
| | صد | 17 |

وان شئت صححت
المسئلة على ان الورثة
لم يجيزوا من ثلاثة وعلى انهم
اجازوا من عشرة ثم ترد هما الى عدد واحد بالتباين وتقسمها
على المسئلتين فيخرج سهم كل واحدة فتضرب للزوج في
مسئلة الاجازة واحدا في ثلاثة بثلاثة يدفعها له من
الخمسة عشر تبقى اثنى عشر يدفعها للموصى له وتضرب
للاخت في مسئلة المنع واحدا في عشرة بعشرة تدفعها
له من الخمسة عشر تبقى خمسة تدفعها للموصى له
فيجتمع له سبعة عشر وهذه صورة ذلك

| | ـ | 3 | 10 | 30 |
|---|---|---|---|---|
| زوج | 1 | | 01 | 03 |
| اخت | 1 | 1 | | 10 |
| | صد | | | 17 |

## فصل

فان قال
[illegible] هو البعض

الخامس من فصول الوصية فاكثر من الثلث وهو فيما اذا
اختلفوا في الاجازة والمنع

وان اجاز ذا الفتى وذا السرا •
من الجميع صار اجاز اخـــــرا •
ويأخذ الممنوع ما يخصه •
من ثلث مانع ويردا حقــه •
من ثلث المانع هو وما انتقاص •
بنسبة الذي له من الحصاص •
واضرب كل نصيب مخرجا •
فيه الجائز والمانع مـــــرجا •
وردها الى مقام بالنظر •
تضربه في الاصل فانظر ما ظهر •

يعني ان الورثة اذا اختلفوا في الاجازة والمنع فاجاز
بعضهم لمن منعه غيرهم ومنع غيرهم من اجازله فوجهـة
العمل في ذلك ان تاخذ من حظ كل وارث ما اجــاز
لمستحقه وتعطي من حظه لمن منعه ما ناب من ثلثه
ويجب ما ينوب كل ممنوع من ثلث مانعه فان تاخــذ
حصاصهم من مقام الاجزو وهو اقل عدد تجتمع فيه الاجزاء
الموصى بها وتنسب ما للكل واحد تلك الحصاص مــن
مجموعها فما خرج فهو نسبة ما ينوبه من ثلث مانعه
لانهم يتحاصون بكلها في الثلث فاذا علمت هذا فلنذكر
جملة الاجزاء التي تلزم الوارثين في سهامهم فاذا

كانت

كانت موجودة فيها فلا تحتاج الى مزيد عمل ولكن تعطي
لكل وارث نصيبه فكل وارث ما لزمه من منع والاجازة لمن
يستحقه وان كانت مفقودة كلها او بعضها
فانك تنظر اقل عدد تجتمع فيه الاجزاء المفقودة وذلك
بان تخرج مقام كل وارث ثم تنظر بينها حتى تصير عددا
واحدا فتضربه في الفريضة فما خرج فمنه تصح
هذا معنى الابيات بقوله وابرز من كل نصيب مقاما
يجتمع فيه ما لزم صاحب ذلك النصيب من الاجزاء التي
الناشئة عن الاجازة والمنع لان كل وارث مجيز ومانع
وقوله فيه المجاز والمباين من رجا هو بضم الميم في الاولى
من الاجازة وسين ضد المنع كما ان المجاز ضد الحقيقة
والمعنى ان يكون ذلك المقام المستخرج من نصيب كل
وارث مشتملا على جزئي الاجازة والرد هو المراد
بالمباين اي المنع وقوله من رجا اي من رجائه والادراج فيه
الادخال وقوله ورد هذا الخ اي ورد تلك المخارج وهي
المراد بقولنا اولا الواجب المستخرجة من الانصباء الى
مقام واحد وقوله بالنظر اي بالانظار الاربعة وقوله
تضربه في الاصل اي تضرب ذلك المقام المرد ورد اليه في
اصل الفريضة وقوله فانقسم ما ظهر اليه فلا تتبع ما خرج
لكل من الضرب فمنه تصح منه الفريضة مع وصاياها
والله اعلم بالصواب وههنا انتهى
ثلثي المنظومة ثم مثل الناظم لهذا الفصل بمثال فقال

كذا بنين فرقنا العلا في نصب •
• وثلث ستون فيها تذكب •

فيواه مثال ذلك كمن ترك ابنين واوصى لرجل بنصف ماله
ولآخر بثلثه واختلف الابنان في الاجازة والمنع لمجموع
من سنين كان اصل الفريضة من اثنين واقل عدد له
النصف والثلث ستة فالحاصل منها خمسة لصاحب
النصف ثلاثة اخماس ولصاحب الثلث خمسان وبتلك
النسبة يأخذ كل واحد من ثلث ما بين ما نعه فلصاحب
النصف من ثلث مانعه ثلاثة اخماس وله في حقه
كله ثلاثة اخماس الثلث فاضرب المخارج في المخرج اليه
بخمسة عشر ولصاحب الثلث في حظ مانعه خمسا
الثلث ومخرجهما خمسة عشر ايضا فيلزم مجيز النصف
في حقه جزءان نصف للمجاز وخمسا الثلث للممنوع
وهما مبعوضان من حقه واقل عدد يجتمع فيه النصف
وخمسا الثلث ثلاثون احد عشر منها ثم انتقل لمجيز الثلث
تجد يلزمه في حقه جزءين ايضا الثلث للمجاز وثلاثة
اخماس الثلث للممنوع واقل عدد يجتمع فيه ذلك
خمسة عشر فهذا بتوفيق منه تلازم كل نصيب مخرجا
مشتملا على المجاز والممنوع فانظر بين المخرجين لتردهما
عددا واحدا فتضربه في اصل الفريضة كلها فيما زتجد
الخمسة عشر داخلة في الثلاثين فتكتفي بالاكبر وهو
الثلاثون وتضربه في اصل الفريضة يخرج لك ستون

وهو

وعموما تصح منه فللجنين النصب ثلاثون يعطي منها خمسة
عشر لصاحب النصب ويعطي خمسي الثلث اربعة لصاحب
الثلث يبقى له احدى عشر وللجنين الثلث ثلاثون يعطي
منها لصاحب الثلث ويعطي ثلاثة اخماس الثلث ستة
لصاحب النصب فتبقى له اربعة عشر ويجتمع لصاحب
النصب احدى وعشرون ولصاحب الثلث اربعة عشر
وهذه صورة ذلك كله شكل فصل

| | ح | ه ك |
|---|---|---|
| ابن | ا | ا ا |
| اجن | ا | ا ع |
| | ص | ا ح |
| | ص | ا ع |

وهذا الحساب وجه الاختصار
وان شئت فعملت كالافراد

ايوان هذا العمل الذي تقدم
ذكره انما هو على طريقة
الاختصار وان شئت فعملت
على طريقة الافراد نكار وذلك بان تصح الفريضة
اولا بتسوية بمنزلة اذكار الجميع ثم تصنع لكل اجزاء
مسئلة وتصححها منقسمة بالتقدير على المسئلة
لتعلم ما ينوب الجنين في تلك المسئلة صحيحا وتحفظه له
في بيته منها ولا تحتاج لغيرها فيها شيء فاذا اكملت
المسائل نظرت بينهما بالاربعة الانظار حتى تصير لها
عددا واحدا يصح منه الجميع وتقسمه على كل مسئلة
ليكون الخارج جزء سهمها فتضرب لصاحبها فيه
وتضع خارجه في بيته من جامعة التصحيح مجموع ما ينوبه
ولا ينقص له منه شيء ثم تضرب له في مسئلة الاذكار

عشر

وهي الفريضة الاولى لتعرف فضلته وتقسمها بين اهل
الوصايا لكل واحد ما يجب له من المنع والاجازة ومثاله
في المثال الذي ذكرته الى مسئلة الانكار من اثنين ومسئلة
اجازة النصف من ستين لان اقل عدد يجمع الثلث والنصف
ستة اخذنا منها الخماس خمسة جعلناها ثلث مال
فوجدناه خمسة عشر لصاحب الثلث منه اثنان ولا نصف
للفاضل بنابها في مقام الضعف بثلاثين لصاحب الثلث
اربعة ولصاحب النصف خمسة عشر تبقى احدى عشر
لا تنقسم على الفريضة ولا توافقها فاضرب الفريضة في
المقام بستين فالجميع النصف منها احدى عشر ومسئلة
اجازة الثلث من ثلاثين لان اقل عدد يجمع الثلث والنصف
ستة اخذنا منه الخماس خمسة جعلناها ثلث مال
فوجدناه خمسة عشر لصاحب الثلث منها خمسة
ولصاحب الثلث ثلاثة تبقى سبعة لا تنقسم على
الفريضة ولا توافقها فاضرب الفريضة في المقام بثلاثين
فللجميع الثلث منها سبعة ثم انظر بين المسائل تجد
الثلاثين داخلة في الستين فجعلها منها واقسمها
على كل مسئلة تخرج جزء سهم الاولى ثلاثون والثانية
واحد والثالثة اثنان فللابن الاول من فريضة الاجازة
احدى عشر وله من فريضة [illegible] نكاره ثلاثون فالفضلة
بينهما تسعة عشر اعطينا منها لصاحب النصف
خمسة عشر لانه هو الجميع له ولصاحب الثلث خمسي

الثلث

الثلث اربعة لانه المانع له وللابن الثاني من فريضة الاجازة
اربعة عشر وله من فريضة الانكار ثلاثون فالفضلة بينهما
ستة عشر عطينا منها لصاحب الثلث عشرة لانه هو
المجيز له ولصاحب النصف ستة اذ اخامس الثلث ستة
لانه هو المانع له فاجتمع لصاحب النصف واحد وعشرون
ولصاحب الثلث اربعة عشر وهذه صورة ذلك هكذا

وان اجاز بعضهم وبعض اجاز بعضهم وبعض في فواه فاعمل

| | ـ | ٥٥ | ٣٥ | ٥٥ |
|---|---|---|---|---|
| ابن | ١ | ١١ | | ١١ |
| ابن | ١ | | ٥٦ | ١٤ |
| ½ | صد | | | ٢١ |
| ⅓ | صد | | | ١٤ |

ذلكي الذي في هذا البيت كيفية
العمل فيما اذا كان الورثة
اربعة افسدهم فسم يجيز الكل
واليه اشار بقوله اجاز بعضهم
اي اجاز بعضهم في جميع الوصايا وقسم يمنع الكل واليه
اشار بقوله ويمنع بعض اي لم الكل وقسم يجيز البعض
وقسم يجيز غير ما اجازه الاخر واليه اشار بقوله وبعض في فوا
فوجه العمل في ذلك هو ان تصنع كما صنعت
في جدول الاختلاف وهو معنى قوله فاعمل كذا مثاله
اربع بنين ووصية بنصف واخرى بربع واجازها الاول
ومنعها الثاني واجاز الثالث النصف واجاز الرابع
الربع فاستخرجنا من كل من حظ الاول اربعة لانه
اجاز الربع والنصف وهما ثلاثة من اربعة وما للازم
حظ الثاني تسعة لانه منعهما واقل عدد له ثلث

الثلث تسعة ومن له من حظ الثالث ثمانية عشر لان اقل عدد
له النصف وثلث الثلث ثمانية عشر ومن له حظ الرابع
ستة وثلاثون لانه اقل عدد له الربع وثلثي الثلث
ثم نظرنا بينهم فوجدنا ثما كلها داخلة في الستة
والثلاثين فاكتفينا بها وضربناها في اصل المسئلة
فخرج لنا اربعة واربعون ومائة فالجزء الجميع ستة
وثلاثون يعطي منها ثمانية عشر لصاحب النصف
وتسعة لصاحب الربع تبقى له تسعة وثاني الجميع
ستة وثلاثون ايضا يعطي ثلثها اثني عشر لصاحب
النصف ثمانية ولصاحب الربع اربعة تبقى له اربعة
وعشرون والجزء النصف ستة وثلاثون ايضا يعطي
لصاحب النصف ثمانية عشر ولصاحب الربع ثلث
الثلث اربعة تبقى له اربعة عشر والجزء الربع ستة
وثلاثون ايضا يعطي تسعة لصاحب الربع ولصاحب
النصف ثلثي الثلث ثمانية تبقى له تسعة عشر
ويجتمع لصاحب النصف ثمانية وخمسون ولصاحب
الربع ستة وعشرون وهذه صورة ذلك كله
والمسألة عملها على ما يرى
الا في رواية مكان ربع بيضة
الاجازة من اربعة للموصى
له بالنصف منها
اثنان وللموصى له

| | كم | عم عم ا |
|---|---|---|
| ابن | ا | و ٥ ٥ |
| ابن | ا | عم ٤ ٥ |
| ابن | ا | عم ا ٥ |
| ابن | ا | ا ا ٥ |
| ١/٢ | صه | ٤ ٧ ٥ |
| ١/عم | صه | ٥ ٤ ٥ |

بالربع

بالربع منها واحد يبقى واحد لا ينقسم على اربعة فتضرب
اربعة في اربعة بستة عشر ثم تقيم فريضة الاجازة فتجعل
الثلاثة ثلث مال يكون جميعه تسعة فتخرج منها
ثلاثة للموصى لهما تبقى ستة لا تنقسم على اربعة ولكن
توافقها توافقها بالنصف فتضرب اثنين في تسعة
بثمانية عشر ومنها تصح ثم تقيم فريضة الاجازة لصاحب
النصف فتجعل الثلاثة ثلث مال يكون جميعه تسعة
فتخرج ثلثها ثلاثة للموصى له بالنصف اثنان وللموصى
له بالربع واحد ثم تتم للموصى له بالنصف نصف جميع
المال والتسعة لا نصف لها فتضربها في اثنين تكون
ثمانية عشر فتخرج ثلثها ستة لصاحب النصف منها
اربعة ولصاحب الربع اثنان ثم تتم للموصى له بالنصف
نصف جميع المال خمسة يبقى للورثة سبعة لا تنقسم
على اربعة ولا توافقها فتضرب اربعة في ثمانية عشر
باثنين وسبعين ومنها تصح ثم تقيم فريضة الاجازة
لصاحب الربع فتجعل الثلاثة ثلث مال يكون جميعه
تسعة فتخرج ثلثها ثلاثة للموصى له بالنصف اثنان
وللموصى له بالربع واحد فتتم له عليه ربع جميع المال
والتسعة لا ربع لها فتضربها في اربعة بستة وثلاثين
ثم تخرج ثلثها اثني عشر لصاحب النصف منها ثمانية
ولصاحب الربع اربعة ثم تتم للموصى له بالربع ربع
جميع المال خمسة يبقى للورثة تسعة عشر لا تنقسم

عليهم وكلا توافقهم فتضرب ستة وثلاثين في اربعة باربعة
واربعين ومائة ومنها تصح فقد صحت الفريضة الاولى من
ستة عشر والثانية من ثمانية عشر والثالثة من اثنين
وسبعين والرابعة من اربعة واربعين ومائة فالستة
عشر داخلة في الاربعة والاربعين ومائة لانها تسعها
وكذلك الثمانية عشر لانها ثمنها وكذلك الاثنين والسبعين
لانها نصفها فلا تكتب الا الاكثر وهو الاربعة والاربعين
والمائة واقسمها على كل مسئلة فيكون جزء سهم الاولى
ستة وثلاثون والثانية تسعة والثالثة ثمانية
والرابعة اثنان والخامسة واحد فللابن الحيين من فريضة
الاجازة واحد في تسعة بتسعة وله من فريضة الانكار
واحد في ستة وثلاثين بستة وثلاثين فالفضلة بينهما
سبعة وعشرين يدفع منها لصاحب النصف ثمانية عشر
ولصاحب الربع تسعة وللابن الثاني من فريضة الاح ثلاثة
في ثمانية باربعة وعشرين وله من فريضة الانكار ستة
وثلاثون فالفضلة بينهما اثنا عشر يدفع منها لصاحب
النصف ثمانية ولصاحب الربع اربعة وللابن الثالث
من فريضة اجازة النصف ومنع الربع سبعة في اثنين
باربعة عشر وله من فريضة الانكار ستة وثلاثون
فالفضلة بينهما اثنان وعشرون يدفع منها لصاحب
النصف ثمانية عشر ولصاحب الربع ثلثه الثلث
اربعة وللابن الرابع من فريضة اجازة الربع ومنع النصف
تسعة

المراد به انكاره وهو

المراد به فريضة انكار والجميع
فلا تناقض بين الاول والثاني

تسعة عشر في واحد بتسعة عشر وله من فريضة الانكار
ستة وثلاثون فالفضلة بينهما سبعة عشر يدفع
منها لصاحب الربع تسعة ولصاحب النصف ثمانية
ثمانية فيجتمع لصاحب النصف اثنان وخمسون ولصاحب
الربع ستة وعشرون وكمل المثال في ابن يونس وهذه صورته

| | 4 | 15 | 18 | 72 | 144 | 244 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ابن | 1 | 51 | | | | 559 |
| ابن | 1 | | 53 | | | 524 |
| ابن | 1 | | | 57 | | 514 |
| ابن | 1 | | | | 519 | 517 |
| 1/2 | صه | | | | | 562 |
| 1/4 | صه | | | | | 525 |

ثم قال **فصل**

في ذكر الحمد في هذا الفصل مسألتين المسألة الاولى في الوصية للوارث
والمسألة الثانية في الوصية للوارث والاجنبي
معا وبدا بالاولى فقال •

وان تكرلوارث اعطاه من •

• لجاز ما ينوبه على السنن •

يعني ان الموصي اذا اوصى لوارثه بوصية ومنعه
بعض الورثة ولجاز البعض الاخر فالحكم في ذلك ان
يعطيه كل مجيز من حظه ما اجازه على الفرائض المقررة
وهي المراد بقوله السنن اي الطريقة المعلومة
ثم اشار الى المسألة الثانية فقال

وان تكرلوارث واجنبي • فهذا منابه من الثلث حبي •

يعني ان الموصي اذا اوصى بشيء لوارثه ولاجنبي بشيء اخر
فلا يخلو ذلك من امرين احدهما ان يكون الوصيتان معا ثلثا
فاقل والثاني ان يكونا معا اكثر من الثلث ثم لا يخلو ايضا من
امرين احدهما ان يجيز الورثة الوصية للوارث مع الثاني او يمنعوا
فان اجازوا فالحكم في ذلك كالحكم فيما اذا اوصى لاجنبي
وقد تقدم حكم ذلك وان لم يجيزوا وكانت الوصيتان ثلثا
فاقل اخذ الاجنبي جميع وصيته وبطل ما كان للوارث
ويرجع ميراثا وان كانت الوصيتان اكثر من الثلث فان
الاجنبي يحاصص مع الوارث في الثلث فما صار للاجنبي اخذه
وما صار للوارث رجع ميراثا مثال ذلك من ترك زوجة
واخا واختا واوصى للزوجة بالثلث ولزيد بالربع ولعمرو
بالخمس فالمسئلة من اربعة ومقام الوصايا من ستين
ومجموع اجزائها سبعة واربعون وهي ابعاض فاجعلها
ثلثا لمال يكون جميعه احدى واربعين ومائة ثلثها
للوصايا سبعة واربعون لزيد منها خمسة عشر ولعمرو اثنا عشر
يبقى للورثة اربعة عشر ومائة وهي توافق مسئلتهم
بالنصف فاضرب نصف المسئلة في مجموع الوصايا يخرج
ما تصح منه وذلك اثنان وثمانون ومائتان ويكون
جزء المسئلة سبعة وخمسين وجزء سهم الوصايا اثنان
ويكون للزوجة سبعة وخمسون وكذلك للاخت وللاخ
اربعة عشر ومائة وللموصى له الاول ثلاثون وللثاني
اربعة وعشرون وهذه صورة ذلك كله

وبالله التوفيق

وبالله التوفيق
ثم قال

## فصل
## في الوصية بجزء مبهم

| 2282 | 141 | 4 | |
|---|---|---|---|
| 567 | | 1 | زوجة |
| 114 | 113 | 2 | اخت |
| 567 | | 1 | اخت |
| 535 | 5/6 | صد | 1/4 |
| 524 | 5/2 | صد | 1/6 |

هذا الفصل من توابع
فقه الوصايا قوله بجزء مبهم اي بجزء لم يعين له مخرجا
ولا بمقام الخجا يقال ابهم الامر اذا اخفيته واستغلق ثم ذكر
حكم ما يلزم الورثة في ذلك فقال

فان يكن اوصى بجزء اهمله •
• بجزء ما منه تقوم المسئلة •

يعني ان الموصي اذا اوصى لرجل بجزء من ماله او نصيبا
او سهما او شقصا او كعلا او شركا وغيرها من الالفاظ المترادفة
ولم يعينه فقال اصبغ وغيره له سهم واحد مما انقسمت
عليه فريضته كثر ذلك السهم او قل وحكى القاضي عبد
الوهاب عن بعض اصحابنا انه يعطى الثمن سر وعلى الاول
جماعة اصحاب مالك عج قال شيخنا عشر في شرح التهذيب
قال ابن يونس المالكي ان اوصى بجزء او سهم ولم يعينه
فله الثمن م وقيل يعطى سهم من سهام الفريضة
ما لم يزد على الثلث فيرده الورثة او ينقص عن السدس
فلا ينقص عج قال ابن القاسم من مات وقد قال البقات
جزء من مالي او سهم منه اعطي من اصل فريضته سهما ان

كانتا من ستة فيسهم منها وان كانتا من اربعة وعشرين
فيسهم منها عشر والاحب الي وعليه اصحاب مالك واختار
ابن عبد الحكم له سهم مما تنقسم منه الفريضة خ فان
كان اصلها من اربعة وعشرين مثلا وعالت لسبعة وعشرين
فله سهم من سبعة وعشرين وسواء صحتا من اصلها ام اكملة
نحو كلام لقول ابن القاسم نقلا ما حمل عليه الحوفي والتلمساني
فانهما حملاه على ما اذا كانت تصح من اصلها ولو عايلة
وله جزء مما تصح منه فيه سهم منه وان صحتا من عدد كثير
وليس كذلك بل المعتبر سهم من اصل الفريضة ولو عايلة
ولا يعتبر الانكسار ولا العدد الذي تصح منه هذا اذا كان
له ورثة فان لم يكن له ورثة فقد اشار الى ذلك بقوله

وفي انعدام الوارثين يسهم •
من ستة لدى ابن القاسم محتم •
وقال ان الثمن انما حبي •
فالحجب تضعيف لقول اشهب •

يعني ان الموصي اذا اوصى بجزء سهم ولم يكن له وارث
فقال اشهب يعطى سهم من ثمانية لان الثمن اقل سهم
فرضه الله وقال ابن القاسم بل السدس لان الثمن انما
يفرض بالحجب فيضعف قال الاول عم قال ابن رشد الاظهر
قول اشهب وقال س الا قرب بعد تسليم اصل المذهب
قول اشهب ۞

وان تكن بمثل وارث فلا • فنسبة الواحد منهم مسجلا •

يعني

يعني ان الموصي اذا اوصى لاحد بمثل نصيب احد ورثته فالحكم
في ذلك ان يعد الورثة كلهم فاذا عرفت عددهم كان للموصى
له مثل سهم واحد منهم اي من عددهم قوله مسجلا اي مطلقا
فيدخل تحته اربعة صور اولها ان يكون الورثة كلهم عصبة
ذكورا فالحكم في ذلك ان ينسب الواحد لعددهم وبتلك
النسبة يأخذ الموصى له فان كان له ابن واحد واوصى لشخص
بمثل نصيبه واجاز الوصية الولد فله الجميع قاله مالك وابن
القاسم واشهب واصبغ وان ردها نفذت في الثلث تت
قال في الجلاب فان كان له ابنان فقد اوصى له بنصف ماله
فان اجاز ذلك ولداه والا كان له ثلثه وان كان له ثلاثة
بنين فقد اوصى له بثلث ماله فالوصية له جائزة فان
كان له اربع بنين فقد اوصى له بربع ماله وان كان له
خمسة فالوصية بالخمس وعلى ذلك القياس وتبع مالكا
على هذا اهل المدينة وابن ابي ليلى وزفر وداود وخالف
العراقيون فقالوا اذا اوصى له بمثل نصيب ولده فان
كان له ولد واحد فالوصية بالنصف وان كان ابنان فهي
بالثلث فيقدر زائدا وانه اوصى بنصيب ولده فيكون
مالك [illegible] لكان اللفظان متفقين عند العراقيين
اعني لفظة مثل ولفظة نصيب ووافق العراقيين على ذلك
الشافعي وابو حنيفة واحمد واللؤلؤي والمزني والحسن
ابن صالح وشريك والنخعي وسفيان الثوري والعمل
البصرة ثانيها ان يكونوا عصبة ذكورا واناثا والحكم في

ذلك ان يجعل الذكر براس كالانثى واعطي كراس من عددهم
وفي سبيل ماله ثمن الحمل يقول عند موته لفلان مثل نصيب
المولود فيهم ويذكر رجالا ونساء فالارث ان يقسم ماله
على عدد من ترك سواء الذكر والانثى لا فضل بينهم ثم يوخذ
حظ واحد منهم فيدفع للموصى له ثم يجمع ما بقي
للورثة يقتسمونه على فرائض الله تعالى للذكر مثل حظ
الانثيين والله اعلم قال ثالثها ان يكونوا كلهم ذوي فروض
والحكم في ذلك ان ينظر ما يستغرقه ذلك الوارث فيعرف
نسبته من الفريضة ويجعل كانه اوصى بتلك النسبة
قاله عج نقلا عن الاجهوري رابعها ان يكونوا ذوي فروض
وعصبة والحكم في ذلك ان يعزل نصيب صاحب الفرض
ويجعل فيه او فيما بقي مثل ما تقدم فاذا اوصى بنصيب
بنته او نصيب احد بناته ولم يكن معهن اخ لغيرهم ام ومعهن
زوجة وام وعاصب فانه يعزل نصيب البنات وهو الثلثان
ويقسم على عددهن ويعطى الموصى له نصيب واحدة منهن
ثم يضم الباقي الى نصيب الام والزوجة ويقسم على فرائض
الله تعالى احسن القاسم فيمن قال لفلان مثل سهم
احد ولدي وفيهم ذكور واناث واهل فرائض ابوان وزوجة
او غيرهم فانه يقسم ماله على فرائض الله تعالى فيبدا باهل
الفرائض فيعطيهم ويقسم ما بقي بين بنيه للذكر
مثل حظ الانثيين فيعطى الموصى له سهما من ذلك ان كانوا
خمسة اخذ خمس ما صار لهم قلوا او كثروا وكذلك ان كانوا

سواء كان كلهم ذكورا او كلهم اناثا فله مثل سهم واحد منهم بعد
في اخذ اهل الفرائض فإذا الجزء للموصى له ما صار له بعد اخذ
اهل الفرائض ما صار لهم فخلط سهام اهل الفرائض مع الباقي
للبنين ثم اقسم على ما في كتاب الله تعالى لاهل الفرائض من ذلك
فرائضهم وما بقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال
وبطلت ان يفقدوا المعتبر

## في عدد الوارث يوم يعتبر

يعني ان الموصي اذا اوصى لشخص بمثل نصيب وارث
ولا وارث له بطلت الوصية واما ان اوصى لشخص
بمثل نصيب احد بنيه ولهم اربعة مثلا ولم يمت الموصي
حتى مات احد بنيه فللموصى له الثلث ولا يعتبر من
كان موجودا يوم الوصية واما ان اوصى له وله ثلاثة
اولاد ولم يمت حتى ولد له رابع فللموصى له الربع لان
المعتبر من كان موجودا يوم موت الموصي فرع في
التوضيح والمعتبر عدد الاولاد من كان موجودا يوم
موت الموصي ولا ينظر الى من زاد فيهم بعد الوصية ولا
من مات رواه اشهب عن مالك والمصنف
فرغ رحمه الله من ذكر فصول الوصايا شرع يذكر حكم المدبر
لمناسبته للوصايا فقال فصل
في التدبير المدبر هو المعتق بعد موت المعتق وابن بار
الحماية عنه قاله عياض ع هو المعتق من ثلث ما
يملكه بعد موته بعقد لازم فيخرج المعتق لاجل وام الولد

والموصي بعتقه ۞

ومن يكن دبر عبدا او عبيدا •

• فانهم في ثلثه بلا مزيدا •

اي ان من دبر عبدا او اكثر فانهم يخرجون من ثلثه بلا زيادة عليه ثم لا يخلوا اما ان يحمله او يحملهم الثلث اولا والى القسم الاول اشار بقوله ۞

بحيث ثلث ماله يحمله •

• فانه يعتق منه كله •

يعني ان المدبر اذا كان ثلث مال التركة مع قيمته يحمل رقبته فانه يعتق من الثلث جميعه كمن ترك مائة وخمسين دينارا حاضرة ومدبرا قيمته خمسة وسبعون وهذا القسم لا يحتاج الى عمل بل تقسم الحاضر على ورثته ثم اشار الى القسم الثاني بقوله ۞

وحيث لا يحمله فانسب على •

• حصصهم قيمته وما تلا •

واستخرج الحصاص بالمقام •

• مثل الوصية على التمام •

واعطه ثلثا وبعد القسم •

• من قيمة منابه فلتسم •

يعتق منه قدر تلك النسبة •

• وبان ما قسم على العصبة •

اي وحيث لا يحمل ثلث الحاضر مع قيمة المدبر فوجه

العمل

العمل في ذلك ان تقسم مجموع التركة وسوا الحاضر مع قيمة المدبر
بقوله وما قل اي وما تبع قيمة المدبر وهو المراد بالحاضر
في قولنا على حصاص المدبر والورثة بعد ان نستخرج الحصاص
بالمقام كالوصية وذلك بان تصحح الفريضة على ان المدبر
موصى له بالثلث وتخرج مقامه ثم تزيد الثلث منه واحدا
وتقسم الباقي على الورثة فان انقسم فقد صح المقام من
ثلاثة وان انكسر ضربت وفق الفريضة او جملتها في المقام
يخرج ما تصح منه المحاصة ثم اقسم مجموع التركة وسوا الحاضر
مع قيمة المدبر على المحاصة فما خرج فهو جزء سهم المحاصة
فتضرب للمدبر فيه فما خرج له نسبته من قيمته وبتلك
النسبة يعتق منه ثم تقسم حاضر التركة مع قيمة المدبر
وما بقي من قيمة المدبر على الفريضة كل نوع بانفراده
هذا معنى كلامه بقوله وبعد القسم اي وبعد قسم
الحاضر على الحصاص فلتنتم اي تنسب كل ما نابه من كل
قيمة المدبر وقوله فما بقي فاقسم على الفريضة اي وما
بقي من قيمة المدبر او سواها فاقسمه على الفريضة
ليعلم كل وارث ما له في الحاضر وما له في المدبر
ومثال ذلك من ترك ثلاثة بنين ومدبرا قيمته
اربعون وسواه خمسين حاضرة فالمسئلة من ثلاثة
والمحاصة تسعة ومجموع التركة تسعون اقسمها على
المحاصة يخرج جزء سهمها عشرة فللمدبر من المحاصة ثلاثة
في عشرة بثلاثين ونسبتها من قيمته ثلاثة ارباع ويبقى

له تكملة وثلث ب رقبة المدبر وهي ثلث الربع هكذا

|  | 3 | 9 | 90 | 3 | 60 | 3 | 3 | 10 | 3 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ابن | 1 | 2 |  | 1 | 16 | 2 | 1 | 63 | 1 |
| ابن | 1 | 2 |  | 1 | 16 | 2 | 1 | 03 | 1 |
| ابن | 1 | 2 |  | 1 | 16 | 2 | 1 | 03 | 1 |
|  | مدبر | 3 | 30 |  | 00 |  |  | 00 |  |

ولما ذكر ما اذا كان المدبر واحدا شرع يذكر ما اذا تعدد المدبرون وفي العمل في ذلك وجهان واولهما اشار بقوله والثالث ان تعددوا من القيم ينسب يعني ان المدبرين اذا تعددوا والحالة ان الثلث لم يحملهم فوجه العمل في ذلك ان تنسب ثلث جميع التركة من قيمتهم وبمثل تلك النسبة يعتق من كل واحد ثم اشار الى الوجه الثاني بقوله او على الحصاص يقسم معنى هذا الوجه ان تقسم ثلث التركة مع قيمة المدبرين على حصاصهم ملحوظة من قيمتهم او مراوبانه بما ناب كل مدبر ينسب من قيمته وبتلك النسبة يعتق منه مثال ذلك مدبران قيمة احدهما اربعون وقيمة الاخر عشرون وترك سواهما خمسة ومائة فجميع التركة خمسة وستون ومائة فعلى الوجه الاول تنسب ثلث جميع التركة وذلك خمسة وخمسون من مجموع قيمة المدبرين وهو ستون يكن ذلك خمسة اسداس ونصف

السدس

السدس وتلك النسبة يعتق من كل واحد و على الوجه
الثاني تقسم الخمسة والخمسين على حصاصهما وهي ثلاثة
وجوه القيمتين بخمسين وذلك ثلث لصاحب العشرين وثلثان
لصاحب الاربعين فيصح لصاحب الثلث ثلث الخمسة
والخمسين وذلك ثمانية عشر وثلث ونسبتها من العشرين
قيمته خمسة اسداس ونصف السدس تعتق منه ويبقى
منه رقيقا نصف سدس ولصاحب الثلثين ثلثا الخمسة
والخمسين وذلك ستة وثلاثون وثلثان ونسبتها من الاربعين
قيمته خمسة اسداس ونصف السدس فيعتق منه ما
يعتق من الذي قبله ويرق منه ما رق من الذي قبله
ولو ترك ثلاثة مدبرين قيمة احدهم عشرون وقيمة
الآخر عشرة وقيمة الآخر ثلاثون وترك سواهم ستين فعلى
الوجه الاول تنسب تلك التركة اربعين من قيمة
المدبرين وهي ستون وذلك ثلثان وهما يعتقان من
كل واحد و على الوجه الثاني تقسم الاربعين بينهم على
الحصاص لصاحب الثلاثين نصفها عشرون وقيمتها
من الثلاثين قيمته ثلثان ولصاحب العشرين ثلثها
ثلاثة عشر وثلث ونسبتها من العشرين قيمته ثلثان
ايضا ولصاحب العشرة سدسها ستة وثلثان ونسـ
ونسبتها من العشرة قيمته ثلثان ايضا فيعتق من كل
واحد ثلثاه ويبقى ثلثه رقيقا فمقتضى الوجه الاول
اقرب واسهل على التحقيق والله الموفق للصواب

الثالث

## فصل

وحيث دين الميت بعضهم لحق • لو حضر الكل جميعه عتق •

لكنه مفلس بلا نزاع علا • سهامه تبقى الحصاص وزعا •

ما كان حاصا عليهم ما حتم • للعبد انسبه من قيمته فتم •

واقسم على كل الحصاص كلما • خلف هالك لكن تخرج مسلما •

لمفلس مما عليه قد لزم • واقسم على حصص الحصاص ما غنم •

تقرير الفصل فيما اذا اجتمع مدبرون مع ورثة وعلى
بعضهم دين للميت الذي دبرهم وهو مفلس وهذا الفصل
لا يخلو من ثلاثة اقسام الاول ان يكون ما حضر من التركة
يحمل ثلثه قيمة المدبر الثاني ان يكون ثلث الحاضر لا يحمل
رقبته لكن لو حضر جميع المال الدين والحاضر يحمل ثلثه
قيمة المدبر الثالث ان لا يحمل ثلث المجموع قيمة المدبر
ولو حضر الدين كله فاما الاول فلا اشكال فيه بين
ما تقدم ولهذا لم يذكره المصنف الا من زاد على المنزلة
ويكون بين الورثة مثاله اذا كانت بنين ومدبر
قيمته مائة دينار وترك سواه خمسمائة دينار
ثلاثمائة منها دين على احد بنيه وهو مفلس فان المدبر

يعتق

يعتق كله لانه ثلث المحاص لان المحاص فالمدبر كالمائة
ثلثها مائة ويأخذ كل ابن مائة ويتبع المجلس بستة
وستين وثلثين ولو ترك ابنين ومدبرا قيمته عشرة
وترك سواه اربعين عشرة منها دين على احد ابنيه
وهو مجلس والحاضر من التركة ثلاثون ثلثها عشرة
وهو قدر قيمة المدبر فيخرج حرا ويأخذ الابن العشرة من
الحاضرة ويتبع ذمة المجلس والقسم الثاني وهو
الذي تكلم عليه في النظم وذلك ان وجه العمل فيه ولك
ان تصحح المسألة بقطع النظر عن الوصية واصح سهام
الوارثين فما انتهت اليه فاجعله مجموع الحصص الصغرى
اقسم عليها الحاضر لتعلم ما وجب للمدبر فتنسبه
من قيمته وبمثل تلك النسبة يعتق منه الان ثم اقسم
جميع التركة على الحصص الكبرى التي هي ما صحت
منه الفريضة بقطع النظر عما ناب المجلس المحد مثلا
عليه فما قسمه على الحصص الصغرى لتعلم ما يتبعه
به كل واحد من غرمائه الذين هم المدبر والورثة هذا
معنى الابيات مثال ذلك زوجة وثلاثة بنين
ومدبر قيمته خمسون دينارا وسواه مائة دينار
منها اثنان واربعون دين على احد بنيه وهو مجلس
فالفريضة بقطع النظر من اثنى عشر وهي الحصص
الكبرى واصح منها سهام الوارثين تبقى عشرة وهي
الحصص الصغرى فاجعلها في جامعة اخرى واقسم

عليها الحاصل وهو مائة وثمانية فيجب للمدبر ثمانية
واربعون وخمس انصباء من قيمته تكون اربعة اخماس
وخمس الخمس وثلاثة اخماس خمس الخمس وهو ما يعتق منه
الان ثم اقسم جميع التركة وهي مائة وخمسون على الحاصل
الكبير يخرج للدينار خمسة وعشرون تبقى في ذمته
من الثمانية والاربعين سبعة عشر فاقسمها على الحاصل
الصغير فيتبعه الزوجة بدينار وثلاثة اخماس ونصف
الخمس وكل ابن بثلاثة دنانير وخمسين والبنت مثل
الزوجة ويتبعه المدبر بستة دنانير واربعة اخماس
وصورة ذلك كله ه

| | 8 | 12 | 10 | 108 | 6 | 12 | 120 | 2 | 10 | 17 | 2:6 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | 1 | 01 | 01 | 010 | 4 | 01 | 012 | 1 | 01 | 01 | 1:3 |
| ابن | 2 | 02 | | | | 02 | 026 | 0 | | | ∴ |
| ابن | 2 | 02 | 02 | 011 | 3 | 02 | 026 | 0 | 02 | 03 | 0∴2 |
| ابن | 2 | 02 | 02 | 011 | 3 | 02 | 026 | 0 | 02 | 03 | 0∴2 |
| بنت | 1 | 01 | 01 | 041 | 4 | 01 | 012 | 1 | 01 | 01 | 0∴3 |
| موصى | | 04 | 04 | 043 | 1 | 04 | 070 | 0 | 04 | 06 | 0∴4 |

وقد فرغنا من الكلام على القسم الثاني فلنأخذ الان
نتكلم على القسم الثالث فقال وانبيك المعتق منه
لو عضهم جميعهم بعضا يعني ان المدبر اذا كان لا يحمله
ثلث جميع التركة ما عضهم ما وما على الميت فان
بيع العبد في ذلك لا يعتق الا من لم يغنه البعض ها

واليها

واليها اشار بقوله فبالعقد النظري يحتوى من معتقه
لو حضر تركه جميعها بغير حاضر ثبت مما سوى حظ
الغريم في الغرم اي طريقة العقد ان تنظر ما يحتوى
منه لو حضرت كلها وتحققه ثم تنسب الحاضر من جميع
التركة وما خرج تنسبه من مخارج نسبة ما سوى حظ
الغريم من الغرم ثم تنسب ما خرج مما كان يحتوى منه لو
حضرت كلها فما خرج فهو ما يحتوى منه الان هذا معنى
قوله فبالعقد الخ اي فبوجه العقد النظري في عمله
ان يحتوى من معتقه اي مما يحتوى منه لو حضرت التركة
كلها بقدر الحاضر بعد حضور نسبته من الجملة مما سوى
حظ الغريم اي من خارج نسبة ما سوى حظ الغريم
في الغرم منه مثال ذلك زوج وبنت واخ ومدبر
قيمته ثمانية دنانير والتركة دينار حاضر ولها على
الزوج ديناران وهو عديم فيحتوى منه لو حضر الجميع
ثلثاه ونسبة الحاضر من الجميع ثلثان ايضا ونسبة
ما سوى حظ الغريم من الغرم خمسة اسداس فنسبة
الثلثين من الخمسة اسداس اربعة اخماس وبتلك النسبة
يحتوى من الثلثين وذلك ثلث وثلاثة اخماس الثلث
وان شئت قلت خمسين وثلثي الخمس كان هذا الكسر
مبعض وبسطه ثمانية وهي ثلث وثلاثة اخماس
الثلث من الخمسة عشر التي هي اصل الاربعة وعلى
هذا فقس كل ما يرد عليك من هذا المعنى والله الموفق

للصواب ثم اشار الى الطريقة الثانية وهي طريقة
الحساب بقوله وبالحساب خذ محكم النظام
بنسبة حاضر من الكل في فريضة بالنظم اجعل ما يقع
وصير المخارج والمقام بعدد وعن ما افاده
كانه في كله يفرد ومنه خذ قيمة ما يعدم
واقسم على المقام ذا المفروض وشد ما ينوب ذا المعدوم
من قيمة ما اخذته فيها كنظم يعتنو لو كان الجميع قد حضر
ثم اطرح المعروض تبقى المحصول واقسم عليها حاضر بنسبة
من تركة فرد ثم ما يجب من معتبر من قيمة الذي نسب
يعني انك اذا اردت العمل بطريقة اهل الحساب فانك
تنسب الحاضر من كل التركة بمخارج ما بينه وبين
الفريضة لتصير لها عددا مشتملا على تلك النسبة
ثم تنظر بين هذا العدد وبين المقام الذي صحت منه الفريضة
فالخارج مفرد كانه مجموع التركة وخذ منها قيمة
المعدوم وذلك بان تنسب قيمته من التركة كلها الحاضر
والغائب وبتلك النسبة تاخذ من التركة المفردة
ثم اقسم ثمن التركة المفردة على المقام فما ناب المعدوم
فانسبه من قيمته المأخوذة فما خرج فهو ما يعتنو
منه لو حضر الجميع ثم اطرح حظ الغائب من المقام تبقى
الحصص اقسم عليها الحاضر من تركة المتقدم وذلك بان
تنسب الحاضر من التركة كلها وبتلك النسبة تاخذ
من تركة المتقدم فما ناب المعدوم فانسبه من قيمته

المفردة

المفروضة فلا خرج بعمومها يحتوي منه الان هذا معنى الى بيانها
قوله اطرح المربان الى اصح حقه وقوله يفتقص لى
يوخذ ومثاله في المثال الذي تقدم انما سمينا
الخارج من كل التركة خرج لنا ثلثان فعرفنا بينهما وبين
الفريضة فوجدنا هما متوافقين بالنصف فضربنا
نصف الفريضة اثنان في مقام الثلثان خرج لنا
ستة نظرنا بينه وبين المقام فجعلنا ثلاثا فكتبنا بازاء
المماثلين وجعلناه التركة المفروضة ثم نسبنا قيمة الدين
من مجموع التركة فكان نصفا فاخذنا من التركة المفروضة
نصفها وهو ثلاثة جعلناها ثم قسمنا التركة المفروضة
على المقام خرج للمدبر ثلثان ونسبتها من قيمته المأخوذة
من تركة المتوفى التي هي الثابتة ثلثان وهو ما يحتوي
منه لو خرج الجميع ثلثان ثم طرحنا سهام المربان من
المقام بقيت الخالصة خمسة قسمنا عليها الخارج
المأخوذ من تركة المتوفى وهو اربعة لانها ثلثان
قيمة المدبر والواحد الخارج ثلث التركة
الحقيقية فوجب للمدبر واحد وثلاثة اخماس ونسبته
من قيمته المأخوذة التي هي الثابتة ثلثا وثلاثة
اخماس الثلث وذلك ما يحتوي منه ونرسم صورة
ذلك كله

| | 4 | 5 | 5 | 6 | [illegible] | 7 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| زوج | 1 | 1 | 1 | | | |
| بنت | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | 3 |
| اخ | 1 | 1 | 1 | 1 | | 4 |
| مرا | | 2 | 2 | 2 | 1 | 3 |

ولو تركت زوجا وابوين ومدبرا قيمته مائة والتركة
خمسون حاضرة ولها على الزوج كالي مائة دينار وهو مفلس
فعلى طريقة الفقه يعتق منه لو حضر الجميع خمسة اسداسه
ونسبة الحاضر من الجميع ثلاثة اخماس ونسبة ما سوى حظ
الغريم من الغائب ثلثان فنسبة الثلاثة اخماس من الثلثين
تسعة اعشار وبتلك النسبة يعتق من خمسة اسداسه
فيعتق منه تسعة اعشار الخمسة اسداس وذلك ثلاثة
ارباعه كان هذا الكسر مخرج بسطه خمسة واربعون
وهي ثلاثة ارباع الستين التي هي اصل المسألة وعلى
طريقة الحساب نسبة الحاضر ثلاثة اخماس والثلاثة
تشارك الستة بالثلث فضربنا اثنين في خمسة بعشرة فنظرنا
بينها وبين الغائب فوجدناهما متباينين فضربنا
العشرة في الغائب بتسعين وهي التركة المفروضة اخذنا
منها مثل نسبة قيمة المدبر وهي ستة وثلاثون
لانها خمساها كما ان المائة قيمة المدبر خمسا التركة
ثم قسمنا التسعين على الغائب فخرج للمدبر ثلاثون ونسبتها
من قيمته المأخوذة التي هي الستة والثلاثين خمسة
اسداس وهو ما يعتق منه لو حضر الجميع ثم طرحنا
سهام الغريم من الغائب بقيت الخالصة ستة فقسمناها
على الحاضر ماخوذا من تركة التقدير وهو اربعة
وخمسون لانها ثلاثة اخماسها كما ان المائة والخمسين
ثلاثة اخماس التركة الحقيقية فوجب للمدبر سبعة

وعشرون

وعشرون ونسبتها من فريضة الاخوة ثلاثة ارباع وذلك
ما يحتوي منه وفي هذا الفصل من الصعوبة ما لا يخفى فاجتهد
والله الفتاح لا رب غيره ولا معبود سواه

## فصل في الخنثى

اي هذا الفصل في كيفية العمل في الفريضة التي فيها
الخنثى المشكل وقد تقدم ذكر فرضه في الجزء الثاني في
الفقه واعلم وفقني الله واياك ان الفرضيين اختلفوا
في مقدار ميراث الخنثى وقد تقدم الكلام على ذلك
وانا اعيد هنا لما يترتب على ذلك من الاعمال فنقول
قال ابن يونس اختلف المتكلمون في مقدار ميراث
الخنثى المشكل فمذهب اكثرهم الوارثين يكون له نصف
ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وقال بعضهم
يجعل له ثلاثة ارباع ميراث الذكر فيكون ذلك بينهما
اذا لم يكن غيره فان كان معه ابن كان المال بينهما
على سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وان كان معه
بنت كان بينهما على خمسة له ثلاثة ولها اثنان ثم على
هذا يكون العمل عندي وبه قال ابن حبيب وذهب اكثر
الفقها يلين بنصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى
الوارثين بالاحوال فيجعل له حالان حال يكون فيها
ذكرا وحال يكون فيها انثى وذهب بعض المتكلمين فيه
الى انه يرث بالدعوى فالخنثى يقول انا ذكر لي جميع
المال اذا انفردت والعصبة يقولون له بل انت انثى

فلك النصف فيسلمون له بالنصف بلا منازعة والنصف
الآخر يدعيانه جميعا فيقسم بينهما نصفين فيكون
لهم ربع المال وللخنثى ثلاثة ارباع المال وهذا قول اهل
الاحوال وقال ابو حنيفة حكم الانثى وقال
الشافعي يعطى اقل حاليه فان كان الاخس له ان يكون
انثى ذكرا اعطيته سهم ذكر وان كان الاخس له ان يكون
انثى اعطيته سهم انثى ثم يكون ما بين الحظين موقوفا
حتى يتبين امر الامرين والا وقف ابدا كما اذا لم يعلم
صاحبه وعلى مذهب اهل الاحوال درج المصنف فقال

في خنثيين مع خنثى مقدرا بذكر وانثى
والخنثيين اربع فنزل وللثلاث الثمان فجعل
وهكذا احوالهم من الابد مهما تزد خنثى فضعف العدد
وبعد ذا الجميع فيها العدد تعتبر بالنظر
تضربه في عدد الاحوال تصح من ذا الكل الاشكال
وابدا تجزئ سهم كل مسئلة فقسم خارجا عليها مكملة
واضرب بجزء سهم كل مسئلة لكل وارث بها ما كان له
واجمع الخارج واقسمه على عدد الاحوال تتم العمل

يعني ان وجه العمل في الفريضة التي فيها خنثى ان
تصح للخنثى فريضة على انه ذكر وفريضة على انها انثى
فان ذا كان خنثيين فلهما اربعة احوال اي اربعة فرائض
لان الحال والفريضة بمعنى واحد لانهما قد يكونان ذكرين
وقد يكونان انثيين وقد يكون الاكبر ذكرا والاصغر انثى

وبالعكس

وبالعكس فلذلك كان لهما اربعة احوال فان زاد ثالثا
بضعف الاحوال فيكون لهم ثمانية احوال ثم ان زاد رابعا
بضعفهم ايضا فيكون للاربعة ستة عشر حالا ثم
ان زاد خامسا بضعفهم فيكون للخمسة اثنان وثلاثون
حالا ثم ان زاد سادسا بضعفهم فيكون لهم اربعة
وستون حالا ثم ان زاد سابعا بضعفهم تكن ثمانية
وعشرون ومائة ثم على هذا الترتيب فكلما زاد خنثى
بضعف الاحوال وهكذا الى ما لا نهاية فاذا كملت المسائل
فانظر بينها بالاربعة الانظار فما خرج فاضربه في
عدد الاحوال فما خرج فمنه تصح فاجعله جامعة
كبرى ثم اقسمه على كل مسألة ليخرج جزء سهمها ثم اضرب
ما لكل وارث من كل مسألة في جزء سهمها واجمع له
الخارجات واقسم المجتمع على عدد الاحوال فما خرج فهو
حظه بضعفه في بيته من جامعة التصحيح وان شئت
فلك ان تنظر بين المسائل وترده الى عدد واحد فاقسمه
على كل مسألة فما ضربه في الاحوال فما خرج فهو جزء
سهمها ثم اضرب الحاصل في الاحوال فما خرج فمنه تصح
فاجعله جامعة كبرى واضرب ما لكل وارث من كل
مسألة في جزء سهمها واجمع له الخارجات واعطه
له من غير قسمة على الاحوال وهذا الوجه اقرب واحسن
ومثاله ان ترك ابنا وخنثى مشكلا فعلى انه
ذكر تكون مسألته من ثلاثة وعلى انه انثى تكون من

خمسة والثلاثة مباينة للخمسة فتضرب الخمسة في الثلاثة
بخمسة عشر اضربها في الاثنين عدد الاحوال فثلاثين
اقسمها على الثلاثين المسألتين يكن جزء سهم التذكير
عشرة وجزء سهم التانيث ستة ويجتمع لكل واحد من
الابنين من المسألتين اثنان وعشرون اعطهما نصفها
احدى عشر ويجتمع للخنثى ستة عشر اعطه نصفها
ثمانية وهذه صورة ذلك كله

| | 3 (15) | ٦ | 30 |
|---|---|---|---|
| ابن | 1 | 2 | [illegible] |
| ابن | 1 | 2 | 11 |
| ابن | 1 | 1 | 8 |

قال ابن يونس
انه اذا ترك الميت ابنا
او ابن ابن او اخا
شقيقا او لاب وهو
خنثى فله ثلاثة ارباع المال على قول من يجعل
له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى وعلى قول
ابي حنيفة له النصف والباقي للعصبة وعلى قول
الشافعي له النصف والباقي موقوف فان ترك ابنا خنثى
وابنا ذكرا فعلى مذهب اهل التنصيف تصح المسألة من
سبعة لان الخنثى ياخذ ثلاثة ارباع ما للذكر ومقامها
من اربعة فياخذ الذكر اربعة والخنثى ثلاثة وهي
ثلاثة ارباع ما للذكر فالمجموع سبعة وعلى مذهب
اهل الاحوال في حال التذكير من اثنين وفي حال التانيث
من ثلاثة فاضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة ثم في
الحالين تكن اثني عشر فتقسمها على انه ذكر كل واحد

ستة

نصف

ستة فيأخذ كل واحد ما صار له وذلك ثلاثة وتقسمها على
أنه أنثى فيكون للذكر ثمانية وللأنثى أربعة فيأخذ كل واحد
نصف ما صار له فيصح للذكر سبعة وللخنثى خمسة وكذلك
تصح على مذهب أهل الدعاوي كأن الذكر يقول للأنثى
لك الثلث بلا منازعة وفي النصف بالمنازعة والباقي
السدس وكل واحد منهما يدعيه لنفسه فيقسم بينهما
فيكون للخنثى خمسة من اثني عشر وللذكر سبعة فعلم من
هذا أن مذهب أهل الدعاوي وأهل الأحوال يرجع إلى
شيء واحد فيستغنى بأحد العملين عن الآخر وأسهلهما
عمل أهل الدعاوي فاعمل عليه تقف على صوابه وعلى
قول أبي حنيفة للخنثى ثلث المال وللذكر ثلثاه وعلى
قول الشافعي للخنثى الثلث وللذكر النصف والسدس
الباقي يكون موقوفا فإن كان مع الخنثى ابن وبنت وزوج
فإن للزوج الربع وما بقي على خمسة فتصح مسألتهم
من عشرين على أنه ذكر وعلى أنه أنثى يكون ما بقي على
أربعة فتصح مسألتهم من ستة عشر فتنظر بين
المسألتين فتجدهما يتفقان بالأرباع فاضرب ربع
أحدهما في الآخر فثمانين اضربها في اثنين لذكر الحالين
يكن مائة وستين فللزوج الربع منها على كل حال أربعون
وتبقى مائة وعشرون فتقسمها على خمسة إن كان
الخنثى ذكرا يكون لكل سهم أربعة وعشرون فللذكر
ثمانية وأربعون وكذلك للخنثى وللبنت أربعة وعشرون

فيأخذ كل واحد نصف ما بيده فيحصل لكل واحد من الذكر
والخنثى أربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر ثم جمع كل
واحد منهم الى نصفه ما صار له أولا ثم تقسم على أنه أنثى
على أربعة يكون للعاصب منها ثلاثون للبنت منها نصفها
خمسة عشر تضمها الى الاثني عشر التي بيدها يكون
مجموع ما بيدها سبعة وعشرون ويكون للخنثى أيضا
خمسة عشر فتضمها الى الأربعة والعشرين التي حصلت
له في القسم الأول يكون له تسعة وثلاثون ويكون للذكر
أيضا ثلاثون فتضمها الى الأربعة والعشرين التي حصلت
له في القسم الأول يكون له أربعة وخمسون وعلى هذا
مذهب أهل العراق فيقول الخنثى لي خمس ما بقي بعد
الربع ويقول له الأخ والأخت بل لك ربع ما بقي فيحتاج
أن يكون للمسألة الأربعة ربع وخمس فتضرب أربعة
مخرج الربع في عشرين مخرج الربع والخمس يكن ثمانين
فللزوج ربعها عشرون تبقى ستون فيقول الخنثى
لي خمسها أربعة وعشرون ويقول له الأخوان بل لك
ربعها خمسة عشر فيسلمان له تسعة من أربعة
وعشرين تنقسم بينهما نصفين وما نصف لهما فتضرب
الثمانين في اثنين يكون مائة وستين للزوج منها ربعها
أربعون تبقى مائة وعشرون فالخنثى أيضا يقول لي
خمسها ثمانية وأربعون والأخوان يقولان له بل لك
ربعها ثلاثون فيقتسمان ما بين ذلك نصفين وهو

ثمانية

ثمانية عشر فيكون للخنثى منها تسعة مع الكافرين وللاخو
تسعة يا هذا الذكي منها ستة يضعها الى الثمانية والاربعين
فيصير اربعة وخمسون وتاخذ الانثى ثلاثة تضعها الى
الاربعة والعشرين فتصير سبعة وعشرين فيما
لكان المحصول على مذهب اهل الاحوال واهل الدعاوي
واحد وان اختلف العمل واما على مذهب ابن حبيب
فيكون للزوج الربع وما بقي مقسوم على تسعة
ثلاثة منها للخنثى واثنان للانثى واربعة للذكر واما
على مذهب ابي حنيفة فان للزوج الربع وما بقي
على اربعة فتصح من ستة عشر واما على مذهب
الشافعي فتصح على ان الخنثى ذكر من عشرين وعلى انه
انثى من ستة عشر فيتفقان بالارباع فتضرب ربع
احدهما في كامل الاخر فيكون ثمانين فالخنثى على انه ذكر
اربعة وعشرون وعلى انه انثى خمسة عشر فيستعجل
تسعة تكون موقوفة وللذكر اربعة وعشرون وللانثى
اثنى عشر قال ابن يونس وهذا باب واسع
تطول مسايله وفيما ذكرناه دليل على ما بقي منه وهنا
انتهى كلامه ولو كنا بنتا وولدا خنثى مشكلا
لكان للخنثى النصف وللبنت الثلث وللعصبة
السدس فتصح من ستة لانها في جميع احوالها من
ثلاثة فضعفها بستة واقسم فللخنثى على انه ذكر
اربعة وعلى انه انثى اثنان فله نصف الجميع ثلاثة

وللبنت في الحالين الثلث بالثنين وللعصبة الثلث في
حال تانيثه ولا شيء له في حال تذكيره فلهم ثلث واحد
من حالين وذلك واحد من ستة ولو تركت زوجا وولدا
خنثى لصحت من ثمانية على كلا الحالين فاقسم فللزوج اثنان
تبقى ستة للخنثى ان كان ذكرا واربعة ان كان انثى فمجموع
ذلك اربعة عشر فنصفها خمسة والباقي واحد للعصبة
ولو تركت زوجا واما وابنا وولدا خنثى لصحت من اربعة
واربعين ومائة لان مسئلة التذكير من اربعة وعشرين
ومسئلة التانيث من ستة وثلاثين ويتفقان بالاجزاء
اثنى عشر فاضرب وفق احدهما في الاخر باثنين وسبعين
ثم في الحالين باربعة واربعين ومائة فاقسم فللزوج
ستة وثلاثون وللام اربعة وعشرون والباقي اربعة
وثمانون للابن في حال التذكير اثنان وثلاثون واربعون
ومثله للخنثى وله في حال التانيث ستة وخمسون
وللخنثى ثمانية وعشرون فيستوي الابن في الحالين
ثمانية وتسعين ونصفها تسعة واربعون وللخنثى
خمسة وثلاثون ولو تركت زوجا واما واخا لام خنثى
مشكلا لكان للزوج النصف وللام الثلث وللخنثى
السدس سواء كان ذكرا او انثى والباقي للعاصب ولو
تركت زوجا واما واخا شقيقا خنثى مشكلا لكانت
المسئلة على تذكيره من ستة وعلى تانيثه تعول الى
ثمانية وهما متوافقان بالنصف فتصح من اربعة وعشرين في

حالين

بنصف السدس

حالين بثمانية واربعين فاقسمها فتقول من له سهم من
ستة مضروب له في اربعة ومن له سهم من ثمانية مضروب
له في ثلاثة فللزوج في حال التذكير اثنا عشر وفي حال
التانيث تسعة فله احد وعشرون وللاربعة عشر
وللخنثى ثلاثة عشر ولو ترك زوجا واما وبنتا وولدا
خنثى مشكلا لكانت المسألة على تذكيره من ستة وثلاثين
وعلى تانيثه من ثلاثة عشر وهما متباينان فاضرب
احدهما في الآخر بثمانية وستين واربعماية في حالين
بستة وثلاثين وتسعماية فاقسمها فتقول من له سهم
من ستة وثلاثين اخذه مضروبا في ثلاثة عشر ومن له
شيء من ثلاثة عشر اخذه مضروبا في ستة وثلاثين فللزوج
خمسة وعشرون ومايتان وللام خمسون ومائة وللبنت
خمسة وثلاثون ومايتان وللخنثى ستة وعشرون
وثلاثماية ولو كانا عما خنثى مشكلا لكان له نصف
المال والباقي لبيت المال ولو ترك ابنين او اخوين
خنثيين فعلى مذهب اهل الاحوال المسألة من اثنين
على تذكيرهما ومن ثلاثة على تانيثهما وعلى تذكير
احدهما خاصة من ثلاثة ايضا فثلاثة تجزئ عن ثلاثة
وثلاثة فاضرب ثلاثة في اثنين ثم في اربعة عدد الاحوال
تكن اربعة وعشرين ثم اقسمها على تذكيرهما فيحصل
يكن لكل واحد اثنا عشر فله ربعها ثلاثة وعلى تانيثهما
يكون لكل واحد ثمانية وللعصبة ثمانية فلكل واحد

ربع ما بيدي اثنان فصار لكل واحد منهما خمسة وللعصبة
اثنان ثم على تذكير الاكبر يكون على ثلاثة للاكبر ستة
عشر وللاصغر ثمانية فلكل واحد ربع ذلك فيصير
للاكبر تسعة وللاصغر سبعة ثم على تذكير الاصغر
يكون له ستة عشر وللاكبر ثمانية فلكل واحد ربع
ذلك فيصير لكل واحد منهما احدى عشر وللعصبة
اثنان وعلى مذهب اهل العراق فيقول الخنثيان للعصبة
يجب لنا جميع المال في ثلاثة احوال في كوننا ذكرين في
او اكبرنا ذكر واصغرنا ذكر فلنا الثلث الذي تنازعوا
في ثلاثة احوال وهو لكم في حال واحدة فيجب لكم ربعه
ولنا ثلاثة ارباعه وربع الثلث يقوم من اثني عشر
فللعصبة سهم منها وما بقي بينهما نصفين فتصح من
اربعة وعشرين للعصبة منها اثنان ولكل ابن منهما
احدى عشر واما على ما ذهب اليه ابن حبيب فيكون
المال بين الخنثيين نصفين ولا شيء للعصبة وعلى
قول ابي حنيفة للخنثيين الثلثان وما بقي للعصبة
وعلى قول الشافعي يكون لهما الثلثان وما بقي
موقوفا وهذا المثال ذكره ابن يونس رحمه الله ولو
ترك ابوين وولدين خنثيين لصحتا من ستة للابوين
السدسان في كل حال وللخنثيين الثلثان في ثلاثة
احوال بالتعصيب وفي حال التانيث وسوا اجمع
لهما الثلثان بالفرض فلا يحتاج الى عمل ولو ترك

زوجة

زوجة وولد بن خنثيين واخا لاب لكانت مسئلة التذكير
من ستة عشر والتانيث من اربعة وعشرين وكذلك
تذكير الاكبر مثلها تذكير الاصغر والثالث مسائل
متماثلة فتستغني باحدهم وهي توافق الاولى بالثمن
اضرب ثمن احدهما في كامل الاخر بثمانية واربعين فهي
في اربعة عدد الاحوال بمائتين وتسعين ومائة فاقسمها
فتقول من له شيء من ستة عشر اخذه مضروبا في اثنين
في اثنين فللزوجة اربعة وعشرون ولكل خنثى تسعة
وسبعون وللاخ للاب عشرة ولو ترك ابنا وثلاثا خناثى
لصحت من ستين وثمانمائة وثمانية الاف مسئلة التذكير
من اربعة ومسئلة التانيث من خمسة ومسئلة تذكير
الاكبر من ستة وكذلك تذكير الاوسط وكذلك تذكير الاصغر
ايضا ومسئلة تذكير الاكبر والوسط من سبعة وكذلك
مسئلة تذكير الاوسط والاصغر وكذلك مسئلة تذكير الاكبر
والاصغر ثم نظرنا بين هذه الفرائض وصيرناها عددا
واحدا بعشرين واربعمائة ض فيها في ثمانية عدد الاحوال
بستين وثمانمائة وثلاثة الاف يكون جزء سهم الاولى خمسة
ومائة وجزء سهم الثانية اربعة وثمانين وجزء سهم
الثالثة والرابعة والخامسة سبعين وجزء سهم السادسة
والسابعة والثامنة ستين وينوب الابن بعد الضرب
من غير قسمة ثلاثة وخمسون والف وكل خنثى تسعة
وستون وسبعمائة والله الموفق ومن ذلك المسئلة لمن ترك

الباب المستصفى ومسائل الخنثى في ذهن الناظر في هذا
الكتاب وبالله التوفيق

## الباب الرابع
## في الصلح

اعلم وفقني الله واياك ان الاصل في جواز الصلح
قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس وقال تعالى وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وقال عز وجل وان
امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وقال تعالى
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقال
جل ذكره فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا
اثم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحسن رضي الله عنه ان ابني هذا سيد ولعل الله
يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان
كما قال صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه
وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا والصلح على قسمين على الاقرار وعلى الانكار
وكلاهما جائز عندنا معشر المالكية خلافا للشافعي
فان الصلح على الانكار لا يجوز عنده ومن الصلح ما
فالذي ع معاوضة عن دعوى تنقل الوارث عن نصيبه

اذا اراد الصلح بعض الورثه •

• عن بعض او كل المال فرور ثه •

اعلم ان جملة ما ذكر الشيخ في هذا الباب من اقسام الصلح
ثلاثة الاول ان يصالح عن الزوج عن نصيبه جميعه او عن
بعضه كذلك الثاني ان يصالح بجميعه او من حصته او اقل
الثالث ان يصالح عن جميع نصيبه او عن بعضه على ان
يخرج بشيء غيره والى العمل في القسم الاول اشار بقوله

في الفريضة المنزله • وذي الحصاص بعد المسئله
واقسم على الحصاص ما بدا اصطلح •
• فان قسمته من الاولى تصح •

اي اذا اصالح الوارث غيره من الورثة عن كل نصيبه
او عن بعضه بوجه العمل في ذلك ان تصح الفريضة
ثم تنزل بعدها حصاص الوارثين من سهام ان صالحهم
على ان يقتسموه على حسب سهامهم ثم اقسم على تلك
الحصاص ما وقع الصلح به فان انقسم صحت من الفريضة
هذا معنى البيتين مثال الصلح عن جميع حقه
زوج وبنت وام واخ فصالحت البنت الزوج والام
والاخ عن جميع ميراثها فالمسئلة من اثني عشر اسقط
منها سهام المصالح تبقى ستة وهي المحاصة اقسم
عليها سهم البنت المصالحة فتنقسم عليهم فتصح
من الاثني عشر ويكون للزوج ستة وللام اربعة وللاخ
اثنان وهذه صورة ذلك

| | ١٢ | ٦ | ١٢ |
|---|---|---|---|
| زوج | ٣ ٥ | ٣ | ٦ ٥ |
| بنت | ٦ ٥ | | |
| اخ | ٢ ٥ | ٢ | ٤ ٥ |
| اخ | ١ ٥ | ١ | ٢ ٥ |

وَمِثَال الصلح عن بعض حظه مع الانقسام ابوان وابن فصالح الابن الابوين عن نصيبه حظه في المسئلة من ستة وسهام الابن منها اربعة والمحاصة من اثنين والاثنين نصف الاربعة فحظ الابن المصالح نصفها منقسمة فتصح من الستة ويكون للاب اثنان ومثله الام فهذا شكل

| | ٤ | ٢ | ٦ |
|---|---|---|---|
| اب | ١ | ١ | ٢ |
| ام | ٢ | ١ | ٢ |
| ابن | ٤ | | ٢ |

وَهُنَا هُنَا انتهى الى بع الى بع الثالث من المنظومة

وَان لم ينقسم الحظ المصالح به على المحاصة فوجه العمل في ذلك ما اشار اليه بقوله

وحيث لم ينقسم وخلف حصله •

• فلتضرب مقام الخصوص في المسئلة •

او وفقه ان وجدوا عندهم •

• وجزء سهم الكل لا تهمله •

يعني ان المصالح اذا صالح الورثة عن كل سهامه او عن بعضه ولم ينقسم الحظ المصالح به عليهم فالعمل في ذلك ان تنظر بين مقام الخصوص الى مجموع وبين الحظ المصالح به فان تباينا فاضرب مقام الخصوص في الفريضة

وان

وان توافقا ضربت وفق مقام الخصم في الفريضة ويكون
جزء سهم الفريضة مع المخالفة مقام الخصم ومع الموافقة
وفقه وجزء مقام الخصم كل المصالح به مع المخالفة
او وفقه مع الموافقة ثم تضرب لكل واحد من الورثة
ماله في كل مسألة وتجمع له ان كان ذا جزء وتضعه له في بيته
من الجامعة الكبرى هذا معنى كلامه وهذا احسن من
الذي ذكره الشيخ في شرحه فانه قال وان لم تنقسم نظرت
بين الفريضة والمقام وليس كذلك بل النظر بين الحظ
المصالح به ومقام الخصم وتظهر ثمرة ذلك في نحو زوج
وبنت واخ صالحت البنت الزوج والاخ عن نصف سهمها
فالمسألة من اربعة ومقام الخصم من اثنين فعلى الذي
ذكر الشيخ من ان النظر بين المقام والفريضة تجد المقام
يوافق الفريضة بالنصف فتضرب نصف المقام واحد
في اربعة فاربعة فللبنت منها اثنان نصفها واحد على
اثنين لا ينقسم وعلى الذي قلناه كلامه تنظر بين
الاثنين وبين الواحد الذي هو نصف سهمها فتجدهما
متباينان فتضرب مقام الخصم في الفريضة بثمانية
للبنت منها اربعة ونصفها اثنان وهي منقسمة على
الخصم وفي نحو زوج وبنتان واخ صالحت احدى البنتين
الباقي من الورثة على نصف سهمها فالفريضة من اثنتي
عشرة ومقام الخصم من ثمانية فعلى الذي ذكره الشيخ
تنظر بين الثمانية والاثني عشر تجدهما متفقان بالارباع

فتضرب ربع الثمانية في اثني عشر بأربعة وعشرين فللبنت
المصالحة منها ثمانية نصيبها أربعة على ثمانية لا تنقسم
وعلى النحو عليناه تكامه تنظر بين الثمانية والاثنين نصيب
سهمها فتجدهما متوافقين بالانصاف فتضرب نصف
الثمانية أربعة في اثني عشر بثمانية وأربعين للبنت المصالحة
منها ستة عشر نصيبها ثمانية وهي منقسمة على الحصص
وهذا ليس على جهة الاعتراض وإنما هو على جهة
التنبيه والكلام إذا سبق قلم أو تحريف من الناسخ أو
النساخ ويشهد لذلك نحوه. مثال الصلح بجميع
نصيبه مع المخالعة زوج وثلاث بنين وبنت فصالحت
الزوجة البنين على أن تخرج عن جميع نصيبها فالمسألة
من ثمانية ومقام الحصص من سبعة وهي تباين المسألة
فاضرب سبعة في ثمانية بستة وخمسين ويكون جزء [سهم]
المسألة سبعة وجزء سهم المقام واحد ثم تضرب لكل واحد
من الورثة فلكل ابن اثنان في سبعة بأربعة عشر وله
اثنان في واحد باثنين الجملة ستة عشر وللبنت
ثمانية وهذه صورة ذلك

| | 8 | 7 | 56 |
|---|---|---|---|
| زوجة | 1 | | |
| ابن | 2 | 2 | 16 |
| ابن | 2 | 2 | 16 |
| ابن | 2 | 2 | 16 |
| بنت | 1 | 1 | 18 |

ومثال الصلح
ببعض نصيبه مع المخالعة
زوجة وبنت وأخ فصالح
الأخ الزوجة والبنت
على ثلثي سهمه

فالمسألة

فالمسألة من ثمانية ومقام الحصص من خمسة والخمسة
تباين الثمانية فاضرب خمسة في ثمانية بأربعين ويكون
جزء سهم المسألة خمسة وجزء سهم المقام اثنان ويكون
للزوجة سبعة وللبنت ثمانية وعشرون وللأخ خمسة
هكــــــذا

| | 8 | 5 | 40 |
|---|---|---|---|
| زوج | 1 | 1 | 07 |
| بنت | 4 | 4 | 28 |
| اخ | 3 | | 05 |

ومثــــال الصلح
بجميع نصيبه مع الموافقة
زوج وبنتان وأخ صالحت
احدى البنتين الزوج والبنت والأخ على أن تخرج عن
جميع سهامها فالمسألة من اثني عشر ومقام الحصص
من ثمانية وهي توافق سهم البنت المصالحة بالربع
فاضرب ربع المقام في الفريضة بأربعة وعشرين
ويكون جزء سهم المسألة اثنان وجزء سهم المقام
واحد ويكون للزوج تسعة وللبنت اثنا عشر وللأخ
ثلاثة هكــــــذا

| | 12 | 8 | 24 |
|---|---|---|---|
| زوج | 03 | 3 | 09 |
| بنت | 04 | | |
| بنت | 04 | 4 | 12 |
| اخ | 01 | 1 | 03 |

ومثال الصلح ببعض
نصيبه مع الموافقة أن تكون
المسألة بحالها ويكون
الصلح بنصف سهمها
بنصف من ثمانية وأربعين ويكون جزء سهم المسألة
أربعة وسهم المقام واحد ويكون للزوج خمسة عشر
وللبنت المصالحة ثمانية وللأخرى عشرون وللأخ خمسة

| | 12 | 8 | 48 |
|---|---|---|---|
| زوج | 3 | 3 | 16 |
| بنت | 4 | | 8 |
| بنت | 4 | 4 | 20 |
| اخ | 1 | 1 | 6 |

وهذه صورة عملها هكذا

بان قسمته على السهام

بمقتضى السهام للمقام

وان تكن على الرؤوس بالجمع

ورسم مقامه وكملا

اعلم رحمك الله ان المصالح تارة يقول لهم اقتسموا

ما اصالحكم عليه على قدر سهامكم فحينئذ يجعل

السهام او وفقها مقاما كما مثلنا اولا وتارة يقول

لهم اقتسموا ما اصالحكم عليه على قدر رؤوسكم فحينئذ

يستخرج المقام من عدد رؤوسهم ويقوم مقاما كمثال

الصلح على الرؤوس مع ما نقصان زوج وبنتان واخت

فالمسئلة من اثني عشر وسهام الزوج منها ثلاثة

وهي منقسمة على المصالحين فتصح من اثني عشر

ويصير لكل بنت خمسة وللاخت اثنان هكذا

ومثال الصلح

على الرؤوس مع التباين

من ترك اخوين كلاهما

وثلاثة اخوة لاب

وصالح احد الاخوين

| | 12 | 3 | 12 |
|---|---|---|---|
| زوج | 3 | | |
| بنت | 4 | 1 | 6 |
| بنت | 4 | 1 | 6 |
| اخت | 1 | 1 | 2 |

كان سائر الورثة فالمسئلة تصح من ثمانية عشر

والمصالحة اربعة وهي تباين سهام المصالح فاضربها

المصالحة في المسئلة باثنين وسبعين ومنها تصح

ويكون

ويكون جزء سهم المسئلة اربعة وجزء سهم المخارج ثمانية
ويكون للاخ للام من المسئلتين خمسة عشر ولكل واحد
من الاخوة للاب تسعة عشر وهذه صورة ذلك والله الموفق

| | 18 | 4 | 72 |
|---|---|---|---|
| اخ | 3 | | |
| اخ | 3 | 1 | 16 |
| اخت | 4 | 1 | 19 |
| اخت | 4 | 1 | 19 |
| اخت | 4 | 1 | 19 |

ومثال الصلح على
الرؤوس مع الموافقة زوجة
وابا واما وبنتين فصالحت
الزوجة الورثة على تكميل
سهمها فالمسئلة
بعولها من سبعة وعشرين
والمحاصة من اربعة وثلثي سهم الزوجة يوافقها
بالنصف فاضرب نصف المحاصة في السبعة والعشرين
يخرج اربعة وخمسون ويكون جزء سهم المسئلة اثنان
وجزء سهم المحاصة واحد فيصير للزوجة اثنان ولكل
واحد من الابوين تسعة ولكل واحدة من البنتين
سبعة عشر وهذه صورة ذلك هكذا

| | 27 | 4 | 54 |
|---|---|---|---|
| زوجة | 3 | | 2 |
| اب | 4 | 1 | 9 |
| ام | 4 | 1 | 9 |
| بنت | 8 | 1 | 17 |
| بنت | 8 | 1 | 17 |

فلذا اصالح بعض
الورثة الباقيين
ببعض نصيبه
ولم يوجد لذا الجزء
المصالح به في حقه
بعين العمل بذلك

## فصل

اشار بقوله

وحيثما الجزء الذي به اصطلح •
• منعدم من صنفه لا منتسح •
فيه مقام الجزء ضربا لمسئلة •
• وما برا فلتجعلنه مسئله •
ولتطرح الاولى التي ضربتها •
• وافعل بتفقه هنا كما انتهى •

اي ان الفرائضي اذا اصطلحتم على ان يأخذوا من صنفه جزء
غير موجود فيه في وجوه العمل فذلك ان تضرب
الفريضة في مقام ذلك الجزء فما خرج فاجعله هو
الفريضة واطرح الاولى ثم افعل كما تقدم مثاله
زوج واختين شقيقتين واخت لام فصالح الزوج
سائر الورثة في ربع سهمه فالمسئلة بعولها من
ثمانية وسهم الزوج منها ثلاثة والثلاثة لا ربع لها
فاضرب ثمانية في مقام الربع فاثنين وثلاثين فهي
الفريضة وسهم الزوج منها اثنى عشر وربعه ثلاثة
والمحاصة عشرين وترجع بالاختزال الى خمسة ونسبي
قبالي الثلاثة ربع سهمه فاضرب خمسة في اثنين وثلاثين
بستين ومائة ويكون جزء سهم المسئلة خمسة
وجزء سهم المحاصة ثلاثة ويكون للزوج خمسة واربعون
ولكل اخت شقيقة ستة واربعون وللاخت للام
ثلاثة وعشرون فكمل

ولما

| | 4 | 2 | 3 | |
|---|---|---|---|---|
| | 8 | 32 | 9 | 160 |
| زوج | 3 | 12 | | 047 |
| اخت ش | 2 | 08 | 2 | 046 |
| اخت ش | 2 | 08 | 2 | 046 |
| اخت م | 1 | 04 | 1 | 022 |

ولما فرغ من الكلام على القسم الاول شرع في القسم الثاني فقال

**فصل**

وحيث صالح وارث كلم على جزء سما عن حظه او خرجا • يريد ان المصالح اذا صالح غيره على ان يا خذ جزءا من حظه الكل اذا كان كالثلث او الربع ان كان مطلوبا فوجه العمل في ذلك ما ذكره بقوله

موضع مقام الجزء من بعد الحصاص •

• واعطه نصيبه بلا انتقاص •

واقسم على الحصاص ما منه بقى •

• صحت من المقام حيث يعتدل •

يريد انك تصحح الفريضة على ما تقدم فاذا صححتها اطرح سهام المصالح منها فما بقي فهو الحصاص ثم اقسم مقام جزء الصلح فان كان الجزء ربعا فمقامه من اربعة وان كان خمسا فمقامه من خمسة او نحو ذلك الاجزاء فاذا اقمته فضعه بعد مقام الحصاص ثم اعط منه للمصالح ماله من ذلك المقام واقسم الباقي على الحصاص فان انقسم صحت من المقام مثال الصلح بجزء اكثر من حظه مع الانقسام زوجة واخ وام واخت فصولحت الزوجة على ان تاخذ خمس التركة فالفريضة من اربعة والحصاص ثلاثة ومقام الصلح من خمسة خمسها

اكثر من للزوجة تبقى ثلاثة وهي تنقسم على العصبة
بتصح من المقام وهذه صورتها كذا

| | م | 3 | ع |
|---|---|---|---|
| زوجة | 1 | | 2 |
| اخ | 2 | 2 | 2 |
| اخت | 1 | 1 | 1 |

ومثال الكسر الجزئي
اقل من سهمه مع الانقسام
زوج وبنت وابوان صحح
الزوج على انه ياخذ جزءا
من احدى عشر وينضاف للمسئلة بقولهما من ثلاثة
عشر والعصبة عشرة ومقام الكسر من احدى عشر
والباقي منه منقسم على العصبة تصح من المقام
وهذه صورتها هكذا

| | 13 | 15 | 11 |
|---|---|---|---|
| زوج | 03 | | 01 |
| بنت | 06 | 06 | 06 |
| اب | 02 | 02 | 02 |
| ام | 02 | 02 | 02 |

فان كانت البقية
من مقام الكسر لم تنقسم
على العصبة بغير انكسار
اشار الى العمل في ذلك بقوله

وحيث لا نقسمت بين ما بقي • وعصب بخلف او توافق •
فمع خلف تضرب الحصاص • كل المقام ما بان منه تبقى •
وفي اتفاق في الوفق وبا تم • ولتجعل الكسر وفي جزء السهم •

اي وحيث كانت البقية من مقام الكسر لم تنقسم
على العصبة فوجه العمل في ذلك ان تنظر بين البقية
والحصاص بالتخالف والتوافق ليس الا فان تخالف العدد
ضربت كل الحصص في المقام وان توافقا ضربت وفق
الحصاص في المقام ومن الخارج تصح ويكون جزء سهم

الحصاصة

المحاصة مع المخالفة كل الباقي من المقام او بعضه مع
الموافقة وجزء سهم المقام مع المخالفة لكل الحصاص
او بعضها مع الموافقة مثال الصلح بجزء اكثر
من حظه مع المباينة زوجة وام واختين شقيقتين
واختين لام فصالحت الزوجة سائر الورثة على كامة
اثمان جميع التركة فالمسئلة بعولها من سبعة عشر
والمحاصة سبعة ومقام الثلث من ثمانية وباقيه
خمسة وبين تباين المحاصة فاضربها في المقام بستة
وخمسين ومنها تصح ويكون للزوجة واحد وعشرون
ولكل واحدة من الاختين الشقيقتين عشرة وللام
خمسة وكذلك لكل واحدة من الاختين للام هكذا

| | 17 | 7 | 8 | 56 |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | 03 | | 3 | 21 |
| ام | 02 | 1 | 6 | 07 |
| اخت ش | 04 | 2 | | 10 |
| اخت ش | 04 | 2 | | 10 |
| اخت م | 02 | 1 | | 07 |
| اخت م | 02 | 1 | | 07 |

ومثال الصلح بجزء
اقل من حظه مع
المباينة زوج وبنت
واب صولح الزوج
على ان ياخذ سدسا
فالمسئلة من اثنى
عشر والمحاصة من
ثلاثة ومقام
الصلح من ستة وباقيه خمسة وبين تباين المحاصة
فاضرب المحاصة في المقام بثمانية عشر ومنها تصح
ويصير للزوج ثلاثة وللبنت عشرة وللاب خمسة هكذا

| | 12 | 3 | 6 | 18 |
|---|---|---|---|---|
| زوج | 3 | | 1 | 3 |
| بنت | 6 | 2 | 7 | 10 |
| اب | 3 | 1 | | 4 |

ومثال الصلح بجزء
اكثر من حقه مع الموافقة
زوجة وبنتان وام واخ
صالحت الزوجة على ان
تاخذ التركة ربع فالمسألة من اربعة وعشرين والخارجة
من واحد وعشرين ومقام الصلح من اربعة وباقيه ثلاثة
وهي تتوافق مع الخارجة بالثلث فاضرب ثلث الخارجة
سبعة في المقام ثمانية وعشرين ومنها تصح ويصير
للزوج سبعة ولكل بنت ثمانية وللام اربعة وللاخ
واحد هكذا.

| | 24 | 21 | 4 | 28 |
|---|---|---|---|---|
| زوج | 3 | | 1 | 7 |
| بنت | 8 | 8 | | 8 |
| بنت | 8 | 8 | 3 | 8 |
| ام | 4 | 4 | | 4 |
| اخ | 1 | 1 | | 1 |

ومثال
الصلح بجزء
اقل من حقه
مع الموافقة
زوجة وابن
وبنت صالح
الابن على ان يأخذ خمسة ويخرج فالمسألة من
اربعة وعشرين والخارجة عشرة ومقام الصلح من
خمسة وباقيه اربعة وبين تتوافق الخارجة بالنصف
فاضرب نصف الخارجة خمسة في المقام بخمسة وعشرين
ومنها تصح ويصير للزوج ستة وللابن خمسة وللابنة
اربعة عشر وهذه صورة ذلك كله وبالله التوفيق

واسئلة

واسئلة الا على فتنة

| | ٤ | ١٥ | ٦ | ٢٤ |
|---|---|---|---|---|
| زوج | 03 | 03 | ٤ | 06 |
| ابنين | 14 | | ا | 06 |
| بنت | 07 | 07 | | 14 |

## تنبيه

يبغي في هذا الفصل
وجملة الاولى في
الجبر وسواء تقسيم الفريضة كما تقدم وتسقط سهام
المصالح تبقى الخلاصة ثم اسقط الجزء الذي اعطيته للمصالح
من الواحد الصحيح يبقى الباقي من الواحد كسرا فتنظر بكم
يجبر ذلك الكسر حتى يكون واحدا صحيحا فما خرج زدت مثله
كسرها مع الواحد الصحيح فما حمل الجزء ذلك الكسر على
الخلاصة ان وجد ذلك الكسر فيها والا ضربتها في مخارجه فما
خرج فاحمل عليه ذلك الجزء تصح من المجتمع مثال
ما يوجد الجزء الكسر في الخلاصة زوج وبنت وابوان وصالح
الزوج على ان له مثل الثلث فالمسئلة بعولها من اثنا
عشر والخلاصة عشرة والباقي من الواحد بعد اسقاط
الثلث ثلثان فاذا طلبت بكم يجبر ثلثين حتى يصير
واحدا صحيحا وجدت ذلك واحدا ونصفا فتحمل على الخلاصة
نصفها فتبلغ خمسة عشر ومنها تصح ويكون للزوج
خمسة وللبنت ستة ولكل واحد من الابوين اثنان وكذا
صورة ذلك ذكرا

| | 13 | 15 | 16 |
|---|---|---|---|
| زوج | 03 | | 06 |
| بنت | 06 | 06 | 06 |
| اب | 02 | 02 | 02 |
| ام | 02 | 02 | 02 |

ومثال ما لا يوجد
الجزء الكسر في الخلاصة
زوجة وابنين وبنت

اي ما حمل مثل الجزء ذلك

صوفقت البنت على خمس المال في المسئلة من اربعة وتصح من عشرين والخاصة سبعة عشر والباقي من الواحد اربعة اخماس فاذا طلبت بكم تجمع اربعة اخماس حتى تصير واحدا صحيحا وجدت ذلك واحدا وربعا فاحمل على الخاصة ربعها وارفعها فاضرب مخارج اربعة مقام الربع فتخرج لك ثمانية وستون زد عليها سبعة ربعها سبعة عشر يكن ذلك خمسة وثمانين وهو المطلوب ويصير للزوج عشرون ولكل اب اربعة وعشرون وللبنت سبعة عشر هكذا

الثاني

| ٨٤ | ١٧ | ٢٠ | |
|---|---|---|---|
| ٢٥ | ٠٦ | ٠٦ | زوج |
| ٢٤ | ٠٤ | ٠٤ | ابن |
| ٢٤ | ٠٤ | ٠٤ | ابن |
| ١٧ | | ٠٣ | بنت |

وجه النسبة وهو ان تنظر بين مقام الكسر وبين الفريضة حتى تصير لهما عددا واحدا فتعطي للصاحب سهمه بحسب الفريضة وما بقي فهو الخاص احتبس عليها ثم اعطه الصاحب به وانظر بينه وبين الذي له بالفريضة فان كان بين عدد من نسبة من الخاصة وتلك النسبة فاضرب بها بعد كل وارث ان كان الكسر فاكثر من حظه او يعطي هو ان كان اقل مثال الكسر باكثر من حظه زوجة وثلاث اخوة صوفقت الزوجة على الثلث في المسئلة من اربعة ومقام جزء الكسر من ثلاثة وهما متباينان فتضرب احدهما في الاخر فاربعة عشر فنصيب الزوجة منها ثلاثة تسقطها

تبقى

تبقى تسعة وبين الحصاص وللطالب الصلح الثلث اربعة
وبين نصيبها واحد نسبته من الحصاص الثلثة تسع
بذلك ما ثلا خذ من كل واحد تسع ما بيده كل واحد لكن
له الثلث بتستغنى عن الضرب في التسعة بالضرب
في ثلاثة ليكون ما بيد كل واحد تسعا بتضرب الاثني
عشر في ثلاثة بستة وثلاثين بللزوجة منها ربعها
تسعة ولكل اخ تسعة بتاخذ من كل واحد تسع ما
بيده وهو واحد يجتمع لها ثلاثة تضيفها الى التسعة
التي بيدها يجتمع لها اثنى عشر وهي ثلث الجميع ويبقى
لكل اخ ثمانية وتجوز سهامهم بالارباع بترد سهام
كل وارث الى ربعه بتصح من تسعة كما ترى

مثال ام زوجة واربعة بنين صولحت الزوجة على ان

| | ٣ | ١٢ | ٩ | ٣٦ | ٩ |
|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ١ | ٣ | | ١٢ | ٣ |
| اخ | ١ | ٣ | ٣ | ٨ | ٢ |
| اخ | ١ | ٣ | ٣ | ٨ | ٢ |
| اخ | ١ | ٣ | ٣ | ٨ | ٢ |

يكملوا لها السدس فحلها على الوجه الاول وهو ان تجعل
بان مسئلتهم من ثمانية وتصح من اثنين وثلاثين وسهام
الحصاص ثمانية وعشرون والجزء المصالح به السدس
تطرحه تبقى خمسة اسداس بان طلبت بكم تجمع
الخمسة اسداس حتى تصير واحدا صحيحا وجدت ذلك
بضربها في واحد وخمس بتحمل على الحصاصة خمسها واخمس

لها فتضرب في خمسة باربعين ومائة تحمل عليها خمستها ثمانية وعشرون تبلغ ثمانية وستين ومائة وترجع بالاختصار الى اربعة وعشرين وعلى الوجه الثاني تنظر بين الاثنين والثلاثين وبين الستة مقام الصلح فتجدهما يتفقان بالانصاف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر بستة وتسعين فللزوجة ثمنها اثنى عشر تبقى اربعة وثمانون وهي المحاصة وللزوجة في الصلح سدسها ستة عشر والفضل بينهما اربعة فنسبتها من الاربعة والثمانين ثلث السبع فيرجع لها كل واحد ثلث سبع ما بيده والعشرون بيد كل ابن واحد وعشرون فيدفع للزوجة ثلث سبعها واحد يجتمع لها اربعة مضمومة الى ما بيدها وهي الاثنى عشر فتبلغ ستة عشر وهي سدس الجميع وهذه صورة ذلك

| | 32 | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | 04 | 12 | | 16 | 04 |
| ابن | 07 | 21 | 21 | 20 | 06 |
| ابن | 07 | 21 | 21 | 20 | 06 |
| ابن | 07 | 21 | 21 | 20 | 06 |
| ابن | 07 | 21 | 21 | 20 | 06 |

ومثال الصلح بالفك من حصة زوج وابوان صولح الزوج على ان يخرج الى الربع فعلى الوجه الاول المسئلة من ستة وسهام الحصاص ثلاثة فاذا اسقطت الجزء المصالح به من الواحد الصحيح بقي ثلاثة ارباع فاذا طلبت

كملبت بكم تبه الكائنة اربلع حتى نصي واحدا صححا وجزء
ذلك بضرب بجلي واحد وثلث فتحمل على المحاصة ثلثها
واحد تكن اربعة ومنها تصح ٯ وعلى الوجه الثاني
تنظر بين الستة والاربعة فتجدهما متوافقين بالانصاف
فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر باثني عشر للزوج
منها ستة بالاصل فتبقى الحصاص ستة وله بالصلح
ثلاثة والفضل بينهما ثلاثة فتسقطها من الحصاص من نصيب
فيبقى للورثة نصف ما بيده وهي ثلاثة فللاب منها
اثنان وللام واحد فصار بيد الاب ستة وبيد الام ثلاثة
وبيد الزوج ثلاثة وترجع بالاختصار الى ثلثها اربعة
لتعلق السهام بالثلث وهذه صورة ذلك هكذا

| | 6 | 12 | 6 | 12 | 4 |
|---|---|---|---|---|---|
| زوج | 3 | o6 | | o3 | 1 |
| اخ | 2 | عo | ع | o6 | 2 |
| ام | 1 | o2 | 2 | o3 | 1 |

وان كثر الموصي
وصفة ثالثة وهو
ان تجعل الجزء المصالح
به فريضة الاصلي
واجعل له مقاما ان لم يذكر مع فرض فان كان معه فرض
فالحق بين المقامين او المقامات ومثال ذلك في
هذه المسئلة تجعل الربع الذي صولح به الزوج فريضة
فيكون بمنزلة زوجة وابوين وهي احدى الغراوين فلها
وهذا الذي ذكره الحوفي هو اخصرها واقربها وتحصل
لك في هذا الفصل من الوجوه اربعة فالذي ذكره المـ
فاعمل على احدها تصل الى الصواب والله الموفق

ولما فرغ رحمه الله من الكلام على القسم الثاني
اخذ الان يتكلم على القسم الثالث فقال

## فصل

وحيثما تختلف الاجزاء ومن حوتها تلك الانصباء

يريد ان المصالح اذا صالحهن بجميع سهامه او بعضها
على ان يضرب فيها باجزاء مختلفة مثلا بثلثا سهام
وهذا بربعها او بعضهم بجزء من سهمه وبعضهم بكلها
وقسم المصالح ذلك الى ثلاثة اقسام الاول ان يكون انصباء
الورثة متوفرة فيها الاجزاء التي سميت عند اهل
الصلح وهذا معنى قوله ومن حوتها تلك الانصباء
الثاني فقدان تلك الاجزاء كلها الثالث وجود بعضها
بعض دون بعض اما الاول فقد اشار الى العمل فيه
بقوله

فاقسم على اجزائها ما الصلح به
ثم لها صير الحصاص فانتبه

يعني ان العمل في القسم الاول ان تجمع الاجزاء المشتركة
من سهامها وتصير الحصاص فاقسم عليها ما وقع الصلح
به كما تقدم مثال ذلك زوجة وام واخوان لاب
وعاصب صالحت الزوجة على جميع نصيبها على ان
يضرب فيه كل اخ بنصف نصيبه والام كذلك والعاصب
بثلث نصيبه فالمسئلة من اثني عشر والاجزاء كلها
موجودة بنصف نصيب كل اخ واحد وكذلك الام وثلث

نصيب

نصيب العاصب واحد وفي الحصاص اربعة اقسم عليها
نصيب الزوجة ثلاثة لا تنقسم فاضرب الاربعة في
الاثنى عشر بثمانية واربعين ومنها تصح فللام منه
اثنان في اربعة بثمانية ولها واحد في ثلاثة بثلاثة
المجموع احدى عشر وكذلك لكل اخت وللعاصب ثلاثة
في اربعة باثنى عشر وله واحد في ثلاثة بثلاثة المجموع
خمسة عشر وهذه صورة ذلك هكذا

| | 12 | 4 | 48 |
|---|---|---|---|
| زوجة | 03 | | |
| ام | 02 | 1 | 11 |
| اخت | 02 | 1 | 11 |
| اخت | 02 | 1 | 11 |
| عصب | 03 | 1 | 16 |

وان تركت زوجا وبنتا
وابا واوصى الزوج على ثلثا
نصيبه على ان تضرب فيه
البنت بسدس سهامها
والاب بثلث سهامه
فالمسئلة من اثنى عشر
والاجزاء موجودة في انصبائهما بسدس نصيب البنت واحد
وثلث الاب كذلك فالحصاص اثنان اقسم عليها ثلث
المال لا ينقسم فاضرب الاثنين في اصل الفريضة فاربعة
وعشرين فللزوج اربعة وللبنت ثلاثة عشر وللاب
سبعة وهذه صورة ذلك

| | 12 | 2 | 24 |
|---|---|---|---|
| زوج | 03 | | 04 |
| بنت | 06 | 1 | 13 |
| اب | 03 | 1 | 07 |

فلنرجع الى القسم
الثاني والثالث على مذهب
اللعب والنشر ثم تحسب
وذكر ان حكمها واحد فقال

وان تكون ذي فرقت او بعضها
فانظر اقل عدد يجمعها
فاضربه او وفقه في المسالة
واستخرج الحصاص لما حصله

يعني ان المصالح اذا صالح على جميع نصيبه او بعضه
على ان يضرب فيه باجزاء مختلفة ولم توجد تلك الاجزاء
كلها او بعضها في السهام فوجه العمل في ذلك ان
تنظر اقل عدد يجمع تلك الاجزاء وهو مقامه فانظره مع
الفريضة لتضربه فيها او وفقه فما خرج فاجعله
كانه الفريضة واستخرج منها الحصاص واعمل كما تقدم
مثال ما لا توجد فيه جميع الاجزاء مع الفريضة
زوج واخت شقيقة واخت للام صولح بجميع نصيبه
على ان تضرب فيه البنت بنصف سهامها والاخت
للام بربع سهامها فالمسالة بعولها من سبعة ولا نصف
لسهام الاخت الشقيقة ولا ربع لسهام الاخت للام واقل
عدد يجمع النصف والربع اربعة وهي تباين المسالة
فاضربها فيها بثمانية وعشرين استخرج منها المحاصة
تكن سبعة للاخت الشقيقة ستة اسهم وللاخت
للام سهم وسهام الزوج يفاد من المحاصة فاضرب في
المسالة بستة وتسعين ومائة للاخت الشقيقة
ستة وخمسون ومائة وللاخت للام اربعون هكذا

هكذا

سكذا بيه ام بربع

ومثال ما يوجد الاجزاء مع الموافقة واختين شقيقتين سهامهما والاخت

|  | ٣ | ٢ | ١٢ |  |
|---|---|---|---|---|
|  | 7 | 38 | 7 | 196 |
| زوج | 3 | 12 |  |  |
| اختنو | 3 | 12 | 6 | 166 |
| اختم | 1 | 14 | 1 | 540 |

للام بنصف سهامهما بالمسئلة من ستة وكا ربع لسهام الاخت الشقيقة وكا نصف لسهام الاخت للام وافق عدد مجمح النصف والربع اربعة وبهي توافق المسئلة بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر باثنى عشر استخرج منهما المحاصة اثنان وسهام الام تماثلها فتنقص من الافراد ونمزه صورة ذلك هكذا

ومثال وجداه في البعض مع المباينة ابنان وبنت موحح اجابنين على جميع مخه على ان

|  | 6 | 12 | 2 | 24 |
|---|---|---|---|---|
| ام | 1 | 02 |  |  |
| اختنو | 2 | 04 | 1 | 06 |
| اختنو | 2 | 04 |  | 04 |
| اختم | 1 | 02 | 1 | 03 |

يضرب فيه الابن بنصف سهامه والبنت بثلث سهامها بالمسئلة من خمسة وكا ثلث لسهام البنت وافل عدد له الثلث ثلاثة وبهي تباين المسئلة فاضرب احدهما في الاخر بخمسة وعشرين استخرج منهما المحاصة اربعة وسهام الاخ يوافقهما بالنصف فاضرب نصف المحاصة اثنان في المسئلة بثمانين للابن واحد وعشرون وللبنت تسعة ونمزه صورة ذلك هكذا

ومثال وجدان البعض

|  | 6 | 16 | 4 | 30 |
|---|---|---|---|---|
| ابن | 2 | 06 | 3 | 21 |
| ابن | 2 | 06 |  |  |
| بنت | 1 | 03 | 1 | 09 |

مع المواريث ام واختين شقيقتين واخ للام صوتحتاالام على
جميع حصصها على ان تضرب فيه احد الاختين بنصف سهمها
وكذلك الاخ والاخرى بربع سهمها فالمسئلة من ستة وللربع
لسهم الاخت الشقيقة وللنصف لسهم الاخ للام واقل عدد
يجمع الربع والنصف اربعة وهي توافق المسئلة بالنصف
فاضرب نصفها في المسئلة باثني عشر استخرج منها
الحصاص اربعة عشر اثنان لصاحبة النصف وواحد
لصاحب الربع ومثله لصاحب النصف وهي توافق
سهام الام بالنصف فاضرب نصف الحاصلة اثنان في
المسئلة باربعة وعشرين للاختا صاحبة النصف
عشرة ولصاحبة الربع تسعة وللاخ للام خمسة
ويظهر صورة ذلك هكذا

| | ٦ | ١٢ | ٤ | ٢٤ |
|---|---|---|---|---|
| ام | ١ | ٥٢ | | ١٥ |
| اخت | ٢ | ٥٤ | ٢ | ١٩ |
| اخت | ٢ | ٥٤ | ١ | ٥٩ |
| اخ | ١ | ٥٢ | ١ | ٥٦ |

**فتنبيه** ان الوالدي
وجدت العددا المحل للاجزا
المستهلكة من اخلا العريضة
او معا ثلثها فاضرب جميعه
فيها من غير نظر هذا على
العمل الذي ذكر الي وحملنا عليه كلامه وليس يجمعه
والعمل على الصحيح المختار عند جمهور اهل الفرائض ان تضرب
المحل في الفريضة مطلقا من غير نظر بينه وبين الفريضة
خلاف ما درج عليه الي فانه جعل النظر بينه وبين
الفريضة ونحن حملنا كلامه على ذلك ومثلنا عليه وذلك

ليس

ليس بصحيح وامثلة الرد كثيرة منها ام واخت شقيقة واخت
للاب واخت للام صولحت الام بجميع حظها على ان تخرج
فيه الاخت الشقيقة بنصف سهمها والاخت للاب بربع
سهمها ولا ربع له ولا نصف لسهام الاخت واقل عدد
له الربع والنصف اربعة وهي توافق المسئلة بالنصف
فاضرب نصفها في المسئلة فاثنا عشر للاخت الشقيقة
النصف ستة وللاخت للاب اثنان ولا ربع لهما فافتح
الى عمل اخر وهذا دليل على انه يجاري جميع الامثلة في
والصحيح ان تضرب الاربعة في المسئلة من غير نظر كما
قلنا والله الموفق للصواب **الثاني** فيما اذا
صالحهم بان يخرج عن جميع نصيبه او بعضه لكن اشترط
عليهم ان يضرب معهم بجزء مما كان له فوجه العمل
في ذلك ان تضم الجزء الى المصالح ثم تضع على ما تقدم مثال
ذلك زوجا وابوين وابنا صالحهم الزوج بجملة سهامه
على ان يضرب معهم فيها بثلث ما كان يجب له ويخرج
فيه الاب بنصف سهامه والام بالثلث والابن بالسدس
فالمسئلة من اثني عشر واقل عدد يجمع النصف والثلث
والسدس ستة اضربها في المسئلة من غير نظر على العمل
الصحيح فاثنين وسبعين استخرج منها المصالح واحد
وعشرون وهي توافق سهام الزوج بالثلث فاضرب
ثلثها الحاصة في المسئلة فاربعة وخمسماية ومنها تصح
ويبقى للزوج ستة وثلاثون وللاب عشرون ومائة وللام

ثمانية ومائة وللابن اربعون ومائتان وتجمع بالجزء السهم
اربعة وثمانين تعلو الانصباء بالخمس وما يخرج صورة
ذلك كله وبالله التوفيق ونسأله الاعانة فيه

| | 12 | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
|---|---|---|---|---|---|
| زوج | 03 | 18 | 0[illegible] | 036 | 06 |
| اب | 02 | 12 | 0[illegible] | 120 | 20 |
| ام | 02 | 12 | 04 | 108 | 18 |
| ابن | 07 | 30 | 07 | [illegible] | [illegible] |

ولو ترك زوجة وامها وكانا
اخوات معتقات صحيحتا الام على ثلثين نصيبها
على ان تضرب فيه الزوجة بسدس نصيبها والشقيقة
بربع نصيبها والتي للاب بثلث نصيبها والتي للام
بجميع نصيبها والام بما بقي لها فالمسئلة بعولها
من خمسة عشر للام اثنان وثلثان لها وبقي فيها
مقام الثلث وللزوجة ثلاثة وسدس لها وبقي فيها
مقام السدس بالثلث فترجع الى اثنين وللتي للاب
اثنان وثلث لها وبقي فيها المقام وللتي للام
اثنان تضرب بجميعها فقد صار عندنا اربع مقامات
اثنان مرتين وثلاثة مرتين فتكتفي بثلاثة واثنين
وتنظر بينهما فنجدهما متباينان فتضرب احدهما في
الاخر بستة تضرب بها في الخمسة عشر بتسعين ادست؟
منها الخاصة اثنان وثلاثون وهي تواخذ لكسر
الام بالثمن فاضرب ثمن الخاصة في المسئلة بستين

وثمانية

وثمانية ومنها تصح ويبقى للام عشرون وللزوجة
خمسة وسبعون وللشقيقة مائة وخمسون وما حية
وللتي للاب اثنان وخمسون وللتي للام ستون ونصوره
صورة ذلك.

ثم قال

| | ه | ع | ا | |
|---|---|---|---|---|
| | 16 | 95 | 32 | 365 |
| زوجة | 03 | 18 | 03 | 076 |
| ام | 02 | 12 | 04 | 020 |
| اخت ش | 06 | 36 | 09 | 163 |
| اخت ب | 02 | 12 | 04 | 062 |
| اخت م | 02 | 12 | 02 | 065 |

رمز بفضل كل وارث على بعضها ماله من الاولى فقط

في خارج من قسمة الاخرى على تلك التي تعطيه منها اوّلا
اي اذا اردت ان تعلم كم زاد الوارث بالصلح او نقص
فاقسم الجامعة على المسئلة الاولى واضرب له في الخارج
وانظره مع ماله في الجامعة يظهر لك الفضل بينهما
بيان ذلك في المثال الذي تقدم فقسمنا الثلاثمائة
وستين على الخمسة عشر التي هي اصل المسئلة بالعول
يخرج لنا اربعة وعشرون فللزوجة ثلاثة في اربعة
وعشرين باثنين وسبعين ولها في الجامعة خمسة وسبعون
فالفضل بينهما ثلاثة فعلمنا ان الصلح زادها في سهامها
ثلاثة وللام اثنان في اربعة وعشرين بثمانية واربعين
ولها في الجامعة عشرون فالفضل بينهما ثمانية وعشرون
فعلم ان الصلح قد نقصها من سهامها ثمانية وعشرون

وقس على هذا باقي الورثة والله الموفق للصواب لا رب غيره

## الباب الخامس

## في الاقرار والانكار

اعلم وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه ان الاقرار هو
الاعتراف ثم الاعتراف على نفسه امر كما ان يعترف بدين او
بجناية او نحوهما لكن اشترط الفقهاء لصحة ذلك شروطا
فقالوا لا يصح اقرار المقر الا اذا كان ذكرا بالغا عاقلا
رشيدا صحيحا فيكون اقراره جائزا لازما ويقضى بذلك
عليه وهو اقوى من اقامة البينة عليه لقوله صلى الله
عليه وسلم احق ما يؤخذ به المرء اقراره على نفسه فاذا
اختل شرط من هذه الشروط فلا يخلو ذلك من تفصيل فاما
اقرار المرأة فما في جميع البدن فجائز وما في جميع المال
فيمضي الثلث واما اقرار الصبي والمجنون فغير لازم
لانعدام اقرارهما بعدم وكمال العدم عقلهما واما اقرار
السفيه فما في جميع البدن من قطع في سرقة او اقامة
حد او نحو ذلك فلازم يؤخذ به واما اقراره فما في جميع
المال فغير لازم واما اقرار المريض فما في جميع البدن
فجائز وما في جميع المال ففي الثلث كالهبة واما
اقرار العبد فما في جميع البدن من قطع في سرقة او اقامة
حد القذف او الزنى فلازم ويؤخذ به بخلاف اقراره
بالمال فلا يؤخذ به لان ماله لسيده لا تمامه فهذا
بخلاف الاول وجميع هذا مستوعب في كتب الفقه فمن

اراد

اراد ذلك فلينظر فيه هنالك القسم الثاني ان يكون الاعتراف
بنسب كالابوة والبنوة والاخوة وهذا هو مقصد المصنف
بهذا الباب اعلم ان النسب لا يثبت الا بشهادة عدلين
حرين واما الاقرار به الذي يسمى استلحاقا فانه لا يخلو
المقر اما ان يكون ابا استلحق ابنا او اما او امراة او عتيقا
اعتقه بولائه او غيرهم هولاء من القرابة فاما اقرار الاب
فلتحق ابنه فجائز لازم بشروط الاول ان لا يكون الابن
المستلحق معروف النسب لغير المستلحق الثاني ان
لا يكذبه العرف الثالث ان لا يكذبه الولد ان كان
كبيرا الرابع ان يكون مثله يولد له هذا الولد فمهما
اختل شرط من هذه الشروط لم يصح استلحاقه
واما استلحاق الابن وتسميته اقرار [illegible] وهو
ان يقر بان فلانا ابوه فان صدقه الاب كان مستلحقا له
ولزمه ذلك وثبت به النسب وان كذبه فلا عبرة به
واما اقرار المراة بابن فلا يصح ولا يثبت به نسب
وان اقرت بزوج فمذهب مالك واكثر اهل المدينة
انهما ان كانا غريبين طارئين قبل قولهما ولم يكلفا
بينة على عقد النكاح وان كانا من بلديين لم يقبل
قولهما وكلفا بالبينة على قولهما وكذلك اقرار الزوج
بزوجة وذهب اهل العراق الى قبول قولهما مطلقا
اي سواء كانا غريبين او بلديين واما اقرار المعتق
بمولاه او اقرار المولى بمعتقه فقال ابن يونس اجمع

اهل المدينة واهل العراق ان اقراره جائز ويثبت به النسب
والميراث الا ان يتبين كذبه مثل ان يكون له والد معروف
لغيره من حازه او يكون حملا من اصله لم تجر عليه ولادة
لاحد كالعتق متقدم وبهذا يلتفت لقوله ص ووجه
تبيين الكذب في الاقرار بالولد ان يكون الولد محمولا
من ارض العدو او من بلد يعلم ان المستلحق لم يدخلها
قط او تشهد بينة عادلة ان ام الصبي لم تزل زوجة
لفلان غير هذا المستلحق حتى ماتت او نحو ذلك ثم واعلم
ان الشروط الاربعة داخلة تحت قولنا في الشرط
الثاني ان لا يكذبه العقل وانما نوعناها لزيادة
البيان بعض واحترزنا بقولنا ان يكون مثله يولد
لمثله انه اذا كان بينهما من السنين ما لا يمكن ان يولد
لمثله كالعشرة سنين وما قاربها فقد تبين كذبه
وكذلك لو كان للولد نسب معروف حازه بعضه كذبه
العقل ايضا وبهذا الاربعة الاب والابن مع تصريح الاب
ايلاء والزوج والزوجة الغاربان والمولى وسيد
يجوز اقرارهم على شرطه ما تقدم واما غيرهم سواء من القرابة
فقال ابن يونس قال شيخنا عتيق كل من استلحق احدا
من اقاربه كالاخ او ابن الاخ او ابن الابن او جد او عم او
غيرهم من الاقارب فلا يجوز استلحاقه عند جميع الناس
لانه انما استلحقه في نسب غيره الا ترى ان الرجل لما لم يكن
لهما اب الا ان لم يجز لهما استلحاقهما للولد الا اذا اقرهما

الاب

الا ان كان الحي اشترى زوجها فصار الا ستلحاق له كالحكم فان
اقر بعض من ذكرنا انه لا يثبت نسبه ثم مات فان كان
له وارث معروف النسب يحيط بالمال لم يكن للمقر
به شيء عند جميعهم وكان الوارث اولى وان كان
لا يحيط بالمال بحيث كان ذا فرض كالبنت مثلا او الزوجة
فانه ياخذ فرضه ويكون ما بقي لبيت المال عند اهل
المدينة الا في القولة الشاذة وهي احد قولي ابن
القاسم فانه جعل ما بقي للمقر به اذا كان من
العصبة وان لم يكن وارث معروف لا من العصبة ولا من
ذوي الفروض الا انه ذو رحم كالخال او الخالة او نحو
ذلك فان المال لبيت مال المسلمين ايضا عند اهل
المدينة دون المقر به وذوي الارحام الا القولة الشاذة
ايضا التي لابن القاسم فانه جعل المال للمقر به وقال
اهل العراق المال للذي اقر له دون القريب ودون بيت المال
وان لم يكن له وارث لا ذو سهم ولا عاصب ولا ذو رحم كان
المال كله لبيت المال عند اهل المدينة الا في القولة
الشاذة ايضا التي لابن القاسم والى مثل ذلك ذهب
اهل العراق واحتجوا بالكتاب ابن مسعود لاهل همدان
ان اكثر بيت ويختم معشر اهل همدان الرجل يهلك ولا
يدع وارثا فان ماله يضعه حيث شاء فكان هذا المال
الوارث المقر به ياخذ المال عندهم على وجه الوصية
او معناها اذ له ان يوصي بماله كله لمن لا عصبة له

ابن يونس وقال سحنون في كتاب ابنه قال اصبغ انه ان اقر
بأخ او ابن عم او نحوه وليس له وارث معروف ولا مولى الا
هذا المقر به فانه يجوز اقراره ويستوجب بذلك ميراثه
وان لم يثبت به نسب وان اتى بعد ذلك احد واقام البينة
انه وارث كان اولى بالميراث من المقر به وقال سحنون
ايضا لا يجوز اقراره وليكون لبيت مال المسلمين زاد ابن
يونس وانما استحب في زماننا هذا انه اذا لم يكن له
وارث معروف النسب كان المقر اولى من بيت المال
اذ ليس ثم بيت مال يصرف اليه وانما هي بيت ظلم
قلت فيتحصل مما حكاه ابن يونس في مذهبنا ثلاثة
اقوال الاول المشهور انه لا ميراث للمقر به من الاخ وابن
العم ونحوهما سواء كان للمقر وارث معروف ام لا الثاني
وهي القولة الشاذة لابن القاسم ان الميراث له
اذا كان يحيط به او ما فضل عن ذوي السهام الثالث
قول اصبغ واحد قولي سحنون بالتفصيل بين ان
يكون له وارث محيط بماله فلا شيء له والا فله هذا
تحرير فقه هذا الباب والله الموفق للصواب
وحيثما يتم المقر • ومن له الاقرار يستقر • اعلم رحمك
الله ان في هذا الباب فصول كثيرة الفصل الاول ان
يتم المقر والمقر به وهو المراد بهذا البيت والى العمل
فيه اشار بقوله
فحكم العين يقضى وان طرا • فبينهما بالاربع كما جرا •
حتى

حتى تصير عددا منه تصح • وجزء سهم الكل اي متضح •
واضرب لكل فرد في الاقرار • حسبه ومن عليه في الانكار
واعط كلا بضرب ما استحق له من الاولى واعكسه للمقر •

يريد ان وجه العمل فيما اذا اقر المقر وانكر له ان تصحح
فريضة الانكار الجميع اولا ثم فريضة الاقرار وتضع ما ناب
المقر له خاصة في بيته ثم تنظر بين الفريضتين بالاربعة
الانظار كما تقدم حتى تصير لها عددا واحدا فيه تصح
فان تماثلا فتصحان معا منه الاولى وان تداخلا
فتصح من الكبرى وان توافقا فتضرب وفق احداهما في
كامل الاخرى ومن الخارج تصح وان تباينا فاضرب كل
الانكار في كل الاقرار فما خرج فمنه تصح انفله وضعه
جامعة وحدها لتجمع السهام في بيوته ثم اخرج جزء سهم
كل مسالة بقسم الجامعة عليها ثم اضرب للمنكرين في
جزء سهم مسالة الانكار واضرب للمقر ما صح له من الاقرار
في جزء سهم مسالة الاقرار ثم اضرب لمع الانكار ولتعلم
بمثله وتعطيها للمقر به مثاله ان ترك من تركه جدة
واختا لاب وعما فاقرت الاخت للاب باخت شقيقة
فمسالة الانكار من ستة وكذلك مسالة الاقرار وهما
متماثلان فتصح من الستة ويكون فضل الفريضة اثنان
ترجعهما للمقر بها ويبقى لها واحد من الاقرار وللجدة
واحد من الانكار وللعم اثنان من الانكار ايضا وهذه
صورة ذلك هكذا

| 6 | 6 | | 6 | |
|---|---|---|---|---|
| 1 | | | 1 | حوت |
| 1 | 1 | ف | 3 | اخت |
| 2 | | | 2 | عم |
| [illegible] | | باذنشر | | |

ولو تركت اماً وثلاث بنين افنا احدهم باب مسئلة الانكار من ثمانية عشر ومثلهما مسئلة الاقرار وبينهما تماثل بتصح من الثمانية عشر ويكون فضل الاقرار احد بجعله للمقر به ويبقى له اربعة وللام ثلاثة ولكل ابن خمسة وهذه صورة ذلك هكذا

| 18 | 18 | | 16 | |
|---|---|---|---|---|
| ٥3 | | | ٥3 | ام |
| ٥٤ | ٥٤ | ف | ٥٦ | ابن |
| ٥٦ | | | ٥٦ | ابن |
| ٥٦ | | | ٥٦ | ابن |
| ٥1 | | باب | | |

ولو تركت زوجة او بنتا واخا فاقر البنت باخرى لكانت مسئلة الانكار من اربعة والاقرار من اثنى عشر وهما متداخلان بتصح من اثنى عشر ويكون للزوجة ثلاثة وكذلك للاخ وللبنت من الاقرار اربعة ولعلها الانكار ستة بيعض بيرها اثنان تدفعهما لمن اقرت بها وهي البنت وهذه صورة ذلك

| 12 | 12 | | 4 | |
|---|---|---|---|---|
| ٥3 | | | 1 | زوج |
| ٥٤ | ٥٤ | ف | 2 | بنت |
| ٥3 | | | 1 | اخ |
| ٥2 | | بنت | | |

ولو تركت زوجا واربعة بنين وافنا احدهم بخامس بكا فنت

مسئلة

مسئلة الانكار من ستة عشر ومسئلة الاقرار من عشرين

وبينهما توافق بالربع فاضرب ربع احدهما في كامل الاخر

بثمانين ويكون للزوج عشرون ولكل واحد من البنين

خمسة عشر وللمقر من الاقرار اثنى عشر وله في الانكار

خمسة عشر فيفضل بيده ثلاثة يدفعها للمقر به

وهذه صورة ذلك هكذا

| | 12 | | 25 | 80 |
|---|---|---|---|---|
| زوج | 04 | | | 45 |
| ابن | 03 | ق | 03 | 06 |
| ابن | 03 | | | 06 |
| ابن | 03 | | | 06 |
| ابن | 03 | | | 06 |
| | | باين | | 03 |

ولو ترك ابنين فاقر احدهما بثالث لكانت مسئلة الانكار من اثنين والاقرار من ثلاثة وهما متباينان فاضرب احدهما

في الاخرى بستة ويكون للمنكر من الانكار ثلاثة وللمقر من الاقرار اثنان فيفضل بيده واحد يدفعه للمقر به

وقس على هذا كل ما يرد عليك من هذا الفن والله

الموفق للصواب لا رب غيره ثم قال

# فصل

هذا هو الفصل الثاني من فصول الاقرار والانكار وذكر

فيه صورتين والى الفاء والاولى اشار بقوله

وان تعدد المقر تلزم بنسبة اي وان تعدد المقر

والحالة ان المقر به واحد فوجه العمل في ذلك ان

تصحح الفريضتين كما تقدم ثم تلزم بنسبة كل مقر

ابو تن يلحقها وتجعلها للمغربه مثال ذلك من ترك زوجة
واختين شقيقتين وعما فالاخت الشقيقتين بمنزلة
بنت ذكرا من ائنى عشر وكذلك الاخوان وتصح من ستة
وثمانين والمسئلتان متناسبتان فتصح من الكبرى
ويجب للزوج تسعة وللعم ثمانية ولكل واحدة من الاختين
من الاخوات ثمانية ولصاحب الانكار ائنى عشر بينهما لكل
واحدة اربعة تدفعها للمغربها فيجتمع لها ثمانية فهكذا
الوقف ثلاث اخوات
شقايق واربعة
اخوة للام وافترقا
احد الاخوات
بزوجة لكانت
مسئلة الانكار
من ثمانية وتصح من ستة وثمانين
والاقرار بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين
والمسئلتان متوافقتان بالتسع فاضرب تسع
احدهما في كامل الاخرى بثمانين ومائة ويكون لكل
واحدة من الاختين اربعون وللمغربة اثنان وثمانون
وتدفع خمس ما كان يجب لها للزوجة ولكل واحد
من الاخوة خمسة عشر وللمغربة اثنى عشر ويدفع
خمس ما كان يجب له للزوجة ايضا فيجتمع لها احد
عشر فهكذا

| | 3 | | 1 | .. |
|---|---|---|---|---|
| | 12 | | 36 | 36 |
| زوج | 3 | | | 9 |
| اختنو | 4 | ف | 8 | 8 |
| اختنو | 4 | ف | 8 | 8 |
| عم | 1 | | | 3 |
| | | لاختين | | 8 |

واحد الاخوة

مكرر

| ١٨٥ | ٤٦ (٤) | | ٣٦ (٢) | |
|---|---|---|---|---|
| ٥٤٥ | | | ٥8 | اختو |
| ٥٣٢ | ٥8 | ف | ٥8 | اختو |
| ٥٤٥ | | | ٥8 | اختو |
| ٥١٧ | | | ٥٣ | اخم |
| ٥١٢ | ٥٣ | ف | ٥٣ | اخم |
| ٥١٧ | | | ٥٣ | اخم |
| ٥١٧ | | | ٥٣ | اخم |
| ٥١١ | | بزوجة | | |

مكررا ثم اشار الى الصورة الثانية وعكسه توزع على حصص جملة الورثة ماخوذة
من صورة الافراد وفرد الحصص بهذا العمل كجين
سهامه ما في بضلاء وان تعدد الفريضة والحالة
ان الفرق اصل في وجه العمل في ذلك ان تصحح النسب
المسئلتين على نحو ما تقدم ثم تاخذ حصص من الفي
جمع من مسئلة الافراد على تفعد في كونهم وارثين وتقسم
عليها ما فضل على الفي وتفرد الحصص كل واحد منهم
سهامه بفضلة الفي فان انقسمت فواضح والا نظرت
بين الفضلة والحصص فان اختلفا ضربت كل
الحصص في الجامعة وان اتفقا ضربت وفق الحصص
في الجامعة واجر على ما تقدم في الاجياز مثال
ذلك من تركت زوجا واما وابنة وعما فلو ماتت البنت
بعدها فلا ذكر من انثى عنهم وكذلك الافراد وتحول
التركة الى عنهم وتصح من تسعة وثلاثين ومنها تتوافقان

فالثلث فاضرب ثلث احدهما في كامل الآخر بستة
وخمسين ومائة فيجب للزوج تسعة وثلاثون وللام ستة
وعشرون وللعم ثلاثة عشر وللابنة من الانكار اثنان
وثلاثون ولهما في الانكار ثمانية وسبعون فيفضل
بيدهما ستة واربعون وهي منقسمة على البنتين
المقر بهما لكل واحدة ثلاثة وعشرون وهذه صورة ذلك

| | 12 (13) | | 39 (ع) | 156 |
|---|---|---|---|---|
| زوج | 03 | | | 039 |
| ام | 02 | | | 026 |
| بنت | 06 | ف | 08 | 032 |
| عم | 01 | | | 013 |
| | | بنت | 08 | 023 |
| | | بنت | 08 | 023 |

ولو ترك زوجا
واختا شقيقة
وثلاث اخوات
لاب فاقرت
الشقيقة
باخ واخت
شقيقة واخ كلام للصحة
المسائل كلها من اثنين
وخمسين ومائتين مسئلة الانكار تعول لها من سبعة
وتصح من واحد وعشرين والاقرار تعول لها من تسعة
وهي توافق الانكار بالثلث فاضرب ثلث احدهما
في كامل الآخر بثلاثة وستين ومنها تصح المسألتان
ويكون للزوج سبعة وعشرون ولكل واحدة من الاخوات
ثلاثة وللمقرة من الاقرار اربعة عشر ولها في الانكار
سبعة وعشرون فيفضل بيدها ثلاثة عشر
تدفعها للمقر بهما على عادتهما وهي اربعة تباينها

فاضرب

بانضرب الاربعة في الثلاثة والستين يخرج اثنان وخمسون وماتيان وهو ما تصح منه ويصير للزوجة ثمانية ومائة وللاخت الشقيقة ستة وخمسون ولكل واحدة من الاخوات اثنى عشر وللام ثلاثة عشر وكذلك للاخ لها وللاخت ستة وعشرون وتمثيل صورة ذلك

هكذا

فصل

هذا هو الفصل الثالث من فصول الافراد والانكار وهو فيما اذا تعدد المعزون لهم فيتفقوا على شخص واحد في بعضهم بواحد وافى الاخر بغيره واحدا كان او اكثر والى وجه العمل في ذلك اشار بقوله رحمه الله

| | ٦ ا | | ٩ ح | 13 عم | عم بجا | 242 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| زوج | 05 | | | 29 | | 108 |
| اخت شق | 05 | ف | ح | 14 | | 046 |
| اخت ب | 01 | | | 03 | | 012 |
| اخت ب | 01 | | | 03 | | 012 |
| اخت ب | 01 | | | 03 | | 012 |
| | | بام | 1 | 13 | 1 | 013 |
| | | باجم | 1 | | 1 | 013 |
| | | بالغتي | 1 | 11 | 1 | 026 |

وبين اختلاف الكل صحح واجعله ✦ لكل واحد في مسئله ✦

وردها العدد واقسم على ✦ كل بجزء السهم ما فرضه له ✦

وكل من افى بعض يعط بفضله ✦

لمن بيده اقرار بما يجب اصله يريد ان المقر مع اخ اذا اختلف جـوا
بهم يقر كل واحد بشخص غير الذي يقر به غيره فوجه
العمل في ذلك ان تصحح فريضة انكار الجميع ثم تصحح لكل
مقر مسئلة تخصه فاذا اختلفت من المسائل فانظر بينها
بالاربعة الانظار كما تقدم حتى تصير المسائل كلها
عددا واحدا فمنه تصح ثم استخرج سهم كل مسئلة
بقسمة الجامع عليها ثم اضرب لكل مقر في اقراره واعط
فضلته من الانكار لمن اقر به مثال ذلك زوجة
واخ للاب واخت للاب اقرت الزوجة بابن والاخ بام
والاخت باخت شقيقة وانكر كل واحد منهم ما اقر
به غيره فمسئلة الانكار من اربعة للزوجة واحد
وللاخ اثنان وللاخت واحد ومسئلة الاقرار بالابن
من ثمانية للزوجة واحد وللاخ اثنان وللاخت واحد
وللابن ما بقي ومسئلة الاقرار بالام من اثني عشر
وتصح من ستة وثلاثين للزوجة تسعة وللام ستة
وللاخ اربعة عشر وللاخت سبعة ومسئلة الاقرار
بالاخت الشقيقة من اثني عشر الربع للزوجة ثلاثة
والنصف للشقيقة ستة وللاخ اثنان وللاخت
للاب واحد فالاربعة والاثني عشر داخلان في
الستة والثلاثين والثمانية توافقها بالربع فاضرب
ربع احدهما في كامل الاخر باثنين وسبعين ومنها تصح
فللزوجة من اقرارها تسعة ولها من الانكار ثمانية

من

عشر

عشر فيبعض بيدها تسعة تروجعها للابن وللاخ من افراده ثمانية وعشرون وله في الانكدر ستة وثمانون فيبعض بيد ثمانية يرجعها للام وللاخت من افرادها ستة وللعاصب الانكدر ثمانية عشر فيبعض بيدها اثني عشر تروجعها للاخت الاخرى بها وهذه صورة ذلك كله وبالله التوفيق

| | عم ١٨ | | ٨ ٩ | | ٣٦ | | ١٤ ٦ | ٧٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوج | ١ | ف | ٥ | | | | | وه |
| اختب | ے | | | ف | ١ع | | | ٤٨ |
| اختب | ١ | | | | | ف | ٥١ | ٥٦ |
| | | بابن | | | | | | ٥٩ |
| | | | | بالام | | | | ٥٨ |
| | | | | | | بالاخت | | ١ے |

ولو ترك اخا ام وثلاث اخوات شقائق واخا لاب الاولى من الاخوات بابنة اخ والاخرى باخت شقيقة والثالثة باخ شقيق والاخ للاب باخت للاب وكل واحد منكم مات فيه بحبسهم فهي بمسئلة الانكدر من ستة وتصح من ثمانية عشر لانكسار سهام الاخوات عليهن ومسائل افراد الاخوات كلها من ستة ومسئلة الافراد بالاخت للاب من ثمانية عشر وتصح الجامعة كلها من ثمانية عشر فيبعض بيد كل واحد من المفردين واحد يدفعه لمن افرد به وللاخ للام ملاقه ولكل اخت مفردة ثلاثة وللاخ الاخ اثنان وهذه صورة ذلك هكذا

| | ١٨ | | ٥ | | ٥ | | ٥ | | ١٨ | ١٨ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| اخ | ٥٣ | | | | | | | | | ٥٣ |
| اخشو | ٥٤ | ف | ١ | | | | | | | ٥٣ |
| اخشو | ٥٤ | | | ف | ١ | | | | | ٥٣ |
| اخشو | ٥٤ | | | | | ف | ١ | | | ٥٣ |
| اخب | ٥٥ | | | | | | | و | ٥٢ | ٥٢ |
| | | | | | | | | | | ٥١ |
| | | | | | | | | | | ٥١ |
| | | | | | | | | | | ٥١ |
| | | | | | | | | | | ٥١ |

تنبيه

لو اتبعوا الوارثون
على شخص واختلطا في اخر
كابنين افق احدهما بابنين اخرين وابنه
اخوه على احدهما وخالفه في الاخر فقال سحنون يرجع
الذي اقر بهما نصف ما بيده بينهما وذلك ربع جميع المال
والذي اقر باحدهما يعطيه ثلث ما بيده وذلك سدس
جميع المال فقال بعض البغداديين وتقوم من اربعة
وعشرين لانه اقر بربع المال بينهما وذلك من ثمانية
وبالسدس لاحدهما خاصة والسدس والثمن اربعة
وعشرين فيجعل الانكار لكل ابن اثنى عشر وعلى اقرار الذي
اقر بهما يكون له ستة فيبقى ستة بينهما وعلى اقرار الذي
اقر باحدهما يكون له ثمانية فيبقى اربعة للذي اجتمع
على الاقرار به فيحصل له سبعة وللاخر ثلاثة نمرا اذا كان
المجتمع على الاقرار به غير معين بالاخ فان كان معينه دفع
له ما زاد بيده على ربع المال وهو سهم فصل

نمرا

هذا هو الفصل الرابع من فصول الاقرار والانكار وهو في
اختلاف صفة المقر به والى الحكم في ذلك اشار بقوله
وفي اختلاف الوصف يعطى الفضلتين يريد ان المقرين
اذا اقروا بوارث لكن ليسوا على صفة واحدة بل كل
واحد يثبت له صفة غير الصفة التي يقول الآخر فوجه
العمل في ذلك ان تصح الفريضة كما تقدم ثم تصح لكل
مقر فريضة بحسب الوصف المقر به ثم تجمع فضلة المقرين
فان كان مجموع ذلك اقل من اوفى الجهات اخذه كله بلا تجاوز
وان كان اكثر ففيه ثلاثة اقوال على ما حكاه الحوفي والاول
اشار اليه بقوله يعطى الفضلتين اي يعطى مجموع الفضلتين
مطلقا وهذا مذهب الجمهور ثم اشار الى القول الثاني
بقوله وقيل الا ان جاوزا اعلا الجهتين فيرد على حصاص
الفضلتين ما فضل اي وقيل ياخذ مجموع الفضلتين ما لم
يكن المجموع اكثر من اوفى ارث الجهتين فان زاد عليها اعني
اوفى الجهتين خاصة وقسم الزائد على المقرين على حصاصهم
ماخوذة من فضلاتهم وتعرف الحصاص كالحيز والزايد
كالسهام ويجري على قاعدة الحياز ثم اشار الى القول
الثالث بقوله وقيل الوقف حتى يستبين ذلك المخفي
والكبير المستريب وحيث لا يصرفه المصيب اي
وقيل ان الزائد عن اوفى الجهتين لا يقسم على حصاص
المقرين بل يوقف حتى يجمع احد المقرين فياخذه وقيل
وقوله حتى يستبين اي حتى يظهر الحق في مجموع المقر

به صغيرا كان او كبيرا انثى كان والا فالعتبر اقرار من عرفه
مثاله هذا الفصل بنت واخت شقيقة اقرتا بطفلة
وقالت كل واحدة هي اختي فعلى القول الذي هو قول
البصريين تصح من اثني عشر لان الانكار من اثنين والاقرار
في نظر البنت من ثلاثة والاقرار في زعم الاخت من اربعة والانكار
داخل في الاربعة وهي تباين الثلاثة فاضرب الثلاثة
في الاربعة باثني عشر فعلى الانكار لكل واحدة ستة
وعلى اقرار البنت للبنت اربعة استفضلت اثنين
تدفعهما للبنت وعلى الاقرار بانها اخت فالاخت لها
ثمانية وتستفضل ثلاثة تدفعهما للمقر بها فيجتمع
لها خمسة فاخذتها على قول البصريين لا غير
وعلى القول
الثاني تاخذ
الاربعة ويقسم
الواحد بين
البنت والاخت على

| | ٢ | | ٤ | | | ٤ | ١٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بنت | ا | ف | ا | | | | ٥ ٤ |
| اخت | ا | | | | ف | ا | ٥ 3 |
| | | بنت | | باقتها | | | ٥ ٢ |

السهام التي استفضلت كل واحدة وهي اثنان
للبنت وثلاثة للاخت المجموع خمسة وواحد على
خمسة لا ينقسم ولا يوافق فتضرب الخمسة في الفريضة
التي هي الاثني عشر تكن ستين ثم تقول من له شيء
من اثني عشر اخذه مضروبا في خمسة ومن له شيء من
خمسة اخذه مضروبا في واحد فللبنت اربعة في خمسة

بعشرين

بعشرين وللبنت اثنان في واحد باثنين الجملة اثنين وعشرين
وللاخت ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وثلاثة في واحد
بثلاثة الجملة ثمانية عشر وللعاصب ما على الاوفى من الجهتين
اربعة في خمسة بعشرين وصورة ذلك هكذا

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٥ | | ٤ | | | 3 | ٦ | 1 | | |
| | ـ | | 3 | | | عم | ١٢ | ٦ | ١ | ٥ ٥ |
| بنت | ١ | ف | ١ | | | | ٥عم | عم | | ٢ ٢ |
| اخت | ١ | | | | ف | ١ | ٥3 | 3 | | ٨ ١ |
| | | بعز | | | باخز | | ٥م | | | ٥ ٢ |

وعلى القول
الثاني تاخذ اوفى الجهتين وهي كونها بنتا وذلك اربعة
ويبقى واحد موقوفا حتى تتضح احدهما على الاقرار ولو
ترك زوجة وبنت ابن واخت لاب اقرت ابنت الابن
والاخت بالعصبة وقالتا كل واحدة هي اختي فعلى
القول الاول تكون مسئلة الانكار من ثمانية ومسئلة
اقرار بنت الابن من اربعة وعشرين ومسئلة اقرار الاخت
من ستة عشر والثمانية داخلة فيها وهي توافق
الاربعة والعشرين بالثلث فاضرب ثلث احدهما في كامل
الاخرى بثمانية واربعين فتقسمها على الانكار للزوجة
ستة ولابنة الابن اربعة وعشرون وللاخت ثمانية
عشر وعلى اقرار بنت الابن لها ستة عشر فضلت بينهما
ثمانية وعلى اقرار الاخت لها وتسعة استفضلت تسعة
ومجموع الفضلتين سبعة عشر وهي اكثر من اوفى الجهتين

ان زوجها كونها بنت ابن يكون لها ستة عشر فتاخذ
الجميع على قول البصريين ونمزه صورة ذلك هكذا
وعلى القول الثاني

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤٤ | 16 | | ٢٢ | | 8 | | |
| 06 | | | | | 1 | زوجة | |
| 16 | | | 18 | ف | ٤ | بنت ابن | |
| 09 | 03 | ف | | | 3 | اخت | |
| 17 | | باخت | | بنت ابن | | | |

تقسم الامر على سهام العصبة سبعة عشر لا ينقسم
عليها ولا يوافقها فتضرب السبعة عشر في الثمانية
والاربعين بستة عشر وثمانماية ومنها تصح ثم تقول
من له شيء من ثمانية واربعين اخذه مضروبا في سبعة
عشر فللزوجة ستة في سبعة عشر باثنين ومائة
ولبنت الابن ستة عشر في سبعة عشر باثنين وسبعين
ومائتين وللاخت تسعة في سبعة عشر بثلاثة
وخمسين ومائة وللعصبة التي بها اثنان وسبعون
ومائتان ويكون الفضل سبعة عشر فيد بنت الابن
منها ثمانية ويد الاخت تسعة ونمزه صورة ذلك هكذا

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 816 | 1 | 17 | ٤8 | 16 | | ٢٤ | | 8 | |
| 102 | | | 06 | | | | | 1 | زوجة |
| 280 | | 08 | 06 | | | 08 | ف | ٤ | بنت ابن |
| 162 | | 09 | 09 | 03 | ف | | | 3 | اخت |
| ٤٧٢ | | | 06 | | باختها | | بنت ابن | | |

وعلى

وعلى القول الثالث يوقف الواحد الى ان يتحقق جمع احد
المفقودين ومثال ما يكون فيه المعطلتان اقل من ادبر
الجنسين من ترك بنتا واخا واختا وافقدوا كلهم بجملة
وفدا كل صنف ببين اختين تصح من اثنين وسبعين لان
الانكار من ستة واقرار البنت من تسعة واقرار الاخوة من
ثمانية فيبقى للبنت اربعة وعشرون وللاخ ثمانية عشر
وللاخت تسعة ويجتمع للمفقود احد وعشرون
وانما ابانه مثال المسئلة وهذه صورة عملها هكذا
ولو ترك زوجة
واخا لاب

| | ١٢ / ٤ | | ٨ / ٩ | | ٩ / ٨ | ٧٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| بنت | ٤ | ف | ٣ | | | ٢٤ |
| اخ | ٣ | | | ف | ٢ | ١٨ |
| اخت | ١ | | | ف | ١ | ٩ |
| | | جبر | | ٢ اخت | | ٢١ |

فاقرت الزوجة
والاخ بجملة
وقالت
الزوجة ابنة ابن وقال
الاخ هي اخت لاب فمسئلة الانكار من اربعة ومسئلة
الاقرار بابنة الابن من ثمانية ومسئلة الاقرار بالاخت فهي
اختا من اربعة فتصح من ثمانية فللزوجة من الانكار
واحد ولها من الانكار اثنان فيفضل بيدها واحد
ترجعه للمفقود وللاخ من الاقرار اربعة وله من الانكار
ستة فيفضل بيده اثنان يرجعهما للمفقود فيجتمع
للمفقود ثلاثة وهما اقل ما يجب لها على احد الجنسين
لانه اوجب لها انها ابنة ابن فيجب لها اربعة فتأخذ

الثلاثة والخلاف في نظير المسئلة واشباهها ونظير صورة
ذلك هكذا

| | ح | | ا | | ح | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | م | | 8 | | عم | 8 |
| زوجة | ا | ف | ا | | | ا |
| اخت | و | | | ف | ح | ع |
| | | ابنتين | | اخ ٢ | | 3 |

## فصل

نظيرا هو الفصل الخامس من فصول الاقرار والانكار وبيعني بالتصريح والى الحكم فيه اشار بقوله

وان يزد اقرار في العول لوارث مع اصحاب الفضل • ثم الحصاص خارج المقر من اقراره وفضل وارث فمن • فنا يجب الوارث قيل مطلقا ياخذه وقيل بل ان صرفه •

في يد الاقرار اذا كان يستلزم زيادة في حصة بعض الوارثين فوجه العمل في ذلك ان تصحح الفريضتين كما تقدم ثم الفضل الذي يستفضله المقر يتحاص فيه المقر به والوارث الذي زيد في حظه فيضرب المقر به فيه بجميع ما يجب له على تقدير كونه وارثا ويضرب الذي زيد في حظه ما زيد فيه فما ناب المقر به اخذه وما ناب الوارث ففيه قولان احدهما انه ياخذه سواء صرفه للمقر ام لا ثانيهما انه انما ياخذه اذا صرفه في الاقرار واما ان كذبه فيكون موقوفا بيد المقر مثال ذلك زوج وشقيقة واخت لاب اقرت الشقيقة باخ شقيق وصدقها الزوج وانكرت التي للاب فمسئلة الانكار من سبعة بالعول ومسئلة الاقرار من ثمانية

وليس

وهي تباين السبعة فاضرب احدهما في الاخر فباثنين واربعين
ثم تقول من له شيء من فريضة الاكدار اخذه مضروبا في
فريضة الافراد وبالعكس فللاخت للاب واحد في ستة
بستة وللشقيقة ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللحمل
من الافراد واحد في سبعة بسبعة تستحضر احدى عشر
وللزوج من الاكدار ثلاثة في ستة بثمانية عشر وله من
الافراد ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين فقد زاد الافراد
في سهامه ثلاثة وللاخ الشقيق من الافراد اثنان في
سبعة باربعة عشر فيقسم الاخ الشقيق والزوج الذي
زاد في فريضة الافراد احدى عشر التي استحضرتها
الاخت على سهامهما للاخ اربعة عشر وللزوج ثلاثة
فصارت سبعة عشر وهي الخارجة والاحد عشر لا تنقسم
عليها ولا توافقها فتضرب السبعة عشر في الجامعة
تبلغ اربعة عشر وسبعمائة ثم تقول من له شيء من اثنين
واربعين اخذه مضروبا في سبعة عشر ومن له شيء من سبعة
عشر اخذه مضروبا في احدى عشر فللزوج ثمانية عشر
في سبعة عشر بستة وثلاثمائة وله ثلاثة في احدى
عشر بثلاثة وثلاثين فيختلف فيها ان لم يعرف الاخت
واما ان عرفها فانه ياخذها فياخذها فاجمعهما الذي
الذي له ان لو فيكون الجملة تسعة وثلاثون وثلاثمائة
وللاخت الشقيقة سبعة في سبعة عشر بتسعة عشر
ومائة وللاخت للاب ستة في سبعة عشر باثنين ومائة

وللاخ الغريب اربعة عشر في احدى عشر باربعة وخمسين
ومائة ولنمثل صورة ذلك كله هكذا

| | 6 | | 7 | 12 | 11 | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | 2 | | 5 | 24 | 12 | 216 |
| زوجة | 3 | ص | 3 | 18 | 53 | 339 |
| اختش | 3 | ف | 1 | 07 | | 339 |
| اختب | 1 | | | 06 | | 102 |
| | | بالفقد | ـ | 14 | 14 | 164 |

ولو تركت
زوجا واما واختين كلاب اقرت احداهما بالاخ كلاب وانكرتا
الاخرى وصرفتها الزوج والام فمسئلة الانكار من ثمانية
بالعول ومسئلة الاقرار من اثني عشر وبينهما متفقان
بالارباع فاضرب ربع احدهما في كامل الاخرى باربعة
وعشرين فللزوج من الانكار تسعة وللام ثلاثة
ولكل اخت ستة وله في الاقرار اثني عشر وللام اربعة
ولكل اخت اثنان وللاخ اربع فاستفضلت الاخت
المقرة اربعة وزاد الاقرار في حظ الزوج ثلاثة وفي
حظ الام واحد فتقسم الاربعة التي استفضلتها
الاخت المقرة على ثلاثية سهام الخصام كما تنقسم
ولكن توافقها بالربع فتضرب ربع الخصام اثنين
في الجامعة بثمانية واربعين ومنها تصح فللزوج من
تسعة في اثنين ثمانية عشر وللام ثلاثة في اثنين
بستة وللمقرة اثنان في اثنين باربعة وللاخت المنكرة

ستة

ستة في اثنين باثني عشر والفضل اربعة مضروبة في اثنين بثمانية للاخ الشقيق منها اربعة وللزوج منها ثلاثة مضروبة في سهامه بكم احدى وعشرين وللام منها واحد مضروب في سهمها بكم سبعة وهذه صورة ذلك هكذا

| | 8 | | ١٢ | عجب | 8 | 45 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| زوج | 3 | ص | ٥ | ٥و | 3 | ٢٢ |
| ام | ١ | ص | ٤ | ٥3 | ١ | ٥٢ |
| اخت ب | ٢ | | | ٥٦ | | ١٢ |
| اخت ب | ٢ | ف | ١ | ٥٢ | | ٥عم |
| | | بالخز | ٢ | | عم | ٥عم |

ولو ترك زوجة وامها واختيها شقيقتيها واخا

لام بلا فرق احد الاختين ببنت وصرفتها الام فمسئلة الانكار يعولها من خمسة عشر ومسئلة الاقرار من اربعة وعشرين وتصح من ثمانية واربعين والمسئلتان متوافقتان بالثلث فتصح من اربعين ومائتين والجامعة من ثمانية وعشرين ومائتين وتوجه بالاختصار الى ستة عشر ثم افعل بالثمن ويفضل المعزى تسعة وثمانون ونصف بين المحاصة فاضرب في الجامعة باربعين وثمانية وثلاثة الاف ويكون للزوج ثمانية وستون وسبعماية وتجمع للام احدى وخمسون ويبقى للمعزى اربعماية وللمنكرة اربعة وعشرون والعب وللاخ اثنى عشر وخمساية وللبنت خمسة وثمانون وخمسماية وهذه صورة ذلك كله وبالله التوفيق

| | 16 | | | ٤8 | ٥٤٤ | 128 | 16 | 3840 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ٥3 | | | | ٥٤8 | | | ٥768 |
| ام | ٥٢ | ص | | ٥8 | ٥3٢ | ٥٥8 | ٥١ | ٥٦٧١ |
| اختش | ٥٤ | ف | | ٥٦ | ٥٢٦ | | | ٥٤٥٥ |
| اختش | ٥٤ | | | | ٥6٤ | | | ١٥٢٤ |
| اخم | ٥٢ | | | | ٥3٢ | | | ٥٦١٢ |
| | | بنت | ٤٢ | | | ١٢٥ | ١٦ | ٥٤8٦ |

تتمة

قوله في العول مقتضاه ان عدم الاخاص بمسايل العول
وليس كذلك والعجب كل العجب من ن حيث تورك
على ابي اسحاق والحوفي في جعل هذا الفصل خاص بمسايل
العول ثم اقتفى اثرهم ثم ذكر انه احيب بان المراد
الافراد من لا يسقطه ولذلك ذكروا الفضلة وهو
معترض بالمثال الذي تورك به وهو اثنى عشر بنتا
واختلافت احداهن بان بعض ولد الذي افرت به
لم يسقط والنقص بالاوعلية مسالة زوج وام واخ
اقرت باخت الى اخره وفي هذا القدر كفاية لمن له
فهم ودراية وهنا انتهى الثلث الثاني
من الجزء الثالث ثم قال

فصل

هذا هو الفصل السادس من فصول الاقرار والانكار
وان بناه في بعد ما فصلت اعطه الذي تعدما
بلا منع من الميراث هذا الاخ الام ان اا وجبت نقصاه الخ

يريد

يريد ان الوارث اذا اقر بوارث ثم جاء اخر فلا يخلو اما ان
ان يكون نسقا او مفترقا فان كان نسقا فحكمه حكم ما
لو اقر بهما في لفظ واحد وقد تقدم ذلك وان كان اقراره
بالثاني بعد ان دفع للاول فضلته وسوا لم او بغير
بلا حكم فذلك ان الثاني ليس له عليه اي الاول الا الفضل الذي
بيده على نصيبه ان لو وجب اقراره به نقصا اخ هذا
هو المشهور من قول ابن يونس كذا قاله الحوفي مثال
ذلك ابن له المال كله فاقر بابن اخر فله نصف المال
ثم اقر باخ فان اقر بثالث فمذهب سحنون ان حكمهما
حكم ثابتي النسب اذا اقر بهما بثالث بيده فيدفع له
ثلث ما بيده وكذلك لو اقر برابع وخامس زاد سحنون
وهذا معنى قول ابن القاسم وغيره وقال اشهب لا ينظر
في هذا الى ما يجب للاول وانما ينظر الى ما يجب للمقر
به فيعطيه المقر ان جميع المال كان بيده وكان قادرا
على القسم بينهما معا ولا يتلف على الثاني ما يجب له
وسواء كان عالما بالثاني حين اقر بالاول ام لا لان
العمد والخطا في اموال الناس سواء وعلى قوله اذا اقر
بثالث دفع له ثلث المال وبقي بيده سدس
فان اقر برابع اعطاه السدس الذي بيده وغرم له من
ماله نصف سدس تمام ربع جميع المال فان اقر
بخامس غرم له من ماله خمس المال ص وسواء كانت
غرامته للاول بقضاء او بغير قضاء اذا اقال جمل

الناس ليس يحتاج في ذلك الى قضاء قاض وحكى احمد بن
نصر الداودي في شرحه للموطأ انه ان جمع بفضله لم
يضر الاخ وان قال ميراثي للثاني كنت كالذي يلحق الاقرار
بالاول قال سحنون يقاسم الثاني فيما بقي بيده نصيبه
وعلى قول اشهب يدفع له جميع النصيب الذي بيده وقوله
بعد ما فضلة اعلم الذي تقدم انا عن انا حملوا قوله
نسقا ما انهم يتخاصمون في الفضل كما تقدم واما اذا اتى
بهم مرتين الى واحد بعد واحد وقيل ان يدفع الفضل
للمقر به الاول فهذا هو كلام الحوفي والتلمساني اذ هو
كالنسق فرع فان اقر ابن لميت بابن ثان ثم اقرا
جميعا بابن ثالث فانكر الثالث نسب الثاني ثبت
نسب الثالث وارثه دون الثاني ولا يثبت نسبه ولا
يرث قاله ابن اللباد العرضي وقال غيره لا يسقط نسب
الثاني لان الثالث ثبت نسبه باقرار الاول والثاني فلا
يسقط نسب الاصل بالفرع عشر في العواير المرضية
والاول اظهر قلت وهو الصحيح الجاري على مذهبنا
ويقال في هذه الصورة ادخلني اخرجك واعكسني
افلعك لان الثاني ادخل الثالث فاخرجه الثالث
ثم قال فصل نعم انما هو الفصل السابع
من فصول الاقرار والاذكار وذكر فيه مسئلتين والثانية
الاستلحاق بقوله وان اقر مقر بان اخا اعطاه فضل
حقه ان جبرا • اي ان المقر به اذا اقر بان ما بالحكم في

ذلك

ولذا ان يدفع له فضلته ان كانت له فضلة هذا معنى
قوله عنها اي بقي فله ثم يكن له فضل فلا شيء له ومثال
ماله الفضل ابن اخي لاب واخ لاب مع ابن اخ في مسألة
اخي لام واول من اثنين ومسألة اقرار الثاني من ثمانية وتصحان
من ستة يدفع المقر الاول للمقر به ثلاثة ويدفع المستلحق
للثالث واحد ومثال ما لا فضلة فيه ابنان اقر
احدهما بثالث واقر الثالث برابع فلا شيء للرابع
ثم اشار لثانيهما بقوله ومن يكن اقر بمن حجب •
بكل جهة الزائد واجب اي اذا اقر بعض الورثة بوارث
• اخر وكان المقر به يحجب المقر فانه ياخذ جميع ما بيده
كابن عم اقر بعم او بابن اخ لاب او جدة اقرت بام او
جد اقر باب ونحو ذلك ثم قال فصل
هذا هو الفصل الثامن من فصول الاقرار والانكار
وحيث جا عاصب بالقسمة نصيبه بينهما التعلما •
اي ان المقر اذا اقر بوارث واستلزم اقراره دخول
عاصب معه فيصير كانه اقر بهما معا فيقتسمان نصيبه
بينهما على الحصاص وفي بعض النسخ الفصل ساقط هنا
ويكون فلا على حال الحجب والمعنى ان يقر لحاجب يستلزم
اقراره به دخول عاصب وعلى الاول فلا على حاله اقرار
له اولى ثم مثل الزائد فقال كالزوج والام معها
والاخت لاب ما عنها اقرت بنتها وفي الفريضة
المكتوبة بيرعو نقطا المعرب تحت هو به اي مثال

فذلك زوج وام واخت لام اى فرضنا التى للام بالبنت فحجبها
واستلزم الاقرار دخول عاصب لعدم استغراق البنت
الفريضة وبيانه ان مسألة الانكار من ستة للزوج
النصف منها ثلاثة وللام الثلث منها اثنان وللاخت
السدس منها واحد ومسألة الاقرار من اثني عشر للزوج
الربع منها ثلاثة وللبنت النصف منها ستة وللام
السدس منها اثنان يبقى واحد للعاصب فالاثنان اللذان
للاخت المقرة للبنت والعاصب فيقتسمان الاثنين على
سبعة وهي سهامهما على تقدير كونهما وارثين وهما
لا ينقسمان على سبعة ولا يوافقانها فاضرب السبعة
في الاثني عشر باربعة وثمانين ثم تقول من له شيء من اثني
عشر اخذه مضروبا في سبعة فللزوج ستة في سبعة
باثنين واربعين وللام اربعة في سبعة بثمانية وعشرين
وللبنت والعاصب اثنان في سبعة باربعة عشر للبنت
منها اثنا عشر وللعاصب اثنان وقد جمع بالجزء الى اثنين
واربعين لوجود النصف في ما بين كل واحد وهذه المسألة
تسمى عقرب تحت طوبة لغفلة المقرة عما افتت به
للعاصب **فصل** نزل هو الفصل التاسع
من فصول الاقرار والانكار وهو في المناسخة في الافراد
والانكار ثم قال رحمه الله ٥

**وان تنازعوا في الاستهلال في السقط فاستمع الى مثال**

تريد ان الرجل اذا توفي عن زوجة حامل وورثة واقر

احدهم

احدهم بان المولود استهل صارخا ثم مات وانكر سائرهم
وقالوا بل وضعته ميتا فوجه العمل في ذلك ما اشار اليه
بقوله

فصحح الاقرار والانكار مع فريضة المولود نسخها يتبع
واعط فضل من اقر وحده لوارث المولود ان اجمع

اي ان وجه العمل في ذلك ان تصحح مسئلة الانكار ثم
مسئلة الاقرار ثم مسئلة موت المستهل ثم تنظر بينهما
بالاربعة الانظار حتى تصيرهم عددا واحدا فاقسمه على
الاقرار بانه استهل صارخا والانكار بفقد ولا تقسمه على
فريضة الميت الاولى ليست بمقصودة وانما هي وسيلة
لما بعدها فاذا قسمته على الاقرار والانكار فخرج لكل جزء
السهم فاضرب للمقر جزء سهم الاقرار وما خرج اعطه له
واضرب لغيره الانكار والفضل بينهما اعطه لوارث المولود
ان صدقوه واما جزء سهم مسئلة الميت فهو سهم
ميتها او وفقه مثال ذلك اخوان شقيقان
وزوجة حامل وضعت غلاما فاقر احد الاخوين
انه استهل ثم مات وانكر الاخر وقال بل وضعته ميتا
الانكار من ثمانية والاقرار مثلها والاخر وموت الابن
من ثلاثة تنظر بينها في الثمانية باربعة وعشرين فاقسمها
على الانكار للزوجة الربع ستة ولكل اخ تسعة وعلى
الاقرار بانه استهل الثمن للزوجة ثلاثة والباقي للابن
احدى وعشرون على مسئلته ثلثها للام سبعة ولكل

ثم سبعة فصار بيده المخرج سبعة ولذي الانكار تسعة
فالفضل بينه اثنان وهما تسعا ما بيده انه وافق ان للزوجة ثمانية
من زوجها وسبعة من ابنها صارت عشرين ولذي الانكار
ستة ينقصها اربعة تاخذ الاثنين الفاضلين فيجتمع
لها ثمانية وهذه المسألة سئل عنها اصبغ فقال
وهي من اربعة وعشرين فان كانت المسألة بحالها
الا ان المولود ابنة فانه الانكار من ثمانية والاقرار من ستة
عشر وموت البنت من ثلاثة تصح الثلاثة من ثمانية
واربعين واقسم على الانكار للزوجة اثني عشر والباقي
بين الاخوين لكل اخ ثمانية عشر ثم على الاقرار بالاستهلال
للزوجة الثمن ستة وللبنت النصف اربعة وعشرين على
ورثتها منها ثلثها ثمانية ولكل اخ واحد من عميها ثمانية
يجتمع لها سبعة عشر ولذي الانكار ثمانية عشر صار
الفضل بينه واحد وافق ان للزوجة ستة من زوجها وثمانية
من ابنتها وجميع ذلك اربعة عشر ولذي الانكار اثني
عشر ينقصها اثنان تاخذ من يد الفاضل واحد فيكون لها
ثلاثة عشر وهذه صورة ذلك على تقدير المولود ذكر
وعلى تقدير المولود انثى لا كسر له والله اعلم

| | 8 (3) | | 8 (3) | | 3 (7) | عمد |
|---|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ے | ف | ا | ام | ا | ٥8 |
| اخ | 3 | | | عم | ا | ٥و |
| اخ | 3 | ف | | عم | ا | ٥٦ |
| | | بابن | ٦ | ق | | |

| | ٥<br>8 | 3<br>16 | | | 4<br>3 | 24 8 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | ى | ف | ٥ى | ام | ١ | 13 |
| اخ | 3 | | | عم | ١ | 18 |
| اخ | 3 | ف | ٥3 | عم | ١ | 17 |
| | | بنت | ٥لا | ف | | |

ومنه على هذا كل ما يرد عليك من هذا المعنى والله الموفق للصواب وعليه التكلان لا رب غيره ولما كانت ثمرة هذا العلم قسمة مال الميت على ورثته ليحتاز كل احد بسهمه اورد المولف لذلك بابا فقال رحمه الله

## الباب السادس
## في قسمة التركات

ذكر في هذا الباب بيان كيفية وجه قسمة التركات بين الورثة ليحتاز كل واحد بسهمه وجعل هذا الباب اخر جميع ابواب الفرائض وقد اختلف المولفون فيه فمنهم من اخره كما هنا وهو حسن جدا اذ اول ما ينظر فيه من يرث ومن لا يرث ثم ما يصير لكل وارث ثم بعد ذلك ينظر في قسمة التركة فلا عمل بعدها فلهذا الاعتبار اخره هنا ومنهم من قدمه كالقلصادي ومنهم وسطه كالحوفي اذ جعله بعد المناسخات وقبل الصلح والاقرار والانكار والوصايا وهو حسن ايضا لقربه من قسمة المسائل واصولها والله اعلم

وان اردت قسمة الاموال فانك بالخيار في الاعمال

اعلم وفقك الله ان في قسمة التركة على الورثة ومعرفة

ما ينوب كل وارث من التركة وجوهها كثيرة ذكر بعضهم انها عشرة وانهاها بعض الى ثمانين وجها وانتهى المولف منها على ستة اوجه فقوله الاموال اي المعروفة من عين وغيرهما بخلاف غيرها المعروفة كالعدد والبساتين والحوانيت وغير ذلك من الرباع فالقسمة في هذا على الغير الا وهو المصطلح عليه في بلادنا اي بقية القيراط من اربعة وعشرين فتنزل لها منزلة الحال المقوم وتجري على ذلك بالاوجه الاتي ذكرها والى الوجه الاول اشار بقوله اما بقسمة الفريضة على سهام كل وارث فالخارج

• فاقسم عليه تركه فما خرج فهو الذي لكل وارث تفي

اي ان وجه العمل في قسمة التركة على الورثة ان تقسم ما صحت منه الفريضة على نصيب كل وارث فالخارج له فاقسم عليه التركة فالخارج فهو ما يجب لذلك الوارث في التركة ومثال ذلك زوجة واختان شقيقتان وعم وستة وثلاثون دينارا فاصل المسئلة من اثنى عشر للزوجة ثلاثة ولكل اخت اربعة وللعم واحد فاذا قسمت الفريضة على سهام الزوجة كان الخارج اربعة فاذا قسمت عليها التركة يخرج اثنى عشر وهو ما ينوب كل واحدة منهما وللعم ثلاثة ثم اشار الى الوجه الثاني بقوله

اوضرب كل واحد في التركة • فما برا فاقسم على الفريضة

اعلم ان هذا الوجه مبني على الاعداد المتناسبة التي

تسعة وذلك ما ينوبها واذا قسمتها على سهام الاخت يخرج ثلاثة فاذا قسمت عليها التركة يخرج اثنى عشر الخ

بيني

فهي اصل كبير في استخراج المجهولات واستخراجها المعروف
ثلاثة الاول بالاعداد والثاني بالكفات والثالث بالجبر
والمقابلة وكلها من صناعة الحساب وليست هذه
الثلاثة لمن يقدر الى استخراج كل مجهول بل في بعضها وهو
ما علم بعضه وجهل بعضه فاذا علمت الفريضة وعلمت
سهام كل وارث منها وعلمت التركة وجهلت نصيب
كل وارث منها والاربعة الاعداد اذا علمت منها ثلاثة
وجهلت الرابع امكن استخراج ما جهل بما علم لان من
خاصة هذه الاعداد المتناسبة ان ضرب الاول في الرابع
مثل ضرب الثاني في الثالث لا ينخرم ابدا فاذا كان احد
هذه الاعداد مجهولا فانظر ما هو فان كان احد الطرفين
فسطح الوسطين واقسم على الموجود من الطرفين وان
كان احد الوسطين فسطح الطرفين واقسم الخارج على
الموجود من الطرفين يخرج الوسط المجهول
وبيان ذلك ان انصباء الورثة من الفريضة هي
العدد الاول لان جملة الفريضة تركبت من جملة الانصباء
والجزء قبل الكل والعدد الثاني هو جملة الفريضة
والانصباء من التركة هو العدد الرابع فهذه الاعداد
الاربعة فنسبة الاول من الثاني منها كنسبة الثالث
من الرابع فاذا ضربت احد الطرفين في الاخر وقسمته على
الموجود من الوسطين خرج الوسط الاخر وهو المقصود
هنا فاذا ضربت سهام كل وارث من اصل الفريضة

في جملة التركة وقسمته على الفريضة وهو الثاني يخرج لك
الثالث المجهول وهو نصيب كل وارث من التركة وقول المؤلف
او ضرب كل واحد في التركة اي او يضرب سهام كل شخص وهو
العدد الاول في جميع التركة وهو العدد الرابع قوله فما برز
اي خرج فاقسم على الفريضة اي فاقسمه على الفريضة
وهي العدد الثاني يخرج الثالث المجهول مثال
ذلك في المثال المتقدم تضرب للزوجة ثلاثة في ستة
وثمانين فاية وثمانية تقسمها على الاثني عشر يخرج
تسعة وهو ما يجب لها واعمل لسائر الورثة كذلك
وفقت للصواب ثم اشار الى الوجه الثالث بقوله
او قسمه على فريضة فما بدا اضرب في تركة لعلما
يريد انك تقسم نصيب كل وارث على الفريضة وتضرب
الخارج في التركة فما خرج فهو المطلوب مثاله
في المثال المتقدم فتقسم نصيب الزوجة ثلاثة على الفريضة
يخرج لك ربع اضربه في الفريضة واقسم على الارم على قاعدة
ضرب الكسور يخرج لك تسعة وقس سائر الورثة على
ذلك ثم اشار الى الوجه الرابع بقوله كذا ان تعتبر
بقدر النسبة هذا هو الوجه الرابع على ما قال المؤلف
فانه قال الوجه الرابع ان تسمي سهام الوارث من
عدد الفريضة وبتلك النسبة له في التركة قلت
وما عد من ان هذا وجه بانفراده والذي قبله وجه
بانفراده ليس بجيد لانهما وجه واحد لان التسمية

اي ابسطه

هي نسبة

فهي قسمة القليل على الكثير ومعلوم ان سهام الوارث
من الفريضة اقل من الفريضة وكان وجه تسمية سهام
الوارث من الفريضة ان تقسم سهامه عليها فما خرج لك
من الاجزاء فهو ماله في التركة بكماله فكان الوجه الاول هو
تفسير للثاني لكن فيما جـــ عنه فان في الوجه
الاول تضرب بعض ما خرج من الاجزاء في التركة وتقسم
الخارج على امام الجزء على طريقة ضرب الصحيح في الكسر
والوجه الثاني تعطيه مثل ذلك الجزء من التركة فبهذا
الاعتبار صارا وجهين والله اعلم بالصواب مثال
هذا الوجه في المثال المتقدم نسبة سهام الزوجة
وهي ثلاثة من الفريضة وهي اثنى عشر ربعا فتعطيها
ربع التركة وهي تسعة وقس سائر الورثة على هذا
النحو ثم اشار الى الوجه الخامس بقوله ۞ ۞

او تقسم المال على الفريضة يخرج جزء السهم يعني
انك تقسم مجموع التركة على ما صحت منه الفريضة فما
خرج لك فهو جزء السهم فاضرب فيه لكل وارث يخرج ما
يجب له ومثال ذلك من ترك زوجة واما وبنتا واخا
وستة وتسعين دينارا فاصل المسئلة من اربعة وعشرين
ومنها تصح للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللبنت اثنى عشر
وللاخ خمسة فاذا قسمت التركة عليها خرج لك اربعة
وهي جزء السهم فاضرب فيه لكل وارث فيخرج للزوجة
اثنى عشر وللام ستة عشر وللبنت ثمانية واربعون

وللاخ عشرون ونمرة صورة ذلك
ولو تركت زوجا
وابوين وكان بنين
وابنة واربعمائة
وعشرين دينارا
لكان اصل المسألة

|  | 4 |  |
| --- | --- | --- |
|  | 24 | 96 |
| زوجة | 3 | 12 |
| اب | 4 | 16 |
| بنت | 12 | 48 |
| اخ | 5 | 20 |

من اثني عشر وتصح من اربعة وثمانين فتنكسر السهام
على من يفوت ما يزاد اقسمت التركة على ما صحت منه الفريضة
خرج جزء سهمها خمسة فاضرب فيه لكل وارث فيخرج
للزوج خمسة ومائة ولكل واحد من الابوين سبعون ولكل
واحد من البنين خمسون وللابنة خمسة وعشرون ثم
اشار الى الوجه السادس بقوله او ملتقطا بالنظرين
ها هنا كما جرى وجهه ومن المال فوق المسئلة
ووفقها اية منزله وافعل بجملتي وافطر اب
كالعملين الوفقين بانتساب ومن له شيء من
الفريضة يضرب ويقسمه على الايه ويريد انك
تصحح المسألة كما تقدم ثم تضع عدد التركة في جامعة
اخرى بحذاء المسألة وتنظر بينهما بالتوافق والتخالف
فان توافقا جعلت وفق التركة فوق المسألة ووفق
المسألة اماما او اية وان تخالفا جعلت جملة التركة
فوق الفريضة وجملة المسألة اماما او اية ثم تقول لكل من
له شيء من المسألة اخذه مضروبا في وفق التركة او كلها
مقسوما

مقسوما على اية وجزء الفريضة اوانية كلها فما خرج لكل عدد
صحيح ضعه تحت التركة المقسمة في بيت صاحبه وما
خرج كسرا فضعه تحت الامام المقسوم عليه ومثال
ذلك من ترك زوجة وثلاث بنين وبنتا واثني عشر دينارا
فالمسألة من ثمانية تنكسر فيها وبين الاثني عشر تجدهما
متوافقين بالربع فاجعل الثلاثة وفق التركة فوق
الفريضة واجعل الاثنين وفق الثمانية اماما ثم قل من
له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في وفق التركة
مقسوما على وفق المسألة فلكل ابن اثنان مضروبة في
ثلاثة بستة اقسمها على الاثنين يخرج ثلاثة وهو المطلوب
ولكل واحدة من الزوجة والبنت واحد مضروبا في ثلاثة
بثلاثة اقسمها على الاثنين يخرج واحد ونصف وهذه صورة
ذلك هكذا وبالله التوفيق

3

| | 8 | 12 | 2 |
|---|---|---|---|
| زوجة | 1 | ٥١ | 1 |
| ابن | 2 | ٥٣ | ٥ |
| ابن | 2 | ٥٣ | ٥ |
| ابن | 2 | ٥٣ | ٥ |
| بنت | 1 | ٥١ | 1 |

## تنبيه

فيه وجه سابع وهو
ان تقسم ما صحت منه
المسألة على التركة
فما خرج فاجعله اماما
اوانية بعد جدول التركة
واقسم عليها سهام كل واحد من المسألة فالصحيح
ضعه تحت جدول التركة والكسر ضعه تحت الامام
اوالانية مثال ذلك زوج وابوان وابنان وستة

دنانير وباصل المسئلة من اثني عشر وتصح من اربعة وعشرين
فاذا قسمتها على التركة خرج اربعة ونصف الامام لم تقسم
عليه فللزوج ستة منقسمة على اربعة بواحد ونصف
ولكل واحد من الابوين اربعة منقسمة على اربعة بواحد بواحد
ولكل ابن خمسة منقسمة على اربعة بواحد وربع ومجموع
الكسور واحد صحيح وهذه صورة عملها

| | ٢٤ | ٦ | ١٢ |
|---|---|---|---|
| زوج | ٥ ٦ | ١ | ٢ |
| اب | ٥ ١٢ | ١ | ٥ |
| ام | ٥ ١٢ | ١ | ٥ |
| ابن | ٥ ٧ | ١ | ١ |
| ابن | ٥ ٧ | ١ | ١ |

ولو تركت زوجا
واما وابنة واختا
لاب والتركة مائة
دينار فاصلها من
اثني عشر للزوج
ثلاثة وللام اثنان
وللبنت ستة وللاخت للاب واحد فان شئت قسمة
الاثني عشر على ثلاثة سهام الزوج وقسمت المائة
على الخارج وكذلك سائر الورثة على الوجه الاول
وان شئت ضربت ثلاثة للزوج في المائة وقسمتها
الخارج على الاثني عشر وكذلك سائر الورثة
على الوجه الثاني وان شئت قسمت الثلاثة على
الاثني عشر وضربت الخارج في المائة على الوجه الثالث
وان شئت جعلت للزوج ربع المائة وللام
سدسها وللبنت نصفها وللاخت نصف سدسها
على الوجه الرابع وان شئت قسمت المائة على الاثني
عشر

ب
الثالثة

عشر وضربت في الخارج سهام كل وارث على الوجه الخامس
وان شئت فلتطلب الموافقة بين الماية والاثني عشر
تجدهما يتفقان بالارباع فترد الماية الى خمسة وعشرين
والاثني عشر الى ثلاثة واضرب لكل وارث في وفق التركة
واقسم على وفق الفريضة على الوجه السادس وان شئت
فنسبت الاثني عشر على الماية وما خرج فنسبت عليه
سهام كل وارث من الفريضة على الوجه السابع والله
اعلم وهذا اذا كانت التركة كلها عددا صحيحا فان
كانت التركة كلها كسورا او صحيحا وكسورا فقد
اشار الى العمل في ذلك بقوله

وان يكن كسر بسهم المسئله ✦ ثم ابسط التركة المنزله ✦
وبعد ذا بين البسوط فانظرا ✦ وافعل كما في غيرها قد ذكرا ✦
فبسط لاضرب جزء المقسم ✦ وبسطها ايضا للذي قسم ✦

اي اذا كانت التركة كلها كسرا او صحيحا وكسرا
فوجه العمل في ذلك ان تبسط الفريضة بان تضربها
في اية كسر التركة ثم تبسط التركة فاذا فرغت من
البسط تنظر البسطين بالتوافق والتماثل كما
تقدم فان توافقا جعلت وفق بسط التركة جزء
سهم المسئلة للضرب فيه ووفق بسط المسئلة

اما لا وافية القسمة عليه وان تخالفا جعلنا بسط
كل التركة جزء سهم المسألة للضرب وجزءه وجملة بسط
المسألة اماما وافية للقسمة عليه ونعمل ادراج منه
رحمه الله على الوجه السادس لانها احسنها واوفى جدها
مثال انفراد الكسر زوج وبنت واخ والتركة ثلثي
دينار ونصف ثلثه فاصل المسألة اربعة للزوج واحد
وللبنت اثنان وللاخ واحد ثم بسطنا التركة فكانت
خمسة فجعلناها جزء السهم للضرب فيه ثم بسطنا المسألة
بان ضربنا الاربعة في الثلاثة والخارج في الاثنين امامي
الكسر فخرج اربعة وعشرون فجعلناها الموافق كيف
منها وذلك ثمانية وثلاثة ثم ضربنا للزوج واحد في خمسة
بسط التركة بخمسة فقسمناها على الامامين فخرج
ثمن الدينار وثمن وثلثي ثمنه ومثله للاخ وللبنت اثنان
في خمسة بعشرة فقسمناها على الامامين فخرج لها ثلاثة
اثمان وثلث الثمن ثم جمعنا هذه الكسور فكانت ستة
اثمان وثلثي الثمن وهي عشرين سهما من اربعة وعشرين
ونسبتها منها ثلثين ونصف الثلث وذلك خمسة اسداس

وهذه صورة ذلك

| ٤ | ٥ | ٢ ٣ | 3 ∴ ٢ |
|---|---|---|---|
| زوج | ١ | | ١ ∴ ٢ |
| بنت | ٢ | | 3 ∴ ١ |
| اخ | ١ | | ١ ∴ ٢ |
| // | // | // | // |

ومثال اجتماع الصحيح والكسر بنت وابوان والتركة

ثلاثة

فكانت ثلاثة دنانير وثلاثة ارباع واصل المسألة من ستة للبنت
ثلاثة وللاب اثنان وللام واحد ثم بسطنا التركة فكانت
خمسة عشر وبسطنا المسألة بان ضربناها في اربعة
امام الكسر فخرج اربعة وعشرون وبينهما توافق بسط
التركة بالثلث فجعلنا وفق بسط التركة وهو خمسة
جزء السهم للضرب فيه ووفق بسط المسألة وهو ثمانية
اماما للقسمة عليه ثم ضربنا للبنت ثلاثة في خمسة
بخمسة عشر وقسمناها على الثمانية فخرج لها واحد
وسبعة اثمان وللاب واحد وثمنان وللام خمسة اثمان
ثم جمعنا هذه الكسور فكانت واحدا صحيحا اضفناه الى
الاثنين فصارت ثلاثة وستة اثمان ونسبتها فقط
ثلاثة ارباع وهذه صورة ذلك هكذا

|  | 5 | 3 | 3/4 | 5 |
|---|---|---|---|---|
| بنت | 3 | 1 |  | 7 |
| اب | 2 | 1 |  | 2 |
| ام | 1 |  |  | 6 |

ثم قال

واختصر الكسر اذا امكنا بان تلغو الكسور واجعله
صحيحه تحت صحيح المال والكسر تحت الكسر بالكمال

اعلم انك اذا قسمت خارجات السهم على الاية فتارة
تخرج عددا صحيحا فتضعه جدول المال وتارة تبقى
بقايا على الاية فتضعها تحت ما بقيت عليه لتنسبها
منه فاما اختبار صحة الاول فبسطه فبواقي وهو ان
تجمع الاعداد بعضه الى بعض وتقابله بالجامعة

كما هو مبين في الابواب وامثلا اختبار الكلي وهو المراد بقوله
واختبر الكسر الخ اي انك تجمع الكسور التي تحت الاية
وتقسمها على اينها والبراءة من اخر امام الكسور فتجمع
ما تحته من الكسور وتقسمها عليه وما خرج تجعله تحت
كسور الامام الذي قبله وتجمعه اليها وتقسمها على
امامها وما خرج تفعل به كذلك حتى تلتقي الى الامام الاول
وتجمع ما معك الى كسوره وتقسمه عليه فما خرج لك
اجعله تحت احاد التركة فتجمعه معها بصحيح هذا
اذا كان جميع المال صحيحا فان كان له كسر فما بعد ان تخرج
له الكسر من قسمة الكسور المضعفة على امامها
فقابل الصحيح بالصحيح والكسر بالكسر يحصل لك المطلوب
وان كان المال كله كسرا فما تخرج من التلفيق هو الحاصل
الكسر فلو ترك زوجة وابنا وبنتا والتركة ثلاثة
ونصف وكانت هكذا

| ٥ ؛ ٦ | 3 | | ح ٢ | |
|---|---|---|---|---|
| 3 3 | | | ٥3 | زوجة |
| ٢ ٥ | | ٢ | ١٤ | ابن |
| ١ ٥ | | ١ | ٥٦ | بنت |

فالاختبار فيها ان تجمع
ما تحت الستة
فتجدها ستة
فتقسمها عليها
يخرج واحد فتضعه تحت الثلاثة وتجمعه الى الثلاثة
الثلاثة التي تحتها تصير اربعة ونسبتها من الثمانية
نصف ولو ترك ابنا وبنتا والتركة نصف دينار
لكانت على هذه الصورة هكذا

| | ٣ | ١/٢ | ٦ |
|---|---|---|---|
| ابن | ٢ | | ٢ |
| بنت | ١ | | ١ |

جمعنا الواحد الى الاثنين صار ثلاثة ونسبتهما من الستة نصفا وقس على هذا كل ما يرد عليك من هذا المعنى والله الموفق للصواب

ثم قال **فصل في قسمة المحاصات**

المحاصات جمع محاصة وهي مفاعلة لا تكون الا من اثنين فصاعدا او تستعمل في الاحد غالبا والعكس فقال حاصه محاصة اذا قاسمه في حصته والحصة في اللغة هي النصيب وكذلك في الاصطلاح والمحاصة نوع من انواع القسمة وهي كثيرة الوقوع في ابواب الفقه وغيرها والحاجة اليها متعينة • الكرو كا سيذ على ما يلي خفة من خطط الشرع واخصه بهذا النوع قسمة مال المفلس على ارباب الديون وهذا هو المقصود بهذا الفصل وكذلك الشركة في التجارة تختلف رؤوس اموالهم فيقتسمون الربح على قدر انصبائهم واعلم انه لا يحتاج لعمل المحاصات الا بشرطين تعدد المستحقين واختلاف حقوقهم وكون ما بيد الغريم اقل مما عليه فاذا تقرر هذا فلا تخلو حصاصهم من ثلاثة اقسام اما ان تكون حصاصهم كلها صحيحة او كلها كسورا او بعضها صحيحة وبعضها كسور والى الاول منها اشار بقوله **وان اردت قسمة التحاصص ❖ فاعمل على قول صحيح خالص** • اي اذا اردت كيفية

عمل المحاصات فيه عمل على قول من التحقيق غالب من الحشو
والتكرار ومعقول القول قوله فضع حصاص الغرماء جدولة
وافعل كما في قسمة فرائض الاول يعني انك تضع جدولا
من جهة طولا على عدد رؤوس الغرماء وضع اسم كل غريم
قبالة بيت من بيوت الجدول ثم اجمع حصاصهم فوق
الجدول واجعل عليه نصف دائرة ليكون جامعة لما تحته
ثم انزل ما بيد الغريم في جامعة بعد جامعة الحصاص ثم حل
مجموع المحاصات الى اجزائه التي تركبت منها واجعلها
في جامعة ثالثة ثم اضرب حصة كل واحد فيما بيد
الغريم واقسم الخارج على تلك الاجزاء المجموعة يخرج
لك المطلوب مثال ذلك ثلاثة رجال لاحدهم اثنان
وعشرون دينارا وللثاني تسعة عشر دينارا وللثالث
سبعة دنانير على غريم بيده اثني عشر دينارا وهو مفلس
لا يملك غيرها كم يجب لكل واحد فاجمع هذه الحصص تكن
ثمانية واربعين وهي مركبة من ثمانية وستة فضعها
في جدول بعد جدول مال الغريم ثم اضرب حصة كل واحد
في الاثني عشر التي هي مال الغريم واقسم الخارج على الاجزاء
فيكون للاول خمسة واربعة اثمان وللثاني اربعة وستة
اثمان وللثالث واحد وستة اثمان ثم اجمع الاثمان يجتمع
لك منها اثنان من الصحيح ادخلها بها تحت جدول
الاثني عشر وهذه صورة ذلك كهكـــــذا

ه ه ه

وان

| | [illegible] | [illegible] | [illegible] : [illegible] |
|---|---|---|---|
| زيد | [illegible] | [illegible] | [illegible] : [illegible] |
| بكر | [illegible] | [illegible] | [illegible] : [illegible] |
| خالد | [illegible] | [illegible] | [illegible] : [illegible] |

وان شئت اجريت
الوجه المتقدم ذكره
في مسئلة التركات
وقد لخصنا من ذلك وجها
وامثلة في الجزء الاول في باب القسمة انظر هناك وقدمته
هنا كما اصطلح الحيسبيين على ذكره في باب القسمة
لانه نوع منها قال المصنف رحمه الله من القسم الاول الاخر ان تتكلم
على العمل في القسم الثاني وهو ان تكون حصص كل واحد من
الغرماء صحيحة وكسر فقال

وان تكن فيها كسور ترسم · ما انظر اقل عدد ينقسم
على ايمة الكسور يجعل · جامعة من فوقها يشتمل
وبعد بسط ما على الكسر اشتمل · لحصاص انظر لما منه حصل
واضربه في ثاني العدد الموهوب · واقسم على امامه المال الموهوب
ثم اجعل الخارج بعد القسمة في جدول فمسالة الا [illegible] ·

اي اذا كان في حصة كل غريم كسر فوجه العمل في ذلك
ان تنظر اقل عدد ينقسم على كل امام من ايمة كسور الحصص
وان شئت قلت هو ان تنظر اقل عدد تجتمع تلك الاجزاء الاخر
من الواحد الصحيح والمعتبر واحدا ثم تجعله كالجامعة لما تحته
ثم تبسط حصة كل غريم وما خرج لك تضربه في العدد الذي وضعته
في الجامعة ويسمى الموهوب وما خرج لك اقسمه على امام ذلك
الكسر وما خرج من القسمة يسمى ما يطالب به صاحبه ضعه
تحت اسمه في بيته من الضلع الثاني ثم اجمع الخارجات واجعل

المجتمع منها في الجامعة وازل بعد ذلك المال المقتسم منها
واصنع كما تقدم مثال ذلك اربعة رجال لاحدهم ستة
وثلاثة اثمان وللثاني ثمانية واربعة اسداس وللثالث
خمسة وربع وللرابع اربعة ونصف السدس على خمسين وهو
مجلس والموجود بين ستة عشر دينارا فاطلب اقل عدد
يجتمع فيه الثمن والسدس والربع ونصف السدس تجده
اربعة وعشرين وسمي الموهوبة فاضرب فيها بسط كل حصة
واقسم الخارج على اما محصل فيخرج للاول ثلاثة وخمسون وماية
وللثاني ثمانية ومايتان وللثالث ستة وعشرون وماية
وللرابع ثمانية وتسعون ثم اجمع بسط الحصص يكون الذي تجمع
منها خمسة وثمانون وخمسماية وسمي موكبة من ثلاثة عشر
وتسعة وخمسة فاحفظها في جدول بعد جدول المال ثم اضرب
لكل واحد ستة عشر فاقسم على الاربعة فيخرج للاول اربعة
صحيحة وجزءان من ثلاثة عشر وثلاثة اتساع الجزء وثلاثة
اخماس تسع الجزء وللثاني خمسة صحيحة وثمانية اجزاء من
ثلاثة عشر وثمانية اتساع الجزء وثلاثة اخماس تسع الجزء
وللثالث ثلاثة صحيحة وخمسة اجزاء من ثلاثة عشر وسبعة
اتساع الجزء وخمس تسع الجزء وللرابع اثنان من الصحيح
وثمانية اجزاء من ثلاثة عشر وسبعة اتساع الجزء وثلاثة
اخماس تسع الجزء ومجموع الاجزاء اثنان من الصحيح والسهم
الموهوب وهذه صورة ذلك كمنزل

منزل

| | | ٢٤ | 784 | 16 | 6:9:13 |
|---|---|---|---|---|---|
| زيد | 6 | [illegible] | 143 | 24 | 3:3:2 |
| بكر | 8 | [illegible] | 208 | 06 | 3:8:8 |
| عمر | 6 | [illegible] | 126 | 03 | 1:7:6 |
| خالد | [illegible] | [illegible] | 098 | 02 | 3:7:8 |

مثلا اذا كان ثلث
حصاص كل الغرماء
صحيح وكسر فان
كان بعضها صحيح
بلا كسر وبعضها
صحيح وكسر وهو القسم الثالث بغير اشار الى العمل في ذلك
بقوله وان يكن البعض صحيحا فاضرب جميعه ثم هنالك تصيبه
اي اذا كانت حصاص بعض الغرماء كلها صحيحة بلا كسر
فوجه العمل في ذلك ان تضرب جميعه في العدد الموفوق
وتضع الخارج فيما ثلثه وقوله تصيب اي وضع مثال
ذلك ثلاثة رجال لاحدهم ثلاثة ونصف وللثاني اثنان وثلث
وللثالث سبعة على غريمهم وهو مفلس والموجود بيده
عشرة فالمطلوب اقل عدد ينقسم على الثلث والنصف فتجد
ذلك ستة فاضرب فيها نصيب كل واحد واقسم على اصله
فيخرج للاول واحد وعشرون وللثاني اربعة عشر وللثالث
اثنان واربعون فاجمع هذه الاجزاء تكن سبعة وسبعين
وهي مركبة من احد عشر وسبعة فضعهما في جدول بعد
جدول المال ثم اضرب لكل واحد في القسم واقسم على الامام
فيخرج للاول اثنان وثمانية اجزاء من احد عشر وللثاني
واحد وتسعة اجزاء من احد عشر وللثالث خمسة وخمسة
اجزاء من احد عشر ومجموع الاجزاء اثنان من الصحيح ولنضع
صورة ذلك هكذا

|  | 6 | 77 | 15 | 11 ∴ 7 |
|---|---|---|---|---|
| زيد | 3 ½ | 21 | 54 | 8 ∴ 5 |
| عمرو | 2 ⅓ | 14 | 51 | 9 ∴ 5 |
| بكر | 7 | 42 | 57 | 6 ∴ 5 |

منزلة الميت يكن
بين الاجزاء اشتراك
فان كان بينهما
اشتراك بغير

اشار الى العمل في ذلك بقوله ۞

وحيثما اتفاق الاسهم • ترد ها للوفق ثم تقسم •

يريد انك اذا وجدت بين سهام الغرماء اتفاقا فانك ترد
سهام كل واحد الى الوفق الذي يتفقون به ثم تكمل العمل
كما تقدم وسواء كانت السهام حقيقة او مستخرجة
من البسط فانك تردها الى وفقها ان اتفقت واخذ
الوفق فائدة وتسهيله على العامل والا لو عملت بكل
الاجزاء لصح العمل غير ان فيه طولا مثال ذلك
اربعة رجال لاحدهم خمسون وللثاني ثلاثون وللثالث خمسة
وعشرون وللرابع خمسة عشر على غريم وهو مفلس والموجود
بيده خمسة وثلاثون فاذا نظرت بين هذه الاعداد وجدتها
كلها متوافقة بالخمس ترد حصة كل واحد الى خمسها
يكن للاول عشرة وللثاني ستة وللثالث خمسة وللرابع
ثلاثة ومجموع الاجزاء اربعة وعشرون وهي مركبة من ثمانية
وثلاثة فاضرب لكل واحد حصته في المقتسم واقسم الخارج
على الاجزاء فيخرج للاول اربعة عشر واربعة اثمان وثلثا الثمن
وللثاني ثمانية وستة اثمان وللثالث سبعة وثمنان وثلث
الثمن وللرابع اربعة وثلاثة اثمان وهذه صورة ذلك

هكذا

هكـــذا
ثم اشار الى
وجه ثان
في استخراج
الوفق للقسمة

| 3 ∴ 8 | 3 6 | 42 | 120 | |
|---|---|---|---|---|
| 2 ∴ 4 | 14 | 15 | 60 | زيد |
| 2 ∴ 6 | 08 | 06 | 30 | بكر |
| 1 ∴ 2 | 07 | 06 | 26 | عمرو |
| 5 ∴ 3 | 04 | 03 | 16 | خالد |

عليه بقـــال وان تشا فا تخذ الاجزاء من عدد الجامعة
ابتداء اي وان تشا فا تخذ الاجزاء التي تتوافق به السهام
سهام الغرماء من عدد الجامعة ابتداء من غير ان تاخذ
من سهام الغرماء وما خرج لك حمله الى ايديه التي تركبا منها
واجر على ما تقدم وهذا اختصار في العمـل مثـــاله
في المثال المتقدم فانا وجدنا سهام الغرماء تتجزأ بالاخماس
فاخذنا خمس الجامعة وهي عشرون ومائة فاربعة وعشرين
وحلبناها الى ثمانية وثلاثة ثم اخذنا جزء كل واحد
من بناه في المقسوم وقسمنا على الاية فخرج ما راينه اولا
وكمـــل رضي الله عنه الكلام على محاصة الغرماء
في المال الذي بيد المفلس اخذ ان يتكلم على وجه العمل
فيما يتبعه به كل واحد في الباقي عليه فقـــال
وان ترد حصر الاتباع • فقف للحصاص فا تتبع •
واقسم عليها ما بقي في ذمته • يبين كل واحد حصته •
اي اذا اردت ان تعلم بكم يتبع الغريم كل واحد من الغرماء
بعد اخذه ما وجب له في الموجود فوجه العمل في ذلك
ان تحول الحصاص التي قسمت عليها الموجود الى اخر

الجدول واقسم عليها كاملا ما بقي في ضربه يخرج لكل المطلوب
مثال ذلك ثلاثة رجال لاحدهم ستة دنانير وللثاني
اربعة دنانير وللثالث ديناران على غايتهم وهو مجلس والد
والموجود بين اربعة دنانير والجلفي بزمته ثمانية
دنانير فاصنع كما قلنا فيكون للاول من الحاضر
ديناران وللثاني دينار وربع وثلث الربع وللثالث
ربع الدينار وثلث ربع الدينار ويتبعه الاول باربعة
دنانير والثاني بدينارين وربعي الدينار وثلثي ربعه
والثالث بدينار وربع الدينار وثلث ربعه وهذه
صورة ذلك هكذا وبالله التوفيق

خاتمة في قسمة الدينار على المجلس

| | ١٢ | عم | عم 3 | ١٢ | كا | عم ؛ 3 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| زيد | ٥ك | ٢ | ٥ ٥ | ٥ك | عم | ٥ ؛ ٥ |
| بكر | ٥عم | ١ | ١ ١ | ٥عم | ٢ | ٢ ؛ ٢ |
| خالد | ٥٢ | | ٢ ٢ | ٥٢٢ | ١ | ١ ؛ ١ |

المحاصة او العريضة التي كل دينار منها اثمان وثمانون
درهما ناصريا وكل درهم باثني عشر فلسا فتخرج لكم
الكسور معروفة الى اثمان الدراهم والدنانير والفلوس
والعمل في ذلك ان تحل الجامعة المقسوم عليها الى
ثمانية واربعة وستة واثنين فان انحلت الى ذلك فبعد
الكتيب ورتبتها في قبة جدول للقسمة عليها على هذا
الترتيب كا عم ١ ٢ وان قراعتي ترتيب الحيسوبيين
في ذلك فيكون ما تحت الثمانية عدد اثمان الدينار

ومائحت

وما تحت الاربعة من خارج القسمة عدد النواض وما تحت
الستة عدد اسداس النواض وما تحت الاثنين اجلسه
وان شيت على هذا الترتيب هكذا 688 بتركيبها
الاربعة والاثنين ويكون ما تحت الثمانية الثانية من
خارج القسمة عدد انصاف النواض وما تحت الستة
عدد الجلوس ثم ان كان معها غيرها من الارية اخذته بعد هذه
الرتبة لتقسم عليها ايضا بعدما علمته في ترتيب الجيوب بين
وتكون الكسور التي تحتها منسوبة الى الجلس مثال
من ذلك ثلاثة رجال لاحدهم اثنان وخمسون وللاخر
ماية وللثالث الف على غريم وهو مفلس والموجود
بيده اربعة دنانير كم يجب لكل واحد فاجمع هذه الحصص
تكن اثنين وخمسين وماية والف فتحلها الى الارية
المذكورة وتجد معها ثلاثة في تمت ذلك كما ذكرنا ثم اضرب
حصة كل واحد في الاربعة واقسم الخارج على الارية
فيكون للاول ثمن دينار وربع ثمنه واربعة اسداس ربع
ثمنه ونصف سدس ربع ثمنه وثلث نصف سدس ربع
ثمنه وهي خمسة ناصرية وتسعة اجلس وثلث الجلس
ويكون للثاني ثمنا دينار وثلاثة ارباع ثمنه ونصف سدس
ربع ثمنه وثلث نصف سدس ربع ثمنه وهي احدى
عشر ناصرية وجلس وثلث الجلس ويكون للثالث
من الصحيح ثلاثة دنانير ومن الكسور ثلاثة اثمان
الدينار وثلاثة ارباع ثمنه ونصف سدس ربع ثمنه

وثلث نصف سدس ربع ثمنه وهي خمسة عشر ناصرية
وفلس وثلث الفلس وهذه صورة ذلك هكذا

وان لم تجد الجامعة
تلك الايمة
كلها او لم تجد
بعضها فاضرب
المقسوم في مال

| | ١١٦٢ | ٤ | ٣٤٨ كـ ٣ |
|---|---|---|---|
| زيد | ٥٥٦٢ | | ١١٤١١ |
| بكر | ٥١٠٠ | | ١١٠٣٢ |
| خالد | ١٠٠٠ | ٣ | ١١٠٣٣ |

تجد منها واحدة في كيبطا ان تعرفت واجمع الخارج
واجعله كانه المال المضروب فيه من غير ان تضعه
في جامعة ثم اقسم خارج المضروب المضرب على الايمة
الية الجامعة وما ضربت فيه المال من الاية المفقودة
منها بعدما علمت تي قيبطا في القسمة عليها على التي قبل
الموصوف يخرج لك المطلوب ومثال ذلك ثلاثة رجال
لاحدهم اربعون دينارا وللثاني ثلاثون دينارا وللثالث
ستة وعشرون دينارا على غريم وهو مفلس لا يملك الا
اربعة دنانير فاجمع الحصص تكن ستة وتسعين
فجملتها التي ملاقية وستة واثنين وتعفر الاربعة فاضرب
المال فيها فيكون الخارج من ذلك ستة عشر فاحفظها
واضرب فيها كل حصة واقسم الخارج على مجموع الايمة
بلا اربعة المضروب فيها المال فيكون للاول من اليمين
واحد من الكسور خمسة اثمان وربع ثمنه وسدس
ربع ثمنه وهي احدى وعشرون ناصرية واربعة افلس

وللثاني

وللثاني من الصحيح واحد ومن الكسور ثمنان بثمانية ثامنية وللثالث من الصحيح دينار ومن الكسور بعد نقل الدينار واربعة اسداس ربع ثمنه وهي ثامنيان وثمانية اجلس وهذه صورة ذلك هكذا

| | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
|---|---|---|---|
| زيد | [illegible] | 1 | [illegible] |
| بكر | [illegible] | 1 | [illegible] |
| عمرو | [illegible] | 1 | [illegible] |

وهذا اذا كان المقسوم صحيحا فان كان صحيحا وكسرا او كسرا فقط فابسط المقسوم واجعله بسطه وانظر ايته فاية جامعة المقسوم عليه فان وجدت في مجموع الايت تلك الاية الموصوفة وهي الثمانية وما معها فقد اكتفيت ورتبها على ترتيبها المعهود وان كان معها اية غيرها من الاية الجامعة واية المقسوم فاخرج تلك الاية عن الاية الموصوفة عند الترتيب على الجميع واضرب كل حصة في البسط وما خرج اقسمه على مجموع الاية يكن المطلوب

فمثال ذلك رجال لاحدهم اربعة واربعون وللثاني ماية على غرماء ديرك دينار وثمن لمجموع الحصص اربعة واربعون وماية فتنحل الى اربعة وستة وثمنين وثمانية فتجعلها مع الثمانية امام الثمينات ثم ابسط المال واجعله بسطه واضرب فيه كل حصة واقسم الخارج على مجموع الاية فيكون المال ثلاثة اثمان الدينار وسدس ربع ثمنه وثلثا سدس ربع ثمنه

وفي اثني عشر ناصفا وجلسات وثلثا الجلس وللثاني
ستة اثمان الدينار وثلاثة ارباع ثمنه واربعة اسداس
ربع ثمنه ونصف سدس ربع ثمنه وثلث نصف سدس
ربع ثمنه وفي سبعة وعشرون ناصفا وتسعة اجلاس
وثلث الجلس وهذه صورة ذلك تمثيلا

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ١٤٤ | ١ | 32648 |
| زيد | ٥٤٤ | | ٥٥١٠3 |
| بكر | ١٥٥ | | 11436 |

وان لم تجد الايمة المعهودة في ذلك او لم تجد بعضها
فاضرب البسط المجهول فيما لم تجد منها على سبيل التركيب
ان تعدد وتجعل الخارج كانه مجموع الايمة فتجمعه وتضرب
فيه كل حصة من حصص الجامعة وتقسم الخارج على
مجموع الايمة اعني الايمة المقسوم والمقسوم عليه وما
ضربت فيه البسط من الايمة المفقودة منها بحيث ما علمت
الترتيب المعهود يكن المطلوب ومثال ذلك رجلان
لاحدهما واحد وللاخر مثله على غير جبر ثلاثة اثمان
الدينار وثلاثة ارباع الثمن لمجموع الحصص اثنان وهي
احد الايمة المقسوم عليها تضيع لها الثمانية والاربعة
اما في المقسوم فتعفر الستة في تبطلها مع الايمة واضرب
فيها بسط المقسوم وهي خمسة عشر فيخرج لك تسعون
فاجمعها واضرب فيها حصة كل واحد واقسم الخارج على
مجموع الايمة فيكون لكل واحد ثمن دينار وثلاثة ارباع
ثمنه وثلاثة اسداس ربع ثمنه وذلك سبعة ناصفا

ونصف

| | ح | كو مم كح |
|---|---|---|
| زيد | 1 | 1 3 3 0 |
| بكر | 1 | 1 3 3 0 |

ونصب وبعد صورة عملها هكذا
هذا اذا كان المقسوم
دنانير فلو كان ريالات

المقسوم

التي كل ريال منها اثنان وخمسون درهما فلا حيلة
فانك تجعل الجامعة الاربعة وثلاثة عشر وستة
واثنين وتجعل في قبة جدول القسمة عليها على هذا
الترتيب مم 3 اكح فيكون ما تحت الاربعة عدد ارباع
الريال وما تحت الثلاثة عشر عدد النواص وما تحت
الستة اسداس النواص وما تحت الاثنين فلوس وان
شئت على هذا الترتيب هكذا م 3 اكح اب تركب الستة
والاثنين ويكون ما تحت الاثنى عشر من مخارج القسمة
افلسا ثم اعمل على ما تقدم من قسمة الدينار سواء
والله الموفق للصواب ثم قال فصل
اذا اخذ بعض الورثة عينا او عرضا هذا الفصل
من توابع قسمة التركات وموضوع من استخراج المجهولات
والله اعلم بالصواب ۞
وان يكن المقسوم عينا واخذ بعضهم عرضا فجملة اثنين
من العمل مثله العكس اذا ما سلم العرض وعينا اخذا
يعني ان الله اذا هلك وترك ورثة وتركة مشتملة
على عين وعرض فاخذ بعض الورثة العرض في حصته
وسلم العين لمن بقي منهم او اخذ العين في حصته وسلم
العرض لمن بقي منهم فوجه العمل في ذلك ان تقسم

الفريضة من حيث تنقسم وتنظر سهام من اخذ العرض او العين
وتطرحها مما بقي فيما الحصاص فاقسم عليها العين ان
كان المأخوذ العرض او العرض ان كان المأخوذ العين
فصل بعض من تكلم على هذا المحل والمراد بالعرض هنا
ما قابل النقدين كما فسر به القاموس فيدخل العقار
والرباع وكل ما قابل النقدين مثال ذلك ام وابنان
وابنة والتركة عشرة ودار فاخذت الام الدار وسلمت
العشرة للبنين فالمسألة من ستة فاسقط منها
نصيب الام واحد تبقى خمسة اقسم عليها العشرة فلكل
ابن اربعة وللبنت اثنان فهكذا

| | ٥ | ٦ | ١٥ |
|---|---|---|---|
| ام | ١ | | |
| ابن | ٢ | ٢ | ٥ ٤ |
| ابن | ٢ | ٢ | ٥ ٤ |
| ابنة | ١ | ١ | ٥ ٢ |

ولو اخذت الام العين
واسلمت الدار للبنين
لكان الحكم ايضا اسقاط
سهام الام واحد من
الفريضة تبقى خمسة
تقسم الدار عليها فيكون لكل ابن خمساها وللبنت
خمسها [illegible] تكلم على هذا المحل تنبيه
لو اقتسم الورثة العين وباع احدهم نصيبه من الاصول
من سائرهم على قدر سهامهم لكان العمل في ذلك مثل
ما تقدم واما لو باع نصيبه منهم على عدد رؤوسهم او
على نسبة اخرى على قدر موارثهم فاسلك في ذلك ان شئت
مسلك المناسخة وقد كان البائع توفي عن سهامه

ونحلها

وخلفهما وليكن المشتري يرو كلا منهم ورثته يرثون عنه فلك
السهام على تلك النسبة التي اتفقوا عليها ثم افهم فلك
النسب من مقاماتها كانها في حصة ثلاثية واعمل فيها
عمل المناسخات سواء وان شئت فاسلك بذلك مسلك
الصلح وقد كان البائع صالح من عداه على جميع سهامه
ان باع منهم جميعها او على بعضها ان باع منهم بعضها وذلك
اما على قدر سهامهم او على عدد رؤوسهم على التفصيل المتقدم
والله اعلم بالصواب كان رب غيره ثم قال

وان يزد فاقسم عليها ما بقي • وما يزد فاضعه في تبقي •
يعني ان الميت اذا ترك عينا وعرضا واخذ بعض الورثة
العرض وزاد من العين شيئا فيوجد العمل في ذلك ان
تقسم الباقي من العين على الحصاص وهذا معنى قوله فان
يزد اي فان يزد اخذ العرض شيئا من العين فاقسم عليهم
اي على الحصاص ما بقي اي من العين فيصير كان الميت لم
يترك من العين سوى ما بقي فيكون كالعمل الاول مثاله
زوج وابوان والتركة خمسون دينارا وعبدا يحبسها
فاخذت الام العبد وزادت من العين خمسة دنانير فاصل
المسئلة من ستة للزوج منها ثلاثة وللاب اثنان وللام
واحد وهي احدى الغراوين فالام الخمسة التي زادتها
الام من الخمسين تبقى خمسة واربعون اقسمها على المحاصة
وهي خمسة فيكون للزوج سبعة وعشرون وللاب ثمانية
عشر وهذه صورة ذلك ۞

| ٤٢ | ٦ | ٥ | |
|---|---|---|---|
| ٤٢ | 3 | 3 | زوج |
| 18 | ٢ | ٢ | اخـ |
| | عبد | ١ | ام |

واما اذا اخذ العرض
ورد من يده شيئا من العين
فسوجه العمل في ذلك
ان تضيف الذي زاده ماخذ
العرض من يده الى كل العين ويصير المجموع كانه المتروك
وتعمل به كما فعلت اولا وهذا معنى قوله وما يرد اليه
وما فيه ما اخذ العرض من يده من العين فاضفه الى المتروك
من العين وكمل العمل فلو فرضنا ان الام في المسئلة
السابقة اخذت العبد وردت من يدها خمسة دنانير
فانك تقسم الخمسة والخمسين على الخمسة يخرج جزء السهم
احدى عشر فللزوج ثلاثة وثلاثون وللاب اثنان وعشرون

هو

ولو تركت زوجا واما واختين للاب وثمانية وعشرين
دينارا وبستانا فاخذت الام البستان وردت من
يدها اربعة عشر دينارا فاصل المسئلة بعولها من
ثمانية اسقط منها سهام الام تبقى الخاصة ستة
اقسم عليها مجموع العين وهو اثنان واربعون فيخرج
للزوج ثمانية عشر ولكل واحدة من الاختين اثنى عشر
وهذه صورته خذ لك هكذا

| ٤٢ | 7 | 8 | |
|---|---|---|---|
| 18 | 3 | 3 | زوج |
| | | ٢ | ام |
| ١٢ | ٢ | ٢ | اخت |
| ١٢ | ٢ | ٢ | اخت |

ولنصرح من الكلام
على ما اذا اخذ بعض الورثة
عينا او عرضا واخذ معه
من العين شيئا او رد من

يده

يره نسبة اخذها ان يذكر العمل وكيفية استخراج قيمة العرض
الذي اخذه بعضهم فقال

وان ترد قيمة عرض فاقسمه عينا على سهام من له انتما •
يخرج جزء السهم فيه تضرب • اخذ العرض ترى ما تطلب •

يعني ان الورثة اذا اخذ بعضهم العرض وبعضهم العين وارد ت ان تعرف قيمة العرض فاقسم عدد العين على سهام الذي اخذه يخرج جزء السهم فاضربه فيه سهام الذي اخذ العرض تكن قيمته مثال ذلك زوجة وام واختين شقيقتين واخرى لاب عشرون دينارا وعبدا وثوبا وبستانا فاخذت الزوجة العين في حصتها والام العبد والاختان البستان فالمسئلة بعولها من ثلاثة عشر للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة فاقسم العين على سهام الزوجة يخرج سبعة وهي جزء السهم فاذا ضربته فيه سهام الام خرج اربعة عشر وهي قيمة العبد وقيمة البستان ستة وخمسون وهذه صورة ذلك هكذا

| 91 | | 13 | |
|---|---|---|---|
| 21 | اح | ٥ 3 | زوجة |
| 14 | عبد | ٥ 2 | ام |
| 28 | بستان | ٥ 4 | اخت |
| 28 | | ٥ 4 | اخت |

ولو تركت زوجة وامها وثلاث اخوات متفرقات وعشرة دنانير وثوبا وعبدا وبستانا فلو اخذ الزوجة البستان فاخذت الام العين والاخت للاب الثوب والاخت للام العبد والاخت الشقيقة الدار والزوجة البستان فمسئلتهم بعولها من خمسة

عشر فللام اثنان وللاخت للاب اثنان وللاخت للام اثنان
وللشقيقة ستة وللزوجة ثلاثة فاقسم العبد على سهام
الام يخرج خمسة وهي جزء السهم فاضرب فيه سهام كل
واحدة من الورثة يخرج قيمة ما اخذ فلكل واحدة من الاخت
للاب والاخت للام اثنان في خمسة بعشرة وهو قيمة الثوب
ومثله قيمة العبد وللاخت الشقيقة ستة في خمسة
بثلاثين وهي قيمة الدار وللزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة
عشر وهي قيمة البستان وهذه صورة ذلك كما ترى

**تنبيه**

لم يذكر الناظم رحمه الله معرفة قيمة جميع التركة وفي معرفة ذلك ثلاثة اوجه الاول ان تقسم عدد العين

| | 16 | | 76 |
|---|---|---|---|
| زوجة | ٥3 | بستان | 16 |
| ام | ٥٢ | ٥ ا | ١٥ |
| اخت ش | ٥٦ | دار | 3٠ |
| اخت ب | ٥٢ | ثوب | ١٥ |
| اخت م | ٥٢ | عبد | ١٥ |

على سهام التي اخذ يخرج جزء السهم للواحد من جميع
التركة فاضرب فيه الفريضة يخرج جميع التركة الثاني
ان تقسم العدد الذي صحت منه المسئلة على سهام
اخذ العين واضرب الخارج في عدد العين الثالث ان تضرب
العدد الذي صحت منه المسئلة في عدد العين واقسم
الخارج على سهام اخذه مثال ذلك ابوان وابنتان
والتركة عشرة دنانير وعبد وبستان فاخذ الاب العبد والام
العين واخذ البستان للابنتين بينهما على السواء

فاقسم

فاقسم عدد العين عشرة على سهام الاخ وهو واحد
واضربه في مخارج المسئلة يكن ستين وهي جميع التركة
او اقسم الفريضة وهي ستة على سهام الام وهو واحد
يخرج لك ستة فاضرب فيها العشرة يكن ستين وهي التركة
او اضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في عدد العين
واقسم الخارج على سهام الاخ العين يكن الخارج ستين
وهي جميع التركة والله اعلم بالصواب وقس
على هذا كل ما يرد عليك والله الموفق

خاتمة مناسبة في استخراج المجهولات
وهي اذا علم حظ بعض الورثة وجهل مقدار التركة
واردت معرفة كم هي فوجه العمل في ذلك ان تعلم
سهم ذلك الوارث من جملة سهام الفريضة كم هو ثم
اضرب ما بيده من العين في اصل المسئلة واقسم الخارج
على سهامه من الفريضة تكن جملة التركة مثال
ذلك اذا قيل لك امراة هلكت وتركت زوجا واما واختا
شقيقة فاخذت الام ميراثها خمسة دنانير كم جملة المال
فاصل المسئلة بعولها من ثمانية وسهام الام منها اثنان
اضرب الخمسة التي بيد الام في اصل المسئلة تكن اربعين
اقسمها على سهام الام يخرج لك عشرون وهي جملة التركة
وهذا هو الوجه الثالث من الوجوه المتقدمة التي تقدمت
واعرفه فهذا الترتيب عليه فقس والعلة في ذلك ان
نسبة سهام الام من جملة سهام الفريضة مثل نسبة

ما يقع لهما من جملة فإذا كان الأمر كذلك كانت أربعة أعداد
متناسبة ومن خاصية هذه الأعداد المتناسبة أن ضرب
الأول في الرابع مثل ضرب الثاني في الثالث لا ينخرم أبدا فإذا
ثبت أن ضرب الأول في الرابع مثل ضرب الثاني في الثالث
فإذا كان أحد هذه الأعداد مجهولا نظرت ما هو فإن كان
الأول ضربت الثاني في الثالث وقسمت على الرابع وإن
كان الرابع مجهولا قسمت على الأول وإن كان المجهول
الثاني ضربت الأول في الرابع وقسمت على الثالث وإن
كان المجهول الثالث قسمت على الثاني فإن قيل
لك ترك أما وثلاث أخوات مختلفات وترك مائة دينار
وثوبا فأخذت الأم من إرثها الثوب كم قيمة الثوب
فالفريضة من ستة للأم منها السدس وهو مثل خمس
بقية السهام فكذلك يكون قيمة الثوب مثل خمس
بقية المال وبقية المال مائة وخمسها عشرون وهو
قيمة الثوب وإن شئت قلت نسبة سهم الأم من بقية
سهام الفريضة كنسبة ما يخصها من بقية التركة
وما يخصها في هذه المسألة هو المجهول وهو الثالث
فاضرب الأول وهو سهم الأم واحد في الرابع وهو بقية
المال مائة واقسمه على الثاني وهو الخمسة بقية السهام
يخرج لك عشرون وهو قيمة الثوب فإن قيل لك أخذت
الأم الثوب وزادت ثمن عشرها عشرة دنانير كم قيمة
الثوب فقد علمت أن قيمة الثوب هي عشرة وهو السدس

جزء

يزيد العشرة على المائة تكون مائة وعشرة فاضرب فيها سهام الام واقسم على الخمسة بقيمة السهام يخرج لك اثنان وعشرون وهو ما يصيب الام يزيد عليه عشرة وما اجتمع قيمة الثوب فان قيل لك اخرجت الام الثوب وزادها الورثة عشرة فانقص العشرة من المائة التي خلف الموروث ثم اضرب سهام الام في الباقي وهو تسعون واقسم على الخمسة يخرج لك ثمانية عشر وهو سهام الام وانقص من ذلك عشرة تبقى ثمانية وهو قيمة الثوب فضمها الى المائة تكون مائة وثمانية وهو جميع التركة والله اعلم وفي هذا القدر كفاية لمن له فهم ودراية والله الموفق للصواب لا رب غيره ولا معبود سواه ثم قال رحمه الله

## فصل وان يكن ميت دين على بعضهم

يعني هذا الفصل فيما اذا كان للميت دين على بعض ورثته ثم اعلم ان هذا الدين لا يخلو اما ان يكون مليا او معدما فان كان مليا فلا كلام لانه يدفع الواجب للورثة وترتفع النزاع واما ان كان معدما فعلى قسمين احدهما ان لا يكون عليه دين سوى دين هذا الهالك وهذا هو المقصود بهذا الفصل وثانيهما ان يكون عليه دين لغير هذا الهالك وسيتكلم عليه في الفصل الذي بعد هذا ثم ان القسم الاول لا يخلو من ثلاثة اقسام الاول ان يكون ما صار للمديان من مجموع التركة مثل ما عليه الثاني ان يكون ما صار له اكثر مما عليه الثالث ان يكون

ماله اقل مما عليه والى القسم الاول اشار بقوله فان
يكن معه ثلاث نحفظه فاطرحه ثم اقسم على حصص
ما يبقى ما قد انجلا اي انه اذا كان الربع الذي على الوارث
فيه ثلاثة نحفظه الذي صار له من التركة خارجها وغاربه
فوجه العمل في ذلك ان تطرح حفظه من جملة التركة
فما يبقى منها وهو الخارج اقسمه على حصص من بقي
من الورثة وذلك بان تزيل سهام المديان من الفريضة
تبقى الحصص وقوله ما قد انجلا اي ما تبين لك تقرر بعد
الطرح وهو الخارج ثم اشار الى القسم الثاني بقوله
واعطه الزايد ان يكن اقل واقسم على باقي الحصص ما فضل
يريد انه اذا كان الربع الذي على المديان اقل مما صار له
من التركة فوجه العمل عند ذلك ان تعطه الزايد
على دينه من خارج التركة ثم اقسم ما بقي من الخارج
على الحصص الباقية لسائر الورثة ولما كان هذا
العمل متوقفا على معرفة مماثلة حظ المديان من
مجموع التركة لدينه او زيادته عليه اشار الى بيان
وجه معرفة ذلك بقوله

والوجه ان تخرج جزء السهم بقسم المال دون نقص
على فريضة وضعها اقسم به من الذي له ولتتبع

يريد ان وجه العمل في معرفة ما يجب للمديان من التركة
هل هو مماثل لما عليه من الدين او ازيد منه ان تستخرج
جزء السهم للفريضة وذلك بان تقسم كل التركة الدين

والخارج

والغاضل دون ترك شيء من ذلك وهذا معنى قوله دون نقص
اي دون ترك على الفريضة يخرج جزء السهم فاضرب للموليان
سهامه من الفريضة في جزء السهم الذي خرج لك وما ناب
المحاص منه ما انتهى به ذلك الوارث من الدين فان كان
الدين متساويا لما صار له خرج للا له وكما عليه وان كان
اقل مما عليه اعطى الزايد على دينه من حاضر التركة
واقسم الباقي على محاصة من عداه هذا معنى قوله ولتتبع
اي ولتتبع ما تقدم من وجه العمل في الباقي من التركة
من انك تقسم جملة الحاضر على محاصة من عدى المدينين
ان كان ما عليه متساويا لحصته او الباقي منكملا جمعه
اخذه الزايد على دينه من الحاضر ان كان اقل مثال
القسم الاول من تركت زوجا وجدة وثلاث اخوات
مفترقات وترك اثنى عشر دينارا ولها على الزوج خمسة عشر
دينارا منجما فاصل المسئلة ستة وتعول لتسعة
وجميع التركة خمسة واربعون فاذا قسمتها على التسعة
كان جزء سهمها خمسة اضرب فيها للزوج ثلاثة
بخمسة عشر وهي مثل ما عليه فيخرج فلانا لا له ولا عليه
فاسقط سهامه من الفريضة تبقى المحاصة ستة فثلاثة
للشقيقة وواحد لكل واحدة من الاختين الباقيتين
وكذلك للجدة فاقسم عليها جملة ثلاثين واقسم عليها
الاثني عشر الحاضر يخرج جزء سهمها خمسة اضرب فيها
لكل وارث فيخرج للشقيقة خمسة عشر وللاخرى خمسة

وكذلك لكل واحدة من الاختين ونص صورة ذلك هكذا

ومثال القسم الثاني من ترك زوجا وجدة واختا شقيقة واختا لاب واختا لام وثمانية وثلاثين دينارا هذه صورتها ولها على الزوج

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 9 | 6 | 3 5 |
| زوج | 3 | | |
| جدة | 1 | 1 | 5 4 |
| اخت ش | 3 | 3 | 5 7 |
| اخت لاب | 1 | 1 | 5 7 |
| اخت لام | 1 | 1 | 5 4 |

ملم عشرة فاصل المسالة من اربعة وتصح من اثني عشر ومجموع التركة ثمانية واربعون فاقسمها على الاثني عشر يخرج جزء السهم اربعة فاضرب فيه للزوج ثلاثة فاثني عشر الخ منها الذي عليه تبقى بيده اثنا فتربع له من الجملة ضعف دينارا وتقسم الباقي وهو ستة وثلاثون على علاقة من سواه يخرج جزء سهمها اربعة ايضا فاضرب فيه لكل وارث فيخرج للبنت اربعة وعشرون وللام ثمانية وللاخت اربعة ونص صورة ذلك هكذا

ولنفرغ من الكلام على القسمين الاولين ومعرفة العمل بهما اخذ الان نتكلم على القسم الثالث فقال

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 10 2 | 9 | 6 3 |
| زوج | 13 | | |
| بنت | 5 6 | 6 | ع 2 |
| اخ | 5 2 | 2 | 8 5 |
| اخت | 1 5 | 1 | ع 5 |

وان يكن اعلامستما ما حض على الحجاد واكتب بلاغيم

حريه انه اذا كان الذي على المدين اكثر من حقه الواجب

له

له من التركة فوجه العمل عند ذلك ان تقسم ما حصل
من التركة على الحصص كما تقدم وقوله واكتفي بلا غبن
اي واكتفي في القسمة على الحصص بلا غبن اي بغير من
التركة وهو الحاصل فقط دون الدين ثم اشار الى بيان
ما يتبع به سائر الورثة المدين فقال

واقسم على فريضة ما اوضح • واضرب له في جزء سهم والمخرج
منه ابه كما عليه وارسمه • بقية للاتباع فاعلما •

اي اذا اردت ان تعلم البقية التي يتبع به الورثة المدين
فاقسم على الفريضة ما لا خفاء للميت من حاصل ودين
واضرب للمدين سهامه من الفريضة في جزء سهمها وهو
الخارج من قسمة جميع التركة عليها والمخرج منها جميع
الحاصل له من التركة وهو الخارج له من ضرب سهامه
من الفريضة في جزء السهم ما وجب عليه من الدين والباقي
هو ما يتبعه به سائر الورثة ثم انقل الحاصة الى جدول
ثان واقسم عليها ما بقي على المدين لكي تعلم ما يتبعه
كل وارث بما يجب له ومثال هذا القسم من تركت
زوجا وابوين وابنا واربعة وخمسين دينارا ومثلها على
الزوج منها فاصل المسألة من اثني عشر ومجموع التركة
ثمانية ومائة فاقسمها على الاثني عشر يخرج جزء سهمها
تسعة فاضرب فيها للزوج ثلاثة بسبعة وعشرين فيبقى
عليه سبعة وعشرين ايضا ثم تسقط سهامه من
الفريضة تبقى الحاصة تسعة اقسم عليها الحاصل

يخرج جزء سهمها ستة اضرب فيها لكل وارث فيخرج لكل
واحد من الابوين اثني عشر وللابن ثلاثون ثم انقل الخاصة
واقسم عليها السبعة والعشرين الباقية على الزوج
يخرج جزء سهمها ثمانية اضرب فيها لكل وارث يتبعه
كل واحد من الابوين بستة والابن بخمسة عشر وهذه
صورة ذلك هكذا •

| | 12 | 9 | 64 | 9 | 27 |
|---|---|---|---|---|---|
| | | 6 | | 3 | |
| زوج | 03 | | | | |
| اب | 02 | 2 | 12 | 2 | 06 |
| ام | 02 | 2 | 12 | 2 | 06 |
| ابن | 07 | 7 | 30 | 7 | 17 |

ثم فصل

## فصل

في دين الاجنبي

اعلم ان الفصل
الذي في غفلة منه
فيما اذا كان الدين للميت على بعض ورثته وهو عديم
وليس عليه لغير الميت شيء وهذا فيما اذا كان دين
للميت واجنبي وهو القسم الثاني ❀

وان يكن لاجنبي دين على مدين الميت مستبينا •
وترك الميت حاضرا فعين مناب تحاصص ان لم يفي •
واقسم بلا جنبي مكاه مع سهامهم حصاصا جعلا •

يريد ان الوارث اذا كان عليه دين للهالك وعليه
مع ذلك دين لاجنبي وهو عديم والحالة ان الهالك
ترك مالا حاضرا فالحكم في ذلك ان الورثة فيما صار
في مناب ذلك المدين من المال الحاضر اذا لم يف بجميع ما
عليه من الدينين مجموعة اذا وفى بهما فلا محاصة

لاستيفاء

في استيفاء كل منهما دينه كاملا من مناب الدينين من الحاصل
ويفضل للاجنبي ما يحصل له من قسمة سهام الدينين
من الفريضة على مجموع الدينين ان تباينا او وفقهما
ان توافقا ويذهب معه الورثة بسهامهم من الفريضة
فيخرج بذلك لكل وارث جميع ما يجب له من الحاصل بلا انقضاء
من نصيب المدينين من ذلك الحاصل وللمصنف كلام
في قوله واقسم فما للاجنبي الخ اجمال اذ لم يصرح بالمقسوم
ما هو كما لم يصرح بالمقسوم عليه ما هو اراد ان يرفع
ذلك الاجمال فقال

واقسم على الدينين او وفقهما ما للمدين من الفريضة انتماء
وحيثما لم يكن ضربت المسألة في قيمة الجملة فاعرف محمله
واقسم عليها او على وفقها حصته تصل الى انتهاء

في بيان كيفية العمل في نحو المسألة ان تصحح المسألة اولا
من حيث تنقسم وتجمع الدينين دين الاول والثاني
للاجنبي وتنتزعهما من ذي محاصة بعد ان تردهما الى السهم
او وفقهما وتقسم على نحو المحاصة سهام الدينين
من الفريضة فان انقسمت فذلك وان لم تنقسم فان
باينت ضربت المحاصة في المسألة وان وافقت ضربت
وفق المحاصة في المسألة ومن الخارج تنقسم فاقسم
سهام الدينين على المحاصة فما خرج في القسمة للاجنبي
هو ما يحاصص به مع الورثة في جميع الحاصل لما تقدم
من انه اذا كان للهالك دين على وارث وكان اكثر مما

فيصير له بالميراث من جميع التركة ان الورثة يقتسمون
جميع التركة الحاضرة على منابهم خاصة وكذلك هنا
غير ان الاجنبي يضرب معهم فيها بما يصير له من سهام
المدين فقوله فلا حرج بجملة اي فلا حرج بهذا التفصيل فجل
الكلام السابق وهو قوله واقسم فلا للاجنبي البيتين حيث
لم يصرح فيه لا بالمقسوم ولا بالمقسوم عليه فلا محل وقد
علمتهما من هذا التفصيل ه

وما من القسمة فيه يبتغى . لذي المدين ضرب فيها يخرج .
من قسمة كل التركة مسجلا . على فريضة وحظ ما انجلا .
من دين هالك وغائب فعي . واقسمه على تلك الحصاص وافي
منها سهام الاجنبي واجعلي . فيه المدين لقرى ما ينتفع .
به المدين كل وارثا وما . ذكرته وجه الحسد فاعلما .
ذكر في هذه الابيات بيان ما ينتفع به كل وارث المدين
فيما بقي له عليه من الدين والعين وما يخرج للمدين
من قسمة سهام من الحاصة فالذي يخرج له هو ما ينوب
دين الهالك منها اضرب فيما يخرج من قسمة مجموع
التركة مطلقا اي الدين والحاضر على الفريضة
والمخرج الخارج مما عليه من دين الهالك وما بقي عليه
من الدين اقسمه ايضا على الحاصة يكون الخارج جزء
سهم لمدين اضرب فيه لما عدى الاجنبي واما الاجنبي
فلا يضرب فيه بشيء لانه ليس مال حاضرا حتى يحاصص
فيه بل يسقط ما ينوبه عما لديه من دين الهالك

فصارتا

بصارت حينئذ سهام الاجنبي من هذه المحاصة اي محاصة
الاتباع كانها للاحد من كان فلا يرثها عادت عليه بسقوطها
ما ينوبه من المقسوم عليه من دين الحالة ولهذا قال
المصنف وانتزعي اي وانتزع من المحاصة سهام الاجنبي
واجعله في بيت الدين اي في جدوله وليس المراد
بانتزاع سهم الاجنبي اسقاطها من المحاصة بالكلية
والقسمة على ما عدى سهامه منها فان هذا يصح وانما
المراد نفي عمله نقلها واخراجها من جدول الاجنبي الى
جدول الدين اما حقيقة فان تنقل بالفعل الى جدوله
او حكما فان تبقى في محلها وتقدر كانها للدين وستتضح
لك جميع هذه الاعمال غاية الاتضاح في مثال الاتي وقوله
مسقطا اي مطلقا وقوله ما انجلا اي ما ظهر وقوله وغابر
الغابر هو الباقي ومنه قوله تعالى الا عجوزا في الغابرين
اي الباقين وقوله حجي اي يا حجتي وقوله اقنعه
اي اقطعه وقوله ما يقتضي اي ما ينتفع به كل وارث
الدين وقوله وما ذكرته وجه الحساب اي هذا الوجه
الذي ذكرته في عمل هذه المسئلة انما هو على طريق الحساب
وسيذكر عمله على طريق الفقه ثم ذكر مثال المسئلة فقال
زوج شقيقة ام اخ والدين عشر خمسة للاجنبي
ومن ضاعف عشرا فيها خمس تعول دينا فصححه كما سيجي
واقسم عليها ما لزوج خمسه اثنين كن في جزء سهم تمم
ورد ما للاجنبي فاضمم الى سهام غير زوج واقسم

ما كان حاضرا عليه وان سهام الاتباع مثل ما تقدم ما
في مثال هذه المسئلة زوج واخت لام وعلى الزوج كالي
عشرة وعليه لاجنبي خمسة والحاضر عشرة والمسئلة
بعولها من ثمانية ثمانية ثلاثة منها الزوج سهمان وثلاثة
للشقيقة وواحد للاخت للام ومثله للاخت للاب
ثم قدر كان الزوج الرجيان بطلك عن سهامه من الفريضة
وكان في يديه جملة ما عليه من الدينين وذلك
خمسة عشر خمسة للاجنبي وعشرة للهالكة وكان
ورثته هم الاجنبي والهالكة وكان سهام الاجنبي من
تلك الفريضة خمسة وسهام الهالكة عشرة
فقد علمت ان الفريضة اذا اتفقت سهامها بجزء
فانه يجب ان ترد الى وفقها وهاهنا قد اتفقت سهام
الاجنبي مع سهام الهالكة بالاخماس فترد الفريضة
الى خمسها بثلاثة ويكون للهالكة اثنان وللاجنبي
واحد اما سهام الهالكة فتوضعها في جدول الزوج
واما سهم الاجنبي فتوضعه في جدول خارج عن الورثة
فتوضع له واحد وللهالكة اثنان وكما اللذان وضعنا
وضعنا هما للزوج فيجتمع من ذلك ثلاثة فكان هذه
الثلاثة هي الفريضة الثانية فتعرض عليها سهام
الزوج تجدها منقسمة عليها لانها ثلاثة فلا تغل الفريضة
ثم الى الجدول الثالث على ما هي عليه غير ان سهام
الزوج تنقلها موزعة بين اللذين تخاصصا ثم انسم

مجموع

مجموع التركتين وهي عشرون على الفريضة يخرج جزء سهمها
اثنان ونصف اضرب فيه سهام الهالكة وهما الاثنان
اللذان للزوج في جدوله فيجب له ربع التركة وهي
خمسة ثم اسقط من الفريضة سهام الزوج وهي الاثنان
تبقى المحاصة فيه الاجنبي وسائر الورثة ستة واحد
للاجنبي مضموما الى الخمسة التي هي سهام بقية
الورثة فانقلها موزعة الى جدول اخر بعده واقسم
عليها المال كله وهو الثلاث عشرة فيجب للاجنبي
واحد وثلثان وكذلك لكل واحدة من الاخت للام والاخت
للاب وللشقيقة خمسة ثم تنقل المحاصة ثانيا وتقسم
عليها بقية دين الهالكة وهي الثمانية الخمسة
فتقسمها على المحاصة ليتبين لتعلم ما يتبع به كل
وارث المديان من دين الهالكة فتنقل المحاصة
موزعة كما قلنا غير ان مناب الاجنبي منها تضعه
في جدول الزوج لان مناب الاجنبي فيها يسقط عن
المديان من باقي دين الهالكة ثم اقسم الخمسة الباقية
على الزوج من دين الهالكة على المحاصة يخرج جزء سهمها
خمسة اسداس فاضرب فيه لكل واحد من الورثة
والاجنبي فتتبعه الشقيقة باثنين ونصف وللعاصب
العاصب خمسة فذلك سبعة ونصف وهو حظها من
العشرين وتتبعه كل واحدة من الاختين الباقيتين
بخمسة اسداس وذلك لكل واحدة منها من العاصب

واحد وثلثان يجتمع لكل واحدة اثنان ونصف وهو
خمسة من العشرين وما ينوب سهم الاجنبي وهو خمسة
لسداس ببعضه عن الزوج ثم يبقى عليه من العدد جزء
وقد قبض من دينه واحد وثلثان ويبقى له ثلاثة
وثلث يتبع بها الزوج وهذه صورتها في الجدول كذا

| | 8 | 3 | 8 | 5 | 10 | 3 | 5 | 6 | 5 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوج | 3 | 4 | 2 | | | | 1 | | 6 |
| اخنثو | 3 | | 3 | 3 | 06 | 0 | 3 | 4 | 3 |
| اخنثم | 1 | | 1 | 1 | 01 | 2 | 1 | 0 | 6 |
| اخنثب | 1 | | 1 | 1 | 01 | 2 | 1 | 0 | 6 |
| | اجنبي | 1 | 1 | 1 | 01 | 2 | | | |

ثم اشار الى العمل في هذا المثال بطريق العقد بقوله
والعقد فتسمى دين ميت على نسبة جزء سهم ما خلفه
فتضرب السهام فيه ما بدا عن الخمسة يرد والذي للاجنبي
فتصرفه للحصاص مع جزئه ۝ ۝ ۝
حط الخرين والذي للاجنبي اجمعه مع تلك الحصاص وانظر
جملتها ان تتجزو واحدا وكذلك ما اقوله مثلا بعد
فان يكن كسرا فعلت مثل ما في قسمة المحاصات فزد ما
وما الزلكة الحدين فيشهد من حاصل على الحصاص فقسم
ثم اجمع الموجود والمرج ما الريد من جملة المال من الذي عليه
وانسم على تلك الحصاص ما بقي من دينهم للاتباع فزد يقع

يعني

يعني ان لم يفِ الباقي في هذا المثال (وغيره) من امثلته بفضل
دين الاجنبي ان تقسم ديون الميت على الفريضة فما
خرج لك هو جزء سهمها فاضرب فيه سهام ما عند
الوارثين من الورثة وما خرج لكل واحد فضعه في جدول
المحاصات بعد جدوله من الفريضة وضع معهم
للاجنبي جملة ماله من الدين في جدول خارج عن
جدول الفريضة الورثة تحتها واجمع ديون الاجنبي
التي سماها معهم ثم ان اتفقت السهام كلها رددتها
كلها الى ذلك الجزء وان كان في كل السهام او في بعضها
كسر فعلت في الخروج عن الكسر مثل ما تقدم في المحاصات
اذا كان فيها كسر ثم اذا بسطت كل حصة مشتملة
على كسر وفعلت كما تقدم في المحاصات وان اتفقت
الموضوعات بجزء رددتها كلها الى ذلك الجزء والا فـ
ابقيتها على حالها واقسم عليها حظ الديون من الحاصل
يخرج جزء سهمها اضرب فيه سهام كل واحد يخرج ما
ينوب كل واحد منهم بالاقتضاء ثم اجمع ما عليه من
الديون واطرح من مجموع حصته من جميع التركة واقسم
الباقي على المحاصة كما تقدم يخرج ما يتبع به كل واحد
من الديون هذا معنى كلامه مثال ذلك في مثال
التي قبل المسئلة بعولها من ثمانية فضعها في الجدول
موزعة على ذكر اصلها كما تقدم ثم اقسم دين الهالكة
وهو عشرة عليها يخرج واحد وربع وهو جزء سهمها

اضرب فيه سهام كل وارث وضع له الخارج في جدول قبله
حيث يجب له لاجل التداخل واما الجد فانما تضرب له كما
تقدم فيجب للشقيقة ثلاثة وثلاثة ارباع ولكل واحدة
من الاختين الباقيتين واحد وربع ثم ضع للاجنبي
جزئيه وهو خمسة في جدول خارج عن جداول الورثة
تحتها واجمعه على حصص الورثة فيجتمع لك احدى عشر
وربع وهو مجموع المحاصة ثم ان وجدت في بعض اجزاء المحاصة
كسرا وهو حاصل من عدد الاجنبي ومن علمنا من فصل
المحاصات انه اذا كان في بعض اجزاء المحاصات او في
كلها كسرا ان تنظر اقل عدد يجتمع فيه ذلك الكسر
وتضرب فيه سهام كل حصة وتقسم الخارج على اجزاء
ذلك الكسر وتضع له الخارج في جدول امام جدوله
وقد اشتملت مسئلتنا هذه على كسر وهو الربع
واقل عدد يوجد فيه الربع اربعة فاضربها واضرب
فيها سهام كل حصة واقسم الخارج على اجزاء كسرها
فيخرج للشقيقة من سهامها خمسة عشر ولكل
واحدة من الاختين الباقيتين خمسة وللاجنبي عشرون
ثم انظر بين هذه السهام فتجدها متوافقة بالاخماس
فرد كل حصة الى خمسها فيصير للشقيقة ثلاثة
ولكل واحدة من الاختين الباقيتين واحد وللاجنبي
اربعة ومجموعها تسعة وهي المحاصة التي تقسم عليها
حظ الجد من الحائط وهو ثلاثة وثلاثة ارباع فيخرج

جزء السهم ربعا وثلثا الربع فاضرب فيه حصة كل واحد
فيخرج للشقيقة واحد وربع ولكل واحدة من الأختين
الباقيتين ربع وثلثا الربع وللأجنبي واحد وربعان
وثلثا الربع وذلك ما يجب لهم من حق المدين والمال ثم
تراجع الدينين يكن خمسة عشر أخرج منها ما للمديان
من جميع التركة وذلك سبعة ونصف يكون الباقي
سبعة ونصفا اقسمها على المحاصة يخرج جزء السهم
خمسة أسداس فاضرب فيه حصة كل واحد فيجب
للشقيقة منها اثنان ونصف ولكل واحدة من الأختين
الباقيتين خمسة أسداس وللأجنبي ثلاثة وثلث
وذلك ما يجب له لكل واحد ثم انقل محاصة الورثة
بفرائضها واقسم عليها الباقي من المحاصة وهو ستة
وربع يخرج جزء سهمها واحد وربع اضرب فيه حصة
كل واحد فيخرج للشقيقة ثلاثة وثلاثة أرباع ضمها
إلى الواحد والربع الذي لها من حصة المديان يجتمع
لها خمسة ولكل واحدة من الأختين الباقيتين واحد
وربع ضمه إلى الربع وثلثي الربع الذي لها من حصة
المديان يجتمع لكل واحدة واحد وثلث ولم ينبه
المصنف على هذا لوضوحه وهذه صورة ذلك كله
هكذا

| | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | اعع 1/ | عع | | | عع 3 ⁄ 21 | | | 5/6 | | | اعع 1/ | |
| | 8 | 11 1/عع | عع6عع | 9 | 3عع 2/ | 3عع | 7 | 7 1/2 | 6 | 7 | 6عع 1/ | عع |
| زوج | 3 | | | | | | | | | | . | |
| اخت ش | 3 | 3عع 2/ | 16 | 3 | 01 | 1::0 | 3 | 02 | 3 | 3 | 03 | 3 |
| اخت م | 1 | اعع 1/ | 06 | 1 | 00 | 1::2 | 1 | | 7 | 1 | 01 | 1 |
| اخت ف | 1 | اعع 1/ | 06 | 1 | 00 | 1::2 | 1 | | 4 | 1 | 01 | 1 |
| | أجنبي | 7 | 25 | عع | 01 | 2::2 | عم | 03 | 2 | | | |

وبالله التوفيق وبه الهداية الى اقوم طريق والله
اعلم ثم الوجه ثان في كيفية استخراج ما يتبع به
المدعى كل وارث من الورثة يفهم دون الاجنبي
خلاف الوجه الذي في غفلا منه فانه للجميع
فقال او تجمع التي كثير واقسما •
• على التي بعضه فما قد انتمى •
فاضرب به لكل وارث فما بدا اخرجت منه ما تقررا •
فما بقي فهو الذي به اتبع • وفيه وجه ثالث انظر منه
يريد ان العمل في هذا الوجه ان تجمع التي كثير الغنيمة
من الفاضلة والفاضل وتقسم مجموعها على الفريضة
فالخارج فهو جزء السهم فاضرب فيه لكل وارث فما
خرج لكل واحد منه ما وجب له في الفاضل فالا فنقصان
والجبران محله والباقي فهو ما يتبعه به ففي مثالنا
مجموع التي كثير عشرون فاذا قسمناها على الفريضة
خرج لنا اثنان ونصف وذلك جزء سهمها فاضربها فيه
للشقيقة تخرج لها سبعة ونصف الخرج منها ما وجب

اشار

لها

لها في الحاصل بالاقتضاء والجبر انما وذلك خمسة يبقى لها
اثنان ونصف تنتفع به الآن يرد وتحمل مثل ذلك
بسهام كل من الاختين الباقيتين فيخرج خمسة
اسداس وذلك ما ينتفع به كل واحدة منهما وقوله
تراه لمنتهى وقوله وفيه وجه ثالث الخ اي وفي كيفية
استخراج ما ينتفع به الآن يد كل وارث من الورثة
وجه ثالث اشار اليه بقوله ۞

يحمل ما قد نصوا من الدين وما للعمل في دينه مستبين

يعني انك تطرح ما قبض كل وارث من المدين بالاقتضاء
مما وجب له في دين الميت يبقى ما ينتفع به ففي
مثالنا يجب للشقيقة في دين الميت ثلاثة وثلاثة
ارباع المهر منه ما وجب للشقيقة له ما في منابه
من الحاصل بالاقتضاء وذلك واحد وربع يبقى لها اثنان
ونصف تنتفع بها ويجب لكل واحدة من الاختين
الباقيتين في دين الميت واحد وربع المهر من ذلك
ما وجب لها في منابه من الحاصل بالاقتضاء وذلك
سدس ثمان ونصف سدس يبقى لها خمسة اسداس
تنتفع بها كل واحدة منهما ثم قال

وهذه نهاية المراد ورتبة الطالب الى السداد
قد انتهى ما رمته مبينا والحمد لله الذي قد احسنا

يعني ان هذا الذي ذكر في هذه المنظومة هو غاية
ما يحتاج اليه في علم الفرائض اذ نهاية التيسير

غايته ورتبا يجي من فوائد هذا النظم الرجز في فوائد الشعر والكلام
ثم ختم بحمد الله في كلامه فيما قصده ورامه اذا انتهاء
الشيء تمامه وفراغه ولما ابتدا هذا الرجز بحمد الله
تعالى تأسيا بكتاب الله عز وجل واقتداء بسنة
النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم اعاده عند
ختمه على جهة التبرك بذكر اسمه والثناء عليه جل
ذكره وعلى النبي فهذا حسن نظمه بسمو شكر اما الحمد
على النعمة هو الشكر لغة وشكر النعم واجب بالشرع
ثم انتقل لبيان تاريخ النظم بقوله

وقد فرغت من جميع النظم بافضل الشهور شهر الصوم
من ستة واربعين مكملة من بعد تسعمائة مجملة

يعني انه فرغ من جميع هذا النظم في افضل الشهور
شهر الصوم وهو شهر رمضان المعظم فقد جاء في ال
القرءان فيه قال الله العظيم شهر رمضان الذي انزل
فيه القرءان هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
والمعنى انه فرغ من جميع هذا النظم في شهر رمضان
سنة ست واربعين وتسعمائة من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية ثم قال

وان عنا فيه عزول متنبه فلينه العشي بعز منتبه

اي وان اهتم بحال العالم لهذا النظم او بالنظر فيه
وفهم معانيه عزول جمع عزل وهو الحاذق بالحرف
ومنتبه صفة له اي متفطن ووجد فيه خللا او زجلا
داعتهض

واعترض بذلك عليه فله عذر نبه عليه وهو كونه ابن
عشرين سنة وكذلك لي انا عذر مثل عذره او ازيد لاني
ابن تسعة عشر سنة ولم تسعفني قراءة لمتممه ولغيره ايضا
رحمه الله تعالى وجه في تصنيف هذا النظم وابدع فيه مع
صغر سنه وكم من كامل من هو فهما يعجز عن شيء اقل
من هذا ولكنه فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو
الفضل العظيم ختم اسأل دعا عفيا لنفسه ولوالديه
ولكل سامع لهذا النظم ولكاتبه وقارئيه ولكل من
يعلم علم الحساب ولكاتبه ولناظمه فقال رحمه الله

يا خالق العرش يا عظيم يا صمد يا رافع الافلاك دون عمد
اغفر لوالدي واعف عنهما وجنة الفردوس فاسكنهما
وارحمهما فانك الرحمن وانك المهيمن الديان
فانت ربنا فانا نلتجئ بالدعاء للوالد فاستجب لمن دعا
واغفر لعبد مذنب لما فرط منه وحاله قبيحة يشمله العفو
واغفر لكل سامع وكاتب وقارئ وناظم وحاسب

الخالق هو المخترع للاعيان المبدع لها والعرش جسم
عظيم نوراني علوي محيط بجميع الاجسام وهو اول
المخلوقات وجودا فيما قيل والعظيم هو الذي يصغر
عند ذكره كل شيء سواه سبحانه العظيم على الاطلاق
والصمد هو الذي يصمد اليه اي يقصد اليه جميع المخلوقات
وقيل هو الذي لا يطعم والرافع هو الذي رفع من يشاء
الى اي مرتبة شاء والافلاك جمع فلك وهو جسم شفاف

مستدير الشكل كفلكة المغزل وهو اكثر بعضه الا وان كسر
الثاني ملتصق بعضها على بعض كقشور البصلة وبعض بين
وسطها وذكر الافلاك ليعم جميعها وهي تسعة سبعة
في محل السماوات والثامن في محل الكرسي وهو الذي فيه
نجوم سوى الدراري السبعة والتاسع العرش وهو
عار من النجوم وجميع الافلاك الثمانية فيه ويدور كل
يوم وليلة دورة ليستمر من عز شأنه وقدرته
والمراد بالافلاك في قوله الهو السموات السبع والعمد
بفتح العين والميم المهملتين وفي بضمتين جمع للعمود
وهو الاسطوانة والمعنى بلا رفع السموات دون اعمدة
قال الله العظيم خلق السموات بغير عمد ترونها
والمغفرة الستر والتغطية والوالد هو الذي له عليك
ولادة سواء كان ذكر ام انثى والعفو التجاوز وفي المثال
عفوت عن فلان اذا تركته ولم اعاقبه والجنة
قال الفرا ما فيه النخل والفردوس ما فيه الكرمة وانما
اختار الناظم جنة الفردوس عن غيرها لانها هي
اعلا الجنات والجنات سبع على ما قاله ابن عباس
جنة الفردوس وجنة عدن وجنة النعيم وجنة الخلد
وجنة المأوى ودار السلام وعليون وفي كل واحدة
منها مراتب ودرجات متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال
واصحابها والرحمة من الله تعالى التفضل والاحسان
والرحمان المنعم بجلايل النعم والرحيم قيل هو الذي فيه

الجامع

الملاجئ وقيل الاب وقيل الشفيع واصله مولى قلبت
الهمزة ياء كما يقال ازفنت الماء وهي فتنة فيكون بمعنى
المومن على هذا والهمزة مصدر بمعنى التي فيه ونعني الشفيع
للعقيق الذي كماله شيئا فشيئا ويسمى به المالك
لانه يجمع ما ملكه ويجري فيه ولا يطلق على غير الله الا
مقيدا كرب الدار ورب الدابة ومنه قوله تعالى ارجع
الى ربك اي سيدك ومولاك وقوله فدامهن بالرحماء
للوالدين دليله ما قاله الله العظيم في سبحان و
الام بين الوالدين وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
وقال الله تعالى حاكيا عن سيدنا ابراهيم
رب اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب
وقال تعالى واغفر لابي انه كان من الضالين
وقال تعالى حاكيا عن سيدنا نوح رب اغفر لي
ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات
ولا تزد الظالمين الا تبارا والعبد قال في القاموس
كل انسان حرا كان او رقيقا وقال الجوهري هو
خلاف الحر وقوله مذنب اي صاحب ذنب والذنب
ما عصي الله به او ما يذم مرتكبه شرعا والعفة
الجرم والكد ومعنى الابيات اسالك يا خالق العرش
ان تستر والدي في الدنيا بان لا تفضحهما الى غيرك
وفي الاخرة بان تعفو عن ذنوبهما وتسكنهما جنة
الفردوس وان تتفضل بذلك عليهما وان تغفر لكل عبد

مذنب مفتقر جناه من اوحاله الفظيعة جانه فجاء بالبحر
والبر وان تشفع لكل من سمع قراءة النظم ولكل من
كتبه ومن نظمه ومن كسبه ثم ذكر المتوسل به بقوله

بعز من سميته محمدا • جعلته مشفعا مجيرا •
صلى عليه ربنا وسلما • وزاده في الكرامة وعظما •
وءاله وصحبه اهل الوفا • الناصرين للنبي المصطفى •

سئل العز بن عبد السلام في الداعي يقسم على
الله سبحانه وتعالى بعظيم من خلقه في دعائه
كالنبي والولي والملك هل يكره له ذلك ام لا فاجاب
بقوله قد جاء في بعض الاحاديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم علم بعض الناس الدعاء فقال في
اوله قل اللهم اني اقسم عليك بنبيك محمد نبي
الرحمة وهذا الحديث ان صح فينبغي ان يكون مقصورا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه سيد ولد
ادم وان لا يقسم على الله سبحانه وتعالى بغيره
من الانبياء والملائكة والاولياء لانهم ليسوا في درجته
وان يكون هذا مما خص به نبينا على علو درجته
ومرتبته صلى الله عليه وسلم انتهى وختمه بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لكي يتقبل الله
دعاءه ويسمع نداءه كما روي عن سعيد بن المسيب
رضي الله عنه انه قال قال عمر بلخيب ان الدعاء
موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى

ابن الخطاب

يصلي

يصلي على النبيء صلى الله عليه وسلم وفي
بعض الاخبار من دعا دعاء ولم يبدا بالصلاة عليّ وختم
بالصلاة عليّ لا يستجيب له دعاؤه فلعله قصد الشيخ
هذا المعنى وقوله صلى عليه الخ قد تقدم معنى الصلاة
ومعنى الآل والصحب في اول الكتاب حيث ذكره فلا فائدة
في اعادته هنا والله اعلم

## ولنختم هذا الشرح
## بذكر شيء من المعاياة

وشيء مما يستغرب في علم الفرائض مما لم يذكره
الناظم تكميلا للفائدة والله المستعان وبه التوفيق
فلنذكر منها من مسائل المعاياة اثنتان وعشرون مسئلة
**المسئلة الاولى** اذا قيل لك اخبرني عن اخوين
لاب ورثا هالكا وليس بولي فاخذ احدهما ثلاثة ارباع
المال واخذ الاخ الآخر الربع الباقي **فقل هذه** امرأة تركت
ابني عمها احدهما زوجها **الثانية** اذا قيل
لك اخبرني عن رجلين ورثا هالكا فاخذ احدهما
الثلثين والآخر الثلث **فقل هذه** امرأة تركت ابني
عمها احدهما زوجها والآخر اخوها لامها فاخذ
الزوج نصفه بالزوجية وسدسه ببنوة العم
واخذ الاخ للام السدس بالاخوة والسدس الآخر ببنوة
العم فحصل للاول الثلثان وللثاني الثلث **الثالثة**
اذا قيل لك اخبرني عن ثلاثة رجال ورثوا هالكا

غير مولى فاخذ احدهم النصف والاخ الثلث والاخ السدس
فقل هذه امرأة تركت زوجها وابني عمها احدهما
اخوها لامها فللزوج النصف وللاخ للام السدس وما
بقي بينه وبين ابن عمه فيكون له الثلث ولابن عمه
السدس والله اعلم الرابعة اذا قيل لك اخبرني
عن امرأة ورثت من زوجها نصف ماله فقل هذه امرأة
تزوجها مولى كانت اعتقت منه ثلثه فلما توفي
اخذت الربع بالزوجية وثلث ما بقي وهو الربع
الثاني بالولاء وفيها يقول الشاعر

الا ايها الفاضي المصيب فتاوه ◆
◆ اعندك من علم فتخبرنا وصحبا ◆
بوارثة من بعلها نصف ماله ◆
◆ به نطق القرآن ما كذبنا حرجا ◆

والله سبحانه اعلم الخامسة
اذا قيل لك اخبرني عن امرأة ورثت من اربعة ازواج
نصف مال كل واحد منهم فقل هذه امرأة ورثت هي
واخوها اربعة اعبد فاعتقا كلهم معا ثم تزوجتهم
واحدا بعد واحد وماتوا معا فلها من مال كل
واحد منهم الربع بالزوجية وثلث الباقي بالولاء
وهو الربع الثاني وفيها يقول الشاعر

وماذا اتاصبي عن الفقه بيانة • تزوجها ذوي اربعة •
فتحوز من مال كل امرئ • لعمرك شطر الذي جمعه •

وما

وما طلعت احد منهم . تغيرا وتركيب مغلطه .

السادسة اذا قيل لك اخبرني عن امراة تزوجت اربعة اخوة اشقا واحدا بعد واحد فيموتت كل واحد منهم وهي معه فورثت نصف اموالهم فكم مال كل واحد منهم فقل مال الاول ثمانية دنانير والثاني ستة والثالث ثلاثة والرابع دينار ومجموع اموالهم ثمانية عشر دينارا ورثت منها تسعة دنانير وبيان ذلك انه لما مات الاول حصل لها ربع ماله وهو ديناران ولكل اخ ديناران فصار مع الثاني ثمانية ومع الثالث خمسة ومع الرابع ثلاثة فلما مات الثاني حصل لها منه ديناران ولكل واحد من اخويه ثلاثة دنانير فصار مع الثالث ثمانية ومع الرابع ستة فلما مات الثالث حصل لها منه ديناران وللرابع ستة دنانير فصار لها من الاخوة الثلاثة ستة دنانير وللرابع اثني عشر دينارا فلما مات هذا الرابع حصل لها منه ربع ماله ثلاثة دنانير فصار لها تسعة دنانير وهي نصف اموالهم وفيها يقول الشاعر

رايت معاشر افتنا بكر تزوجت . باربعة كانوا لها خير ازواج
فكان لها من جملة المال نصفه به حاكم الناس نوح بن دراج

وانشد في الجواب .

اما بن دراج فقضية عادل قضى لها بجوع فضية ازواج
بعول تولوا واحدا بعد واحد من اموالهم ثم فلسوا الا خراج

فلولهم في النفس مقدار ملكه ٭ ثمانية عينا لمصباح ونهاج
لها الربع دينارا وانثى كل منها ٭ وللاخوة الباقي الثلاثة ازواج
وثلثيهم في النفس تقديرها له ٭ وتقريره كلا ولي الحالة الفاج
وميراثها منه كفرد ترى اثنا ٭ من الولي البالغ بكرة وازعاج
وفرد رثت من ثالث مثل اول ٭ ومن رابع مثله ونصيبه بلا بلاج
فمن ثم حازت نصف اموال اخوة ٭ فضوا عليهم موتى فجئتكم ابن دراج
**السابعة** اذا قيل لكم اخبروني عن رجل هلك وترك سبعة
عشر امراة زوجات وغيرهن وترك سبعة عشر دينارا
فاخذت كل واحدة منهن دينارا **فحل هذا** رجل مات
وترك ثلاث زوجات وثماني اخوات شقائق واربع اخوات
لام وجدتين فتبلغ بالعول سبعة عشر لكل امراة سهم
وهو دينار وبهذا يقول الشاعر
الم تسمع وانت بارض مصر ٭ بذكر فريضة في المسلمين
بسبع ثم عشر من اناث ٭ فجئنا من عقل العاد رضين
فحازت الورثة قسم حق ٭ سواء في حقوق الوارثين
وقال الاخر
قل لمن يقسم الفرائض واسئل ٭ ان سالت الشيوخ والاحداثا
مات ميت عن سبع عشر انثى ٭ من وجوه شتى فحزن التراثا
اخذت هذه كما اخذت تلك ٭ عقارا ودرهما واثاثا
**الجواب**
فرض هذا السؤال جاء صحيحا ٭ فعن هذا الموروث والميراثا
خلف ثلاث زوجات ثماني اخوات ٭ من ابيه ثمانية ووراثا

دمن

ومن الام اربعة من ثلثة • ولزوجة ثلثة وكن ثالثا •
ربع المال الذي نقص من جنبه • فيوزع من ربعه احد ثلاثا •
وله جزآن بالصحاح ايضا • حازتا السدسين صاحبتا واثلاثا •
فاستوى القوم في السهام فقول كالبنت فرضهم وحازوا التراثا
كل انثى لها من المال سهم اخذته من ماله مــيراثا •
لغيرهما ام الا رامل اذ كان جميع الوارث فيهما اناثا •
**الثامنة** اذا قيل لك اخبرني عن رجل علا من فيضا
فقال الداوودي في ميراثكم فقال لهم قد تبين خالاتكم وعماتكم
وجداتكم واختكم وزوجتكم **فقل هذا** رجل صحيح تزوج
جدتيه التي هي ام ابيه وام امه وتزوج الذي هو جدتي
الصحيح ام ابيه وام امه فولدا الذي هو كل جدة ابنتين
فالبنتان ولدتهما ام الصحيح هما خالتاه واللتان ولدتهما
ام ابيه هما عمتاه واما الاختان فلان ابا الذي هو فلان كان
تزوج ام الصحيح فولدت له ابنتين فصارتا اختا الصحيح
لامه واختا الذي هو لابيه فلما مات الذي هو كان لبناته
الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالتاه ولزوجتيه الثمن
وهما جدتا الصحيح ولجدتي الذي هو السدسان وهما
زوجتا الصحيح وما بقي فلاختي الذي هو وهما اختا
الصحيح لامه وفيها يقول الشـــــــاعر
اتيت الوليد على غيرك • وقد اورث الغلب منه سقاما •
فقلت اوصى فيما تركت • فقال الا فجب الكلاما •
في خالتيك وفي عمتيك • وفي جدتيك تركت السهاما •

واختلف في حقهما ثلاثا • وجاء في تيك سواء قسما •
بقول للوليد خالد • سمعته بعشر حوى السهاما •
**التاسعة** اذا قيل لك اخبرني عن ثلاث اخوة اشقا
ورثوا مال الكلالة فاخذ احدهم ثلثي المال واخذ الآخران
سدسا سدسا **فقل هذه** امرأة تركت ثلاثة بني عم
احدهم زوجها واحدهم اخ لام فاخذ الزوج النصف وما
بقي بينهم اثلاثا فحصل له الثلثان وللآخرين سدسا
سدسا وفيها يقول الشاعر • ثلاث اخوة لاب
وام • وكلهم الى خير فقير • فحاز الكبير منهم ثلثاه •
وباقي المال احرزه الصغير • **العاشرة** اذا قيل
لك اخبرني عن ثلاثة بني احرزوا ميراث رجل اخذ
احدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس **فقل**
هذا رجل مات وترك اخا لام وابني عم احدهما اخ لام
فللاخ للام المنفرد عن بنوة العم السدس وللذي
جمع بينهما النصف السدس بالفرض والباقي بالتعصيب
وللمنفرد ببنوة العم الثلث وفيها يقول الشاعر
الخبرنا يا عمرو عن اهل بيت • حووا ماله ثم تواسوا كما رسم
ثلاثة رهط فرقا الواسها فهم ولم يدخلوا فيها اجانب وكهلا
فاحرز منهم اول نصف ماله • وثانيهم ثلثا وما ثم سدسا
**الحادية عشر** اذا قيل لك اخبرني عن اربعة ورثوا
ميتا اخذ احدهم ثلث ماله والثاني ثلث الباقي والثالث
ثلث باقي الباقي والرابع الباقي فقل هذه امرأة ماتت

وتركت

وتركت زوجها وامها وجدها واختها فصاحب الثلث هو
الزوج اذ له تسعة من سبعة وعشرين وصاحبة ثلث
الباقي هي الام اذ لها ستة ثلث الثمانية عشر الباقيه
وصاحبة ثلثي باقي الباقي الاخت اذ لها اربعة ثلثا
الاثني عشر الباقية من الباقي وصاحب الباقي هو الجد
وفيها يقول الشاعر

ما في فرائض اربعة يوزع بينهم • ميراث ميتهم بفرض واضح
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما • يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعده ثلثا الذي • يبقى وما يبقى نصيب الرابع

والله اعلم الثامنة عشر اذا قيل لك اخبرني عن رجل
مات وترك عمه وخاله فورثه خاله دون عمه فقل هذا
رجل تزوج امة وتزوج ابوه ابنتها فولد لكل واحد منهما
غلاما فولد الابن خال ابن الاب وهو ابراهيم فتوفي ابن
الاب فترك عمه وابراهيم الذي هو خاله فورثه خاله
دون عمه وفيها يقول الشاعر

فما خال حوى الميراث حقا • وعم الميت لم ياخذ فتيلا

الثالثة عشر اذا قيل لك اخبرني عن حبلى رات موتها
يقتسموا مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت
انثى ورثت وان ولدت ذكرا لم يرث فقل هذه امراة ماتت
عن زوج وام وجد والام حامل من الاب وضعت انثى فهي الاكدرية
فعلى هذا وان ولدت ذكرا فعاصب لم يفضل له شيء وفيها
وفيها قال ع

ولا يبيس المفضول من فضله على من يرى عليه فضله بالضرورة •
في مقام انتفاء الامر بعكسه • فيحمل بالذي جاء في الاكدرية •
لهما ارثه فيه وزادت لجدها • والذكر الحرمان دون زيادة •

المسألة السادسة عشر اذا قيل لك اخبرني عن حبلى رأت قوما
يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت
ذكرا او انثى فقط لم يرث وان ولدتهما معا ورثا فقل هذه
الحبلى زوجة الاب والمقتسمون الام والجد والشقيقة
ووجه ذلك لا يخفى وفيها قال ابن الهايم رحمه الله
سائلا ومجيبا

ايا معشر الفراض اني سائل • عن امرأة جاءت لقوم تحاول •
فقالت وكانوا يقتسمون نفائسا • تأنوا الى وضعي فاني حامل •
فان كان انثى لم ترث معكم وان • يكن ذكرا يحرم وما عنه فاضل •
وان كان انثى قارنت ذكرا فحجبه • ولكل تراث ماله فيه حاصل •
فهاتوا جوابا شافيا عن سؤالها • ليعجب من للفروض يحاول •

وقال مجيبا

سألت سؤالا دق حيلة • ويفهمه الا الفحول والافاضل •
وصورته ام وجد واخته • لاصله والحبلى من الاب حامل •
وكان ابوها الميت قد مات قبله • فجاءت ابنه لموارثها وهي حامل •
فهذا جواب للسؤال محققا • وما كان من يلقي السؤال يحاول •

وقال فيها ايضا سائلا ومجيبا بلغز اخر

يا من يحل الفروض حلا محققا • هذا سؤال عجيب يتعب الفكرا •
حبلى اتت معشر للقسمة اجتمعوا • تقول لا تعجلوا اني حوا الخبرا •

فان

فان الذي ذكرا فانه حرم . وان انثى فترث فارثها حظرا
وان الذي ذكرا مع اخته ورثا . فكيف تصوير هذا يا معشر الفقرا

قوله البغدادي مجيبا

يا ملغزا في سؤاله مبتكرا . هاك جوابا يفوق نظمه دررا
هذا ابن زوج التي عليها اعتقت عن حملها من اب لميتها فبرا
مع جدة وشقيقة ومنتسب . جزاه يا عمه وفق الصورا
والله اعلم **اللغز الخامسة عشر** اذا قيل لكم اخبروني
عن امرأة ورث بقوم يقتسمون ميراثا فقالت لهم لا تعجلوا
فاني حامل فان وضعت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت
**فقل هذه** امرأة تركت زوجها وامها واخويها للام فهلكت
فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث
فهي ام المال والمرأة الحاملة للورثة هي زوجة الاب
الهالكة توفي عنها وتركها حاملا فان ولدت غلاما كان
اخا لاب فلا يرث وان ولدت انثى كانت اختا للاب فيفرض
لها بالنصف فتبلغ تسعة ويصير نصيبها ثلثها وفيها
يقول الشاعر

وما اهل بيت ثوى بالحي ميتهم فاصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امرأة من غيرهم لعمري اني سأخبركم اعجوبة مثلا
في البطن مني جنين دام رشدكم فاخروا القسم حتى تعلموا الحملا
فان الذكر لم يعط خردلة . وان الد غيرها انثى ففرض فضلا
بالثلث من سواء ليس ينكره . من كان يعرف قول الله اذ نزلا
**اللغز السادسة عشر** اذا قيل لكم اخبروني عن هالك

وخلف ورثة وستمائة درهم فاخذ الورثة سهم من ستمائة
والموصى درهم واحد وفصل خلف الهالك زوجة واما
وبنتين واخوة ذكور عدد شهور العام واختا
فصاحبة السهم هي الاخت وفيها قال الشاعر سائلا
ومجيبا ٥

اذا امرأة جاءت الى بيت عالم وقالت اخي اودى فاعطيت
وخلف نصف الالف مالا وعشرها ولم اعط منه غير بتبعيضه

## جوابا

فقال لها اودى وخلف زوجة وبنتين مع ام له كان مكرما
ومثل شهور العام في العد اخوة وكنت لهم اختا فاعطيت درهما

## ونظم هذا التتائي فقال

ونائحة جاءت علينا تشتكي تبجيل ضاري الدمع سرا وجهرا
وقالت اخي عن نصف الف ومائة توفي وما اعطيت من الكل دينارا
فقال علي مات عنك وزوجة وبنتين مع ام اتذا لهم مقدارا
ومثل شهور العام خلف اخوة فحظك ما اعطيت شي وما جارا

**السابعة عشر** اذا قيل لك اخبرني عن رجل هلك
وترك عشرين دينارا وعشرين درهما واربع زوجات
فاصاب كل امرأة منهن دينارا ودرهما **فقل هذا** رجل
خلف اختيه لامه واختيه لابيه وامه واربع زوجات
فاصل الفريضة اثني عشر وتعول الى خمسة عشر فيصير
ربع الزوجات خمسا وخمس الاربعة دنانير واربعة
دراهم لكل واحدة منهن دينارا ودرهما وفيها قال الشاعر

سائلا

سالني على الفرائض منية وبغية * توهمها باللب مني توهما
لوارثة فيها فكان نصيبها * من المال دينارا سواء ودرهما
وكان عشير من جميع المال درهما * وعشر من دينارا فاحسب بفهما

## جوابه

فوارثة اختاركن كامله * واربع زوجات فيا كبير الحجا
واختاركن من ابيه وامه * توزع ميراث الموروث اسهما
ففيضتهم من اثنين وعشرين * وعالت فربع المال حين تقسما
فاربع للزوجات في المال خمسة * فما عنهنه فيها لهن مسلما
وكل فتاة حصلت بنصيبها * لدى القسم دينارا عتيقا مقوما

## وقال الاخر سائلا ومجيبا

سالني على الفرائض منية بغية * توهمها باللب مني توهما
فما تاركا مات عشير بدرهما * وعشر من دينارا عتيقا متمما
فاعطيت امراة التي مات زوجها * هنالك دينارا سواء وسوها

## جوابه

ايا سائلي اصغى القول ابنه * اسوغ له نظما من القوم محكما
تقوم من اثنى عشر في العرا اصلها * فعول فربع الاصل عولا متمما
بستر سدس للاختين للام بالسوا * وثلثا للاختين فخذ مسلما
وكل من الزوجات تلك باخذ تها * من المال دينارا صحيحا ودرهما
وكان جميع المال عشر ودرهما * وعشر من دينارا الذي كيما تفهما
فلا تبغ علم الفرض من غير اهله * عسيرا بان تزهد وا تبع مسلما
هما لك خمسا بجد عشر حجتها * فلا تسم على اسم الله ان كنت محكما

الثامنة عشر اذا قيل لك اخبرني عن رجل مات وخلف

ثلاث ذكور وثلاث اناث وخلف تسعين دينارا فاخذت
احدى الاناث دينارا واحدا وليس ثم دين ولا وصية فقل بين
تسعينية زيد وصاحبة الدينار هي الاخت للاب وكان لها
سهما من تسعين سهما وبينهما قال الشاعر سائلا ومجيبا
لفرضنا من اشهر مجيبا سير وخلف وارثه من الناس احرارا
رجالا ونسوانا يعدون ستة ومن خلف القبر تسعين دينارا
يؤخذ لكل دينار لعزة واحد به قضت الاحكام سرا واجهارا

## جوابه

سالتنا سوالا في الفرايض فاستمع •
• فهاك جوابا واضحا يكشف الستارا •
ترى امه سدسا من المال كله وثلث الذي يبقى فللجد قد صارا •
ونصف لعمي اربعون صحيحة ويبقى من النقد خمسون دينارا •
لزينب منها اربعون وخمسة سفينة لا تستطيعون انكارا •
وبقيت خمس واحد على مساكين لم يقضوا من المال اوطارا •
باربعة منها زيد وعامر وعزة فحازت من المال دينارا •
والله اعلم المسالة التاسعة عشر اذا قيل لك اخبرني عن امراة
تزوجت خمسة اخوة فورثت نصف اموالهم فكان لجملة
اربعة وعشرون دينارا كم مال كل واحد منهم فقل كان
للاول ستة عشر وللثاني ثلاثة عشر وللثالث تسعة
وللرابع سبعة وللخامس ثلاثة فتزوجت الاول فمات
فورثت منه اربعة وبقيت اثنى عشر على اخوته الاربعة
ثلاثة لكل واحد منهم فيصير لصاحب الثلاثة عشر ستة

عشر

عشر ولصاحب اثني عشر ولصاحب السبعة عشرة ولصاحب
ولصاحب الثمانية ستة ثم مات الثاني عن ستة عشر
فترث منه اربعة فيصير عندها ثمانية ويبقى لاخوته
اثنى عشر لكل واحد منهم اربعة فيصير لصاحب الاثنى
عشر ستة عشر ولصاحب العشرة اربعة عشر ولصاحب
الستة عشرة ثم مات الثالث وبيده الستة عشر
فترث منه اربعة فيكون بيدها اثنى عشر ولكل واحد
من اخويه ستة فيصير لصاحب العشرة ستة عشر
ولصاحب الاربعة عشرون ثم مات الرابع وبيده
الستة عشر فترث منه اربعة تبقى اثنى عشر يرثها
اخوه فيصير له اثنان وثلاثون ثم مات الخامس
فترث منه ثمانية فيجتمع لها اربعة وعشرون وذلك
نصف مالهم وفيها **قال الشاعر**

ما خمسة نكحوا انثى فورثها · كل امرئ ربع مال او علوما تركه
فكان ما ورثوها نصف مالهم · اذا اتى كل مالك بما ملكه

**وعشرون** اذا قيل لك اخبرني عن امرأة تزوجت
ثلاثة اخوة فورثت نصف اموالهم كم مال كل واحد ايضا
فقل كان للاول مائة وثمانية وعشرون وللثاني ثمانية
وللثالث اثنان فتحمل على ما تقدم يخرج لك الجواب
وفيها يقول الشاعر

فيا ذا اتى يعلم ثم يعلمو بعده · لها النصف من اموالهم غير بخسهم
يكون لها ارثا صحيحا تميزوا · فبذلك في العرض المحكم حكمهم

الحادية والعشرون إذا قيل لك اخبرني عن امرأة زوجة
تأخذ الثمن ويأخذ أخوها باقي التركة وليس لزوجها
غيرهم ذكر فقل إن أخاها هو ابن ابن زوجها
وذلك بأن يتزوج ابن رجل أم زوجة أبيه فيأتي معها
بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة أبيه ويترك ابنه وأباه
ثم يموت أباه عن زوجته وأخيها الذي هو ابن ابن زوجها
فتأخذ هي الثمن وأخوها الباقي وفيها يقول الشاعر
وارثي إن مت ثمن زوجتي ويأخذ فيه أخوها فاز بحظي
الثانية والعشرون إذا قيل لك اخبرني عن رجل
في قوم يقتسمون ميراثا فقال لهم تعجلوا فإن
لي زوجة غائبة فإن كانت حية ورثت دوني وإن
كانت ميتة ورثت أنا معكم فقل هي امرأة ماتت
وتركت أمها وأختيها شقيقتين والأخ للأب وهو متزوج بأخت
الموروثة لأمها وهي غائبة فإن كانت حية فللأم
السدس ولها السدس وللشقيقتين الثلثان ويسقط
الأخ للأب وهو المخاطب للورثة فإن كانت الغائبة
ميتة قبل موت الموروثة ورث الأخ للأب السدس
الفاضل بعد نصيب الأم والشقيقتين فإن قال لا تعجلوا
فإن لي زوجة غائبة فإن كانت حية ورثت أنا
دونها وإن كانت ميتة لم أرث شيئا فقل هي
امرأة تركت زوجها وأمها وجدتها لأبيها وأختيها
لأمها وهي الغائبة وأختا لأبيها وهي المخاطب

فإن

فإن كانت الغائبة حية فللزوج النصف وللأم السدس
وما بقي للجد والأخ نصفان وإن كانت الغائبة ميتة
كان للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ويسقط
الأخ المحجوب للورثة وفي ذلك قلت فقال
ورثت بقوم في اقتسام من بعضة. فقلنا لهم لا تعجلوا يا أحبتي.
على زوجة غابت بأرض بعيدة ما حظ لي فيها وأمر حجتي.
وإن تكن ماتت قبل موت أختها فلي حصة في الإرث أية حصة.
وفي عكسها موتا حياة بعكس ذا فقد حاز إشكالا بإمام الفريضة.
فصل هذا انتهى الكلام على المعاياة المذكورة
في هذا الكتاب ولنشرع في ذكر المسائل
المستغربة لبعض الفراض والتي بلغني منها أربعة
وعشرون الأولى الغراوية ويسمى العمريتان وهي زوج
وأبوان أو زوجة وأبوان الثانية الأكدرية وهي
زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب الثالثة الحمارية
والمشتركة والحجرية واليمية وهي زوج وأم وجدة وإخوة
لأم وإخوة أشقاء الرابعة المالكية وشبه المالكية
فالمالكية زوج وأم أو جدة وجد وأخ لأم وأخ أو إخوة
لأب وشبه المالكية بإبدال الإخوة للأب إخوة أشقاء
الخامسة الأكتمية والمأمونية وهي أبوان
وبنتان فماتت إحدى البنتين قبل قسم المال فيسأل المجيب
وارثا فيورث الميت الأول بأنه أب وورث الميت الثاني
بأنه جد صحيح وأبا وجد في مال واحد السادسة [illegible]

الرجانة والجعبرية وقد تقدمت في الملقبات وهي
امرأة ورثت أربعة اخوة لها قرية تذهب أموالهم
السابعة العالية وهي زوج وأم وجد وأخ للأب
الثامنة السيارة وهي مختصة زيد وهي أم وجد
وأخت شقيقة وأخ وأخت للأب التاسعة تسعينية
زيد وهي أم وأخت شقيقة وجد وأخوين للأب وأخت
له العاشرة الخرقاء والمخمسة والمربعة والمسبعة
والمثمنة والشعبية والحجاجية ومثلثة عثمان وهي
أم وجد وأخت شقيقة وعلى مذهب زيد للأم الثلث
واحد يبقى اثنان بين الشقيقة والجد على ثلاثة
لا ينقسمان فيضرب عليهما ثلاثة في ثلاثة
بتسعة للأم منها ثلاثة وللجد أربعة وللأخت اثنان
وعلى قول عثمان المال ينقسم لكل واحد ثلاثة الحادية
عشر مربعات ابن مسعود وهي أربع مسائل الأولى
جد وأخت شقيقة وبنت فقال ابن مسعود للبنت
النصف ويقسم الجد والأخت النصف الآخر نصفين فيكون
لكل واحد منهما ربع ولذلك سميت مربعة وفيها قولان
آخران الأول قول زيد بن ثابت وبه أخذ مالك أن للبنت
النصف وما بقي بين الجد والشقيقة على ثلاثة فتصح
من ستة للبنت ثلاثة وللجد اثنان وللأخت واحد
الثاني قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن للبنت
النصف وللجد السدس وما بقي للأخت فتصح من
ستة

ستة ايضا الثانية زوجة وام وجد واخ فقال ابن مسعود
للزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي بين الجد والاخ
نصفان وعلى مذهب علي وزيد ومالك والشافعي تصح من
اربعة وعشرين الثالثة زوج وام وجد فقال ابن مسعود
للزوج النصف وما بقي بين الام والجد نصفين وعلى مذهب
زيد واصحاب المذاهب والجمهور على خلافه للزوج النصف
وللام الثلث كاملا والباقي للجد الرابعة زوجة وام
وجد فقال ابن مسعود للزوجة الربع وللام ثلث
الباقي والباقي للجد فتصح من اربعة وعلى مذهب زيد
والجمهور للزوجة الربع وللام الثلث كاملا والباقي للجد
فتصح من اثني عشر ونذكر من المسائل التي خالف فيها
الجد الاب عند الجمهور الثانية عشر الحمزية وهي
جدتان واخت شقيقة واخت لاب وجد فتصح من
اربعة وعشرين على مذهب زيد الثالثة عشر الدوانية
وهي زوج وثلاث اخوات شقائق وثلاث اخوات لام
اصلها من ستة وتعول لتسعة وتصح من سبعة
وعشرين الرابعة عشر الشريحية وام الفروج وام
الفروخ بالجيم والخاء ولقبوها بذلك في الثانية والمباهلة
وهي زوج وام واختان شقيقتان فاصلها من
ستة وتعول لعشرة الخامسة عشر الحرورية
وهي زوجة وابن هو اخو الزوجة من امها
وسميت حرورية لان الحروري هو الذي فيها ومن تفرقتها

في العدليات السادسة عشر النصفيتان واليتيمتان
وهما بنت واخت شقيقة او لاب وزوج واخت شقيقة
او لاب لحكمهما واحد للبنت او الزوج النصف وللاخت
النصف الاخر السابعة عشر المباهلة وهي زوج
واخت وام الثامنة عشر الناقضة وهي زوج وام
واختان لام التاسعة عشر عقرب تحت طوبة
وهي زوج واخت لام وام افتت الاخت ببنت العشرون
ام خلفتني اخرجكم واخرجني سنة افلعكم وهي ابن اخ لاب
. اخ ثم اتى امعا بثالث فاخذ الثالث بسبب الثاني
الحادية والعشرون ام الارامل والدينارية الصغرى
والسبعة عشرية وام الفروج وهي ثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثمان اخوات شقايق وجدتان
الثانية والعشرون ام البنات وهي ثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثماني اخوات شقايق او لاب
الثالثة والعشرون الدينارية الكبرى وهي
بنتان وام وزوجة واثنى عشر اخا شقيقة واخت
شقيقة الرابعة والعشرون العشرينية والعشرية
مثلها ولي اختان لاب واخت شقيقة وجد فانها تصح من
عشرين والثانية جد وشقيقة واخ لاب الخامسة
والعشرون الامتحانية وهي خمس جدات وسبع
بنات واربع زوجات وتسعة اخوة اشقاء ذكور
السادسة والعشرون المرفوعات وهي كل مسئلة

تنكسر

العمل وهو ان تنكسر السهام على جميع احيازها ونحوها
التباين **السابعة والعشرون** الموقوفات وهي كل
مسئلة تنكسر فيها السهام على ثلاثة اصناف على
لم يوافق البعض بين اثنين او يتفق فيها الموقوف المطلق
او المقيد على رايهم **الثامنة والعشرون** الغاضوية
وهي ابن وبنت اشتريا اباهما بعتق عليهما ثم اعتق
الاب عبدا ثم مات العبد بعد موت الاب عنهما فميراث
العبد للابن وحده دون البنت فقيل غلط فيها اربعمائة
قاض مجتهدوا فيما ان العبد بينهما فلذلك سميت بالغاضوية
**التاسعة والعشرون** الدورية وهي اختان لهما ولاء
عليهما اشتريا احدهما فعتقت عليهما ثم اشترت الام
واجنبي اباهما واعتقاه فللاجنبي الولاء على امهما
ولدها وللاجنبي الولاء على الاب وعليهما فان ماتت
الام ثم الاب ثم احدى الاختين فاما الام فيرثها لهما الثلثان
بالبنوة وباقيه بالولاء واما الاب فلهما الثلثان منه بالبنوة
وباقيه للاجنبي نصفه ولهما نصفه لانهما معتقتا
معتقة نصفه واما الاخت فالنصف من مال الهالكة
للاخت بالاخوة ونصف الباقي للاجنبي لانه اعتق
نصف ابيها والربع الاخر كان للام وهي ميتة فيكون
للاختين لانهما معتقتاها فللاخت الباقية نصفه
وهو الثمن ويرجع الثمن الذي هو حصة الميتة الذي
لها ولاؤها وهو الاجنبي والام ونصيب الام يرجع الى

الميتة والبنت وحصة الميتة والام الى الاجنبي والام تعكر ا
به وربما ينقطع فلذلك سميت المسائل الدورية الثلاثون
المثمنة وهي زوجة واختان لام واختان شقيقتان
او لاب وام وابن فلانا او كلالة او رثيقا فيها ثمانية اقوال
مذاهب فلذلك سميت المثمنة اعني المذاهب الثمانية
في الجواب الى ضيته ان اردت ذلك والله اعلم الحادية
والثلاثون الدينارية الصغرى تقدم السابقة وهي اربع
اخوات شقيقتان او لاب واختان لام اصلها من ثلاثة وتصح
من ستة ويقال فيها خلف ستة نسوة وستة دنانير
اخذت كل امرأة دينارا الثانية والثلاثون الكلالة
وهي الفريضة التي ليس فيها عمودي النسب وهما
الوالد والولد الثالثة والثلاثون المنبرية والبخيلة
وهي زوجة وابوان وابنتان سئل عنها سيدنا علي بن
ابي طالب وهو على المنبر فلذلك سميت منبرية والله اعلم
الرابعة والثلاثون ام الفروج وهي رجل مات وخلف
ثلاث زوجات وجدتان وثماني شقيقات واربعة اخوات
لام منهن ثلاثة من رجل واحد فبعد القسمة ماتت احدى
الزوجات عن ام وزوج وجد وشقيقة ثم الاخرى عن زوج
وام واختين لام واخوين واخت شقائق ثم الثالثة
عن زوج وام وثماني اخوات لام وشقيقة ثم احد الاخوات
للام من الاولى وهي التي من رجل منفرد عن زوج وجدة
واربع اخوات لاب وعن ماجي ثم من الاولى وهي الجدة

للام

الامام واخواتها للامام وتبين الشفعاء يوفيها ولي والثلاث
اللواتي من الام من رجل واحد فيها فيه ولها الام راسل
وتصح من سبعة عشر والثانية الاكدرية وتصح من سبعة
وعشرين والثالثة الحمارية وتصح من ثمانين والرابعة
تصح من ستة وثمانين ولم يلقبها ابن العمايم والخامسة
المالكية وتصح من ستة وهنا انتهى
القول فيما قصدناه • وانتهى الغرض الذي انتخبناه • فمن
وما مولى من الناظر فيه ان ينظر بالانصاف • ويترك
جانب التعسف والاعتساف • فان وجد حسنا شكر سعي
زاده • ويعترف بفضل عالمه • او خللا يصلحه اصلاح
اخواننا في الدين • فان الانسان غير معصوم عن
ذلك مبين • فان تجد عيبا فسد الخللا • فجل من لا عيب
فيه وعلا • فالمنصف لا يشتغل باللبث عن عيبه معرض
والمتعسف لا يعترف بالحق الواضح • فعين الرضى عن
كل عيب كليلة • ولكن عين السخط تبدي المساويا •
فالله عز وجل يرضى عن المنصف في سواء السبيل •
ويوفق المتعسف حتى يرجع عن الباطل • اللهم
اجعل هذا الشرح خالصا لوجهك الكريم • واكسه حلل
القبول كاملة ليحصل به النفع العميم • اللهم
اني اعوذ بك من علم لا ينفع • وقلب لا يخشع
ودعاء لا يسمع • ونفس لا تشبع • اللهم اني اعوذ بك
من هؤلاء الاربع • اللهم اني اسئلك العفو عن الخطا

والإقلال والموت على التوحيد عند انتهاء الأجل اللهم
إني أستغفرك من كل ما وعدتك به نفسي ثم لم أوف لك
به واستغفرك من كل عمل أردت به وجهك فخالطه
غيرك واستغفرك من كل نعمة أنعمت بها علي فاستعنت
بها على معصيتك واستغفرك يا عالم الغيب والشهادة
من كل ذنب عملته في ضياء النهار وسواد الليل وفي
خلاء وملاء وسر وعلانية اللهم إني أسألك يا أفضل
مسؤول ويا أكرم مأمول أن تصلي أنت وملائكتك على
أفضل رسول محمد النبي الأمي الأمين صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين

قال محمد بن عمر يعرف بالخطيب وهو المنبر [?]
ابن الفقيه الأجل العدل الحسيب أحمد المعروف بالخطيب
ابن الفقيه الأجل العدل الشهير محمد يدعى بابن أحمد
ونعته بالعدل والفقه أشهر كذا الخطابة بفاس أيضا استغنى [?]
ابن الفقيه الأجل العدل الموثق القاضي الخطيب ثم نعته [?]
الراوي المدرس واسمه يحيى بن أبي الحسن فلم يعرفه [?]
ابن الفقيه الأجل العدل النجيب القاضي الموثق الحسيب
المفتي المدرس الكريم يدعى أبا إسحاق إبراهيم
ابن الفقيه الأجل العدل الأعلام القاضي الموثق الهمام
وهو المرحوم برحمة الديان أبي القاسم بن عبد الرحمن
ابن المرحوم برحمة المنان محمد بن عبد الرحمن

ابن

اجل منذه وابوه مكي . ابن محمد نجل المالكي .
ابوه عبد الله جده داوود . ابن سليمان بن ادريس .
ابن محمد ابو موسى . وقائم الله الكريم يوسى .
ابوه اسماعيل وهو الحاذق . ابوه جعفر ويدعى الصادق
ابن محمد ويدعى الباقر . وقائم الله ضخمة المعالي .
ابن علي يدعى زين العابدين . ابن الحسين بن امير المومنين .
اعني عليا ابن عم المصطفى . صلى عليه الله ما هاز الوفا .
من زوجه فاطمة البتول . بنت محمد الهادي الرسول .
فتم تاليف هذا الشرح . في يوم دهد مرودة فالشرح .
من بعد سر منقطع لهيه . وذاك يوم الاحد فاعرف جده .
بعد زوال الشمس بالرصد . فاصغ لما اقوله وافهم فصل .
في شهر دهام حول مكسه . في عام دهد ثم بس كالسالفه .
من بعد صين ثم دهل بخفض . اي في رموز ذا تكون محتبطة .
فاحمد الله مصليا على . خير نبي للورى افراد رسله .
محمد ذو الجود والكمال . وذو التقى والحسن والافضال
صلى عليه ذو الجود الله كل ساعة . وكل وقت صاحب الشفاعة
وآله وصحبه الاخيار . ما دام ملك ربنا الجبار .
ويغفر الله العظيم للكاتب . والقاري والناظر والكاسب .
واول كلامه منه والاخر . الحمد لله ولا تجد ساخ .

انتهى

يا قارئا خطنا بالله فادع لنا . عسى يرحمنا فيما فعلناه .
وان تجد خطا فيه فاصلحه . واستغفر الله فيما قد جنيناه .

الحمد لله ولما سئلت عن ماهية الكلالة اجبت عن ذلك في رجز فقلت

يا سائلي عن ماهية الكلاله • فاصغ لقولي وافهم المقاله
ان الخلاف في الكلالة اشتهر • عن اهل اللغات والصحابة اقتفى •
فللغة فيها من الاقوال • خمس وسبعة على التوال •
الاول جمع القرابة مطلقا • والثاني كل وارث تحققا •
والثالث قرابة للرجل • تعلا ب والدي وولدي ديل •
والرابع قرابة للام • والخامس ابنا عم ابن العم •
والسادس من القرابة النواء • والسابع اسم وما عدا الابناء •
ومع اخ والعد من لم يرثه اب او ابن او اخ فلتعي به •
والتاسع اسم للموروث الذي • ليس له اصل وفرع تحتذي •
والعاشر كالتاسع مع زيادة • نحو وورثه مع رب اشتراكه •
والحادي عشر فهو اسم لمال • ما لا حي فيه والد ونجل •
او ولد ثانيا اسم للفريضة • ما ليس فيها الفرض مع فروعه •
هذا كلام اهل اللغة الاخيار • وهذا كلام النجم الازهار •
لهم من الاقوال فيها اربعة • صحيحة متقنة مجمعه •
الاول انها اسم للوارث ما • فيه الاصول والفروع عدما •
قال به ابن ابي نجاجه • مع علي صاحب الخلافه •
وزيد ابن ثابت ومالك • والشافعي واحمد كذلك •
وايضا الجمهور واهل الكوفه • والفقهاء مع اهل المدينه •
والثاني كالتاسع لاهل اللغه • قال به الاول في الخلافه •
وعمر علي ثم زيد • مع ابن عباس والحسن فريده •

وابن

وابن مسعود يذهب للكوفي والحمل المدنية وقول الجلن

والبصري والكوفة والفواصل كما يختلفون بينهما رجحان

والثالث اسم وما عن البدوع عن ابن عباس اتى به الفروع

وجاء من رواية السفيان عن عمر بن عبد البيان

والرابع الوقف اتى خفيفه عن الامام عمر البارو

ثم جوابي عن السؤال نظمتها ثلاثا لمن قال

والحمد لله على التمام والموت نسئله على الاسلام

وقاله العظيم للسلام محمد المدعو بالامام

نسأل صاحب الكلام محمد الفضل عن الكلام

صلى عليه الله كل يوم من كل لحظة ولو في النوم

انتهى بحمد الله وحسن عونه وصلى الله

على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

وغفر الله لنا ولوالدينا

ولكافة المسلمين

اجمعين والحمد لله

رب العالمين

آمين



